

الخلافة

لتقي الدين أبي الصلاح الحلبي
المحقق: آية الله رضا الأستاذي

الكافي في الفقه

موضوع:

فقه استدلالی: ۱۵۱ (فقه و حقوق: ۲۸۴)

گروه مخاطب:

- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۴۶۵

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۵۶۷۷

ابوالصلاح حلبی، تقی بن نجم، ۳۷۴ - ۴۴۷ ق.

الكافي في الفقه / لتقي الدين أبي الصلاح الحلبي: المحقق: رضا الأستاذي. - قم: مؤسسة بوستان كتاب (مركز چاپ و نشر دفتر تليغات اسلامي حوزه علميه قم)، ۱۳۸۷.

[۴۹۶] ص. - (مؤسسة بوستان كتاب: ۱۴۶۵) (فقه و حقوق: ۲۸۴. فقه استدلالی: ۱۵۱)

ISBN 978- 964 - 09 - 0151 - 9

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.

Taqi al-Din Abi al-Salah al-Halabi. Al- Kafi fi al-Figh

ص. ع. به انگلیسی:

کتابنامه به صورت زیرنویس.

نمایه.

چاپ دوم: ۱۳۹۲.

۱. فقه جعفری - قرن ۵ ق. الف. استادی، رضا، ۱۳۱۶ - مصحح. ب. دفتر تلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه

بوستان کتاب. ج. عنوان.

۲۹۷ / ۳۴۲

۲ ك ۲ الف / ۶ / ۱۸۱ BP

۱۳۹۲

الكافي في الفقه

لتقي الدين أبي الصلاح الحلبي

المحقق: آية الله رضا الأستاذي

بوسنت
١٣٩٢

• المؤلف: تقي الدين أبي الصلاح الحلي • المحقق: آية الله رضا الأستاذي
• الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
(مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
• المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب • الطبعة: الثانية / ١٤٣٤ق، ١٣٩٢ ش
• الكمية: ١٣٠٠ • السعر: ١٨٠٠٠ تومان

✦ العنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، ص ب ٩١٧ / ٣٧١٨٥، الهاتف: ٣٧٧٤٢١٥٥-٧، الفاكس: ٣٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٣٧٧٤٣٤٢٦
✦ بيع الجملة و مركز الإعلام: قم، ساحة شهداء، جنب ورودية دفتر التبليغات الإسلامية، الهاتف: ٣٧٨٤٣١٧٩ - ٣٧٨٣٧١٠٢
✦ المعرض المركزي: قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
✦ المعرض الفرعي (٢): طهران، ساحة فلسطين، شارع طوس، زقاق تبريز، الهاتف: ٨٨٩٥٦٩٢٢ - ٨٩٠٩٩٢٠٨٩
✦ المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدسة، تقاطع خسروي، مجمع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
✦ المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرمانی، گلستان کتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
✦ المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
✦ التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣

عبر البريد الإلكتروني للمؤسسة: E-mail.info@bustaneketab.com

الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرف إليها في «وب سايت»: <http://www.bustaneketab.com>

مع جزيل الشكر و التقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

• أعضاء لجنة دراسة الإصدارات • أمين لجنة الكتاب: جواد أهنكر • المنقح: ولي قرباني و رضا مختاري • الملخص العربي: سهيلة خاتمي • الملخص الإنجليزي: مريم خاتمي • فنيا: مصطفى محفوطي • مسؤول واحدة التنضيد: أحمد مؤتمني • المنضد: إلهام قره كوزلو و ليلا حاج إسماعيلي • تصحيح التنضيد: أحمد أخلي و حسين محمدي • ترتيب الصفحات: أحمد مؤتمني • خبير و ضبط التطبيق: محمدجواد مصطفوي • التطبيق: سيدمحمدكاظم رضوي و حسن سادين • الضبط الفني لترتيب الصفحات: حسين عبدیان • خبير التصميم و الفرائيك و تصميم الغلاف: مسعود نجابتي • مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي • مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري • مديرية الطباعة: مجيد مهدي و بقیة الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، و الطباعة و التغليف.

مقدّمة المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

وبعد فإنّ كتاب الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي وهو من أكابر علماء الشيعة وفقهائهم في القرن الخامس (المائة الخامسة) من الهجرة النبويّة المقدّسة على هاجرها ألف من التحيّة و الثناء. وهذا السفر القيّم مع أنّه من أسنى الآثار في الفقه والكلام كان باقياً بصورته الخطيّة إلى أن تحمّلتُ مشاقّ تحقيقها وتصحيحها مع الرجوع والاستفادة من إحدى عشرة نسخة في عام ١٤٠٣ ق (١٣٦٢ ش) وطبع ونشر في تلك السنة باهتمام مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ومؤسّسها حجّة الاسلام والمسلمين السيّد كمال الدين فقيه ايماني سلّمه الله تعالى. ولكنّه لم يخل من أخطاء نشأت من أسباب منها أخطاء النسخ المخطوطة.

فلذلك بعد نشره باقتراح منّي تصدّى لملاحظة قسم منه (المقدمة و من ص ١١٢ الى ٢١٨) آية الله الحاج السيّد موسى الشبيري الزنجاني دام ظلّه العالي، وملاحظة كلّ آية الله الحاج السيّد مهدي الروحاني (عليه السلام) وآية الله الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردي (عليه السلام) وايضا قابلت كلّ مع أقدم النسخ وأصحّها مع المحقّق المرحوم السيد عبدالعزيز الطباطبائي (عليه السلام) فصحّحوا ما يحتاج إلى التصحيح و بينوا ما يحتاج إلى البيان فنعم ما صنعوا جزاهم الله تعالى خير الجزاء.

وإذا عرّمتنا علمي طبعه بعون الله تعالى طبعه منّحة استنيد من نظرات وإفادات و تصحيحاتهم. وبما أنّه ذكرت حواشي آية الله السيد الزنجاني و آية الله السيّد الروحاني بعين عبارتهما في هامش الكتاب فصدّرت حواشي الثاني بـ «قال بعض الأعلام» و رمزت حواشي الأوّل في نهايتها بـ «ش. ز». ومضافاً إلى ما ذكر استعرضت النسخة على ثلاث نسخ أخرى مخطوطة و قوبلت معها واستفيد

منها (نسختين منها لمكتبة آية الله الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي رحمته الله والنسخة الأخرى لمكتبة الاستاد المحدث الأرموي رحمته الله).

فمن مزايا هذه الطبعة الجديدة إزالة إغلاقات وإيهامات الطبعة الماضية و تصحيح أغلاطها بقدر الميسور.

وفي الختام نذكر أنّ حجّتي الإسلام الحاجّ السيّد أبو الحسن العلوي والشيخ وليّ الله القراباني (دام فضلهما) ساعداني في إعداد هذا السفر القيمّ لهذه الطبعة الجديدة فجزاهما الله تعالى وكلّ من قام لتنجز هذا المشروع الثمين.

قم المشرفة
العبد رضا الأستاذي
ذوالقعدة الحرام ١٤٢٩

المقدمة

اسمه ونسبه

تقيّ أو تقيّ الدين بن نجم أو نجم الدين بن عبيدالله بن عبدالله بن محمّد الحلبي، وكنيته أبو الصلاح. ومن قال: «تقي بن نجم بن عبدالله» فلعله قد نسبته إلى جدّه.^١

مولده ووفاته

قال الذهبي في تاريخه والعسقلاني في لسان الميزان: ولد سنة ٣٧٤ هـ، ق، وصرح الأول بأن مولده حلب. وقالوا: توفي بها سنة ٤٤٧ هـ. وحكى الذهبي عن ابن أبي طيٍّ رحمته الله: «أن وفاته كان في محرّم تلك السنّة بعد عودته من الحجّ في الرملة»^٢.

وفي رياض العلماء: «مات بعد عودته من الحجّ بالرملة»^٣ في محرّم سنة ست وأربعين و أربعمائة^٤.

وما في ربحانة الأدب للخياباني^٥ من أن أبا الصلاح توفي وعمره مائة سنة فسهو منه نشأ من

١. هذا الاحتمال بعيد لكون المتعارف في الانتساب إلى الجدّ إنما هو في مثل ابن بابويه وابن فضال وابن محبوب ممّا كان اسم الجدّ من غرائب الأسماء لا مثل محمّد وعلى وعبدالله من الأسماء الشائعة. والاحتمال غير البعيد هو تصحيف أحد من الاسمين عبدالله وعبيدالله من الآخر، أو كون الجمع بين الاسمين في بعض الكتب هو من باب الجمع بين النسختين لشيوخ وقوع عبدالله وعبيدالله بدلاً للنسخة من الآخر وشيوخ الجمع بين النسختين بعنوان الأصل في التحريفات (ش. ز).

٢. أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ج ٤، ص ٧٧ نقلاً عن الذهبي: لسان الميزان ج ٢، ص ٧١.

٣. قال في مرادد الاطلاع: «الرملة مدينة بفسطين كانت قصبتها وكانت رباطاً للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس إثنا عشر (أو ثمانية عشر) ميلاً وهي كورة منها».

٤. رياض العلماء، ج ١، ص ٩٩ و ج ٥، ص ٤٦٤.

٥. ربحانة الأدب، ج ٧، ص ١٦١.

تصنيف ٣٧٤ هـ، ق في أعيان الشيعة عند الطبع ب ٣٧٤، فراجع^١.

الثناء عليه

قال الشيخ الطوسي رحمته الله: «تقي بن نجم الحلبي ثقة، [عين]، له كتب قرأ علينا وعلى المرتضى [يكنى أبا الصلاح]»^٢.

وقال ابن شهر آشوب المازندراني رحمته الله: «أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي من تلامذة المرتضى (قدس الله روحه)، له كتاب البداية في الفقه، الكافي في الفقه، وكتاب شرح الذخيرة للمرتضى (رضي الله عنه)»^٣.

وقال الشيخ منتجب الدين رحمته الله:

الشيخ التقي بن نجم الحلبي فقيه، عين، ثقة قرأ على الأجل المرتضى علم الهدى (نصر الله وجهه) وعلى الشيخ الموفق أبي جعفر، وله تصانيف: منها الكافي، أخبرنا غير واحد من الثقات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الخزاعي عنه^٤.

وقال ابن إدريس رحمته الله في مسألة من مسائل المزارعة:

وما اخترناه مذهب السيد المرتضى رحمته الله وخيرته في الناصريات في المسألة المأتين، ومذهب أبي الصلاح الحلبي في كتابه الكافي وهو كتاب حسن، فيه تحقيق مواضع، وكان هذا المصنف من جملة أصحابنا الحلبيين من تلامذة المرتضى رحمته الله^٥.

وقال أيضاً في بعض رسائله:

ذكر الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضى - وفي هذا الرجل، المحاسن، صاحب

١. أعيان الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٢.

٢. رجال الشيخ، ص ٤٥٧ ط النجف، وزدنا كلمة «عين» تبعاً لما في جامع الرواة، ج ١، ص ١٣٢ وإتقان المقال، ص ٣١، والجملة الأخيرة تبعاً لما في مجمع الرجال، ج ١، ص ٢٨٧ ونقد الرجال، ص ٢٦ والفوائد الرجالية لبحر العلوم، ج ٢، ص ١٣١، فإنهم نقلوا من رجال الشيخ هكذا.

٣. معالم العلماء، ط إيران، ص ٢٩ وط النجف، ص ٣٠.

٤. فهرست منتجب الدين، باب التاء. قال في أعيان الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٣ بعد نقل هذه العبارة من الفهرست: ومثله في مجموعة الجبائي إلى قوله: الكافي.

٥. السرائر، ص ٢٦٦.

تصانيف جيّدة حسنة الألفاظ - في كتاب له يعرف بـ: الكافي ...^١.

وقال أيضاً في السرائر:

وذهب بعض أصحابنا في كتاب له وهو الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ السيّد المرتضى عليه السلام....^٢

وعنه أيضاً: «الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ المرتضى، له كتاب يعرف بـ: الكافي»^٣.

وقال المحقّق الحلبي عليه السلام في كتاب الصلاة من المعتبر:

مسألة: قيل: تكره (الصلاة) إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه. ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي عليه السلام وهو أحد الأعيان ولا بأس باتّباع فتواه^٤.

وفي روض الجنان للشهيد الثاني:

و (يكره التوجّه في حال الصلاة) إلى باب مفتوح. قاله أبو الصلاح وتبعه الأصحاب. قال في المعتبر: لا بأس باتّباع فتواه؛ لأنّه أحد الأعيان^٥.

وقال العلامة الحلبي عليه السلام:

تقيّ بن نجم الحلبي، أبو الصلاح عليه السلام ثقة، عين، له تصانيف حسنة ذكرناها في الكتاب الكبير، وقرأ على الشيخ عليه السلام وعلى المرتضى عليه السلام.^٦

وقال ابن داود عليه السلام:

تقيّ بن نجم الدين الحلبي، أبو الصلاح، عظيم القدر، من علماء مشايخ الشيعة... قال الشيخ: «قرأ علينا وعلى المرتضى» و حاله شهير^٧.

وقال ابن حجر في لسان الميزان:

١. تكملة نقد الرجال، ج ١، ص ٢٣٤.

٢. السرائر، ص ٣٢.

٣. أعيان الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٣.

٤. المعتبر، ص ١٥٨.

٥. روض الجنان، ص ٢٣٠.

٦. خلاصة الأقوال، ص ٢٨ ط النجف.

٧. رجال ابن داود، ص ٧٥ ط المحدث.

تقي بن عمر^١ بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي، أبو الصلاح مشهور بكنيته من علماء الإمامية، ولد لسنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وطلب وتمر و صنف وأخذ عن أبي جعفر الطوسي وغيره، ورحل إلى العراق فحمل عن الشريف المرتضى، ومات بحلب سنة سبع وأربعين وأربعمائة^٢.

و عن الذهبي في تأريخه:

التقي بن نجم بن عبد الله، أبو الصلاح الحلبي، شيخ الشيعة، وعالم الرافضة بالشام. قال يحيى بن أبي طي الحلبي^٣ في تأريخه: هو عين علماء الشام والمشار إليه بالعلم والبيان والجمع بين علوم الأديان وعلوم الأبدان، ولد في سنة أربع وسبعين بحلب، ودخل إلى العراق ثلاث مرّات، فقرأ على الشريف المرتضى. وقال ابن أبي دوح^٤: توفي بعد عودته من الحج في الرملة في المحرم، وكان أبو الصلاح علامة في فقه أهل البيت عليه السلام. وقال غيره: له مصنّفات في الأصول والفروع: منها كتاب الكافي، وكتاب التهذيب، وكتاب المرشد في طريق التّعبّد، وكتاب العمدة في الفقه، وكتاب تدبير الصحة صنفه لصاحب حلب، نصر بن صالح، وكتاب شبه الملاحدة، وكتبه مشهورة بين أئمة القوم، وذكر عنه صلاح وزهد وتشفّ زائد وقناعة مع الحرمة العظيمة والجلالة، وأنّه كان يرغب في حضور الجماعة، وكان لا يصلي في المسجد غير الفريضة ويتنقل في بيته، ولا يقبل ممّن يقرأ عليه هديّة، وكان من أذكيا الناس وأفقههم وأكثرهم تفنّناً. وطول ابن أبي طي ترجمته^٥.

وقال الشهيد الثاني رحمته الله في إجازته للشيخ حسين رحمته الله والد الشيخ البهائي رحمته الله:

و عن القاضي عبدالعزيز أيضاً جميع مصنّفات الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد

١. قال في أعيان الشيعة بعد نقل هذه العبارة: والظاهر أنّ «عمر» تصحيف «نجم» منه أو من الناسخين. أقول: أو من المطبعة.

٢. لسان الميزان، ج ٢، ص ٧١.

٣. له تأليفات، منها تأريخ حلب، توفي سنة ٦٣٠.

٤. كذا.

٥. أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء - وهو في سبعة أجزاء ط حلب، ج ٤، ص ٧٧ نقلاً عن الذهبي كما صرح به في آخر كلامه بهذه العبارة: «الذهبي من وفيات سنة سبع وأربعين وأربعمائة» وكانت عند مؤلف الأعلام نسخة من تأريخ الذهبي ونسخة من خلاصته المسماة بالمنتقى من تأريخ الإسلام للذهبي للشيخ أحمد بن محمد الملاء المتوفى ١٠٠٣هـ، ق.

الحليّة، أبي الصلاح، تقيّ الدين (التقيّ) بن نجم الحلبي^١.

وقال الطريحي رحمه الله عند ذكر سلّار بن عبدالعزيز الديلمي:

وأبو الصلاح الحلبي قرأ عليه وكان إذا أسأفتني من حلب يقول: عندكم التقيّ^٢.

وقال العلّامة المجلسي رحمه الله في الوجيزة: «تقيّ بن نجم الحلبي ثقة، وهو أبو الصلاح المعروف^٣».

وقال في مقدّمة بحار الأنوار:

وكتاب تقريب المعارف في الكلام وكتاب الكافي في الفقه وغيرهما للشيخ الأجل أبي

الصلاح تقيّ الدين بن نجم الحلبي^٤.

وكتاب تقريب المعارف جيّد في الكلام، وفيه أخبار طريفة أوردنا بعضّها في كتاب الفتن،

وشأن مؤلّفه أعظم من أن يفتقر إلى البيان^٥.

وقال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله:

الشيخ تقيّ الدين بن نجم الحلبي، أبو الصلاح يروي عنه ابن البرّاج، معاصر للشيخ الطوسي،

كان ثقةً، عالماً، فاضلاً، فقيهاً، محدّثاً، له كتب رأيت منها كتاب تقريب المعارف حسن

جيّد...^٦.

وفي رياض العلماء:

أبو الصلاح الحلبي هو الشيخ تقيّ الدين بن نجم بن عبدالله الحلبي، تلميذ الشريف المرتضى

والشيخ الطوسي، واستاذ القاضي ابن البرّاج. ومع أنّه تلميذ الشيخ قد ذكره الشيخ في رجاله و

قال: إنّه قرأ علينا وعلى المرتضى وثقه، وهذا يدلّ على عظم قدره.^٧ وفي بعض الإجازات:

إنّه خليفة المرتضى رحمه الله في علومه. وقال بعض الأفاضل: إنّ له تصانيف كثيرة مشهورة، مات

١. بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٨٨ الطبع الحجري وكشكول البحراني، ج ٢، ص ٢١٢.

٢. مجمع البحرين «س، ل، ر».

٣. الوجيزة، ص ٢٢.

٤. بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠.

٥. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٨.

٦. أمل الآمل، ج ١، ص ٤٦.

٧. قال السيّد محمّد صادق بحر العلوم: ومن الغريب عدم ذكر الشيخ له في فهرسته مع أنّه من المصنّفين. الفوائد

الرجالية لبحر العلوم ذيل الصفحة، ج ٢، ص ١٣١. أقول: من الغريب ذكره في رجاله كما قال في الرياض لاعدم

ذكره في الفهرست.

بعد عودته من الحج بالرملة في محرّم سنة ست وأربعين وأربعمائة (انتهى). ونسب إليه السيّد ابن طائوس في كتاب فتح الأبواب في الاستخارات كتاب مختصر الفرائض^١.
وقال البحراني رحمه الله:

أبو الصلاح الحلبي فهو تقيّ بن نجم الحلبي، كان معاصراً للشيخ رحمه الله، ذكره العلامة رحمه الله في الخلاصة فقال: ... وذكر بعض مشايخنا المعاصرين: إنّ هذا الشيخ كان خليفة المرتضى في الديار الحلبيّة، وكذا ذكر ذلك شيخنا الشهيد الثاني في الإجازة المتقدّم ذكرها مراراً^٢.

وقال التستري رحمه الله في المقابيس:

ومنها الحلبي لعمدة الفقهاء والمتكلّمين ونخبة الفضلاء المعتمدين الشيخ أبي الصلاح، تقيّ أو تقيّ الدين بن نجم أو نجم الدين (قدّس الله سره وأثار في سماء الرضوان بدره) وهو من أساطين تلامذة المرتضى والشيخ والديلمي، وكان خليفة المرتضى في البلاد الحلبيّة، وكان الديلمي إذا أسْتَفْتِي يقول: عندكم التقيّ، وكان من مشايخ القاضي وعبدالرحمن الرازي والشيخ المقرئ الصالح الفقيه التّوّاب بن الحسن بن أبي ربيعة الخشّاب البصري والشيخ الفقيه الصالح ثابت بن أحمد بن عبدالوّهّاب الحلبي وغيرهم. وله كتب أشار إليها شيخه الشيخ في الرجال وذكرها غيره، منها الكافي في أصول الدين وفروعه وهو مأخذ مذاهبه، ومنها البداية في الفقه أيضاً، وشرح ذخيرة المرتضى، وتقريب المعارف، والعمدة، والشافية، والكافية. ويعبّر عنه باسمه وكنيته^٣.

وقال الخوانساري رحمه الله:

تقيّ الدين بن نجم بن عبدالله الحلبي الثقة العين الفاضل الإمامي، كان من مشاهير فقهاء حلب، ومنعوتاً بخليفة المرتضى في علومه؛ لكونه منصوباً في البلاد الحلبيّة من قبل أستاذه السيّد المرتضى رحمه الله... أو لنيابته عنه في التدريس حيث إنّ كليهما منصوب عليه كما بالبال وناهيك منزلة ومقاماً... ومن جملة ما ينبغي التنبيه عليه أيضاً أنّ من خصائص ألقاب صاحب العنوان هو التقي المطلق؛ وذلك لما عرفت من أنّ اسمه لقبه، فمهما وجد ذلك في كلمات الفقهاء مطلقاً

١. رياض العلماء، ج ١، ص ٩٩ و ج ٥، ص ٤٦٤.

٢. لؤلؤة البحرين، ص ٣٣٢ ط النجف.

٣. المقابيس، ص ٨.

ليس يراد منه إلا إياه^١

وقال المحدث النوري رحمته الله:

تقي الدين بن نجم بن عبيدالله الحلبي، الفقيه النبيه المعروف، خليفة^٢ شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي في البلاد الشامية، صاحب كتاب الكافي في الفقه المنقول فتاواه في الكتب المبسوطة، وشرح الذخيرة، وكتاب تقريب المعارف الذي قد أكثر المجلسي في فتن بحار الأنوار النقل عنه وغيرها، وهو المراد بالحلي إذا أطلق في كلمات الفقهاء وهو رحمته الله يروي عن السيد المرتضى علم الهدى والشيخ الطوسي^٣.

وقال المحدث القمي رحمته الله:

تقي الدين بن النجم الحلبي، أبو الصلاح ثقة جليل، عظيم الشأن، الشيخ الأقدم، العالم الفاضل الفقيه المحدث من أعظم علماء الشيعة وشيوخهم، معاصر للشيخ الطوسي، له الكافي في الفقه، والبداية، وتقرير المعارف، وشرح الذخيرة للسيد المرتضى، والبرهان على ثبوت الإيمان الذي نقله الديلمي بتمامه في كتابه أعلام الدين، قرأ على الشيخ والسيد المرتضى، وروى عنه ابن البرّاج. ومن أحفاده الفاضل الفقيه الجليل، أبو الحسن، علي بن منصور بن أبي الصلاح^٤....

وقال في أعيان الشيعة:

أبو الصلاح تقي أو تقي الدين بن نجم أو نجم الدين بن عبيدالله بن عبدالله بن محمد الحلبي ولد بحلب ٣٧٤ ق وتوفي بها سنة ٤٤٧ ق....^٥

وقال الشيخ الحاج آغا بزرك الطهراني رحمته الله:

تقي الدين بن نجم الحلبي: التقي أبو الصلاح فقيه عين ثقة من تلاميذ الشريف المرتضى والشيخ الطوسي، له الكافي يرويه عنه المفيد عبد الرحمن النيسابوري الرازي، كما ذكره

١. روضات الجنات، ص ١٢٨ - ١٣٠.

٢. هذا من متفردات الكتاب المذكور فيما أعلم، والظاهر أنه سهو، وصوابه خليفة السيد المرتضى، كما في غيره. (ش. ز).

٣. مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٠.

٤. الفوائد الرضوية، ج ١، ص ٥٧.

٥. أعيان الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٢ - ١٩٥.

منتجب الدين بن بابويه، وله أيضاً البداية في الفقه، وتقريب المعارف كما في ثامن بحار الأنوار، وشرح الذخيرة لأستاذ المرتضى، ذكر الأول والآخري في معالم العلماء، وما ذكر تنلّمذه على الطوسي، ولكن صرح الطوسي في باب من لم يرو من رجاله أنّه قرأ عليه، وله كتب وكنيته أبو الصلاح...^١

وفي معجم الثقات:

تقي بن نجم الحلبي أبو الصلاح ثقة عين قاله الشيخ في الرجال والعلامة في الخلاصة، الطبقة الثانية عشرة^٢.

و راجع أيضاً منهج المقال للإسترابادي: ٧٣، و منتهى المقال للشيخ أبي علي: ٦٩ و مجمع الرجال للقهبائي ٢٨٧/١ ونقد الرجال للنفرشي: ٢٦ و جامع الرواة للأردبيلي ١٣٢/١ والفوائد الرجالية لبحر العلوم ١٣١/٢ وإتقان المقال للشيخ طه: ٣١ و بهجة الآمال للعلماي ٤٤٩/٢ و تنقيح المقال للمامقاني ١٨٥/١ و معجم رجال الحديث للخوئي ٣٧١/٣ وقصص العلماء للتكبانبي: ٣٢٦ و الروضة البهية للسيد شفيع: ٢١٢ وريحانة الأدب للخياباني ١٦١/٧ وقاموس الرجال للتستري ٢٥٤/٢ والكنى والألقاب ٩٧/١ وهدية الأجيال: ٢٣ و تحفة الأجيال: ٣٥ و سفينة البحار ٢٥٨/١ و ٢٥٩ وهذه الأربعة للمحدث القمي و ترجمة الروضات ٣٠٨/٢ و ٣١٦ و راهنمای دانشوران للبرقي ٢٢٦/١ و منية الرجال للمرعشي ٥٨/١ و تراجم الرجال للبرقي ١٤٤/١ و ٣١٥ و شعب المقال للنراقي: ٤٤ و يادنامه شيخ طوسي ١٨٤/٣ و تكملة أمل الآمل للسيد حسن الصدر ص ٣١، فكلّ من هؤلاء قد ذكره وأثنى عليه، و لنختم الكلام بقول صاحب نخبة المقال في علم الرجال و ختامه مسك:

تقي النقي بوالصلاح عین فقیه صاحب القداح^٣

شیوخه و اساتذته

١. الشريف المرتضى علم الهدى رحمة الله عليه (٣٥٥-٤٣٦).

١. أعلام الشيعة، القرن الخامس، ص ٣٩.

٢. معجم الثقات، ص ٢٤.

٣. نخبة الرجال، ص ٢٢ و قال الناظم في شرحه: صاحب القداح أي ذو سهام كثيرة من الفضل والعلم، ومنه القدح المعلى بالكسر فالسكون وهي سهام كانت تقتسم بالجاهلية.

قال الذهبي: «دخل أبو الصلاح إلى العراق ثلاث مرّات فقرأ على الشريف المرتضى». وقال ابن شهر آشوب: «أبو الصلاح ... من تلامذة المرتضى قدّس الله روحه».

٢. شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠).

قال في رجاله: «تقي بن النجم الحلبي ثقة عدل له كتب قرأ علينا وعلى المرتضى» وقال منتجب الدين: «قرأ الحلبي على الأجلّ المرتضى، علم الهدى، نصر الله وجهه وعلى الشيخ الموقّق أبي جعفر».

وقال شيخنا النوري رحمته الله:

الحلبي الفقيه النبيه المعروف خليفة^١ شيخ الطائفة أبي جعفر في البلاد الشامية ... وهو رحمته الله يروي عن السيّد المرتضى والشيخ الطوسي.

٣. سلّار (سالارخ) بن عبدالعزيز أبو يعلى الديلمي صاحب كتاب المراسم العلوية والأحكام النبوية المتوقّى ٤٣٦ ق. قال الطريحي: «أبو الصلاح التقي الحلبي قرأ على سلّار وكان إذا أُسْتُفْتِيَ من حلب يقول: عندكم التقي».

٤. أبو الحسن محمّد بن محمّد.

قال في تقريب المعارف في معجزات أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام:

ومن ذلك تَوْضُوءُ أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام في مسجد ببغداد يعرف موضعه بدار المسيّب في أصل نبقة يابسة فلم يخرج في المسجد حتى اخضرت وأنيعت. حدّثني الشيخ أبو الحسن محمّد بن محمّد قال: حدّثنا الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد المفيد رحمته الله أنه أكل من نبقتها هو لا عجم له^٢.

أقول: أظنّ أنّ أبا الحسن محمّد بن محمّد، هو «البصروي» وكان فقيهاً فاضلاً شاعراً فصيحاً، قرأ على المرتضى وغيره، ويروي عنه جبرئيل بن إسماعيل القميّ والدشاذان بن جبرئيل، وله كتاب المعتمد وكتاب المفيد في التكليف وديوان شعر، توقّي ببغداد ٤٤٣ ق.

قال في الرياض:

فقيه فاضل نقلوا له أقوالاً في كتب الاستدلال كما في المدارك في مسألة ماء البئر وغيرها، و

١. الظاهر خليفة السيّد المرتضى كما مرّ.

٢. تقريب المعارف، ص ٤٩. وذكر المفيد هذا المعجز في الإرشاد، ص ٣٠٤ وابن شهر آشوب في المناقب، ج ٤، ص ٣٩٦ وابن الصباغ في الفصول المهمة، ص ٢٨٧ والمحدّث القميّ في سفينة البحار، ج ٢، ص ٥٦٩.

ذكر أنه من قدمائنا، كما في فقه المعالم^١.

تلاميذه والراون عنه

١. أبو القاسم سعد الدين، عزّ المؤمنين، الشيخ عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البرّاج المتوفّي ٤٨١ ق. كان قاضياً بطرابلس، وله مصنّفات في الأصول والفروع، والموجود منها: الجواهر، وشرح جمل العلم والعمل، والمهذب، كلّها في الفقه، يروي عن السيّد المرتضى والشيخ الكراجكي والشيخ الطوسي، وأبي الصلاح الحلبي وغيرهم^٢.

٢. الشيخ عزّ الدين عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي القاضي. كان فاضلاً عالماً محققاً فقيهاً عابداً، له كتب، من تلاميذ الشيخ الكراجكي، ويروي أيضاً عن السيّد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البرّاج وأبي الصلاح^٣.

٣. الداعي بن زيد بن عليّ بن الحسين الأفسطي الحسيني الآوي. يروي عن الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وسألو وابن البرّاج والتقي الحلبي جميع كتبهم وتصانيفهم، وجمع ما رووه وأجيز لهم روايته^٤.

٤. الشيخ أبو محمّد ریحان بن عبدالله الحبشي.

قال في أمل الآمل: كان عالماً فقيهاً محدّثاً، يروي عن عبدالعزيز بن أبي كامل والكراجكي وأبي الصلاح^٥.

قال السيوطي في أزهار العروش في أخبار الجبوش:

١. رياض العلماء، ج ٥، ص ١٥٨ و ٤٣٩؛ الوافي بالوفيات، ج ١، ص ١٢٠ و ج ٣، ص ٢٦٢؛ أعلام الشيعة، ج ٥، ص ١٨٣؛ أعيان الشيعة، ج ٤٥، ص ٣١٧؛ الذريعة، ج ٢١، ص ٣٧٣.

٢. راجع أمل الآمل، ج ٢، ص ٢٥٢؛ روّضات الجنّات، ص ٣٥٢؛ أعلام الشيعة، ج ٥، ص ١٠٧، مقدّمة شرح جمل العلم والعمل طبع مشهد، ص ١٦.

٣. راجع أمل الآمل، ج ٢، ص ١٢٠، ١٦٢ و ١٦٣ وإجازات البحار، ص ٢١-٢٢؛ الطبع الحبري وروّضات الجنّات، ص ٣٥٢؛ أعيان الشيعة، ج ٣٢، ص ١٥٥؛ أعلام الشيعة، ج ٥، ص ١٠٦.

٤. أمل الآمل، ج ٢، ص ٢٩٨-٣٠٣؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٤؛ أعلام الشيعة، ج ٥، ص ٧٥.

٥. أمل الآمل، ج ٢، ص ١٢٠.

ومنهم: ربحان الحبشي^١ أبو محمد الزاهد الشيعي^٢ كان بالديار المصرية من فقهاء الإمامية الكبار يكرّر على النهاية والذخيرة، وقال: ما حفظت شيئاً فنسيته. يصوم جميع الأيام المسنونة، وكان ابن رزيك^٣ يعظمه ويقول: يقولون: ماسد من بني حام إلّا لقمان وبلال، وأنا أقول: ربحان ثالثهم. مات في حدود ٥٦٠ هـ [؟]^٤.

وفي لسان الميزان:

ربحان الحبشي أبو محمد الشيعي الإمامي المصري ... قال ابن أبي طي: قال لي أبي: كان الفقيه ربحان من أحفظ الناس. وقيل: كان يصوم كثيراً ولا يأكل إلّا من طعام يعلم أصله وكان ابن رزيك يعظمه ويحترمه، كان بعد ٥٥٠ - [؟] انتهى^٥.

٥. الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين المفيد النيسابوري الخزاعي نزيل الري شيخ الأصحاب في الري، حافظ واعظ جليل القدر، سافر في البلاد شرقاً وغرباً، أخذ الحديث عن المؤلف والمخالف، له مصنّفات، منها: سفينة النجاة في مناقب أهل البيت ...^٦ توفي ٤٤٥ هـ. قال في لسان الميزان:

قال ابن السمعاني: طالعت عدّة من أماليه بالري، فرأيت فيها مجلساً أملاه في إسلام أبي طالب وكان شيعياً إلّا أنّه كان مكثراً من الحديث وله به الشغف. وقال يحيى بن أبي طي: كان من أعلم الناس بالحديث وأبصرهم به وبرجاله، ويقال: كان في مجلسه أكثر من ثلاثة آلاف محبرة. وكان إذا قيل له: هذا الحديث في الصحيحين قال: وروي في المكسورين، والله

١. لاربي في أنّ ربحان الحبشي المتوفى حدود ٥٦٠ ليس ممّن يروي بلا واسطة عن أبي الصلاح المتوفى ٤٤٧ هـ والكراجكي المتوفى ٤٤٩ هـ فإن صحّ ما في الأمل فلا بدّ من الالتزام بتعدّد أبي محمّد ربحان الحبشي وعليه فكون تلميذ أبي الصلاح جدّاً لمن ذكره السيوطي وابن حجر غير بعيد وقد شاع تسمية الابن باسم جدّه واحتمال كون الحبشي المذكور في الأزهار واللسان من أعلام القرن الخامس ووقوع السهو في التأريخ المذكور في الكتابين يبعده معاصرة مع ابن رزيك المقتول ٥٥٦ هـ وإدراك والد ابن أبي طي له على احتمال مظنون، (ش. ز).
٢. قيل: الظاهر السبيعي وقال سيّدنا الشيرازي: لم يظهر لي وجه الاستظهار.

٣. قال في أعلام الشيعة: مراده من ابن رزيك هو الملك الصالح طلائع بن رزيك وزير الفاطميين المقتول ٥٥٦ هـ.

٤. أعلام الشيعة، ج ٦، ص ١٠٨.

٥. مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٠؛ أعيان الشيعة، ج ٣٢، ص ١٥٥؛ أعلام الشيعة، ج ٦، ص ١٠٨.

٦. لسان الميزان، ج ٢، ص ٤٦٩.

٧. أعيان الشيعة، ج ٤٧، ص ١٦٩.

لو أنصف الناس فما سلم لهما إلا القليل. قال: وما سئل عن حديث إلا وعرف صحته من سقمه. وكان يقول: أحفظ مائة ألف حديث. وكان يقول: لو كان لي سلطان يشد على يدي لأسقطت خمسين ألف حديث يعمل بها ليس لها أصل ولا صحة....^١

قال الشيخ منتجب الدين: «أخبرنا غير واحد من الثقات عنه عن الحلبي كتابه الكافي»^٢.

٦. الشيخ النواب (التراب خ) بن الحسن بن أبي ربيعة الخشّاب البصري.

قال منتجب الدين: فقيه مقري صالح قرأ على الشيخ التقي الحلبي وعلى الشيخ أبي علي عليه السلام^٣.

٧. الشهيد المصلوب في سبيل الله الشاهد، أبو الحسن ثابت بن أسلم بن عبد الوهاب الحلبي.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام:

أحد علماء الشيعة وكان من كبار النحاة، صنف كتاباً في تعليل قرائة عاصم وأنها قراءة قريش. وكان من كبار تلامذة أبي الصلاح، تصدر للإفادة بعده، وتولّى خزانة الكتب بحلب، فقال من بحلب من الإسماعيلية: إنّ هذا يفسد الدعوة وكان قد صنف كتاباً في كشف عوارهم وابتداء دعوتهم، فحمل إلى صاحب مصر فأمر بصلبه فصلب وأحرقت خزانة الكتب التي بحلب، وكان فيها عشرة آلاف مجلدة من وقف سيف الدولة بن حمدان. انتهى. وكان صلبه في حدود ٤٦٠ ق^٤.

٨. محمد بن علي الكراجكي المتوفى ٤٤٩ قد حكى ذلك في لسان الميزان من ابن طيّ (ابن أبي

طيّ؟؟)^٥

أولاده و أحفاده

لم نعرف من ولده و أحفاده و بيته إلا الشيخ أبا الحسن علي بن منصور بن تقي الحلبي الذي قال

١. لسان الميزان، ج ٣، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.
٢. راجع فهرست المنتجب باب الناء و باب العين.
٣. فهرست منتجب الدين باب الناء.
٤. أعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٩٨ نقلاً عن الذهبي. و راجع. الوافي بالوفيات، ج ١٠، ص ٤٧٠ و بغية الوعاة، ص ٢٠٩ و سير النبلاء، ج ١١، ص ١٧٨ و لسان الميزان، ج ٢، ص ٧٥ و فهرست منتجب الدين، حرف الناء - وفيه ثابت بن أحمد - و أعلام الشيعة، ج ٥، ص ٤١ و أعيان الشيعة، ج ١٥، ص ١٢.
٥. لسان الميزان، ج ٥، ص ٣٠٠.

الشهيد الأول ﷺ في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: إنّه عمل فيها (المضايقة) مسألة طويلة تتضمن الردّ على الشيخ أبي علي الحسن بن طاهر الصوري في التوسعة^١.

آثاره

١. البداية في الفقه، ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء وغيره في غيره^٢.
٢. البرهان على ثبوت الإيمان في الكلام، مختصر في سبع ورقات.
- نقله الديلمي بتمامه في كتابه أعلام الدين، وتوجد نسخة عتيقة من الأعلام في المكتبة الرضويّة ﷺ، ونسخه أخرى في مكتبة الحكيم^٣ [و طبع أخيراً بقم].
٣. تدبير الصحة في الطب. ذكره الذهبي في تأريخه وقال: صنّفه لصاحب حلب نصر بن صالح^٤ ولم يذكر في الذريعة في حرف التاء.

قال في أعلام النبلاء: «نصر بن صالح صاحب حلب ولي الحكومة ٢٦٤ق، وقتل في ٢٩٤ق»^٥.

٤. تقريب المعارف في الكلام، ذكره الحلبي في الكافي^٦ وكان عند العلامة المجلسي ونقل عنه في بحار الأنوار^٧، ورآه الشيخ الحرّ واستحسنه^٨، وكان الجزء الأول منه عند الشيخ أسد الله التستري، ونقل عنه في كشف القناع في حجية الإجماع^٩، وقال الطهراني ﷺ في الذريعة: ينقل عنه المير محمّد أشرف في فضائل السادات^{١٠}، وقال السيّد الأمين في الأعيان: منه نسخة بمكتبة

-
١. غاية المراد، ص ٢٤ من نسختنا المخطوطة، رياض العلماء، ج ٤، ص ٢٦٨: أعلام الشيعة، ج ٦، ص ٢٠٧: الذريعة، ج ٢١، ص ١٣٤.
 ٢. معالم العلماء، ص ٢٩ وراجع الذريعة، ج ٣، ص ٥٧.
 ٣. الفوائد الرضويّة، ج ١، ص ٥٧: فهرست المكتبة الرضويّة، ج ٥، ص ٢٦، نشره كتابخانه مركزي و...، ج ٥، ص ٤٢٨.
 ٤. أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٧٧ نقلاً عن تأريخ الإسلام للذهبي أو مختصره للشيخ أحمد بن الملا.
 ٥. أعلام النبلاء، ج ١، ص ٤٢٤.
 ٦. راجع: الكافي: ص ٤٦٢ وغيرها.
 ٧. بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣١٥، الطبع الحجري و ج ٣٧، ص ٢٥٢ وغيره من الطبع الحديث. ويستفاد من كلام العلامة المجلسي ﷺ في بعض الموارد أنّ الشافعي للسيّد المرتضى ﷺ من منابع كتاب التقريب. فراجع.
 ٨. أمل الآمل، ج ١، ص ٤٦.
 ٩. كشف القناع، ص ١٢٩.
 ١٠. الذريعة، ج ٤، ص ٣٦٦.

الحسينية بالنجف^١.

أقول: توجد نسخة ناقصة منه (وهو الجزء الأول منه ظاهراً) في مكتبة آية الله المرعشي بقم^٢ و نسخة في مكتبة السيّد محمد حسن إمام الجمعة في گلپایگان.

وقال المجلسي رحمه الله في مقدمة البحار: «وكتاب تقريب المعارف جيّد في الكلام وفيه أخبار طريقة...»^٣.

٥. التلخيص في الفروع، ذكره الحلبي نفسه في تقريب المعارف والبرهان^٤ ولم يذكر في الذريعة في حرف التاء.

٦. التهذيب، ذكره الذهبي في تأريخه^٥، والأمين في أعيان الشيعة^٦ ولم يذكر في الذريعة في حرف التاء.

٧. الشافية أو المسألة الشافية، ذكره الحلبي نفسه في الكافي^٧، والتستري في المقاييس^٨، والأمين في الأعيان، والخياباني في ربحانة الأدب^٩، ولم يذكر في الذريعة في حرف الشين والميم.

٨. شبه الملاحدة، ذكره الذهبي في تأريخه^{١٠}، وذكره في أعيان الشيعة بهذا العنوان: «دفع شبه الملاحدة، وكذا أيضاً في الريحانة. ولم يذكره في الذريعة في حرف الشين والدال».

٩. شرح الذخيرة للسيّد المرتضى في الكلام، ذكره ابن شهر آشوب المازندراني في معالم العلماء، والتستري في المقاييس، والطهراني في الذريعة^{١١}.

١. أعيان الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٥.

٢. فهرست مكتبة آية الله المرعشي، ج ٦، ش ٢٢٦٣.

٣. بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٨. [وقد طبع التقريب مرتين بقم].

٤. تقريب المعارف، مخطوط، ص ٢٣، ١٩٢ و ١٩٣؛ البرهان مخطوط، ص ١٠.

٥. أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٧٧.

٦. أعيان الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٤.

٧. الكافي، ص ٤٦٣.

٨. المقاييس، ص ٨.

٩. ربحانة الأدب، ج ٧، ص ١٦١.

١٠. أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٧٧.

١١. معالم العلماء، ص ٢٩؛ المقاييس، ص ٨ والذريعة، ج ١٣، ص ٢٧٧ و ج ١٠، ص ١٢.

١٠. العمدة في الفروع، ذكره الحلبي نفسه في تقريب المعارف والبرهان^١ والكافي^٢، والذهبي في تأريخه، والتستري في المقابيس، والأمين في أعيان الشيعة، والخياباني في ربحانة الأدب، ولم يذكر في الذريعة في حرف العين.
١١. الكافي في الفقه وهو كتابنا هذا.
١٢. الكافية أو المسألة الكافية، ذكره الحلبي نفسه في الكافي^٣، والتستري في المقابيس، والأمين في الأعيان، ولم يذكر في حرف الكاف والميم من الذريعة.
١٣. اللوامع في الفقه، ذكره الخياباني في ربحانة الأدب^٤، ولم نقف على من ذكره غيره.
١٤. مختصر الفرائض الشرعية، ذكره ابن طاووس في فتح الأبواب^٥ ونقل عنه، ولم يذكره غيره.
١٥. المرشد في طريق التبعّد، ذكره الذهبي في تأريخه، والأمين في أعيان الشيعة، والخياباني في ربحانة الأدب، ولم يذكر في الذريعة في حرف الميم.
١٦. المعراج في الأحاديث. قال في الذريعة: «هو للشيخ أبي الصلاح تقي الدين الحلبي، كما استظهره في الروضات^٦».

تكميل

قال في الكافي:

إن يفسح الله تعالى في العمر نجرّد أعيان مسائل الخلاف ونذكر طريق العلم بصحة كلّ مسألة على أصول الإمامية، وعلى وجه يتمكّن معه الناظر من محاكاة الخصوم من غير افتقار به إلى تصحيح الأصول التي تذهب إليها... ولعلّه وفق لتأليفه.

وفي فهرست مؤلفات الكراجكي:

كتاب غاية الإنصاف في مسائل الخلاف يتضمّن النقض على أبي الصلاح الحلبي رحمه الله في

١. تقريب المعارف مخطوط، ص ٢٣ و ١٩٣؛ البرهان مخطوط، ص ١٠.

٢ و ٣. الكافي، ص ٤٦٣.

٤. ربحانة الأدب، ج ٧، ص ١٦١.

٥. فتح الأبواب مخطوط، ص ٩٩.

٦. الذريعة، ج ٢١، ص ٢٢٤؛ وراجع الذريعة، ج ١٨، ص ٨٨ و ج ٢١، ص ١٨٦ و ج ٢٢، ص ٤٣٥ ففيها:

المعارف لأبي الصلاح والمراد ظاهراً تقريب المعارف ومنتخب المعارف ولعلّ المراد منه هو رسالة البرهان.

٧. الكافي، ص ٤٦٤.

مسائل خالف بينه وبين المرتضى نصر فيها رأى المرتضى^١
و يحتمل كون هذه المسائل في رسالة له.

الكافي عليه السلام^٢

قد ذكره السروي في معالم العلماء، والرازي في الفهرست وغيرهما. وهو - كما قال التستري في المقاييس - كان مأخذاً مذاهبه في الفقه، وفقهاؤنا كابن إدريس في السرائر والعلامة في المختلف نقلوا فتاوى الحلبي من هذا الكتاب، وكان من مصادر بحار الأنوار، كما صرح المحدث المجلسي في مقدمته، وكان عند التستري ونقل عنه في كشف القناع^٣.

قال ابن إدريس: «كتاب الكافي وهو كتاب حسن فيه تحقيق مواضع ...»^٤.
وفي ملحقات البحار:^٥

وكتاب الكافي في علم الفقه للشيخ أبي الصلاح وهو عند مولانا محمد طاهر القمي، كما سمعته من بهاء (أيده الله) ناقلاً عن تلميذ له.

قال البحراني:

وكان هذا الكتاب (الكافي) عندي، فذهب في بعض الوقائع التي ذهبت فيها جملة من كتبي، ونحن نرويه بالطريق المتقدم، وبالطريق إلى الشيخ منتجب الدين المذكور بطرقه المذكورة إليه^٦.

قال الشيخ أسد الله التستري:

قال الشيخ أبو الصلاح الحلبي في الكافي ... وقال في الجزء الأول من تقريب المعارف ... ولم أقف علي سائر كتبه التي أحال التفصيل عليها، ولا على الجزء الثاني من التقريب، والجزء الأول عندي كان سقيماً جداً، وصححنا ما نقلنا عنه هنا بحسب الإمكان، وقد وقفنا على ثلاث نسخ من كتابه الكافي، ولا تخلو أيضاً من سقم وبياض في المواضع ولم أنقل عنه إلا

١. ذكره الحلبي نفسه في البرهان بهذا العنوان: الكافي في التكليف.

٢. المستدرک، ج ٣، ص ٤٩٨.

٣. كشف القناع، ص ١٢٩.

٤. السرائر، ص ٢٦٦.

٥. ج ١١٠، ص ١٧٦.

٦. لؤلؤة البحرين، ص ٣٣٣.

ما وسعني ثقله أو معناه^١.

وقال في الروضات:

وقد رأيت كتابه الكافي في الفقه على ترتيب أبوابه وهو كتاب حسن معروف بين أصحابنا، معول عليه عندهم يقرب من عشرين ألف بيت، ولكن على أطراف ما رأيت من نسخه سقطات كثير تركت مواضعها مبيضة لانتهاؤها الى نسخة واحدة انمحت منها تلك المواضع بسانحة الأيام^٢.

وقال صاحب الذريعة:

الكافي في الفقه للشيخ الفقيه أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله الحلبي، تلميذ الشريف المرتضى وخليفته في البلاد الحلبيّة، ذكره الشيخ منتجب الدين وفي المعالم أيضاً، موجود في مخزن كتب المولى محمد علي الخوانساري بالنجف، ومخزن السيّد الحاج آغاسط السيّد حجة الإسلام الأصفهاني، وخزانة المولى محمد حسين القمشهبي بالنجف الموقوفة في ١٢٨٨، وفي الرضويّة وعند الشيخ مشكور وغيرها...^٣.

وفي قاموس الرجال:

أقول: ويتبعه في كافيه غالباً أبوالمجد الحلبي في كتابه إشارة السبق وابن زهرة الحلبي في كتابه الغنية إلا أن كتاب الكافي هذا مشتمل على الأصولين^٤ والفقه، واقتصر في كتابيهما على الفقه وأصوله^٥، وكتابه التقريب الذي ينقل عنه بحار الأنوار في غاية الجودة...^٦.

أقول: وفي بعض المواضع تتحد عبارة صفحة أو أقلّ منها أو أكثر من السرائر مع عبارات الكافي، فراجع^٧.

١. كشف القناع، ص ١٢٩-١٣٣.

٢. روضات الجنات، ص ١٢٩.

٣. الذريعة، ج ١٧، ص ٢٤٧.

٤. الموجود من نسخه عندنا ليس مشتملاً على أصول الفقه.

٥. أقول: الغنية مشتمل على الاصولين والفقه و اشاره السبق مشتمل على أصول الدين وفروعه فراجع.

٦. قاموس الرجال، ج ٢، ص ٢٥٤.

٧. السرائر، ص ٤٦٧ و ٤١٥ وباب الزيارة وكتاب الهبة وغيرها.

نسخ الكافي

قال في الذريعة: يوجد الكافي في:

١. مخزن كتب المولى محمّد علي الخوانساري.
 ٢. مخزن السيّد الحاج آغاسبط السيّد حجّة الإسلام الأصفهاني.
 ٣. خزانة المولى محمّد حسين القمشهي بالنجف.
 ٤. عند الشيخ مشكور^١.
 - أقول: ويوجد أيضاً في:
 ٥. مكتبة الحكيم بالنجف تأريخ كتابتها ١٢٢٤هـ.
 ٦. وأيضاً في مكتبة الحكيم.
 ٧. مكتبة مدرسة البروجردي بالنجف تأريخ كتابتها ١٢٣٧هـ.^٢
 ٨. المكتبة المليّة بطهران.
 ٩. مكتبة الدكتور مفتاح رقم ٢٠٨ (نشرية ... ٢٢٨/٧)
- هذه هي النسخ التي لم نفز بزيارتها
وأما النسخ التي كان أصلها أو صورها الفتوغرافية لدينا حين التصحيح فهي:
١. نسخة المكتبة الرضويّة تأريخ كتابتها القرن ١٣ ظ.
 ٢. نسخة أخرى بها أيضاً تأريخ كتابتها ١٢٤٩هـ.
 ٣. نسخة مكتبة المجلس بطهران تأريخ كتابتها: ١٢٤٤هـ.
 ٤. نسخة أخرى بها، تأريخ كتابتها: ١٢٣٠هـ.
 ٥. نسخة ثالثة بها تأريخ كتابتها: ١١٩٩هـ وهذه أقدم نسخنا.
 ٦. نسخة مكتبة ملك بطهران تأريخ كتابتها: ١٢٥٩هـ.
 ٧. نسخة مكتبة كلية الإلهيات بطهران تأريخ كتابتها: ١٢٠٣هـ.
 ٨. نسخة مكتبة آية الله العظمى الكلپايگانی بقم تأريخ كتابتها: ١٢٢٢هـ.
 ٩. نسخة مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم كتبت في القرن ١٣ ظ.

١. الذريعة، ج ١٧، ص ٢٤٧.

٢. نشریه کتابخانه مرکزی، ج ٥، ص ٤٢٢.

٣. دليل المخطوطات، ص ٢٩.

١٠. نسخة مكتبة آية الله الصفائي الخوانساري بقم من نسخ القرن ١٣ ط وهذه النسخة قد انتقلت الى المكتبة الرضوية.
١١. نسخة مكتبة حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي الروضاتي باصبهان تأريخ كتابتها: ١٢٣٩.
- ١٢ و ١٣. نسختان من مكتبة آية الله العظمى البروجردى بقم.
١٤. نسخة مكتبة المحدث الارموى.^١

عملنا في التصحيح

غير خفي على القارئ الخبير أنّ تصحيح أيّ كتاب من الكتب العلمية سيّما مؤلّفات القدماء متوقّف على وجود نسخة منه أو أكثر مصحّحة معتبرة، ومن دونها يتعسّر هذا المشروع، بل يتعدّر إلّا لأوحدٍ من أهل الأدب والفضل والتحقيق.

ومع الأسف لم تكن في نسخنا هذه نسخة قديمة كاملة، بل كلّها جديدة، ناقصة وسقيمة جدّاً، فبذلنا جهدنا لتصحيح أغلاط النسخ بالدقّة والتأمّل في نفس العبارات والتصحيح القياسي وبالمراجعة إلى الكتب التي نقلت نصوصاً عن الكافي كالغنية لابن زهرة والسرائر لابن إدريس والمختلف للعلامة عليه السلام ومع ذلك نعلم أنّ طبعتنا هذه^٢ لا تخلو من أغلاط وتصحيفات كثيرة: نسأل الله الهادي أن يرزقنا نسخة مصحّحة منه حتّى ننشرها بصورة صالحة متقنة كاملة آمين رب العالمين.

مصادر هذه الترجمة

١. إتيقان المقال في أحوال الرجال للشيخ محمد طه عليه السلام.
٢. الإجازات من بحار الأنوار. الطبع الحجري و الطبع الحديث.
٣. الإرشاد للشيخ المفيد.
٤. إشارة السبق لأبي المجد الحلبي.
٥. أمل الآمل للشيخ الحرّ العاملي، طبع النجف.
٦. أعلام الدين للدليمي. مخطوط.

١. هذه النسخ الثلاثة استفيد منها في هذه الطبعة الجديدة.

٢. اي الطبعة الأولى واما هذه الطبعة فاغلاطها وتصحيقاتها قليلة أو أقلّ من الطبعة الاولى.

٧. أعلام الشيعة في القرن الخامس للعلامة الطهراني.
٨. أعلام الشيعة في القرن السادس للعلامة الطهراني.
٩. أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء في سبعة أجزاء لمحمد راغب الطباخ الحلبي المطبوع في حلب في ١٣٤٢ - ١٣٤٥ على نفقة مؤلفه.
١٠. أعيان الشيعة للسيد الأمين. الطبعة الثانية.
١١. بحار الأنوار للعلامة المجلسي.
١٢. البرهان على ثبوت الإيمان لأبي الصلاح الحلبي. مخطوط.
١٣. بغية الوعاة للسيوطي.
١٤. بهجة الآمال في شرح نخبة الرجال للعلي ياري.
١٥. تاريخ الإسلام للذهبي نقلاً عن أعلام النبلاء.
١٦. تحفة الأحاب للمحدث القمي.
١٧. تراجم الرجال للسيد البرقي المعاصر.
١٨. ترجمة روضات الجنات للشيخ محمد باقر الساعدي.
١٩. تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي. مخطوط.
٢٠. تكملة أمل الآمل للسيد حسن الصدر، مخطوط في مكتبة آية الله المرعشي بقم.
٢١. تكملة الرجال للشيخ عبد النبي الكاظمي.
٢٢. تنقيح المقال للممقاني، طبع الأُفست.
٢٣. جامع الرواة للأردبيلي. الطبعة الأولى.
٢٤. خلاصة الأقول للعلامة الحلبي. طبع النجف.
٢٥. دانشنامه لجملة من الكتاب. طبع طهران.
٢٦. دليل المخطوطات للسيد أحمد الحسيني.
٢٧. الذريعة الى تصانيف الشيعة للعلامة الطهراني.
٢٨. راهنمای دانشوران للسيد علي أكبر البرقي.
٢٩. الرجال لابن داود طبع المحدث.
٣٠. رجال الشيخ الطوسي رحمته الله.
٣١. روضات الجنات للخوانساري. الطبعة الثانية.
٣٢. الروضة البهية للسيد شفيع الجابلاقي.

٣٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية.
٣٤. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للشهيد الثاني.
٣٥. رياض العلماء للمولى عبدالله الأفندي. طبع قم.
٣٦. ريحانة الأدب للخياباني. الطبعة الثانية.
٣٧. السرائر لابن إدريس الحلّي. الطبعة الأولى.
٣٨. سفينة البحار للمحدّث القميّ رحمته الله.
٣٩. شعب المقال للميرزا أبي القاسم النراقي.
٤٠. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد للشهيد الأوّل.
٤١. الغنية لابن زهرة الحلبيّ رحمته الله.
٤٢. فتح الأبواب في الاستخارات للسيد ابن طاووس. مخطوط.
٤٣. الفصول المهمة لأبن الصباغ.
٤٤. الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم.
٤٥. الفوائد الرضوية للمحدّث القميّ.
٤٦. فهرست المكتبة الرضوية بمشهد.
٤٧. فهرست مكتبة الإلهيات بطهران.
٤٨. فهرست مكتبة مدرسة البروجردى بنجف - دليل المخطوطات.
٤٩. فهرست مكتبة آية الله المرعشي بقم.
٥٠. فهرست مكتبة الملك بطهران.
٥١. فهرست مكتبة المجلس بطهران.
٥٢. فهرست مكتبة آية الله الكلايگاني بقم.
٥٣. فهرست منتجب الدين. الطبع الحجري والحديث.
٥٤. قاموس الرجال للتستري.
٥٥. قصص العلماء للتكنابني. الطبع الحجري.
٥٦. القواعد للشهيد الأوّل. الطبعة الحديثة.
٥٧. الكافي لابي الصلاح الحلبيّ.
٥٨. كشف القناع عن حجّة الاجماع للشيخ أسدالله التستري.
٥٩. الكشكول للشيخ يوسف البحراني. طبع النجف.

٦٠. الكنى والألقاب للمحدّث القمّي. طبع النجف.
٦١. لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني. طبع النجف.
٦٢. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني.
٦٣. مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي.
٦٤. مجمع الرجال للقهبائي.
٦٥. المختلف للعلامة الحلّي رحمه الله.
٦٦. مستدرک الوسائل للمحدّث النوري.
٦٧. معالم العلماء لابن شهر آشوب المازندراني.
٦٨. المعبر للمحقّق الحلّي.
٦٩. معجم الثقات للشيخ التجليل المعاصر.
٧٠. معجم رجال الحديث لآية الله الخوئي.
٧١. المقاييس للشيخ أسد الله التستري.
٧٢. مناقب آل أبي طالب للمازندراني.
٧٣. منتهى المقال للشيخ أبي علي الحائري.
٧٤. منهج المقال للسيد الإسترابادي.
٧٥. منية الرجال في شرح نخبة المقال للسيد المرعشي.
٧٦. نخبة الرجال للسيد حسين البروجردي.
٧٧. نشریه کتابخانه مرکزی ... المجلد الخامس.
٧٨. نقد الرجال للتفرشي. الطبع الحجري.
٧٩. الوافي بالوفيات للصفدي.
٨٠. الوجيزة للمحدّث المجلسي رحمه الله.
٨١. هدية الأجاب للمحدّث القمّي رحمه الله.
٨٢. يادنامه شيخ طوسی طبع مشهد الرضا عليه السلام.

قّم المشرفة العبد رضا الأستاذي
جمادي الأولى سنة ١٤٠٣ هـ *

* إن هذه المقدمة هي التي كتبناها للطبعة الأولى في سنة ١٤٠٣ ق وفي هذه الطبعة الجديدة أضيف بعض الجملات إليها كما لا يخفى.

الكافي في الفقه

لتقى الدين أبي الصلاح الحلبي
(٣٧٤ - ٤٤٧)

هذا الكتاب مرتب على ثلاثة أقسام:

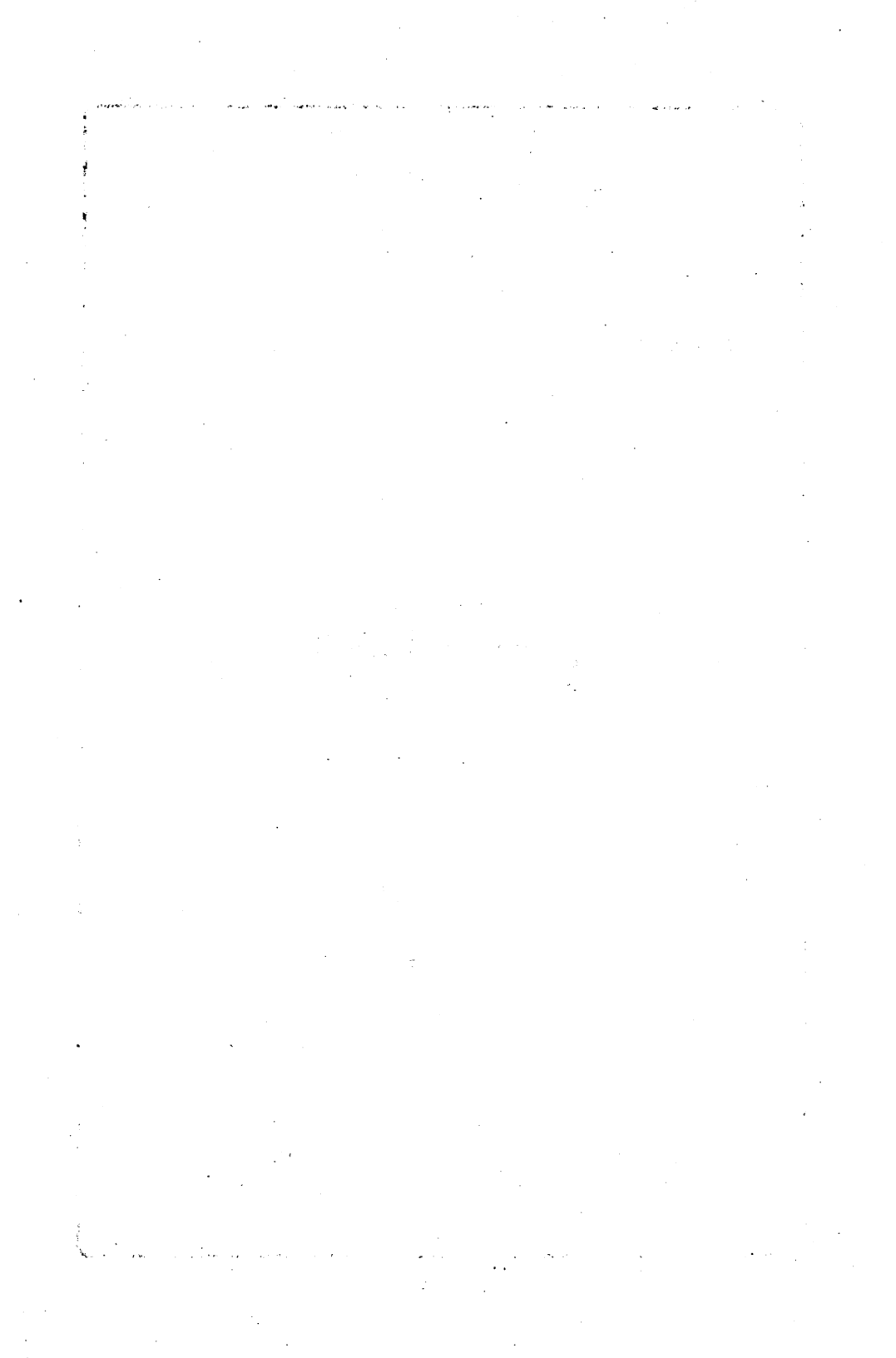
القسم الأول: التكليف العقلي؛

القسم الثاني: التكليف السمعي

القسم الثالث: المستحق بالتكليف و أحكامه

القسم الأول

التكليف العقلي



[بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وآله الطاهرين]

[حقيقة التكليف]

... واشترطنا^١ فرض الطاعة في المريد كالقديم سبحانه وتعالى ومَنْ خَلَقَ،
والنبيّ والأئمة، والإمام والرعية، والسيد وعبد، والوالد وولده، والمُنعم على غيره
بجميع ما تقوم به حياته وتكمل به مسرّته؛ لأنّا نعلم أنّه متى أراد أخذ من ذكرناه
مِمَّنْ تلزمه طاعته شيئاً سُمّيَتْ إرادته تكليفاً، ولا يصحّ ذلك في مَنْ لاطاعة له،
كالأغنياء والفقراء، وإنّما أوجبت هذه القضية لوجوب امتثال مراد^٢ مَنْ ذكرناه و
سقوط فرض الامتثال في مَنْ عداه.

واشترطنا المشقّة من حيث كانت إرادة ما فيه لذّة، كالأكل والشرب، أو ما لالذّة
فيه ولا مشقّة، لا تكون تكليفاً بغير شبهة.

و اشترطنا الابتداء؛ لأنّه لو أراد من تجب طاعته ما فيه مشقّة قد تقدّمت إرادته
غيره له كالصدق والإنصاف واجتناب الظلم والكذب وفعل الصلاة والزكاة و

١. قال المؤلّف في كتابه، تقريب المعارف: «فأمّا حقيقة التكليف فهي إرادة الأعلى من الأدنى ما فيه مشقّة على
جهة الابتداء والدليل على صحّة ذلك أنّه متى تكاملت هذه الشروط وصف المريد بأنّه مكلف، والإرادة بأنّها
تكليف، والمراد منه بأنّه مكلف، ومتى اختلّ شرط، لم يثبت شيء من هذا الوصف»، تقريب المعارف، ص ٧١.

٢. في بعض النسخ: «أوامر».

اجتناب الزنا والربا، لم يكن مُكَلَّفاً ولا إرادته تكليفاً من حيث كانت إرادة القديم سبحانه سابقة لإرادته.

والدليل على صحّة هذا الحدّ، أنّه متى تكاملت الشروط التي بيّناها سُمّي المريد مُكَلَّفاً، وإرادته تكليفاً، والمراد منه مُكَلَّفاً.

وقد تجوّر العلماء وأتباعهم فوصفوا المراد بأنّه تكليفٌ، فقالوا: التكليف العقلي كذا والتكليف السمعي كذا، يريدون بذلك ما تعلّقت إرادة المُكَلَّف سبحانه [به] دونهما، وهذا مجاز وليس بحقيقةٍ لتعلّق [إرادته]^١ سبحانه [به] دونهما.

وكون هذه ... في تكليف مَنْ لا يجوز منه إثنا القبيح، كالقديم سبحانه، و مَنْ عَلِمَتْ عصمته من الخلق، ولذلك وجب على كلّ من أراد منه [و] مَنْ يجوز منه القبيح النظر في مراده، فإن كان حسناً، لزمه الامتنال، وإن كان قبيحاً، قبح [منه] الامتنال وإن كان المريد منعماً بما تجب له طاعته؛ لأنّه لاطاعةٍ لمخلوقٍ في معصيته سبحانه، لعظم إنعامه على الحيّ، وانغمار كلّ نعمةٍ لمُنعمٍ سواه في جنبه، وكون ذلك فرعاً له وغير مُنفصل.

وما أَرَادَهُ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أحدهما: طريق العلم به، العقول.

الثاني: طريق العلم به، السمع.

والعقلي على ضربين:

أحدهما: العلم به من فعله تعالى في العاقل ابتداءً، فهو لذلك مضطّرّ إلى العلم به....

[ثانيهما]^٢: طريق العلم به نظر المُكَلَّف في الأدلّة المنصوبة^٣ عليه و...^٤ وطريق

العلم به إخبار من ثبت صدقه بالبرهان أو بخطابه المعلوم إضافته إليه سبحانه.

١. هنا بياض في النسخ وما أثبتناه يُعرّف من سياق الكلام.

٢. في بعض النسخ: الثاني ولكن غيّرناه لمطابقته لأحدهما.

٣. في أكثر النسخ: «المنطوقة».

٤. هنا بياض في النسخ.

وطريق العلم بكلامه سبحانه أحد أمرين لا ثالث لهما:
أحدهما: أن يقترن الكلام المسموع بمعجز، كمخاطبة موسى من الشجرة،
واقتران ذلك بانقلاب العصا ثعباناً، واليد بيضاء.
الثاني: أن يُخبر من ثبت صدقه في كلام مخصوص أنه كلامه كإخبار ... وإخبار
عيسى

و خطاب حُجَّة^١، من تأمل ذلك وَجَدَه صحيحاً وما لا يوجب العلم لا يكون
طريقاً إلى خطاب التكليف المتعلق بالمصالح التي لا يعلمها إلا عَلَامُ الْغُيُوب.
[فصل]^٢ في بيان التكليف الضروري، هذا التكليف على ضريين: واجب، و
مندوب.

والواجب على ضريين: أفعال، و تروك، و المندوب إليه كذلك.
فالأفعال الواجبة: الصدق، والإنصاف، و شكر المُنعم، وردُّ الوديعة، وقضاء الدين،
و التحرز من المضار.
والتروك الواجبة: الكذب، والظلم، والخطر، والاستفساد، والإغراء، و تكليف
ما لا يُطاق، وإرادة القبيح.

و قلنا: إنَّ العلمَ بوجود تلك الأفعالِ و قُبْحِ هذه التُّروكِ ضروري من فعله تعالى
لحصوله ابتداءً لكلِّ عاقل على وجه لا يُمكنه دفعه ولا إدخال شبهة عليه، ولو كان
مكتسباً من فعل العالم بمعلومه، لجاز خلوَ بعضِ زمانِ التكليفِ بل كله منه،
واختصاصه ببعض العقلاء، وصحّة الخروج عنه مع كمال العقل، كسائر العلوم
المكتسبة، والمعلوم خلاف ذلك.

وجهه وجوب الأفعال كونها صدقاً و إنصافاً و شكر النعمة، و جهة قُبْحِ التُّروك
كونها ظلماً و كذباً؛ لأنَّ كلَّ من علم إنصافاً و صدقاً و شكر النعمة وردَّ الوديعة، عَلِمَ

١. في بعض النسخ: «حججه ﷺ» وفي بعضها الآخر «حجة ﷺ».

٢. هنا بياض في النسخ والظاهر أنَّ الساقط كلمة «فصل» التي أثبتناها.

بوجوبها و كل من علم ظلماً و كذباً و خطراً و استقباحاً، علم قُبْحها ولو كان لوجوب الأفعال و قبح التروك ... ولا يجوز تعلّق وجوب أفعاله و قبح تروكه بغير ماهي عليه؛ لأنّ ذلك يقتضي تقدّم التكليف عليه^١ وقد علمنا أنّه لا تكليف قبله، فثبت أنّ الوجه في وجوب اجتناب تروكه^٢ لما هو عليه في نفسه.

فأمّا الأفعال واجب ... تعيّن فرضها، فالمكلّف مندوب إلى العزم عليها متى تعيّن.

وجميعها يصحّ خلوّ العاقل من تكليفها عند كمال عقله وفي ما يليه من الأزمنة إلّا التحرّز من الضرر بفعل النظر الموصل إلى المعرفة الواجبة على كلّ عاقل اجتنابها^٣ في كلّ حال على ما نبينه إن شاء الله.

وأما التروك، فواجب على كلّ عاقل اجتنابها في كلّ حال ذكر للوجه^٤ الذي له قبح، فلا يصحّ خلوّ عاقل من وجوب اجتنابها.

والمندوب إلى فعله: الإحسان، و العلم، والوقار، والجود، والعفة، وحسن السمّة، وحسن الصحبة، والجوار، و لين الكلمة و الجانب، والأمر بالحسن، والنهي عن القبيح، و أمثال ذلك.

والتروك المكروهة في مقابلة هذه الأفعال المندوبة إليها بالعكس، و وجه حسن فعل هذه الأفعال و اجتناب هذه التروك كونه إحساناً و جِلْماً؛ لأنّ كلّ من علم، ذلك علم حُسْنَه والترغيب فيه.

[فصل]^٥ في بيان التكليف المكتسب ... العقلية شيئان: توحيد، و عدل. والتوحيد

١. في بعض النسخ هكذا: «يقتضي تقدّم ... عليه» وفي بعضها «يقتضي تقدمه عليه».

٢. في بعض النسخ: «في وجوب الاجتناب لتروكه».

٣. لعلّ الصحيح: «اكتسابها».

٤. في بعض النسخ: «ذكر الوجه».

٥. هنا بياض في النسخ: والظاهر أنّ الساقط كلمة «فصل» كما أثبتناها.

ينقسم...^١ فالإثبات، إثبات صانع العالم سبحانه قادر...^٢ حياً مريداً بإرادة يفعلها...^٣ الصفات لتصح معرفته سبحانه بصفاته، ونفي التشبيه عنه؛ ليصح كونه قديماً، ونفي الحاجة عنه؛ ليعلم كونه غنياً، ونفي الإدراك له بشيء من الحواس؛ ليصح^٤ نفي التشبيه عنه تعالى، وأنه لا ثاني له في القدم والصفات المذكورة؛ لتكمل^٥ المعرفة بالتوحيد.

والعدل: تنزيه أفعاله سبحانه وما يتعلّق بها من التكاليف والمباحات عن القبيح. والواجب من هذا التكليف العلم بطريقه^٦؛ لوقوفه عليه، وجهة وجوبه كونه شرطاً في العلم بالثواب والعقاب وشكر المنعم الذي لا يصحّان، ولما يعلم المنعم المثيب والمعاقب، وهذا التكليف لا ينفكّ منه عاقل، ونحن نبين وجوب العلم بهذا التكليف وجهة وجوبه، والسبب الموصول إليه، والأدلة المنصوبة عليه مجملاً ومفصلاً.

فأما الدلالة على وجوب المعرفة بالتوحيد والعدل، فهي أنّ كلّ حيٍّ عند كمال عقله يجد عليه آثار نفع من كونه حياً، سميعاً، بصيراً، عاقلاً، مميّزاً^٧، قادراً، متكلماً، مدركاً للمدركات، منتفعاً بها، يجوز أن يكون ذلك نعمة لمنعم، ويعلم أنّه إن كان ذلك نعمة، فهي أعظم من كلّ نعمة؛ لإنعامها في جنبها، وكونها فرعاً لها، واستحالة انفرادها منها، ويعلم وجوب شكر المنعم واستحقاق المدح به والذم على الإخلال بواجبه، ويجوز أن يكون له صانع صنّعه، وفعل النفع به محسناً إليه به؛ تعريضاً للثواب على شكره؛ ومعاقباً على الإخلال بحمده، ويجد في عقله وجوب

١-٣. هنا بياض في النسخ.

٤. في جميع النسخ: «أقبح» والسياق يقتضي ما أثبتناه.

٥. في النسخ «لكلّ».

٦. في بعض النسخ: «وطريقه».

٧. في بعض النسخ: «خبيراً».

... المعلوم والمظنون و حسن طلب النفع المعلوم والمظنون ... من يعلم نفعاً هو المدح ... ويظنّ ضرراً هو العقاب فوجب لذلك عليه معرفة مَنْ خلقه و خلق النفع له، ليعلم قصده، فيشكره إن كان مُنعماً، فيحوز عظيم النفع من المدح والثواب، و ينجو من عظيم الضرر بالذمّ والعقاب.

ولا سبيل إلى معرفته إلّا بالنظر في آثار صنّعه؛ لوقوعها بحسبه، لِعِلْمِنَا بِأَنَّ مَنْ نظر في تنقّل الأجسام علم حدوثها دون غيره، ومَنْ نظر في برهان الصفات النفسية، علم بثبوتها و كيفية استحقاقها دون غيرها.

و من نظر في برهان النبوة، عِلِمَ صَحَّتْهَا دون الإمامة، و أَنَّ العلم يكثر بكثرة النظر و يقلّ بقلّته، و يرتفع من دونه، فلو كان للمعارف سبب غير النظر، لجاز أن ينظر العاقل في برهان حدوث الأجسام فيعلم النبوة، و ينظر في برهان النبوة، فيعلم الإمامة، و يحصل جميع المعارف للعالميّ المتشاغل بالتكسّب، المعرض عن النظر، ولا يحصل شيء منها للعاقل الناظر في الأدلّة المؤفي النظر حقّه، و المعلوم خلاف ذلك، فإذا وجبت المعرفة للوجه الذي ذكرناه ولم يكن لها سبب إلّا النظر وجب كونه أوّل الأفعال الواجبة؛ لعموم العلم لكلّ عاقل بوجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به.

وجهة^١ وجوب النظر كونه تحرّزاً من ضرر لولا فعله لم يأمن العاقل نُزوله به مِنْ الذمّ والعقاب.

وجهة^٢ وجوب ... شرطاً في شكر النعمة التي يستحيل معرفتها من ... بالمنعم سبحانه و أوّل منظور فيه الجواهر والأجناس....

... [الدليل] على حدوث الجواهر أنّها لو كانت قديمة، لوجب أن يختصّ فيما لم يزل بجهته؛ لوجوب حاجتها في الوجود إلى جهة، و ذلك الاختصاص لا يكون إلّا لأنفسها أو لمقتضى قديم؛ إذ كان إسناد حكم فيما لم يزل إلى مؤثّر متجدّد محالاً، و

١. في بعض النسخ: «وجه».

٢. في بعض النسخ: «ووجه».

اختصاص الجواهر بالجهات لأنفسها أو لمقتضى قديم محال؛ لأنّ ذلك يقتضي استحالة خروجها عنها؛ لأنّ الحكم المسند إلى النفس أو إلى مقتضى قديم لا يجوز بطلانه؛ لاستحالة بطلان موجب، وفي علمنا بصحّة تنقلها في^١ الجهات دليل على أنّها لم يختصّها لأنفسها ولا لمقتضى قديم.

وأيضاً فإنّ اختصاصها لأحد الأمرين يقتضي كونها بأسرها في جهة واحدة؛ لتماثلها ووجوب المشاركة في صفة النفس وما وجب عنها من الحكم إن كان ذلك للنفس، وإن كان لمعنى قديم فكذلك؛ لكون القديم مثلاً للقديم، ومشاركاً له في كلّ ما جاز عليه ووجب له واستحال عليه، وفي علمنا باستحالة ذلك دليل على أنّها لم يختصّ الجهات لأنفسها ولا لمقتضى قديم، وذلك يحيل وجودها فيما لم يزل ويقتضي تجددّها بعد عدم، وهذا هو معنى القول بحدوثها.

وإذا ثبت أنّ الجواهر محدثة ثبت حدوث ماحلّها من الأعراض؛ لاستحالة انفرادها منها، وما يستحيل وجوده من دون وجود الحوادث يجب أن يكون محدثاً، وهي على ضربين:

ضرب: يصحّ تعلّقه بالمحدث وهو الاعتقادات والظنون والنظر والإرادات والكراهات والاعتمادات والأصوات والأكوان^٢ والتأليف والآلام المتولّدة عن

و ضرب: يستحيل تعلّقه بالمحدث وهي الحياة والقدرة والشهوة والنفور بالمحدثين والعلوم الضروريّة والحرارة والبرودة ... والآلام المبتدئة.

وقلنا بتعذّر جنس الجواهر وهذه الأجناس من الأعراض على كلّ محدث؛ لتوفّر دواعيه إلى شيء منها، وخلقها من الصوارف^٣ وتعذّرها لالوجه يعقل، وكلّ شيء تعذّر لا لمانع معقول؛ فإنّها تعذّر للاستحالة، وإذا ثبت خلاف هذه الأجناس و

١. من.

٢. في بعض النسخ: «الألوان».

٣. في بعض النسخ: «الطوارق».

تَعَذَّرْهَا عَلَى كُلِّ مُحَدَّثٍ، ثَبِتَ أَنَّ لَهَا مُحَدِّثًا لَيْسَ بِمُحَدِّثٍ^١.

وَقُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَاهُنَا حَوَادِثٌ، كَالْكِتَابَةِ، وَالْبِنَاءِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ لَهَا مُحَدِّثًا هُوَ مِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ بِدَلِيلٍ وَقَوَعُهَا بِحَسَبِ أَحْوَالِهِ مِنْ قَصُودِهِ وَعِلْمِهِ وَقَدْرِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ الْمَدْحَ عَلَى حُسْنِهَا وَالذَّمَّ عَلَى قُبْحِهَا^٢، وَ عَلِمْنَا أَنَّهَا إِنَّمَا احتاجت إليه في حدوثها دون عدمها وبقائها؛ لاستغنائها في حالتها من البقاء عن مؤثر لصفتي: عدم و البقاء، فيجب الحكم بحاجة كلُّ مُحَدَّثٍ في حدوثه إلى مُحَدِّثٍ.

وَقَدْ ثَبِتَ حَدُوثُ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْنَاسِ الْمَخْصُوصَةِ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَتَعَذَّرْهَا عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُحَدِّثًا مُخَالَفًا لَهَا.

وَوُقُوعُ هَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ مِنْ جِهَتِهِ سَبْحَانَهُ يَقْتَضِي كَوْنَهُ قَادِرًا؛ لِحَصُولِ الْعِلْمِ بِكَوْنِ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الْفِعْلُ عَلَى صِفَةٍ لَيْسَتْ حَاصِلَةً لِمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ عَلَيْهَا وَجِبَ وَصْفُهُ بِقَادِرٍ.

وَوُقُوعُ الْفِعْلِ مُقْتَضٍ لِلصَّحَّةِ وَالزِّيَادَةِ وَحُدُوثِهَا بِحِكْمَةٍ^٣ كَالْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالْبَقَّةِ^٤ وَالْفِيلِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ سَبْحَانَهُ عَالِمًا؛ لِإِفْتِقَارِ صِفَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى حَالٍ زَائِدَةٍ عَلَى كَوْنِ الْقَادِرِ قَادِرًا؛ لِتَعَذُّرِهِ عَلَى أَكْثَرِ الْقَادِرِينَ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهَا وَجِبَ وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا.

وَكَوْنَهُ تَعَالَى قَادِرًا عَالِمًا يَقْتَضِي كَوْنَهُ حَيًّا مُوجُودًا بِدَلِيلٍ تَعَلَّقَ الْمَقْدُورَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ وَصَحَّةِ وَقَوَعُهَا مِنْ جِهَةٍ وَاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ مِنْ مَعْدُومٍ أَوْ مُوجُودٍ لَيْسَ بِحَيٍّ.

وَإِحْدَاثُهُ سَبْحَانَهُ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَى كُلِّ مُحَدَّثٍ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ قَدِيمًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ

١. في بعض النسخ: «يحدث».

٢. في بعض النسخ: «قبيحها».

٣. في بعض النسخ: «محكمة».

٤. في بعض النسخ: «البقر».

سبحانه محدثاً لتعذر عليه ما يتعذر على المحدث.

وهذه الصفات نفسية لوجوبها له وثبوت صفة الجواز في صفات المعاني والفاعل ولأنّ طريق إثبات المعاني وصفات الفاعل متعذرة في صفاته تعالى، فثبت أنّها للنفس. ومعنى ذلك أنّه تعالى قادر عالم حيّ قديم لما هو عليه سبحانه، لا معنى هو غيره، كسواد الجسم، ولا يصفه^١ بالفاعل، ككون الصوت أمراً أو خبراً.^٢

وإذا ثبت كونه تعالى قديماً وأنّ صفاته نفسية، ثبت استحقاقه لها فيما لم يزل، واستحالة خروجه عنها من حيث اقتضى قدمه، وجوده في كلّ حال ماضية ومستقبله، وثبوت الصفة^٣ المستندة إلى النفس في جميع أحوال وجود الموصوف بها، لكونها مقتضة عما هو عليه، واستحالة وجود المقتضي وانتفاء مقتضاه.

وكونه تعالى حيّاً لا آفة به يقتضي وصفه سبحانه بسميع وبصير، ويوجب إثباته مُدركاً متى وجدت المدركات بدليل وصف الحيّ الذي لا آفة به بسميع وبصير، وجوب حصول حكم الإدراك له متى وجد المدرك وارتفعت الموانع.

ووقوع أفعاله تعالى على وجه دون وجه وفي حال دون حال، دليل على أنّه سبحانه مريد؛ لعلمنا بافتقار ذلك إلى أمر زائد على كون الحيّ قادراً عالماً؛ لأنّه قد يقدر على أشياء، ويعلم أشياء كثيرة، ويؤثر إيجاد بعضها دون بعض، وفي حال دون أخرى، وعلى وجه دون وجه، كالقادر على التجارة والكتابة والعالم بضروبهما قد يؤثر الكتابة مرّة، والتجارة أخرى، ويقصد إلى نوع من إحداها دون نوع، وفي حال دون حال، مع تساوي الكلّ في كونه مقدوراً معلوماً له، فاقضى ذلك ثبوت صفة له زائدة على كونه قادراً عالماً، تلك الصفة هي كونه مريداً.

وإرادته تعالى فعله؛ لأنّ معنى كونه مريداً لنفسه أو لمعنى قديم يقتضي قدم

١. في بعض النسخ: «ولا بصفة».

٢. في بعض النسخ: «أو خيراً».

٣. في بعض النسخ: «صفته».

المرادات، أو كونه عازماً، وكلا الأمرين مستحيل^١ وكونها من فعل قديم غيره فاسد بما نذكره من فساد إثبات قديم ثان. والحدوث^٢ لا يقدر على فعل الإرادة لغيره؛ لأنّها لا يقع إلّا مبتدئاً^٣، وابتداء الفعل بالقدرة في غير محلّها محال.

وهي موجودة لا في محل؛ لأنّ حلولها فيه تعالى لا يجوز؛ لأنّ المحلّ لا يكون إلّا متحيّزاً وقد دللنا على حدوث المتحيّزات وقدمه سبحانه، ولا يجوز حلولها في غيره من حيّ ولا جماد؛ لأنّ حلولها في الجماد مستحيل من حيث كانت ممّا يوجب حالاً لحيّ، و حلولها في حيّ يوجب رجوع حكمها إليه دونه تعالى؛ لأنّ المحلّ بحكم ما حلّه أولى، فثبت وجودها لا في محلّ، ولوجودها على هذا الوجه الذي له، انقطعت عن كلّ حيّ ما أوجب^٤ اختصاصها به تعالى.

ولا يعجب من هذا ذو فطنة بهذا العلم؛ لأنّه إذا ثبت كونه تعالى مريداً وفسد أن يكون مريداً لنفسه أو لمعنى قديم ثبت أنّه مريد بإرادة يستحيل أن تحلّه أو تحلّ غيره، اقتضى ذلك وجودها لا في محلّ، وزال التعجّب ممّا اقتضاه البرهان.

ولاصفة له سبحانه زائدة على ما أثبتناه من حيث كان طريق إثباته تعالى الفعل، فيجب أن يقف إثبات صفاته على صفات الفعل، وليس للفعل إلّا ثلاث صفات: مجرد وجوده وهو دالّ على كون فاعله قادراً، وإحكامه وهو دالّ على كون مُحكمه عالماً، وترتبه على الوجوه والأحوال وهو دالّ على أنّ مرتبه مُريد، وإثبات صفة لا يدلّ عليها العقل^٥ بنفسه ولا بواسطة محال؛ لأنّه^٦ لاحكم لصفة زائدة.

١. في بعض النسخ: «يستحيل».

٢. قال في تقريب المعارف، ص ٥١: «وكونها من فعل غيره من المُحدثين محال، لأنّ المُحدث لا يقدر على فعل الإرادة في غيره، لاختصاص إحداثها بالابتداء وتعدّر الابتداء من المُحدث في غيره».

٣. في بعض النسخ: «إلّا ابتداءً».

٤. في بعض النسخ: «ما وجب».

٥. في بعض النسخ: «الفعل».

٦. في بعض النسخ: «ولأنّه».

وإثبات ما لا حكم له كنفية، وإثبات ما لا فرق في إثباته و نفيه جهالة.
إن قيل: فقد أثبت له تعالى صفات زائدة على كونه تعالى قادراً عالماً مريداً فما وجهها.

قيل: لم تثبت إلا ماله تعلّق بهذه الصفات، أمّا كونه تعالى حياً موجوداً، فثبت كونه قادراً عالماً؛ لاستحالة ثبوت حال القادر العالم لمن ليس بحيّ موجود. وأمّا كونه مدركاً سمياً بصيراً، فمن أحكام كونه حياً، وكون هذه الصفات نفسية^١ في استحقاقها وليس بأمر زائد على ثبوتها.

وثبوت كونه تعالى قديماً، مقتضى لكونه سبحانه غنياً تستحيل عليه الحاجة؛ لأنّ الحاجة لا تكون إلا لاجتلاب نفع أو دفع ضرر من حيث علمنا استحالة الحاجة على من يستحيل عليه الضرر والنفع، كالموات والجماد. والنفع والضرر لا يجوزان إلا على من يلدّ ويألم لأنّ الحيّ إنّما ينتفع بما يلدّ به أو يسرّ له ويستضرّ بما يألم به أو يغتم لأجله، واللذة والألم لا يجوزان إلا على ذي شهوة ونفور؛ إذ معنى ملتذّ أنّه أدرك ما يشتهي ومعنى ألم^٢ أنّه أدرك ما ينفر عنه، ومعنى مسرور أنّه اعتقد أو ظنّ وصول نفع إليه أو إلى من يجري مجراه واندفاع ضرر، ومعنى مغتمّ أنّه اعتقد أو ظنّ وصول ضرر إليه أو إلى من يجري مجراه أو فوت نفع، فعاد معنى السرور والغم إلى النفع والضرر.

إذا تقرّر هذا وكانت الشهوة والنفار معاني تفتقر إلى محلّ استحالة تخصيصها به تعالى، لاستحالة كونه سبحانه محلاً للأعراض، ولأنّه لا دليل من جهة العقل^٣ إلى إثباته تعالى مشتهياً ولا نافراً^٤، وإذا استحال عليه تعالى الشهوة والنفور، استحال

١. قال في تقريب المعارف، ص ٥١: «وكونها نفسية، كيفية في استحقاقها».

٢. كذا والصحيح مؤلم.

٣. في بعض النسخ: «الفعل».

٤. في بعض النسخ: «لأنافراً بدون الواو».

عليه اللذة والألم، [و إذا استحال عليه اللذة و الألم] استحال [عليه] الضرر والنفع، وإذا استحال الضرر والنفع، استحالت عليه تعالى الحاجة، واستحالتها يقتضي كون غنياً.

وثبوت قدمه و حدوث الجواهر والأعراض يُحيل كونه تعالى مشبهاً لشيء من الجنسين؛ لأنّ ذلك يقتضي حدوثه أو قِدَمهما، وكلا الأمرين محال.

وكونه تعالى لا يشبه شيئاً، يحيل إدراكه سبحانه بشيء من الحواس؛ لاختصاص الإدراك المعقول بالجواهر و أجناس من الأعراض، و ليس هو من الجنسين، فاستحال إدراكه تعالى؛ ولأنّه لو كان ممّا يصحّ أن يدرك بشيء من الحواس، لوجب أن نُدرّكه الآن؛ لأنّا على الصفة التي معها يجب أن يدرك كلّما يصحّ إدراكه بشرط ارتفاع الموانع، وهو سبحانه موجود والموانع مستحيلة عليه؛ لأنّها اللطافة والرقّة و تفاوت البعد والقرب والحجاب والكون في غير جهة المقابلة، وذلك أجمع من صفات المتحيّزات، وقد دلّلنا على كونه سبحانه بخلافها، فلو كان ممّا يصحّ أن يدرك لأدرّكناه الآن، ولو أدركناه لعلمناه ضرورة من حيث كان العلم بالمدرّك من كمال العقل، وفي عدم العلم به سبحانه ضرورة دليل على عدم إدراكه [و عدم إدراكه] مع وجوبه لو كان ممّن يدرك تعالى دليل على استحالة الإدراك عليه.

و ثبوت كونه تعالى لا يشبه شيئاً، يحيل عليه التنقّل والاختصاص بالحياة^١ والمجاورة؛ لأنّ ذلك من أحكام المتحيّزات وليس بمتحيّز.

ويحيل عليه سبحانه الحلول وإيجاب الأحوال والأحكام؛ لأنّ ذلك من خواصّ الأعراض، فيسقط لذلك مذاهب الثنويّة والمجوس و الصابئين وعباد الأصنام والمنجمين و النصارى و الغلاة؛ لإثبات هؤلاء أجمع إلهيّة الأجسام أو كونها مؤثّرة ما يستحيل من الجسم تأثيره على ما سلف بيانه.

١. أى الموانع.

٢. لعل الصحيح: بالجهات.

وكونه تعالى بهذه الصفات يقتضي تفرد سبحانه بها، ويحيل إثبات ثانٍ له فيها من حيث لو كان هنا قديم ثانٍ، لوجب أن يستحقّ جميع ما يبتّاه استحقاق فاعل العالم له من الصفات الواجبة والجائزة إثباتاً ونفيّاً فيؤدّي ذلك إلى إثبات ذاتين لاحكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة وإثبات ذلك محال، فثبت أنّه سبحانه واحد لا ثاني له.

و قلنا ذلك؛ لأنّ القدماء لو كانوا مائة فمازاد لم تزد حالهم عليه لو كان واحداً، ولا يميّز فعلهم من فعل قديم واحد من حيث كان كلّ ما تصحّ إضافته إلى هذا العدد تصحّ إضافته إلى القديم الواحد سبحانه، فصار إثبات مازاد على واحد لاحكم له، ولا سبيل إلى تمييزه، ولا فرق بين إثباته ونفيه، وما هذه حاله لا يصحّ إثباته؛ لكون ذلك تجاهلاً ومفضياً إلى كلّ جهالة، فثبت أنّ صانع العالم سبحانه واحد لا ثاني له. وأيضاً، فلا دليل من جهة العقل^١ على إثبات قديم ثانٍ، وقد ورد السمع المقطوع على إضافته إلى القديم سبحانه بنفي ثانٍ له تعالى، وهو ممّا لا يجوز عليه سبحانه الكذب، فوجب لذلك القطع على كونه واحداً.

ودلالة السمع على التوحيد أكد من دلالة العقول؛ لاحتمال جميعها لدخول الشبهة المشكّلة في التوحيد وبُعد ذلك عن برهان السمع.

فصل في مسائل العدل^٢

معنى قولنا: «إنّه تعالى عادل» هو أنّه لا يُخلّ^٣ بواجب في حكمته، ولا يفعل قبيحاً، وإذا ثبت بالبرهان كونه تعالى عالماً لا يجهل شيئاً، وغنياً لا يحتاج إلى شيء

١. في بعض النسخ: «من جهة الفعل».

٢. في بعض النسخ: «كلام في معنى العدل» وفي البعض الآخر: «فصل في معنى العدل».

٣. في بعض النسخ: «لا يحيل».

ثبت كونه عادلاً من حيث كان وقوع القبيح لا يصحّ إلاّ لجهل به، أو لسهو عنه، أو حاجة إليه، وكلّ ذلك مستحيل فيه تعالى، فيجب القطع على كونه عادلاً والحكم بجميع أفعاله، وما يتعلّق بها بالحسن.

وهذا القدر كافٍ في تنزيهه سبحانه عن القبيح على جهة الجملة، وإن فقدنا العلم بوجه الحسن في كلّ منها على جهة التفصيل غير أنّا نسلك^١ منهج^٢ السلف (رضي الله عنهم) في بيان وجه الحكمة في جميع ما فعله سبحانه وأمر به وأباحه على جهة التفصيل؛ لتكمل الفائدة وتسقط الشبهة في ذلك من كلّ وجه.

فأول ذلك إثبات العقل طريقاً إلى العلم بوجوب واجبات وقبح قبائح وجبت وقبح لما هي عليه؛ ليكون الكلام في العدل وفساد الجبر مبنياً على ذلك، وقد سلف بيان ذلك وأوضحنا أنّ العلم بوجوب الصدق والإنصاف وسائر الواجبات الأوّلة، وقبح الظلم والكذب وسائر القبائح الأوّلة ضروري من أوائل العقول لاتعلّق للعبد به، وأنّه إنّما وجبت الأفعال؛ لكونها صدقاً وإنصافاً، وقبح التروك؛ لكونها ظلماً وكذباً، فأغنى عن إعادتها هاهنا.

وإذا ثبت ذلك وجب إثباته سبحانه قادراً على القبيح؛ ليصحّ تنزيهه عنه، والدالّة^٣ على ذلك ثبوت كونه تعالى قادراً لنفسه، وذلك يقتضي كونه سبحانه قادراً على كلّ ما يصحّ كونه مقدوراً، والقبيح من جملة المقدورات بغير شبهة، فيجب أن يكون قادراً عليه.

وأيضاً، فإنّ صفة القبح وجه للفعل كالحسن^٤، وليس بجنس، فيجب لكونه^٥ تعالى قادراً على سائر الأجناس أن يكون قادراً على وجوها التي يحدث عليها.

١. في بعض النسخ: «نسلّكهم».

٢. في بعض النسخ: «طريق».

٣. في بعض النسخ: «الدلالة».

٤. في جميع النسخ: «كالجنس» والصحيح ما أثبتناه. راجع تقريب المعارف للمؤلف، باب العدل. ص ٦٠.

٥. في بعض النسخ: «أن يكون».

و منع النظام^١ من كونه تعالى قادراً على القبيح؛ لما يؤدي إليه من الجهل أو الحاجة المستحيلين عليه سبحانه، أو انقلاب دلالة القبيح.

و ذلك فاسد كاشف عن جهله بكون القديم سبحانه قادراً لنفسه؛ إذ لو علم ذلك و كونه مقتضياً للقدرة على كل ما يصح كونه مقدوراً مع علمه بكون القبيح مقدوراً للعباد لم ينف كونه تعالى قادراً على القبيح.

و كذلك لو علم أن من حق القادر على الشيء أن يكون قادراً على جنس ضده مع علمه بأنه قادر على الحسن^٢ لم ينف كونه قادراً على القبيح، جنساً كان القبح^٣ أو وجهاً. و هذا يدل على جهله بالتوحيد والعدل.

فأما شبهته، فمبنية على فرض وقوع القبيح، و ذلك بناء فاسد؛ لأنه سبحانه لا يفعل شيئاً إلا لداع مقصود؛ لاستحالة السهو والعبث عليه، ولا داع إلى القبيح إلا الحاجة وهي مستحيلة فيه سبحانه، فلم يبق له داع إليه فاستحال منه فعله و إن كان قادراً عليه، و سقط لذلك تقدير النظام.

وهو سبحانه لا يفعل القبيح لما قدمناه من علمه بقبحه، وبأنه غني عنه لأن صفة القبح صارف قوي فلا يصح أن يفعله إلا من جهل ثبوتها أو دعت الحاجة إلى الفعل أو الترك لينفي الصارف بالجهل أو يقابل داعي الحاجة لصارف القبح.

و كونه تعالى لا يفعل القبيح مقتضياً أن لا يريده من حيث لو أراد لم يردّه إلا بإرادة يفعلها على ماسلف بيانه، و إرادة القبيح قبيحة؛ لأن كل من علمها إرادة القبيح^٤ علم قبحها، و ذلك مقتضى؛ لكونه تعالى فاعلاً للقبيح وقد بينّا فساد^٥، فثبت

١. هو إبراهيم بن سيار بن هانيه النظام (م ٢٣١) و يقال على أصحابه النظامية، الملل والنحل، ج ١، ص ٥٦.

٢. في جميع النسخ: «الجنس»، والصحيح ما أثبتناه.

٣. في جميع النسخ: «القبيح».

٤. في بعض النسخ: «لقبيح».

٥. في بعض النسخ: «وقد أمناه» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

أنّه لا يريد القبيح، وإذا ثبت أنّه سبحانه لا يريد القبيح ثبت أنّه كاره له؛ لأنّه لا يجوز أن يخلو ما كلفه تعالى من الإرادة والكراهة.

وكذلك وجب كونه تعالى مريداً لما فعله وكلفه؛ لاستحالة فعله سبحانه ما لا غرض فيه، و تكليف ما لا يريده ولا يكرهه، فما علمناه مراداً له سبحانه حكماً بحُسنه، فإن علمناه كارهاً للإخلال به وجب الحكم بوجوبه، وما علمناه مكروهاً له حَكَمْنَا بِقُبْحِهِ و وجوب اجتنابه.

و كونه تعالى مكلفاً فعل المثليين و المختلفين و الضدين واجتناب ماله هذا الحكم، موجب إقدار المكلف على ذلك قبل وقوعه، ومُزِيحاً لعلته بالتمكين منه و العلم به واللطف فيه، و كون ذلك شاقاً مقتضٍ لكونه وصلة إلى ما لا يحسن الابتداء به من النفع؛ لأنّ خلاف ذلك ينقض كونه سبحانه عادلاً.

و يحسن توضيح برهان ما أجملناه مفصلاً:

أمّا برهان كون المكلف قادراً، فهو أنّا نعلم تعلّق التأثيرات به و وقوعها من جهته و ذلك مقتضٍ لكونها من فعله على ما نبينّه، و كونه فاعلاً فرع لكونه قادراً؛ لاستحالة النظر ليس بقادر^١.

ولأنّا نعلم حيّاً يصحّ منه التصرّف في الجهات و حمل الثقل، و حيّاً لا يصحّ منه ذلك، فيجب أن يكون من صحّ منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذّر عليه [و] لولا ثبوتها له و انتفاؤها عن الآخر لصحّ الفعل منهما معاً أو تعذّر عليهما.

و من كان على تلك الصفة سمّاه أهل اللغة العربيّة قادراً، و قلنا: إنّ فاعل لعلمنا بوجوب وقوع التأثيرات المتعلّقة به بحسب أحواله من قصوده و علومه و قدوره^٢ ولو كانت فعلاً لغيره لجاز أن يقصد الذهاب يمنة فيقع يسرة، و يقصد إلى الكتابة فيقع البناء، و يقع الكتابة من الأمي و يتعذّر على القادر العالم بها. و يصحّ حمل

١. كذا في جميع النسخ، والظاهر أنّ العبارة ناقصة.

٢. في بعض النسخ: «قدره» و في بعضٍ «قدرته» والأشبه ما أثبتناه.

الثقل في الضعيف و يتعذّر الخفيف على الأيد القوي، والمعلوم خلاف ذلك.
و أيضاً فمن المعلوم توجّه المدح و التعظيم إلى من تعلّق به التأثير الحَسَن، و
الذمّ و الاستخفاف إلى من تعلّق به التأثير القبيح، والذمّ و الاستخفاف والمدح و
التعظيم توابع لحدوث الفعل على وجه الحَسَن أو القبيح^١، فيجب تعلّق صفتي:
الحُسَن والقُبْح بمحدّث الحَسَن و القبيح^٢؛ لاستحالة تعلّقهما بغيره.
و لأنّا نعلم قبح مدحه أو ذمّه على خلقه وهياّته، فلو كان حكم التأثيرات حكمها
لقبح مدحه و ذمّه على شيء منها، كقبحه على صورة و بناء و اختلاف الحال دليل
واضح على تعلّق التأثيرات بقدوره^٣ و تعلّق خلقه بالقديم سبحانه.
و متى علمنا قادراً في الشاهد علمنا تعلّقه بالمتماثلات من مقدورات العباد،
كالأكوان في الجهة الواحدة والإرادات^٤ و الكراهات و العلوم المتعلّق كلّ منها
بمتعلّق واحد في وقت واحد على وجه واحد، و بالمختلفات كالعلم و الإرادة و
العلوم المتعلّقة بمعلومات مختلفة، و الإرادات المتعلّقة بمرادات متغيرة، أو بمعلوم
أو مراد على وجوه مختلفة، و بالضدين كالأكوان في الجهات و العلوم و ما يضادّ كلّ
واحد منها من الجهل والظنّ و الارادات و ما يضادّها من الكراهات^٥، فلا يخلو أن
يكون ذلك؛ لأنّ كلّ قدرة توجب هذا التعلّق؛ أو لأنّ لكلّ متعلّق قدرة تخصّه،
والثاني باطل؛ لأنّه يؤدّي إلى وجوب عدّة قادرين تصحّ منهم الإرادة دون الكراهة،
والجهل دون العلم، و الكون في جهة دون جهة، و المعلوم فساد ذلك، فثبت إيجاب
كلّ قدرة حال التعلّق بالأمثال و المختلفات والأضداد، و تعلّق القادر بالضدّين

١. في بعض النسخ: «الحُسَن و القُبْح».

٢. في بعض النسخ: «الحُسَن و القُبْح».

٣. في بعض النسخ: «بمقدوره».

٤. في بعض النسخ: «الإرادة».

٥. في بعض النسخ: «المكروهات».

يوجب تقدّم كونه قادراً؛ لكونه فاعلاً؛ لأنّ القدرة لو وجب مصاحبته للفعل مع تعلّقها بالضدّين، لاقتضى ذلك وجود الضدّين مع استحالته.

و أيضاً فإنّ حاجة المقدور إلى القدرة ليخرج بها من العدم إلى الوجود، فيجب متى وجد أن يستغني عنها كاستغنائه في حال البقاء، و ذلك يوجب تقدّم القدرة عليه في الوجود، و تأثير القدرة إيجاب حال الحيّ لها^١ يصحّ منه الفعل؛ لأنّها متى وجدت أوجبت هذه الحال، و تأثير القادر يختصّ بالإحداث؛ لأنّ صفتي: العدم و البقاء غير متعلّق بقادر، فلو لم يختصّ تأثيره بالإحداث لم يكن بين الفعل و الفاعل تعلّق.

و أمّا برهان تمكينه ممّا كلّف، فحكمة مكلفه سبحانه تقتضي تمكينه بصحّة البنية فيما يحتاج من التكاليف إليها كاليد و الرجل و اللسان و الأذن، وإقداره على تحصيل ما يحتاج الفعل إليه من الآلات، كالسيف و القوس، و تبقّيته إلى أن يؤدّي أو يمضي من الزمان ما يصحّ فيه الأداء كالبحجّ، أو تكميل العلم كالمعارف، و فعل العلم فيه بحيث لا مصلحة بكون العلم مكتسباً كالعلم الأوّل بوجوب الصدق و الإنصاف و قبح الكذب و الظلم، و تكليفه تحصيل العلم بما لا يقوم فعله سبحانه فيه مقام اكتسابه في التوحيد و العدل، و إقداره على فعل السبب المولّد له و هو النظر، و تبقية^٢ الزمان الذي يصحّ فيه اكتساب العلوم، و وقوف تكليفه على كونه مخيراً غير ممنوع و لاملجئ و استصلاحه بما يدعوّه إلى الحسن و يصرفه عن القبيح من غنى أو فقر أو صحّة أو سقم، و بيان ماله هذا الحكم من فعله كالرئاسة بالنبوة أو الإمامة و الشرائع؛ لأنّ تكليفه من دون التمكين تكليف ما لا يطاق، و من دون اللطف قبيح من حيث كانت علّة المكلف غير مزاحة، و قبح منعه كمنع التمكين.

يوضح ذلك أنّ من صنّع طعاماً لقوم يريد حضورهم إحساناً إليهم فعلم أو ظنّ

١. كذا في النسخ و لعلّ الصحيح هكذا: «حال للحيّ بها».

٢. في بعض النسخ: «تبقّيته».

أنهم لا يأتون إلا برسوله فلم يُرسل إليهم مع إقامته على إرادة الحضور يستحقّ الذم، كما لو أغلق الباب من دونهم، فإذا كان القديم سبحانه مريداً بالتكليف نفع المكلف و علم سبحانه أنه لا يختاره إلا أن يفعل فعلاً أو يفعل هو فعلاً وجب عليه أن يفعل سبحانه ما يختصّ به و يبيّن للمكلف ما يختصّ بمقدوره كما يجب في حقّ التكليف تمكين المكلف، لثبوت صفة القبح في^١ منع اللطف^٢ كثبوتها مع منع التمكين.

و برهان حسن التكليف كونه تعريضاً لنفع لا يحسن الابتداء به، و التعريض للنفع في حكم إيصاله، فماله حسن أحدهما يجب أن يحسن له الآخر، ألا ترى أنه كما يحسن ممّا ابتداء الغير بالنفع فكذلك تعريضه له، و كما يحسن ممّا نفع أنفسنا فكذلك التعريض له بضروب المشاقّ، و قلنا ذلك لا يجوز^٣؛ لأنّه سبحانه لا يجوز أن يكلف لا جلاب نفع و لا دفع ضرر؛ لاستحالتهم عليه سبحانه، و لا لغير غرض، و لا لإغراء بالقبيح؛ لقبحهما، و لا ليدفع بالتكليف ضرراً عن المكلف؛ لأنّ دفع الضرر بالضرر لا يحسن إلا بحيث لا يندفع إلا به، و هو سبحانه قادر على دفع كلّ ضرر من غير إضرار، فلا يحسن تكليف المشاقّ^٤ له، و لا يحسن الاستحقاق^٥ لأمر:

منها: أن ذلك يقتضي تقدّم تكليف قبل تكليف إلى ما لا يتناهي، و ذلك محال، و لأنّ الضرر المستحقّ مقترن بالاستخفاف، و امتثال مشاقّ التكليف يقتضي المدح و التعظيم، ولم يبق لحسنه إلا كونه ضرراً مبتدأً أو تعريضاً لنفع، و الضرر المبتدأ ظلم لا يجوز عليه سبحانه، فثبت كونه تعريضاً لنفع لا يجوز أن يكون ممّا يحسن الابتداء به؛ لأنّه سبحانه قادر على ضروب ما يحسن الابتداء به من المنافع، فلا يجوز أن

١. في بعض النسخ: «مع».

٢. في بعض النسخ: «المكلف» مكان «اللطف».

٣. الظاهر زيادة جملة «لا يجوز».

٤. في بعض النسخ: «الشاق».

٥. لعلّ الصحيح: «الاستخفاف» أو.

يكلّف المشاقّ لها من حيث كان ذلك عبثاً لا يجوز عليه سبحانه؛ لكونه جارياً مجرى من أراد أن ينفع غيره فلم يفعل حتّى كلفه نقل الرمل من جهة إلى أخرى لا لغرض إلّا ذلك النفع في كونه عبثاً، والنفع الذي لا يحسن الابتداء به هو الواقع على جهة الإعظام والإجلال، لِعِلْمنا بقبح التفضّل بالتعظيم و أنّه لا يحسن إلّا مستحقّاً.

و علّمه سبحانه بأنّ كثيراً من المكلفين يعصي فيما كلفه فيستحقّ العقاب دون الثواب لا يقتضي قبح تكليفه؛ لأنّه سبحانه محسن بالتكليف إليه من حيث كان تعريضاً لنفع عظيم لا يوصل إليه إلّا به، وإنّما فات المكلف هذا النفع بسوء اختياره و قبح نظره لنفسه؛ ولأنّه سبحانه قد فعل به ما فعله بمن^١ علم أنّه يؤمن^٢ [من] الإقدار و التمكين و الاستصلاح، فماله حسن تكليف الطائع يجب أن يحسن له تكليف العاصي.

و أيضاً فإنّ حقيقة التكليف إرادة المكلف على ما تقدّم بيانه، والإرادة إنّما تكون قبيحة إذا كان مرادها قبيحاً كما أنّها إنّما تكون حسنة إذا كان مرادها حسناً، لا وجه له بحسن أو قبح إلّا ذلك، وإذا كان هذا متقرّراً ببرهانه، و كانت إرادته سبحانه من المكلف أن يفعل الحسن و يجتنب القبيح ليصل إلى نفع عظيم لا يصل إليه إلّا به، ثبت حسنيتها لتعلّقها بما علم حسنه، و كان ذلك إحساناً إلى المكلف في الحقيقة؛ إذ لا فرق في ثبوت الإحسان بين أن يكون فعلاً مقصوداً به الإنعام على الغير و بين تعريضه له، بل التعريض أشرف.

و إذا ثبت حسن هذه الإرادة لم يؤثّر في حسنيتها عصيان المكلف في الثاني؛ لأنّها قد وجدت على وجه يحسن له، وانتفت عن الوجود و هي على هذه الصفة فصارت معدومة، و وجد عصيان المكلف و هي معدومة، و العصيان الموجود لا يقتضي قبح

١. في بعض النسخ: «مَن».

٢. في بعض النسخ: «لا يؤمن».

الإرادة المعدومة؛ لعدم التعلّق بينهما، فكيف يتوهم عاقل قبّحها به لولا الجهل بهذا العلم.

و ليس لأحدٍ أن يقول: إنّ علمه سبحانه بأنّه سيعصي مقتضى لقبّح إرادة الطاعة، لأنّ كلّ متعلّق من الإرادات و الكراهات إنّما يحسن أو يقبح لحُسن متعلّقه أو قُبّحه دون شيء غير ذلك من حيث كان الحسن و القبح وجهين لحدوث الحادث دون ماعداهما، و هذا واضح ببرهانه، و وضوحه يقتضي حسن إرادته من المكلف فعل الحَسَن و اجتناب القبيح، و يحيل قبّحهما لما يعلمه سبحانه في عصيان المكلف؛ لانفصال حدوث إرادته سبحانه على الوجه المخصوص عن كونه عالمًا، و عدم تأثير علمه في قبّحها أو حسنّها، و يوضح ذلك أنّ علمنا^١ أو ظننا بأنّ الغير لا يختار الحسن و اجتناب القبيح لا يقتضي قبّح إرادتنا منه أن يفعل الحَسَن و يجتنب القبيح، و لذلك يحسن منّا أن نعرض الطعام على الجائع مع ظننا بأنّه لا يأكل، و ندلي الحبل إلى الغريق مع الظنّ بأنّه لا يعتصم به، و ندعو إلى فعل الحَسَن و اجتناب القبيح جميعَ العقلاء مع علمنا بأنّ أكثرهم لا يقبل، و نريد من أهل الذمّة و غيرهم من ضروب الكفّار الإيمان مع الظنّ بأنّ جميعهم لا يؤمنون^٢ و من العصاة المصرّين التوبة مع العلم في أكثرهم و الظنّ في الباقيين بأنّهم لا يختارونها، ولا يقتضي هذا العلم أو الظنّ قبّح هذه الإرادات عند أحد من العقلاء، بل حسنّها معلوم ضرورة و كونه^٣ إحساناً إلى من عرّض بها النفع^٤ العظيم الذي هو إحسان.

و الوجه في توعّد العاصي بالعقاب توفير دواعيه إلى الواجبات و صوارفه عن القبائح؛ ليصل بفعل ذلك و اجتناب هذه إلى ماعرّض له من عظيم المنافع؛ لكون

١. في بعض النسخ: «بأنّا إذا علمنا أو ظننا».

٢. في جميع النسخ «لا يؤمن» والصحيح ما أثبتناه.

٣. الظاهر زيادة الواو.

٤. في بعض النسخ: «للنفع».

الخوف من الضرر في الفعل والإخلال بالواجب داعياً و صارفاً معلوماً^١ ضرورة^٢.

[الوجه في إنزال القرآن محكماً ومتشابهاً]

والوجه في إنزال القرآن محكماً ومتشابهاً أمور:

منها: أنه تعالى خاطب العرب على عاداتهم وهم يستعملون المجاز في كلامهم و التعريض و اللحن - من قوله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^٣ كاستعمالهم الحقائق، و لذلك لم يستفهم أحد منهم عن شيء في متشابه القرآن و لا تعلق بمشبهه^٤ فقدح به في حكمة منزله سبحانه، و إنما التبس الحال فيه على من لم يعرف اللسان الذي نزل به القرآن، فصار متشابهاً في حقه، و احتاج العلماء معه إلى بيانه له.

و منها: أن القرآن لو كان جارياً في الأحكام و فهم المراد من ظاهره مجرى واحداً لسقط فرض النظر الواجب الآن في متشابهه ليجمع الناظر بينه و بين محكمه، و ذلك وجه حكيم لجعل^٥ بعضه متشابهاً و غرض حسن.

و منها: أنه لو كان كله محكماً لم يكن فرق بين الحجة و المحجوج، و العالم و المتعلم، و لهذا قال سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^٦ و هو يعنى الحجج عليهم السلام الذين أمر سبحانه بالرد إليهم، و قطع على حصول العلم بجوابهم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

١. في بعض النسخ: «غير معلوم».

٢. في بعض النسخ: «فتكون ضرورة».

٣. محمد: ٣٠.

٤. في بعض النسخ: «مشتبه».

٥. في بعض النسخ: «يجعل».

٦. آل عمران: ٧.

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ^١ و هم الذين أمر من لا يعلم بمسألتهم ليعلم في قوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٢ و قد بيّنا في غير هذا الكتاب و نبينه فيه كون الأئمة الإثني عشر عليه السلام أولي الأمر و أهل الذكر دون غيرهم.

و على هذا، يجب أن يكون المتشابه على ضروب:
ضرب متعلّق باللغة، و ضرب متعلّق بأحكام العقول، و ضرب متعلّق بالأحكام الشرعيّة؛

فما يتعلّق منه باللغة، العلم بها كافٍ للناظر في العلم لمراد الحكيم سبحانه منه؛
و ما يتعلّق بالعقول، العقول كافية لمن استعمالها و نظر في أدلتها في فهم المراد منه.

و ما يتعلّق منه بالأحكام الشرعيّة، الشرع^٣ فيه إلى تراجمته من الحجج عليه السلام هو الطريق إلى علمه دون غيره، و كذلك القول في ألفاظ^٤ اللغة المشتركة كقرء^٥.
و يحتمل [في] ما يتعلّق بالعقول [كون] طريق العلم بمراد المخاطب سبحانه منه بيان الحُجَج المنصوبين عليه السلام.

[الوجه في خلق المؤذيات و ما لا يظهر فيه وجه الانتفاع]

والوجه في خلق المؤذيات من السباع و الهوامّ و السموم أمور:
منها: أنّ فيها منافع لعللٍ و أمراض ينغمر في جنبها ضررها.

١. النساء: ٨٣.

٢. النحل: ٤٣.

٣. في بعض النسخ: «الْفَرْع».

٤. في المصدر «الألفاظ» والصحيح ما أثبتناه.

٥. القرء لغة مشتركة بين الحيض و الطهر، راجع لسان العرب، ج ١، ص ١٣١ «قرأ».

و منها: بأنّه سبحانه لما توعّد العاصي بالمعاقبة بها جعلها في الشاهد تذكرة كالنار التي جعلها سبحانه مع ما فيها من النفع تذكرة للمزجورين بها.
و منها: أنّ العاقل إذا علم بأوّل رتبة وجوب التحرّز من هذه المؤذيات فلأن يتحرّز من هذا الضرر العظيم بالعقاب بالطاعة أولى.

و الوجه فيما خلقه سبحانه من شجر و نبات و برّ و بحر و سهل و جبل و حيوان لا يظهر فيه وجه الانتفاع، أنّه لا شيء منه إلّا و يصحّ الانتفاع به، و يصحّ أن يكون لطفاً لبعض مكلفي البشر أو الجنّ أو الملائكة إذا كان اللطف يختصّ جنساً بعينه.

[الكلام في الآلام و الأعواض و الأرزاق و الأسعار و الآجال]

و الوجه في إيلام الأطفال و الحمل على البهائم و ذبح الحيوان و استخدام الرقيق ما في ذلك من الإحسان إلى المكلفين بالانتفاع بما يصحّ ذلك فيه، و بجواز أن ينضمّ إليه أن يكون لطفاً.

و ما لا يقع^٢ فيه من إيلام الأطفال، الوجه فيه كونه لطفاً للمكلفين، و لكلّ مؤلم من هؤلاء الأحياء عوض عظيم على إيلامه يُخرجه عن صفته إلى خير^٣ الإحسان، كتعويض الملدوغ بالإبرة، الضياع النفيسة و الأموال العظيمة، فيخرج إيلامهم بالغرض عن قبيل العبث، و بالعوض عن صفة الظلم.

و قلنا ذلك؛ لأنّ فعل هذه الآلام بغير عوض ظلم، و بمجرد العوض عبث، و لا يجوز أن^٤ عليه سبحانه.

١. في بعض النسخ: إذا.

٢. و ما لا نفع فيه.

٣. حيز.

٤. أي العبث و الظلم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

و قلنا بتعاضد المستحق من العوض لعلنا بحسن هذه الآلام، ولو كان مقابلاً لها لم يحسن كالظلم الذي قد علمنا استحقاق العوض به مع ثبوت قُبْحِه من حيث كان عوضه مقابلاً له من غير زيادة.

و الوجه في الغنى و الصحة و حسن الصورة و وجود الأولاد و طول العمر و الخصب^١، كون ذلك إحساناً لا شبهة فيه، و لا يلزمه عمومته من حيث كان المحسن مخيراً في التعميم و التخصيص غير ملوم على أحدهما، و يجوز أن يكون فيه لطف للمفعول به أو لغيره.

و الوجه في الفقر و المرض و قبح الصورة و إماتة الأولاد و الأحباب و قصر العمر و الجذب، كونه صلاحاً في الدين للمتعلق به أو لغيره؛ لأننا نعلم أن الحكيم فيما بيننا^٢ قد يستصلح من يلي عليه تارة بالنفع و تارة بالضرر، و حالة بالمسرة و أخرى بالغم، و عليه عوض متى كان لطفاً لغير المؤلم، و لا عوض عليه متى اختص صلاحه به و لا بدل منه من المنافع؛ لأن كونه لطفاً له في فعل الواجب و اجتناب القبيح الموصلين إلى الثواب كافٍ في الغرض و مغني عن العوض؛ لكون النفع بالشواب أعظم من العوض.

و الوجه في تمكين الظالم من الظلم مع القدرة على منعه أنه سبحانه مكّنه ليعدل فظلم؛ لأن القدرة على الإنصاف قدرة على الظلم على ماسلف و منعه من الظلم ينافي التكليف، و تخليته لا يقتضي الرضا بظلمه؛ لكونه سبحانه كارهاً للقبيح، و قادراً على الانتصاف، و عالماً بأنه سيفعله.

و لذلك قلنا: إنه لا يجوز أن يمكّن من الظلم إلا من يمكن الانتصاف منه باستحقاق أعواض يقابل ما يستحق عليه المظلوم، أو بأن يتكفل عنه العوض على ظلمه لمن ظلمه؛ لأنه سبحانه على الوجه الأول عادل على الظالم، و منتصف

١. الخِصْبُ: نقيض الجَدَب و هو كثرة العُشب و رفاة العيش، لسان العرب، ج ١، ص ٣٥٥ «خَصَبٌ».

٢. في بعض النسخ: «في ما بيننا».

للمظلوم، و على الوجه الثاني منتصف^١ للمظلوم^٢ و محسن إلى الظالم.
و ليس لأحد أن يقول: فقد يقع الفساد على كثير ممّا يَنتَم^٣ كونه صلاحاً؛ لأنّ كثيراً من ذلك قد يحصل لا مِن قِبَلِه تعالى كالغنيّ من مكاسب محرّمة، و الفقر لتفريط الفقير ممّا يكتسبه من المال أو في وجه التكبّسب أو لتعدّي بعض الظالمين عليه بأخذ ماله أو منعه من الاكتساب، و إذا خلصت إضافة الغنى و الفقر إليه تعالى لم يقدح ما ذكره في كونه صلاحاً؛ لأنّ اللطف داعٍ و مقربٌ إلى الحسن، و مبعّد عن القبيح، و ليس بملجئٍ فسقط السؤال، و يصحّ أن يكون تأثيرهما تقليل القبيح و تكثير الواجب دون دفع^٤ سائر القبيح و حصول جميع الحسن، و لا شبهة في وجوب ماله هذه الصفة، و ما قرب و بعد يجب كوجوب ما اقتضى ارتفاع جميع القبيح و حصول كلّ حسن، و لتعدّر العلم بعين من كانت هذه الأفعال لطفاً له قطعاً، فتعدّر لذلك العلم بتأثيرهما و انتفائه.

و على هذا يجري القول في جميع ما عددناه و لا وجه للتكرير بتفصيله.
و طريق العلم بكونه من فعله سبحانه هو أن يكون ما وصل إليه الغنى من الأموال أو الضياع أو الممالك على وجه يسوغ له و لا يحسن منعه منه فلذلك^٥ المال من رزقه تعالى و التملك من قبله؛ لأنّه وصل إليه بإقداره و تمكينه و إذنه، و ما يقبح التصرف فيه من الأموال و غيرها و يحسن المنع منه فليس برزق منه تعالى و لا يحسن إضافته إليه لقبحه و استحقاق الواصل إليه الذمّ و العقاب، و ما هذه حاله لا يصحّ وصفه بأنّه رزقه؛ لأنّه تعالى تمدح بكونه رازقاً، و مدح على الإنفاق ممّا رزق، و أباحه، فقال سبحانه في التمدّح:

١. في بعض النسخ: «منتصف».

٢. في بعض النسخ: «منتصف عن الظلم للمظلوم».

٣. في أكثر النسخ: «ينتم».

٤. في بعض النسخ: «رفع».

٥. هكذا في النسخ و الظاهر أن الصحيح «فذلك».

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾^١ ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^٢
﴿مَنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ﴾^٣.

و قال تعالى في المدح: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^٤.

و قال في الإباحة: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^٥ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^٦ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^٧، و ذلك مانع من كون الحرام رزقاً؛ إذ من المحال أن يكون ماتمدح سبحانه بفعله و مدح على التصرف فيه و أباح تناوله، هو^٨ ماكرهه، و نهى عنه و توعد عليه، و تبعده^٩ عقلاً و سمعاً بالمنع من التصرف فيه.

وكل شيء يوصف بأنه رزق يوصف بأنه ملك، و ما لا يوصف بأنه رزق لا يصح أن يوصف بملك، لا يصح أن يقال: فلان مالك لكذا مع العلم بأنه غاصب له، وإنما يوصف بملك ما يصح أن يتصرف فيه من غير منع و ذلك معنى الرزق.

والرخص من قبله تعالى إذا كانت أسبابه من فعله تعالى بتكثير الغلات أو الثمار، أو إماتة الخلق، أو تقليل^{١٠} شهواتهم إلى المبيع؛ لاختصاص هذه الأمور به تعالى، فإذا وقع الرخص لهذه الوجوه فهو إحسان منه تعالى، و يجوز أن يكون لطفاً للمحسن إليهم أو لغيرهم.

١. الذاريات: ٥٨.

٢. الفاطر: ٣.

٣. الملك: ٢١.

٤. البقرة: ٣.

٥. طه: ٨١.

٦. الأعراف: ٣٣.

٧. الجمعة: ١٠.

٨. في أكثر النسخ: «وهو» والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه عن بعض النسخ.

٩. لعل الصحيح تعبد.

١٠. في بعض النسخ: تذليل.

وإن كان سببه تسعير الظالم و جبر أرباب السِّلَع على بيعها بيسير الثمن، فالرخص مضاف إلى مَنْ فعل أسبابه، وهو قبيح؛ لاستناده^١ إلى تعدي المتغلب على ذوي الأملاك.

وإن كان سببه إخراج ما يملكه من الغلات و غيرها إلى أسواق المسلمين و أخذ المحتكرين بذلك فكثرت لذلك فحصل الرخص، فهو مضاف إليه و هو حسن يستحق فيه الشكر بكونه إحساناً.

وإنما يكون الغلاء من قبله إذا كانت أسبابه من فعله سبحانه بمنع الغيث و حصول الجذب لذلك [و] إهلاكه الغلات أو الثمار ببعض الآفات أو تكثير الخلق أو تقليل شهواتهم إلى المنهيات، لاختصاص هذه الأمور به سبحانه دون خلقه، فلا شبهة في كون هذا الغلاء لطفاً أو عقاباً.

وإن كان سبب الغلاء احتكار الظلمة الأقوات و غيرها أو منع المسافرة أو جبرهم على البيع بأعلى السعيرين، فهو مضاف إلى مَنْ فعل أسبابه دونّه تعالى، و الغلاء على هذا الوجه قبيح؛ لاستناده^٢ إلى وجه قبيح.

وأمّا الأجل، فهو الوقت: يُقال: دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ أي مؤقَّت، و منه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾^٣ أي آخر وقتٍ عِدَّتِهِنَّ، وإذا صَحَّ هذا فأجل الموت وقت حدوثه، و أجل القتل وقت حدوثه، فكما لا يصحُّ أن يقال: إنَّ للموت أو القتل الحادث وقتين، كذلك لا يجوز أن يقال: أجلان.

فأمّا الموت، فلا يكون إلّا من فعله؛ لكونه عبارة عن انتفاء الحياة بغير سبب ظاهر، بل بأحد أمرين مختصّين بمقدوره تعالى، إمّا بأنَّه يفعل سبحانه ضدّاً للحياة

١. في بعض النسخ: لإسناده.

٢. في بعض النسخ: «لإسناده».

٣. الطلاق: ٢.

٤. في بعض النسخ: «فإذا».

٥. في بعض النسخ: «بما».

يسمى موتاً متى وُجد انتفت الحياة، أو نقض باطن البنية بنفي تأليفها بضدٍّ، أو نفي بعض ما يحتاج إليه الحياة من المعاني، أو تكثيره على الحاجة إليه أو تقليله فتنتفي الحياة، و بخروج محلّها عن الصفة التي لا يصحّ حلولها فيه من دونها، و بهذا يُعلم خروج الذات عن كونها حيّةً متى زادت الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة أو نقصت عن مقدار الحاجة، كما يعلم انتفاء الحياة بقطع الرأس و التوسيط^١، و كلّ من هذه الأمور خارج عن مقدور العباد.

و أمّا القتل، ففعل^٢ القاتل لكونه عبارة عن نقض ظاهر البنية، كقطع الرأس، أو التوسيط، أو الجراحة في القتل و تعلّق ذلك أجمع بفاعله. و الموت لا يكون إلّا حسناً؛ لاختصاص فعله به سبحانه، و القتل قديكون حسناً إذا كان بأمره، و قبيحاً إذا عرى من إذنه سبحانه.

و قد كان جائزاً في مقدوره تعالى أن يعيش من مات أو قتل أكثر ممّا عاش و أقلّ منه لولا حدوث الموت أو القتل في الوقت الذي حدثا فيه، لكونه تعالى قادراً على كلّ من تبقّيته و احترامه على ما أراد منهما، فمُحيل ذلك جاهلٌ بكونه تعالى قادراً على كلّ ما يصحّ كونه مقدوراً له.

فأمّا إذا وقع الموت أو القتل في وقت معيّن قد علم الله سبحانه وقوعه فيه بفعله تعالى أو فعل غيره، فلا يجوز أن يقال: قد كان جائزاً لو لم يمت، أو يقتل أن يعيش زماناً آخر أو يخترم قبل ذلك، أو لو لم يقتل لَمات^٣ أو عاش؛ لأنّ وقوع الموت أو القتل في وقت مخصوص يقتضي تقدّم علمه سبحانه به^٤ والعلم يتعلّق بالشيء على ما هو به، فلا يجوز خلافه و لا ارتفاع معلومه.

١. في بعض النسخ: «التوسّط».

٢. في بعض النسخ: «بفعل القاتل».

٣. في بعض النسخ: «لمامات».

٤. في بعض النسخ: «يقتضي تقدّم علمه به سبحانه».

وكونه تعالى عالماً بذلك لا يقتضي وجوب وقوعه به تعالى ولا غيره ولا عذر للظالم فيه؛ لأنَّ العلم كاشف عن كون المعلوم على ما هو عليه وليس بجاعل^١ له كذلك ولا موجب.

ألا ترى أنَّ عِلْمَنَا بكون زيد مؤمناً أو عمرو كافراً وهذا الشخص بشراً وهذا فرساً وهذا جملاً^٢ وهذا حياً ليس بموجب؛ لكون هذه المعلومات على الصفة التي تعلّق العلم بها، بل بعضها بإيثار المكلف، والبعض الآخر بفعله تعالى، كشف العلم بها للعالم ماهي عليه في أنفسها، وإن استحال أن يكون الكافر في حال كفره مؤمناً والمؤمن كافراً والإنسان في حال تعلّق العلم به فرساً والفرس إنساناً والحيّ جماداً والجماد حياً؛ لأنَّ متعلّق^٣ العلم يقتضي كون معلومه على ما تعلّق به، وبهذا الحكم فارق سائر الاعتقادات.

[الوجه في بعثة الرسل بالشرائع]

والوجه في بعثة الرُّسُل بالشرائع كونها بياناً لمصالح المبعوث إليهم من مفاسدهم، وقد بيّنا وجوب ماله هذه الصِّفة؛ لكونها لطفاً من حيث كان اللُّطف لا يختصّ شيئاً معيّناً، فغير ممتنع أن يعلم سبحانه أنَّ من جنس أفعال المكلفين أو بعضهم ما إذا فعلوه دعا إلى الواجب العقلي وصرّف عن القبيح، وما إذا فعلوه أو اجتنبوه دعا إلى القبيح وصرّف عن الواجب، وما إذا فعلوه أو اجتنبوه دعا إلى المندوب.

وإذا علم ذلك وجب في حكمته سبحانه إعلام المكلف به ليفعل ما هو مصلحة له كصلاة الخمس وصوم الشهر، ويجتنب ما هو مفسدة له كالزنا والربا وشرب

١. في جميع النسخ: «وليس بجاهل له كذلك» ولكن الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

٢. في بعض النسخ: «حملاً» والظاهر أنَّ هذه الكلمة: «جماداً» بقرينة ما بعدها، فلاحظ.

٣. لعلَّ الصحيح: تعلّق العلم.

٤. في بعض النسخ: «الربا».

الخير، لكون ذلك واجباً في حقِّ كونه^١ سبحانه مريداً به صلاح المكلف حسب ما قدمناه.

ولا يعترض هذا الوجه ما تهذي^٢ به البراهمة^٣ من قولهم: إنَّ العاقل غنيٌّ بعقله عن البعثة، لعلمه بحسنِ الحسنِ^٤ و قُبْحِ القُبْحِ، و البعثة لا يجوز أن تتضمن تقييح حَسَن و لا تحسين قبيح، فهي عبث.

لا تفاقنا وهم^٥ على وجوب اللطف في حكمته سبحانه، و أنَّه لا يختصَّ شيئاً معيَّناً، و أنَّه غير ممتنع أن يكون وجود شجرة في فلاةٍ أو صخرة في جبلٍ لطفاً لبعض المكلفين، و ذلك مُسَقِّطٌ لشبهتهم لجواز تعلق اللطف بأفعال المكلف كتعلقه بالجماد و وجوب بيانه له.

فتسليم اللطف و أنَّه لا يختصَّ شيئاً معيَّناً و إنكار البعثة مناقضة ظاهرة، و المنازعة في اللطف و أحكامه جهل بحكمته سبحانه الذي لا يمكن معه كلام في النبوة، و لما يرتفع بالنظر في أدلة عدله سبحانه.

على أنَّ قسمتهم يقتضيه المعقول^٦ إلى قبيح لا يحسن و حسن لا يقبح فاسدة بالضرورة، لعلم كلِّ عاقل بانقسام ما يقتضيه إلى أربعة أقسام:

واجب لا يقبح كالصدق والإنصاف. و قبيح لا يحسن كالظلم والكذب. و مندوب لا يقبح كالإحسان و حسن الخلق والأمر بالحسن و النهي عن القبيح، و يجوز أن يجب إذا كان صلة إلى واجب. و مباح كالأكل و الشرب و التصرف في الجهات

١. كذا في النسخ.

٢. في بعض النسخ: «تهدي» و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه كما في أكثر النسخ.

٣. البراهمة: «من الناس مَنْ يظنُّ أنَّهم سُمُّوا براهمة، لانتسابهم إلى إبراهيم عليه السلام و ذلك خطأ؛ فإنَّ هؤلاء القوم هم المخصوصون بنفي النبوات أصلاً و رأساً... و هؤلاء البراهمة إنما انتسبوا إلى رجل منهم يقال له إبراهيم و قد مهَّد لهم نفي النبوات أصلاً...» الملل والنحل، ج ٢، ص ٢٥٨.

٤. في بعض النسخ: «لعلمه به حُسن الحسن».

٥. كذا في جميع النسخ و الظاهر أنَّ الصحيح: «و إياهم».

٦. كذا في بعض النسخ و لعلَّ الصحيح هكذا: «ما يقتضيه العقل».

المعلومة^١ حُسْنُهُ متى عَلِمَ العاقل أو ظَنَّ كونه وصلة إلى حسن، ووجوبه متى كان وصلة إلى واجب وقيحه متى كان وصلة إلى قبيح.

وإذا كان هذا متقررًا^٢ في العقول و علم بإخبار الرُّسُلِ ﷺ عن عَلاَمِ الْغُيُوبِ سبحانه كون المندوب العقلي وبعض المباح داعياً إلى الواجب العقلي وجب وكون بعض المباح داعياً إلى القبيح قَبِيحٌ، وكون بعض آخر داعياً إلى المندوب العقلي علم كونه مسنوناً، كما تكون هذه حاله مع الظن.

وهذا قاضٍ بفساد معتمدتهم و موجب للقول^٣ بحسن البعثة و وجوبها متى كانت بياناً لما لا سبيل إلى بيانه إلا من قَبْلِهَا لَوْ قُوفَ ذلك على علم مُرْسِلِ الرسل سبحانه. و بعد فلو لم يكن في العقول^٤ إلا واجب و قبيح لم يمنع ذلك من حسن البعثة بالترغيب فيه و تقوية الدواعي إليه و الزجر عن القبيح و توفير الصوارف عنه ببيان المستحق على ذلك من الثواب و العقاب و كَيْفِيَّتُهُمَا^٥ و صفة فعلهما و مبلغهما و الحال^٦ التي يفعَلان فيها إذا كان العلم بذلك غير مستدرك بالعقل.

و بهذا يسقط أيضاً ما يتجاهلون به من دعواهم أَنَّ الانبياء ﷺ جاؤوا^٧ بما يقبح في العقول من الشرائع، لأنَّ ما جاءوا به من صلاة و زكاة و صوم و حجّ و جهاد و اجتناب الزنا و الربا^٨ و الخمر و غير ذلك من العبادات و القبائح لا يجري في القُبْحِ مَجْرَى الظلم و الكذب بغير شبهة، و إنّما يقبح إذا خَلَّتْ من غرض مثله أو كان

١. في أكثر النسخ: «المعلوم».

٢. في بعض النسخ: «مقرراً».

٣. في بعض النسخ: «العقول» والظاهر أنّه تصحيف.

٤. في بعض النسخ: «المعقول».

٥. في بعض النسخ: «و كيفية فعلهما».

٦. في بعض النسخ: «في الحال».

٧. في جميع النسخ: «جاءت» والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب.

٨. في أكثر النسخ: «الربا» و ما أثبتناه من بعضها الآخر هو الأصحّ.

الغرض به قبيحاً، و الشرائع خارجة عن الوجهين؛ لعلّنا بكونها داعية و صارفة إلى ما يستحقّ به الثواب و يتحرّز به^١ من العقاب يقول من ثبت صدقه على العالم بذلك سبحانه، و ثبوت كونها كذلك يخرجها من باب العبث و يوجب كون الغرض بها حكمة، كسائر الأفعال و التروك الجارية هذا المجرى في الشاهد.

[العصمة]

و من حقّ المبعوث أن يكون معصوماً فيما يؤدّيه من المصالح و المفاسد من حيث كان تجويزُ الخطأ عليه في شيء من ذلك عن سهو أو عمد، يرفع الثقة بشيء ممّا جاء به، و يمنع من امتثاله؛ لوقوف الامتنال على علم المكلف كون ما أمر به صلاحاً، و مانه عن فساداً، و تجويز الخطأ عليه يرفع الثقة بشيء ممّا أتى به، فوجب لذلك القطع على عصمته فيما يؤدّيه؛ و لهذا الاعتبار أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء ﷺ في الأداء؛ لعلمهم بأنّ تجويز الخطأ فيه يسقط فرض الشرائع فعلاً و تركاً.

و من حقّه أن يكون معصوماً من جميع القبائح صغائرُها و كبائرُها؛ لأنّ تجويز القبيح عليه يقتضي التنفير عنه؛ لأنّ مَنْ عِلِمَ مُوَاقِعاً للقبيح أو جَوَزَ عليه ذلك تنفّر النفوس عن اتّباعه و لاتسكّنُ إليه سكُونُها إلى من لايجوز منه القبيح، إذ كان الغرض في بعثة النبي ﷺ العمل بما يأتي به، و كان ذلك فرعاً لصدقه الموقوف على النظر في مُعْجِزِهِ المتعلّق بحصول داعٍ إليه و جب تنزيهه عن كلّ شيء نفر عنه.

و لهذا الاعتبار نَزَّهَهُمُ الكلّ عن الفظاظَة و الغلظة و الجنون و الجُذام و البرص و إن كان ذلك حسناً من حيث كان مقتضياً للتنفير عنه، و له و جب تنزيهه عن كفر الآباء و خساستهم في الناس، و عهر الأزواج من حيث كان المرء يعبّر بكفر آبائه و

١. في بعض النسخ: «يتحرّز له» و في بعضها الآخر: «يتحرّز عنه» و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

خساستهم، وأنَّ رتبة من نسله الفضلاء الأبرار في النفوس بخلاف رتبة من نسله الفجّار وذوو الدنائة.

و لذلك نجد العقلاء يتمدّحون بفضل آبائهم و علوّ قدرهم و يذمّون من نسله الأراذل و يصغّرون به^١ وإن كان فاضلاً، و كذلك الحكم في عهر الأزواج و كونه غاضاً من قدر أزواجهنّ بغير شبهة، و إذا وجب تنزيههم عليهم السلام من كلّ مُنفّرٍ وإن كان حسناً، فأولى بالتنزيه المنفّر القبيح.

و أيضاً فإنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله يستحقّ التعظيم على الإطلاق، و الاستخفاف به كفر، و لو كان ممّن يصحّ منه القبيح لوجه، يوجب توجّه الاستخفاف إليه متى أوقعه، و كونه مستحقّاً لمطلق التعظيم مانع من ذلك، فافتضى هذا الاعتبار أن لا يبعث الله تعالى من يعلم من حاله إيثار شيءٍ من القبيح، لقُبْح تحريم الاستخفاف و الحكم بكُفْر فاعِله مع وجوب فعله.

[الطريق إلى معرفة النبيّ]

و لا طريق إلى معرفته إلّا ظهور المُعْجَز عليه، أو نصّ من علم صدقه عليه، لتعلّق دعوته بما لا يعلمه إلّا القديم سبحانه، فيجب وقوف تصديقه عليه سبحانه.

و لا أمر يصحّ كونه برهاناً من قبله تعالى على صدقه إلّا فعل مختصّ بمقدوره تعالى ينوب مناب قوله تعالى: صدق هذا علىّ فيما يؤدّيه عنّي، مختصّ بدعوته أو دعوة من نصّ على نبوّته، إذ لا فرق في تصديق من ادّعى الإرسال من بعض الملوك الحكماء بين أن يقول: صدق هذا المدّعي، أو يفعل ما يجعله دلالة على صدقه ممّا لم تجرِ عادته به، و كذلك حكم النصّ المدلول على صدقه في كونه^٢ نائباً مناب

١. يصغّرونه.

٢. في بعض النسخ: «و كونه».

التصديق بنفس القول أو الفعل الخارق للعادة، و يفترق المعجز الدال على صدق المدّعي إلى شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون خارقاً للعادة، و ثانيها: أن يكون مختصاً بمقدوراته سبحانه. و ثالثها: أن يكون متعلقاً بدعواه.

و اعتبرنا الشرط الأول؛ لأنّ المعتاد و إن كان مختصاً به سبحانه كخلق الولد عند الوطء و نبات الحبّ عند الحرث و السقي و طلوع الشمس من المشرق، لا يقف على مدّعٍ و لا يميّز صادقاً من كاذب.

و من شرط المعجز الإبانة و طريق ذلك اعتبار ما جرّت العادة به و كون الحادث خارجاً عنها، فخلق البحر و حمل الجبل و قلب العصا حيّةً.

و اعتبرنا الشرط الثاني، لأنّ من عداه سبحانه يصحّ إثبات القبيح، فلا يؤمن منه تصديق الكذاب و بعثة الصادق بالمفاسد، و ذلك مانع من اتباع الدواعي^١، و طريق العلم بذلك أن يكون الخارق للعادة ممّا يختصّ جنسه بمقدوره كالجواهر و الحياة و غيرهما.

و اعتبرنا الشرط الثالث؛ لأنّه لو تكامل الشرطان و لم يتعلّق الحادث بدعوة مدّعٍ معيّن لم يكن مدّعٍ بالتصديق أولى من مدّعٍ من حيث علمنا أنّه لو حدث في السماء أو في الأرض حادث لم تجرّ العادة به ممّا يختصّ القديم سبحانه بالقدرة عليه غير متعلّق بدعوة مدّعٍ، لم يصحّ من أحد أن يجعله دلالة لعدم التعلّق بينه و بين كلّ مدّع. و طريق العلم بالمعجز المشاهدة، و الخبر المعلوم صحّته، لاستناده إلى قول صادق لا يجوز كذبه أو تواتر، و هو على ضربين:

أحدهما: بسبق العلم بمخبره لحال النظر في صفات ناقله^٢، كوجود بغداد و البصرة و وجود بذّر و حنين و صقّين و الجمّل، و ماهذه حاله يجري مجرى العلم

١. في أكثر النسخ: «الداعي» و ما أثبتناه من بعضها الآخر هو الأصح.

٢. العبارة ناقصة ظاهراً.

الحاصل بالمدرّك في البُعد عن الشبهة وإن اختلف الطريقان.

و الضرب الثاني: من التواتر هو ما يقف العلم به على العلم بصدق ناقله وإِنما يعلم صدقهم لتعدّر الكذب عليهم، وإِنما يعلم ذلك من واحد وجهين:
أحدهما: بشاهد الحال كالجماعة التي تنقل ركوب الأمير أو قتل الوزير على صفة لا يصلح معها اتّفاق ولا توافق، وهذا الضرب من التواتر لا يفتقر إلى بلوغ الناقلين حدّاً متفاوتاً^١ من الكثرة وتناهي الديار، بل كلّ من تأمّله علم صحّة المخبر عنه وإن لم يبلغوا عشرة.

الثاني: أن يبلغوا حدّاً^٢ من الكثرة واختلاف الدواعي وتناهي الديار ينقلون^٣ لفظاً واحداً عن معروف غير ملتبس كنقل الناقلين من المسلمين معجزات نبينا ﷺ و من الشيعة النصّ الجليّ، من حيث علمنا أن مثل هذين الفريقين مع مانجد كلّ فريق منها عليه من الكثرة وتناهي الديار وتباين الأغراض لا يصحّ فيهم افتعال لفظ واحد على جهة الاتّفاق، كما لا يصحّ لكلّ شاعر من إقليم واحد أن ينتظم بيتاً من الشعر فيتفق ذلك لكلّ شاعر فيه.

والتواطؤ بالاجتماع في مكان واحد فرع لثبوت التعارف بينهم، وقد عُلم ارتفاعه^٤ ممّن ذكرناه من ناقلي الفريقين، ولو وقع لارتفاع الريب فيه؛ لأنّ أهل البلاد المتباعدة وذوي الأغراض المتباينة إذا رَحَلوا من أماكنهم^٥ إلى مكان واحد ليُبرموا أمراً لم يخفِ ذلك من حالهم على أحدٍ عنى بالإخبار.

و كثرة هؤلاء الناقلين بعد قلة يجوز منهم لها الافتعال يمنع منه سببان:

١. في أكثر النسخ: «متواترة» وفي بعضها ما أثبتناه. ولعل الصحيح: حدّ التواتر.

٢. حدّه، ظ.

٣. في بعض النسخ: «وينقلون».

٤. في بعض النسخ: «انتفاؤه».

٥. في بعض النسخ: «عن مكانهم».

أحدهما: أنَّ النقل الذي يَبَيِّنُ صدق ناقله يتضمَّن أمرين: أحدهما: لفظ الخبر، والثاني: صفة المنقول عنه، فماله أَمَّا الكذب في أحد الأمرين يجب أن نأمنه في الآخر.

والثاني: عدم العلم بأعيان مفتعلة و زمانه كالعلم بابتداء الخوارج^١ و القول بالمنزلة بين المنزلتين^٢، و نحلة النجار^٣ والأشعري^٤ و ابن كرام^٥.
فمتى عرى النقل من الأوصاف المذكورة التي يصحَّ معها الكذب و الصدق ثبت صدق الناقلين، و إن كان الأمر بخلاف ذلك تعذَّر العلم بصدق الناقلين ووجب الحكم على خبرهم بكونه واحداً يصحَّ دخول الصدق و الكذب فيه.
و إن كثر الناقلون، فإن كانوا ينقلون عن طبقة [إلى طبقة] أخرى و جب أن يثبت لها ما ثبت لهذه من الصفة التي يتعذَّر معها الكذب.

ثمَّ هكذا حال كلِّ طبقة تنقل عن الأخرى^٦ قُلُّوا أم كَثُرُوا، و ذلك فرع العلم بأعيان الأزمنة المتَّصلة^٧ بالمنقول كما [هو] حاله [في] كلِّ زمان^٨ فيه

١. أول من قال بالمنزلة بين المنزلتين هو واصل بن عطاء (م ١٣١) و تابعه على ذلك عمرو بن عبيد (م ١٤٤). راجع الملل و النحل للشهرستاني.

٢. كلٌّ من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يُسمَّى خارجياً: الملل و النحل ج ١، ص ١٠٥ و الذي يُراد هنا هم جماعة خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) بعد حرب صفين و من أراد الزيادة عن هذا فليراجع كتب الكلام.

٣. هم أصحاب حسين بن محمد النجار (م حوالي ٢٣٠ ق)، و أكثر معتزلة الري و حواليها على مذهبه. الملل و النحل، ج ١، ص ٨١.

٤. هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري، و من عجيب الاتفاقات أن أبا موسى الأشعري كان يقرَّر عين ما يقرَّر الأشعري. الملل و النحل، ج ١، ص ٨٥.

٥. هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، الملل و النحل، ج ١، ص ٩٩ مات سنة ٢٥٥.

٦. في أكثر النسخ: «عن أخرى».

٧. في بعض النسخ: «الأزمنة المتعلِّقة بالمنقول».

٨. في أكثر النسخ: «حلَّه في كلِّ زمان» و في بعضها: «كما حلَّه» و في بعضها الآخر: «كما حاله في كلِّ زمان» و العبارة مضطربة جداً.

ناقلون لا يجوز^١ عليهم الكذب، و قلنا ذلك لأنّ الجهل بالزمان يقتضي الجهل بمن فيه، والعلم بالزمان مع الجهل بمن فيه و^٢ من أعيان الناقلين يمنع من القطع باتّصال الطبقات في النقل و تجويز انقطاعه يرفع الثقة بصحّته.

فمتى علّم ظهور المعجّز على يد مدّعي الإرسال من أحد الطّرق المذكورة وجب النظر فيه؛ لحصول الخوف الشديد بتركه.

و متى يفعل مكلف النظر فيه ما يجب عليه منه بشروطه ينكشف له حال الصادق المصدّق من الكاذب المخرق.

و لا طريق إلى نبوّة أحد من الأنبياء ﷺ إلّا من جهة نبيّنا محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ؛ لانسداد طريق العلم باتّصال أعيان الأزمنة مشتملة على متواترين بمعجزاتهم من الآن إلى^٣ حين دعوتهم، و تعدّر العلم بصحّتها من دون ذلك حسب ما دلّلنا عليه.

وهذا برهان واضح على سقوط فرض العمل بشرائعهم؛ إذ لو كان تكليفها ثابتاً لوجب أن يكون لمكلفها طريق إلى العلم بها، لقبح تكليف العمل مع تعدّر العلم به.

[معجزات نبيّنا ﷺ]

والدلالة على نبوّته ﷺ من وجهين: أحدهما: القرآن المعلوم ضرورة اختصاصه به، و الآخر: المعجزات الخارجة عنه.

و القرآن دالّ على نبوّته ﷺ من وجوه:

منها: حصول العلم بتحدّيه الفصحاء، و تقرّيعهم بالعجز عن الإتيان بمثله

١. في بعض النسخ: «ولا يجوز».

٢. الظاهر زيادة الواو.

٣. في بعض النسخ: «وإلى».

بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ﴾^١، ثم اقتصر على واحدة فقال سبحانه: ﴿فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾^٢، ثم قطع على معينهم بتعذّره فقال: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾^٣.

و هذا منه مع ما ضمّ إليه من المناقشة في رتبة الفصاحة و نظم كَلِمِها و دعوى الرئاسة و تضليلهم و آباءهم و وعدهم و وعيدهم عاجلاً و آجلاً يقتضي توفير دواعيهم إلى معارضته إلى حدّ لم يبق لهم صارف عنها. فلمّا لم يحصل والحال هذه، ثبت كون القرآن خارقاً للعادة من فعله تعالى عقيب دعواه ﷻ، فافتضى ذلك كونه صادقاً فيها.

و إنّما قلنا: إنّ خرق العادة بالقرآن مختصّ به تعالى؛ لأنّه لا يخلو أن يكون تعذّر المعارضة لأنّه خرق العادة، أو نظمه، أو بمجموعهما، أو لتعذّر جنسه، أو لأنّ الله تعالى سلبهم العبارة^٤ التي يتأتّى معها المعارضة.

و الأول: ظاهر الفساد من حيث كُنّا و كلّ عارف برتّب الكلام في الفصاحة يعلم فرق ما بين شعر الجاهليّة و شعر المحدثين في زماننا هذا في الفصاحة على وجه لا لبس فيه.

و لا يحصل لنا مثل هذا الفرق بين قصار سُور القرآن و فصيح كلام العرب، ولو كان خارقاً للعادة بفصاحة، لوجب أن يكون الفرق بينه و بين فصيح الكلام أضعاف الفرق الحاصل بين شعر المتقدّمين و المتأخّرين؛ لكون هذا معتاداً و ذلك معجز، و في تعذّر هذا الفرق دليل على خروج فصاحته عن جهة الإعجاز.

١. هود: ١٣.

٢. يونس: ٣٨.

٣. الإسراء: ٨٨.

٤. في أكثر النسخ: «العادة» و لعل الصحيح: «العلوم» بقرينة العبارة الآتية في، ص ٧٢.

و الثاني: مقدور لكلّ أحد من حيث علّمنا ارتفاع التفاوت في النظم بصحّة وقوعه بِرَكِيك الكلام أو فصيحته من كلّ عاقل.

و الثالث: مقدور؛ لأنّا إذا علّمنا كون الفصاحة و النظم مقدورين على الانفراد صحّ من القادر عليهما الجمع بينهما.

و الرابع؛ ظاهر البطلان؛ لأنّ القرآن من نوع الكلام، و الكلام من جنس الصوت، و الصوت مقدور لكلّ محدث بغير شبهة، و صحّة وقوعه على كلّ وجه من ضروب الكلام به، توضح^١ ذلك.

صحّة النطق من كلّ قادر على الكلام بجميع ضروبه^٢ المماثلة لصيغة القرآن و غيرها، ولو كان القرآن متعذّر الجنس لم يصحّ منّا حكايته كما لا يصحّ منّا حكاية شيء من الأجناس الخارجة عن مقدورنا، كالجواهر، و الحياة، و القدرة وغيرها، فلم يبق لتعذّر معارضته مع خلوص الدواعي إليها و القدرة عليها إلّا أنّ الله تعالى سلبهم العلوم التي تصحّ معها المعارضة في كلّ حال تعاطوها^٣.

و ليس لأحد أن يدّعي حصول معارضة منع الإسلام من ظهورها لأنّ السلطان كان للعرب^٤ المتحدّين^٥ بالقرآن دون النبي ﷺ، فلو كان هناك معارضة لوجب بقضيّة العادة ظهورها في سائر الأقاليم على وجه لا يصحّ استتارها فيما بعد، لاسيّما و سلطان الإسلام لم يظهر حين ظهر و إلى الآن على جميع الكفّار، بل كثير من الممالك المخالفة فيه باقية إلى هذا الزمان، فلو كان هناك معارضة لوجب على أقلّ الأحوال ظهورها في ممالك أهل الخلاف.

١. في بعض النسخ: «توضيح ذلك».

٢. في النسخ: «ضروب المماثلة» و الأظهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب.

٣. أي ارادوها.

٤. في جميع النسخ: مع و لعلّ الصحيح ما أثبتناه.

٥. في جميع النسخ: لأنّ السلطان كالعرب و لعلّ ما أثبتناه هو الصحيح.

٦. في النسخ: المتخذين و الظاهر أنّه تصحيف.

و بعد فلو كان هناك معارضة لوجب أن تكون هي الحُجَّة و القرآن هو الشبهة و ذلك يوجب في حكمته تعالى توفير الدواعي إلى نقلها و شياعها ليحصل لكلّ مكلف مدعوٌّ إلى الإسلام طريق إلى العلم بها ليفترق بين الدليل^١ و الشبهة، و في عدم الظنّ بها فضلاً عن العلم دليلٌ واضح على عدمها.

و ليس لأحد أن يقول: إنّما لم يعارضوا لأنّهم رأوا أنّ الحرب أحسم لمادّة هذا المدّعى؛ لأنّ الحرب لا حُجَّة فيها لو اقترنت بالظفر، و فيها عظيم المشقّة و كبير الخطر، و المعارضة بعيدة من ذلك و فيها الحُجَّة، والعاقل لا يعدل عن الأسهل و فيه الحُجَّة إلى الخطر الأعظم مع تعزّيه^٢ منها، و ليست قريش و غيرها من عقلاء العرب المتحدّين بالقرآن بهذه الصفة من السفه و الغفلة.

و بعد فقد كان ينبغي -لما حاربوا الحرب، فلم يبلغوا بها طائلاً بل نهكهم^٣ و أماتهم^٤- أن يرجعوا إلى المعارضة.

و أيضاً فإنّ الحرب لم تحصل إلّا بعد مضيّ أزمان تصحّ في بعضها المعارضة على أنّ المعلوم من حال القوم تعرّضهم لها و قصورهم عنها و تصرّيحهم -لما عجزوا- بأنّ النبيّ ﷺ ساحر و كاهن، و أنّ الجنّ تلقى إليه هذا الكلام، فزال بهذا اللبس عن كلّ متأملّ^٥ بعجزهم عن المعارضة، و أنّهم إنّما عدلوا إلى هذا التخرّيص^٦ المقترن بالحرب، لما أعينهم الحيل، فعل السفه المنقطع العاجز عن مماثلة خصمه.

لأنّا نعلم أنّ من تحدّى أهل صناعة بشيء منها و قرعهم^٧ بالعجز عن مماثلته،

١. في جميع النسخ: الدليلين ولعلّ الصحيح ما أثبتناه.

٢. في بعض النسخ: تعزّيته منها.

٣. هكذا في بعض النسخ: والظاهر أنّ الصحيح: «هلكهم».

٤. في أكثر النسخ: «بل نهكهم و اصطلت أمثالهم».

٥. في بعض النسخ: «على كلّ مسائل».

٦. في جميع النسخ: «التخرّيص» ولعلّ الصحيح ما أثبتناه.

٧. في جميع النسخ: «وقوعهم» والظاهر أنّه تصحيف لما أثبتناه.

فعدلوا بعد التأمل لما أتى به إلى شتمه و ضربه؛ أنهم عاجزون عنها مستحقون اللؤم و التوبيخ من كافة العقلاء.

وليس لهم أن يقولوا: إنه ﷺ شغلهم بالحرب عن امعارضة؛ لأنّ الحرب لم تحصل إلا بعد مُضَيَّ أزمان يصحّ في بعضها المعارضة لو كانت مقدورة. و أيضاً فإنّ الحرب لم تكن مستمرة في الأزمان فألاً عارضوا، في الزمان الخالي منها.

وأيضاً فإنّ الحرب لم يمنع من الرويّة و الفكر لإيقاع الكلام الفصيح على الوجه المعارض بغير إشكال.

و من وجوه الإعجاز قوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا﴾^١ فقطع سبحانه مخيراً على أنهم لا يتمنونه إخبار قادر على منعهم منه متى أرادوا النطق به، فكان كما أخبر سبحانه، و ذلك مختصّ بمقدوره تعالى على جهة خرق العادة عقيب الدّعوى، فدلّ على صدق المدّعى، و هو جارٍ مجرى من ادّعى الإرسال إلى قوم قادرين على ضروب الكلام و جعل الدلالة على صدقه تعذر النطق منهم بكلام مخصوص مقدور لهم في أنّ تعذر ذلك من أوضح برهان على تخصيص سلب القدرة عليه بالقديم سبحانه.

و منها: إخباره تعالى بحوادث مستقبله فوقعت مطابقة لخبره كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^٢ فكان الأمر كما أخبره سبحانه من الفتح القريب قبل فتح مكّة، و هو فتح خيبر، ثم تلاه دخول مكّة مُحَلِّقِينَ و مُقَصِّرِينَ آمِنِينَ.

و قوله سبحانه: ﴿الْم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ

١. البقرة: ٩٤-٩٥.

٢. الفتح: ٢٧.

سَيَعْلَبُونَ * فِي بَعْضِ سِنِينَ^١ فكان الأمر كما أخبره تعالى. وقوله سبحانه: ﴿سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾^٢ فكان الأمر كذلك من هزيمة الجمع يوم بدر إلى غير ذلك من أخبار القرآن بالكائنات المطابقة للمُخْبِر^٣ بها. وذلك مختصّ به تعالى، لوقوف العلم بالغائبات عليه سبحانه.

وأما دلالة المعجزات الخارجة عن القرآن على نبوّته ﷺ، فهي انشقاق القمر^٤، ورجوع الشمس^٥، ونوع الماء من أصابعه^٦، وحَنِينُ الجذع^٧، وتسييحُ الحصى^٨، وكلام الذئب^٩، وشكوى البعير^{١٠}، وحلب الشاة الحائل، وإحياء الشاة المأكولة وإشباع الخلق الكثير بيسير من الطعام^{١١}، إلى غير ذلك.

فطريق العلم بها المشاهدة لمن حضره، والنقل المتواتر لمن نأى عن داره و تأخّر وجوده عن وجوده؛ لأنّا وكلّ مخالط لأهل الإسلام يعلم ضرورة إتّصال الأزمان مشتملةً على جماعات كثيرة معروفة بالنقل شيعةً وعامةً لا يجوز على بعضها الكذب لتنائي ديارهم، واختلاف دواعيهم، كلّ طبقة تنقل عن طبقة مثلها حتى يتّصل النقل بمن شاهد هذه الآيات من الصحابة، وقد بيّنا سالفاً أنّ وقوع النقل على هذه الصفة يقتضي صدق الناقلين فيه.

وإنّما ثبت ظهور هذه الآيات عقيب دعوته ﷺ واعتبرنا حالها فوجدناها

١. الروم: ١-٢.

٢. القمر: ٤٥.

٣. في بعض النسخ: «للخير».

٤. ٥٠٤. راجع بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٢٤٩ - ٣٥٠.

٦. راجع بحار الأنوار، ج ١٧، ص ١٨٨.

٧. راجع بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٦٣ و ج ١٧، ص ٣٢٦.

٨. راجع بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٨٨.

٩. راجع بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٧٤، ج ١٧، ص ٢٢٥ - ٣١٩، ج ٤١، ص ٢٦٩.

١٠. راجع بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٨٨.

١١. راجع بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ١٥٤.

خارجةً عن مقدور المحدثين، إمّا لتعذّر جنسها كنبوع الماء من الأصابع، وإشباع الخلق الكثير بيسير من الطعام، و حلب الشاة؛ لكونه مستنداً إلى إيجاد الجواهر، و إحياء الشاة المأكولة؛ لتعلّقه بحسّ^١ الحياة المعلوم بما سلف برهانه تعذّر ذلك عن المحدث، أو لوقوعها على وجه لا يصحّ تعلّقه بمقدور محدث، كردّ الشمس، و انشقاق القمر، و إذا اختصّت بمقدوره تعالى مع تعلّقه بدعواه ﷺ ثبت كونها^٢ دلالة على نبوّته لتكامل شروط المعجز الدالّ على الصدق فيها.

و ليس لأحد أن يقدح في ثبوت هذه الآيات و ما بيّناه من صدق ناقلها بأنّ الأمر لو كان كذلك لم يختصّ نقلها بالدائن بصحّتها مع اشتراك الكلّ في عموم الدعوة و حصول المشاهدة؛ لأنّ المعبر في كون النقل تواتراً موجباً للعلم بالنقل وقوعه على وجه يتعذّر معه الكذب، سواء كان الناقل مؤمناً أو كافراً، دائماً بالنقل أو مخالفاً فيه، و هذا الشرط حاصل في نقل المعجزات، فيجب الحكم بصحّتها و صدق روايتها و إن كانوا بعض من كلّ النظر فيها.

و بعد، فالمعلوم من حال مخالف في الإسلام أنّهم ليسوا من أهل النقل، من أنكر النبوات و من أقرّ بها من اليهود و النصارى حسب ما بيّناه، و من ليس من أهل النقل لما يدين به كيف يكون تركه لنقل ما قامت حجة بنقل غيره دلالة على بطلانه لولا جهل المعترض.

على أنّهم لو كانوا ذوي نقل لم يكن إخلالهم بنقل المعجزات قادحاً في ثبوتها من حيث علمنا توفّر^٣ صوارف المشاهدين^٤ للآيات منهم إلى كتمانها لما يؤدّي إليه ظهورها من فساد دياناتهم المألوفة و رئاساتهم المستقرّة، و لاشبهة في ارتفاع

١. في بعض النسخ: «بحسّ».

٢. في بعض النسخ: «كونه».

٣. في بعض النسخ: «بوفور».

٤. في بعض النسخ: «الشاهدين».

ما توفّرت الصوارف عنه ولمّا كنتم السلف^١ ما شاهدوه للغرض الذي ذكرناه لم يجد الأخلاف شيئاً ينقلونه. فذلك انقطع نقله منهم.

و بعد، فهذا منقلب على كلّ من أثبت نبوّة؛ لأنّه لا يجد أحداً ممّن خالفه فيما يذهب إليه من النبوّة بنقل معجزات من يدّعي نبوّته؛ لأنّ البراهمة و غيرها من ضروب الكفّار المنكرين للنبوّات، لم ينقلوا شيئاً من معجزات الأنبياء ﷺ، و اليهود و إن أثبت النبوّات فغير ناقلة لمعجزات المسيح ﷺ و تلاميذه.

فهما انفصلوا به ممّن عارضهم بمثل ما عارضونا به فجوابنا لهم مثله و إذا ثبت نبوّة نبيّنا ﷺ بالبراهين الواضحة، وجب القطع على كونه ﷺ على الصفات التي يجب كون النبيّ عليها من العصمة فيما يؤدّيه، و العصمة من جميع القبائح، و تنزيهه عن كلّ مُنفّرٍ حسب ما دلّلنا عليه.

و وجب لذلك القطع بنبوّة من أخبر بنبوّته على التفصيل، كآدم و نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و غيرهم ﷺ ممّن تضمّن القرآن ذكره مفضّلاً و مجملاً في قوله سبحانه: ﴿وَرَسُولًا لَمْ نَقُصِّهُمْ عَلَيْكَ﴾^٢ و أنّ جميعهم بالصفات التي يجب كون النبيّ عليها، و أنّ اتّباعهم و العمل بما جاؤوا به واجب على كلّ من كلّ ذاك، قبيح ممّن نسخ عنه و كلّ غير، و أنّ الإيمان بهم و بما جاؤوا به إيمان، و الشكّ فيه كفر، و أنّ محمّد بن عبدالله بن عبدالمطلب ﷺ سيّدهم و أفضلهم و خاتمهم، الناسخ لشرائعهم ببرهان ما نطق به القرآن و أجمع عليه المسلمون.

و ثبوت ذلك يقتضي [حُسن] العمل بما جاء به و قُبِح ما خالفه من الشرائع، و يوجب الشهادة بنسخها، و كفر الدائن بها من اليهود و النصارى و المجوس و غيرهم من ضروب الكفّار بشريعته؛ لأنّ قيام الدلالة بقَدَم فاعل العالم سبحانه و كونه واحداً لاثناي له يقضي بفساد ما ذهب إليه النصارى و المجوس و الصابئون من الشرك،

١. في بعض النسخ: «الأسلاف».

٢. النساء: ١٦٤.

لنديتهم أجمع بالهيئة الأجسام المحدثّة، و وقوف صحّة التألّه^١ على فاعل العالم سبحانه إذ^٢ كان معنى الإله من يحقّ له العبادة، و العبادة كيفيّة لشكر نعم لا مزيد عليها.

و اختصاص هذا الشكر بنعمه تعالى من الحياة و ما يتبعها المعلوم انغمار كلّ نعمة سواء في جنب أحدها و استحالة تعذّر^٣ نعمة من دونها لكونها أصولاً لكلّ نعمة، و بلوغها أقصى المبلغ^٤.

و قيام الدلالة بنبوته ﷺ، و حكمه بكفر من خالفه، قاضٍ بضلال الدائن بهذه المذاهب أيضاً، و يلحق بها^٥ مذاهب^٦ اليهود.

[فِرْقُ الْيَهُودِ]

و نحن نفصل الكلام عليهم و إن كانت هذه الجملة كافية في فساد نحلتهم. واليهود ثلاث فِرَق:

فرقة: تمنع من نبوة مدّعي النسخ؛ لظنّها أنّ النسخ يؤدّي إلى البداء.

و فرقة: تجيز النسخ عقلاً و تمنع منه؛ لظنّها ثبوت السمع بخطأه.

و فرقة: تجيز النسخ عقلاً و سمعاً و تمنع منه، لدعواها أنّه لم يقم برهان بنبوة أحد ادّعى نسخ شرع موسى ﷺ.

و الكلام على الفرقة الأولى: أن نبين حقيقة البداء و النسخ يحصل^٧ العلم بفرقان

١. في النسخ: الثالثه و لعلّ الصحيح ما أثبتناه.

٢. في بعض النسخ: «إذا» و الصحيح ما أثبتناه ظاهراً.

٣. كذا و الظاهر انه تصحيف.

٤. في بعض النسخ: «المبالغ».

٥. في بعض النسخ: «بهذا».

٦. في بعض النسخ: «مذهب».

٧. في بعض النسخ: «بمحصل».

ما بينهما فيسقط شبهة المماثل بينهما، ثم نبين حسن النسخ فيرتفع الريب بفساد قولهم.

[البداء]

و البداء هو النهي عن نفس ما وقع الأمر به أو الأمر بنفس ما حصل النهي عنه؛ وإنما يكون كذلك بأن يكون ما تعلّق به النهي والأمر واحداً، والمأمور [به] و المنهي [عنه] واحداً، والوقت واحداً، والوجه واحداً، كقول المكلف لشخص معيّن: إلقَ زيداً عند طلوع الشمس مكرماً له، و لا تأكل العسل يوم كذا طاعةً [ثمّ نهاه^١] عن لقاء زيد مكرماً له قبل طلوع الشمس من غدّه، و يأمره أو يُبيّحه أكل العسل قبل ذلك اليوم.

و قلنا: إنّ ما جمع^٢ هذه الشروط بداء لأنّه لا وجه له إلّا ظهور وجه الصلاح بعد خفائه، و هو جائز من كلّ محدث و غير قبيح؛ لكون جميعهم غير عالم بوجه الصلاح في المستقبل، وإنما يشتون تكاليفهم على الظنون التي يجوز أن تحقّق، و غير جائز على القديم سبحانه من وجهين:

أحدهما: أنّه يقتضي ما علمنا استحقاقه من كونه عالماً لنفسه من حيث علمنا أنّه لا وجه للنهي عن نفس المأمور به أو الأمر بالمنهي عنه إلّا الجهل بالعاقبة. الثاني: أنّ أمره بالشيء دلالة حسنه و نهيّه دلالة قبحه، و النهي عن الحسن أو الأمر^٣ بالقبيح^٤ قبيح لا يجوز عليه سبحانه.

١. هنا بياض في النسخ. ولعلّ المحذوف ما أثبتناه.

٢. وفي بعض النسخ: «إنّما ما جمع».

٣. وفي بعض النسخ: «والأمر».

٤. وفي بعض النسخ: «بالقبيح لا يجوز».

و متى اختلَّ شرط واحد خرج عن حدِّ البداء؛ لعلنا بصحَّة أمره تعالى المكلف بشيء و نهيهِ عن غيره، و نهى مكلف آخر عن نفس ما أمر به، و تكليفه شيئاً زماناً معيَّناً و نهيهِ عن مثله في زمان آخر، وأمر [هـ] بالفعل في وقت على وجه و نهيهِ عن إيقاع مثله على وجه آخر. و اتَّفاق العلماء على حسن ماله هذه الصفة و خروجه عن صفة البداء.

[النسخ]

و أمَّا النسخ، فهو كلُّ دليلٍ سمعيٍّ دلَّ على رفعه مثل الحكم الثابت بالنصِّ الأوَّل على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

واشترطنا كون الناسخ دليلاً؛ لأنَّ رفع التعبد الثابت بمطلق نصِّه تعالى لا يجوز بغير دلالة.

و اشترطنا كونه سمعاً؛ لأنَّ النسخ لا يتعلَّق بما ثبت عقلاً، و لا يرتفع الأحكام الشرعيَّة به.

و اشترطنا كونه رافعاً؛ لأنَّ ما ليس برافع من الأدلَّة لتعبد ثابت لا يكون ناسخاً. و قلنا: مثل الحكم؛ لأنَّ رفع نفس الحكم المتعبد به لا يكون إلا بداءً. و اشترطنا التراخي، لأنَّ المقارن لا يكون ناسخاً و إنَّما هو بيان لمُدَّة التكليف، و بيان المُدَّة لا يكون ناسخاً.

و الدلالة على صحَّة هذا الحدِّ أنَّه متى تكاملتْ هذه الشُّروط وصف الدليل بأنَّه ناسخ و المرفوع منسوخ، و متى اختلَّ شرط واحد فليس بناسخ و لامنسوخ.

وإذا تقرَّر هذا في حدِّ البداء و النسخ، صحَّ فرقان ما بينهما و جهل الجامع. و الدلالة على حسن النسخ كون الشرائع مبنية على المصالح التي تصحَّ أن تختصَّ بزمان دون زمان، و بمثل دون مثل، و مكلف دون مكلف، و بوجه دون

وجه، لولا ذلك لم يكن السَّبْت أولى بالإمساك من الأَحَد، و لا فعل الصلاة في وقت و على صفة أولى من وقت و صفة أخرى، و لاتحريم الشحم المتميّز أولى من المختلط.

و إذا كانت الشرائع مقرّرة على المصالح، جاز أن يكون صلاح المكلف مختصاً بفعل العبادة في زمان معيّن و يكون مفسدة في آخر، و لمكلف صلاح في شيء هو مفسدة لمن يتجدّد بعده، و على وجه صلاح و على وجه آخر فساد.

و إذا صحّ ذلك و علمه مكلف المصالح سبحانه، و جب في حكمته سبحانه بيان ذلك حسب ما و جب مثله في ابتداء التكليف، و جرى ذلك مجرى لو قرن بيان المدة بالتكليف، فكما لو^١ قال سبحانه لبعض المكلفين: صلّوا كلّ يوم خمس صلوات، و صوموا كلّ سنة شهر رجب مدة عشر سنين، لكان ذلك مفيداً للزوم الصلاة و الصوم المعيّنين تلك المدة المذكورة، و قبهما فيما بعدها باتّفاق.

فكذلك يجب الحكم إذا قال سبحانه: صلّوا كلّ يوم خمس صلوات و صوموا كلّ سنة شهر رجب، ثمّ قال سبحانه بعد عشر سنين: لاتصلّوا و لاتصوموا ما كنتم أمرتم بمثله، لتماثلهما في بيان المدة و إن تقدّم أحد البيانيين و تأخّر الآخر.

والكلام على الفرقة الثانية: أن يقال لهم: دلّوا على أن موسى ﷺ قال ما ذكرتموه مانعاً من النسخ، فإنّهم لا يجدون إلى إثباته سبيلاً؛ لعدم التواتر به، بل كونه من أخبار الآحاد؛ لحصول العلم لكلّ مخالط بفقد من يعرف بنقل الأخبار في شيء من طبقاتهم التي تلينا، و إنّما يضيفون ذلك إلى اعتقادات متواترة عن السلف، و صحّة الاعتقادات فرع لصحّة ماتستنده إليه، و إذا تعدّر إثبات ماتستند إليه هذه الاعتقادات و جب الحكم عليها بالبطلان.

و بعد، فلو قال موسى ذلك لم يخل أن يريد المنع من نسخ شرعه على كلّ حال و

إن اقترن دعوى ناسخه بالمعجز أو من دون ذلك.

والثاني لا ينافي فيه؛ لأنّه يقتضي رفع الشرائع الثابتة بالأدلة بمجرد الدعوى العريّة من الحُجّة، والاول يقتضي القدح في نبوّته الموقوف صحّتها على المُعْجِز مع أمره بتكذيب من معه المُعْجِز، وذلك مأْمون منه عليه السلام، فثبت تعلّق منعه عليه السلام من النسخ بالوجه الأول.

وليس لهم أن يقولوا: إنّ كلام موسى عليه السلام المتضمّن للمنع من النسخ متعلّق بالتأييد من غير تقييد؛ لأنّه لو كان كذلك لوجب تقييد مطلّقه و تخصيص عامّه بالبرهان كصحّته بقول موسى عليه السلام؛ إذ لا فرق بين أن يقول موسى عليه السلام: شريعتي لا تنسخ أبداً و ألزموها أبداً أو مادامت^٢ السموات والأرض إلّا أن يأتيكم نبي^٣ بالنسخ في وجوب تقييد مطلق قوله و نسخ شرعه بمن يأتي بعده من الأنبياء، و بين أن يختصّ ذلك بقول من ثبتت نبوّته من هارون عليه السلام أو عيسى عليه السلام أو رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام، لا شراك الكلّ في الصدق على مُرسِلهم سبحانه لبيان المصالح و المفساد، و فساد القول بتصديق أحدهم دون الآخر مع ثبوت البرهان بنبوّة كلّ منهم فليتنامّل هذا فإنّه يأتي على مذهبه و يوجب عليهم الرجوع إلى القول الثالث.

و الكلام على الفرقة الثالثة: أن يقال لهم: لمّ زعمتم أنّه لم يقم دليل على نبوة مدّعي النسخ؟ أبضرورة علمتم ذلك أم باستدلال؟

و دعوى الضرورة مرتفعة بغير إشكال، و الدلالة على نفي النبوة من جهة العقل منتفية و من جهة السمع، و قد بينّا ما يظنّونه نافياً من جهته. و إذا لم يكن لهم طريق إلى العلم بتكذيب مدّعي النسخ، وجب عليهم النظر في دعوته، لحصول الخوف من

١. في بعض النسخ: «من النسخ متعلق بالوجه».

٢. في النسخ: «و مادامت» و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٣. في بعض النسخ: بشيء.

٤. في بعض النسخ: «يخصّ» و الظاهر أنّه «يخصّص».

صدقه، فمتى يفعلوا بشروطه يعلموا من ذلك ما جهلوه و يلزمهم الدخول فيما أنكروه؛ لوضوح الحجّة بنبوّة عيسى عليه السلام و رسول الله ﷺ، و إن يقيموا على الأغراض [الإعراض. ظ] يقيموا محجوجين و يفقدوا علم ما يلزمهم معرفته من النبوات، لسوء نظرهم لأنفسهم و قبح عنادهم.

ثمّ يقال لهم: دلّوا بأيّ دليل شئتم^١ على نبوّة موسى، فإذا فعلوا قوبلوا^٢ بمثله في نبوّة المسيح عليه السلام و رسول الله ﷺ؛ لأنّهم إنّما يفرعون^٣ في ذلك إلى دعوى التواتر بظهور المعجزات عقيب دعوى موسى عليه السلام، و مثل هذه الدعوى حاصل في النصارى و معجزات تلاميذ المسيح عليه السلام، بل للنصارى عليهم أعظم المزيّة؛ لحصول العلم باتّصال مملكة الروم إلى زمان دعوة المسيح عليه السلام، و تعذّر ذلك فيهم.

وليس لهم أن يقولوا: ضلال النصارى في المسيح عليه السلام و دعواهم له الإلهيّة أو النبوّة مانع من سماع نقلهم؛ لأنّ النقل المتواتر لا يفتقر إلى صحّة الاعتقاد بغير نزاع بين العلماء فيه؛ لانفصال كلّ منهما من صاحبه، فإذا ثبت تواتر النصارى بالمعجزات و فهم شرط التواتر، وجب الحكم بصدقهم فيها، و صدق من ظهر عليه لحصول^٤ الأمان من كذب المؤيّد بالمعجز على الله تعالى، و لا يقدح في ذلك ضلال النصارى عندها^٥؛ لما بيّناه.

ألا ترى إنّنا نعلم تدينّ عالم عظيم بالإلهيّة (كذا) موسى و من قبله و من بعده ممّن ثبت نبوّة بالمعجزات لأجلها و لم يقدح ذلك في نبوّتهم عليه السلام ولا أثر في نقلهم؛ لانفصال أحد الأمرين من الآخر.

١. في بعض النسخ: «بشيئهم».

٢. في بعض النسخ: «قولوا».

٣. في بعض النسخ: «يفرعون» و في بعضها الآخر: «يفرغون» و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

٤. في بعض النسخ: «لأنّ الحصول».

٥. في بعض النسخ: «عندهم» و لعلّ الصحيح «عندنا».

على أنّ هذا الاعتذار^١ غير مقتدر^٢ في تواتر المسلمين بمعجزات النبي ﷺ،
فينبغي أن يقتصر بهم على إلزامه^٣ على موجب اعتبارهم، لاسيّما و حجة ثبوتها
بتغيّر الأزمان المتصلة إلى زمان دعوته ﷺ مشتملة على متواترين بها واضحة و
متعدّرة في نقلهم فيلزمهم مع تسليم نقلهم القول بنبوة المسيح عليه السلام و رسول الله ﷺ
كلزومه في موسى عليه السلام أو التشكك في نبوة الثلاثة فخرجوا عن اليهودية إلى
البراهمية^٤ و يكلموا بما تكلم به البراهمة.

فأمّا القول بنبوة موسى و تكذيب عيسى و رسول الله ﷺ مع تساوي الكلّ في
ظهور المعجزات، فمناقضة ظاهرة^٥، و عناد للحقّ لا شبهة فيه.
ثمّ يتبدّى (كذا) إيضاح الحجج السالفة على نبوة نبينا يلزمهم لذلك النظر فيها و
متى يفعلوه بشروطه يعلموا من صحة نبوته ﷺ ما علمه كلّ ناظر في آياته و إلّا
يفعلوا يجب الحكم عليهم بعناد الحقّ، و الركون إلى الباطل، و لزوم حجة نبوته ﷺ.

[الكلام في الإمامة]

و الوجه في الرئاسة كونها لطفاً للخلق؛ لقبح تكليفهم العقليّ من دونها؛ لأنّا نعلم
ضرورة أنّ وجود الرؤساء المهيّبين، النافذي الأمر المرهوبي السطوة مُقَلِّل للقبيح و
مُكثِّر للحسن و أنّ فقدهم بل ضعفهم بعكس هذه القضية.
و إذا علم كون الرئاسة بهذه الصفة، ثبت كونها لطفاً، فوجبت كسائر الألطاف،
والمخالف في هذا، لا يعدو خلافه [من] أربعة مواضع: إمّا أن ينازع فيما ذكرناه من

١. في بعض النسخ: «الاعتقاد».

٢. كذا في النسخ: ولعلّ الصحيح «معتذر» أو «غير مفيد».

٣. في بعض النسخ: «على الراحة»، والظاهر أنه تصحيف و لعلّ الصواب «يقتصر به على إلزامهم».

٤. في بعض النسخ: «البرهمية».

٥. في بعض النسخ: «مكابرة».

تأثير الرئاسة في الصلاح و حصول الفساد بفقدائها، أو يقدح بما لعله^١ يقع من فساد عند وجود الرؤساء، أو بإيثار بعض العقلاء رئيساً دون رئيس، أو اعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح بفقد الرئاسة.

فإن نازع على الوجه الأول، قَضَتِ المشاهدة عليه، و حكم بفساد نزاعه عموم العلم للعقلاء بصلاح الخلق بعد^٢ الرؤساء و قهرهم المفسدين في الأرض وإرهابهم، و أنه لو خلا مصر واحد من رئيس لم يتوهم صلاحه أبداً، و حال المكلفين حالهم من جواز القبيح منهم.

و إن نازع على الوجه الثاني، لم يقدح في وجوب الرئاسة؛ لتعلقه بكونها لطفاً في فعل الواجب و اجتناب القبيح و ليس بملجئ، لصحة التكليف معه و فساده مع الإلجاء، فوقع القبيح عندها لا يمنع من كونها لطفاً في اجتنابه، كالعلم بالشواب والعقاب المعلوم عموم كونه لطفاً لكلّ مكلف مع وقوع القبائح من العالمين بها، على أنّ الواقع من القبيح عند وجود الرئاسة لولاها لوقع أضعافه حسب ما يعلمه كلّ عاقل بمجرى^٣ العادة، و ما أثر رفع قبيح واحد أو يبعد منه^٤ لطف واجب في حكمته سبحانه كوجوب ما أثر رفع سائر القبائح بغير نزاع بين أهل العدل.

و إن نازع على الوجه الثالث، لم يقدح أيضاً؛ لأنّ صلاح بعض المكلفين برئيس دون رئيس، لا يقدح في جهة وجوب الرئاسة في الجملة، وإنّما اختصّ صلاحه لأمر يرجع إليه لا إلى الرئاسة، يوضح ذلك أنّه لم يصلح إلّا برئاسة.

و إن نازع على الوجه الرابع، لم يقدح أيضاً؛ لأنّ اعتقاد بعض العقلاء حصول صلاحه بعدم الرئاسة، لا يمنع من وجوبها من الوجه الذي بيّنا ثبوته في أوائل

١. وفي بعض النسخ: «يقدم ما لعله».

٢. كذا في النسخ: «ولعلّ الصحيح «بعدل»».

٣. في بعض النسخ: «يجري».

٤. في جميع النسخ: «يعدّ منه» والصحيح ما أثبتناه.

العقول؛ لأنّه^١ يخصّ هذا المعتقد وإن كان عالمًا بما للخلق من الصلاح بها^٢، كما أنّ اعتقاد المودع والغريم أنّ عليه ضرراً في ردّ الوديعة وقضاء الدين وله صلاح في الامتناع من ذلك، وله نفع في الظلم وفي الكذب و عليه ضرر في الإنصاف والصدق لا يخرج ردّ الوديعة وقضاء الدين عن الوجوب، ولا يقتضي حسن الظلم والكذب، وكذلك حكم الرئاسة، وهذا المعتقد.

يوضح ذلك حصول العلم لكلّ عاقل باختصاص هذا الاعتقاد بالمفسدين في الأرض؛ ليتّم لهم ما يؤثرونه من الفساد، لعدم الرؤساء الذين يصحّ منعهم^٣ مع وجودهم، ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد.

والاعتراض علينا به أو بمن يعلم فساداً في رئاسة فهو يؤثّر عدمها؛ لما فيها من الفساد، ومن هذه حاله غير منكر لرئاسة العادل، ولذلك يعلمه كلّ عاقل متمنياً لها، أو بمن يُنكر رئاسةً يؤدّي ثبوتها إلى فساد رئاسته كالمتمقّدين على أئمة الهدى عليهم السلام جهة إنكارهم لرئاستهم اعتقادهم صلاح أمرهم لعدمها لما يعلمونه من زوال سلطانهم بها وفوت المنافع بثبوتها ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد، فلا قدح^٤ به في وجوب الرئاسة.

يوضح ذلك علمنا به^٥ لأحد من هؤلاء إلّا وهو متدينّ بالرئاسة وعاقد أمره و ما يرومه من الصلاح بها، وإنما أنكر رئاسة من يعتقد فوت أمانته بها، وهذا خارج عن مقصودنا.

ولا بدّ من أن يكون الرئيس معصوماً؛ لأنّ جهة وجوب الرئاسة كونها لطفاً في

١. في بعض النسخ: «لأمر».

٢. في بعض النسخ: «منها».

٣. في النسخ: «منهم» ولعلّ الصحيح ما أثبتناه.

٤. في بعض النسخ: «فلا يقدح».

٥. لعلّ الصحيح: بأنّه لا أحد.

وقوع الحسن وارتفاع القبيح، ويعلق^١ هذا اللطف بكون المرؤوس غير معصوم، فوجب لذلك عصمة الرئيس أو من ينتهي إليه الرئاسات...^٢ إذ خلّو المكلّفين غير المعصومين من رئاسة معصوم بينهم تنتهي إليه الرئاسات إليهم يقتضي أحد الأمرين كلّ واحد منهما فاسد؛ إمّا وجود مكلف غير معصوم ولا رئيس عليه وذلك إخلال بواجب، أو وجود رئيس لرئيس إلى ما لا يتناهى، وكلا الأمرين فاسد، فثبت ما قلناه. ولا بدّ من كونه أفضل الرعيّة؛ لكونه رئيساً لهم في جميع الأشياء، وحصول العلم الأوّل بقبّح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه.

وأيضاً فالمعلوم وجوب تعظيم الرئيس على كافّة الرعيّة على وجه لا يستحقّه أحد منهم عليه ولا بعض على بعض؛ لكونه مفترض الطاعة عليهم، والتعظيم كاشف عن استحقاق الثواب، وإذا علمنا استحقاقه منه أعلى المراتب، علمنا كونه أكثرهم ثواباً، وهذا معنى قولنا: أفضل.

إن قيل: إذا كان فرض الطاعة عندكم كيفية لشكر نعمة، فما هي نعمة الرئيس التي لها وجبت طاعته؟ وما وجه تعظيمه في الغاية؟ والتعظيم لا يحسن الابتداء به. قيل: الشكر وإن اقتضى في بعض النعم طاعة فقد يجب الطاعة لا من هذا الوجه بأن يكون المطاع مبيّناً لمصالح ومفاسد لا تتمّ إلّا بطاعته أو رئيساً مستصلاً به الرعيّة لا يتمّ صلاحهم إلّا بطاعته، فيجب الطاعة هاهنا في حقّ صلاح المطيع وانتفاء مفاسده وإن لم يتقدّم له نعمة تقتضي ذلك.

على أنّ الرئيس يتحمّل من كلفة النظر في مصالح الرعيّة ومعارضهم من ذلك لما يوجب شكره المقتضي تعظيمه؛ تعظيماً أوجب طاعته.^٣

١. وفي بعض النسخ: «يتعلق».

٢. هنا بياض في بعض النسخ، قال المؤلّف في كتابه تقرّب المعارف، ص ١٠٠: «ولا يكون كذلك إلّا بكونه معصوماً... فاقضى ذلك وجوب رجوع الرئاسات إلى رئيس معلوم وإلّا اقتضى وجود ما لا يتناهى من الرساء والإخلال بالواجب في عدله تعالى وكلاهما فاسد».

٣. في الأصل: «تعظيم ما» والصحيح ظاهراً ما أثبتناه.

فأما تعظيمه، فكاشف عن استحقاقه من الثواب ما لا يستحقّه أحد من رعيّته حسب ما قدّمناه، وذلك تقتضي ثبوت طاعات للرئيس، استحقّق بها ذلك لما قبل النصبه أو بها إذا كان تكلفه بأعباء الرئاسة و صبره على تحمّل مشاقّها من أعظم الطاعات.

[لابدّ أن يكون الإمام أعلم بالسياسة والأحكام الشرعيّة]

و لابدّ من كونه أعلمهم بالسياسة؛ لكونها إماماً فيها، و قد علمنا قبح تقليد الجاهل ما لا يعلمه و جعله إماماً في شيء يفتقر فيه إلى من هو إمام عليه فيه. فأما علمه بالأحكام الشرعيّة، ففرع لكونه حاكماً فيها، و قد علمنا من جهة السمع كون الإمام حاكماً في جميع المسألة^١، فيجب كونه عالماً بها لقبح تكليف الحكيم بما لا يعلمه مكلفه.

و علمنا من جهة كونه منصوباً للأمر بكلّ معروف و النهي عن كلّ منكر، و ذلك يقتضي علمه بالجميع؛ لأنّ الأمر بالشيء و الحمل عليه بالقهر، فرع العلم بوجوبه، و النهي عن الشيء و المنع منه بالقهر، فرع للعلم بقبحه؛ لِعِلْمِ كلّ عاقل بقبح الحمل على ما لا يعلم وجوبه، و المنع ممّا لا يعلم قبحه.

و ليس لأحد أن يقول: فهذا يوجب كون حكام الإمام في البلاد مساوين له في العلم؛ لأنّ ولاية الحكام خاصّة فيما علموه، و مالم يعلموه مردود إلى الإمام ليحكم فيه أو ينصّ لهم على الحكم، و ليست هذه حال الإمام لكونه إماماً في جميع الأحكام.

و أمّا كونه أشجع، ففرع لكونه إماماً في الحرب، و قد علمنا من جهة السمع كون الإمام إماماً في الجهاد، فيجب كونه أشجع الرعيّة بل شجاعاً لا يجوز عليه الجبن؛

١. في بعض النسخ: «الملة».

لكونه فئة يفرع^١ إليه، فلو جاز عليه الجُبْن^٢ و لم يُؤمّن من هزيمة^٣ فيؤدي إلى فساد لا يتلافى.

ألا ترى ثبوت رسول الله ﷺ يومي أُحُد و حُنَيْن مع انهزام جميع أصحابه إلا نفراً يسيراً على وجهٍ لم تجرِ العادة بمثله، ولو فرضنا هزيمته - والعياذ بالله - لاقتضى ذلك فساداً في الدين لا يستدرك.

وهذه حال أمير المؤمنين و الحسين (عليه السلام) في بلواهم بحروب تقتضي هزيمة الجمع العظيم من الشجعان ثبتوا فيها حتّى نصرُوا أو استشهدوا من استشهد منهم. و يجب كونه أزهدهم و أعبدهم؛ لكونه قدوةً في الأمرين.

و إذا وجب كون الرئيس بهذه الصفات، فلا بدّ من تمييزه بإظهار المعجز على يديه، أو النصّ على عينه بقول من قد علم صدقه بالمعجز من حيث علمنا تعدّر العلم بمن هذه صفاته بشيء غير نصّ علام الغيوب سبحانه بالمعجز، أو ما يستند إليه من نصّ الصادق عليه سبحانه، فبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار و الدعوة و الميراث.

و يبطل هذه المذاهب أن تعلق^٥ الإمامة بالاختيار يقتضي بطلان الإمامة أو وجود عدّة أئمة، أو فساداً لا يتلافى من حيث كان اتفاق أهل الاختيار على اجتماع أهل الأقاليم في مكان واحد و اتفاقهم على اختيار واحد كالمعتذر؛ لعدم الداعي إليه و الباعث عليه، ووقوف الاختيار على أهل كلّ إقليم يقتضي وجود عدّة أئمة، و الإجماع بخلاف ذلك، و فساد الجميع يسقط الإمامة، و ثبوت إمامة أحد

١. إشارة إلى الآية ١٦، من سورة الانفال.

٢. في بعض النسخ: «الخوف».

٣. في بعض النسخ: «هزيمته».

٤. في بعض النسخ: «أوجب».

٥. في بعض النسخ: «تعليق».

المختارين إثبات ما لاحتاجة يقتضي صحته، وهو مع ذلك مؤدّ إلى فساد لا يتوهم صلاحه بأن يعتقد أهل كلّ إقليم أنّ الذي اختاروه هو أحقّ بالإمامة من كلّ مختار، وأنّه يجب على كلّ مكلفٍ الانقيادُ له وإلاّ يفعل فهو خارج عن الواجب يجب جهاده، وفي هذا من الفساد ما لا يتلافى، فبطل كون الاختيار طريقاً إلى الإمامة.

و بمثل هذا بعينه يبطل كون الدعوة طريقاً إلى الإمامة دعوى جماعة من بني فاطمة عليها السلام يتكامل^١ لهم الصفات في وقت واحد.

فإنّما القول بإمامة الكلّ أو إطراح دعوى الكلّ مع فساد الأمرين^٢ أو^٣ القول بإمامة مدّعٍ دون مدّعٍ مع عدم الدلالة المميّزة له من غيره، ظاهر الفساد، وهو مقتضى لما يبيّنه من اعتقاد أهل كلّ إقليم صحة إمامة من يليهم^٤ دون من عداه مع ما في ذلك من الفساد الذي لا يتوهم صلاحه.

و يبطل الدعوة أيضاً كون الإمامة موقوفةً على مجرّد الدعوى العريّة من برهان، و معلومٌ فساد هذا بأوائل العقول.

ولأنّ مثبت هذا المذهب لا يسنده إلى دليل عقليّ ولا سمعيّ ولا شبهة في فساد ما لا دليل عليه.

و أمّا الميراث، فعريٌّ من حجة على كونه طريقاً إلى الإمامة عقليةً ولا سمعيةً، ولأنّه يقتضي اشتراك النساء والرجال، والعقلاء، والأطفال، والعدول والفُسّاق في الإمامة كاشتراكهم في الإرث، والإجماع بخلاف ذلك.

وإذا بطلت الطرق المدّعاة عدا النص والمعجز، ثبت تخصيص معرفة الإمام بهما. ولأنّ القول بأنّ الدعوة أو الميراث طريق إلى الإمامة، حادث بعد انقراض زمن

١. في بعض النسخ: «بتكامل».

٢. في بعض النسخ: «مع تساوي الأمرين».

٣. الظاهر أنّ «والقول» صحيح.

٤. في بعض النسخ: «من بينهم».

الصحابة و التابعين و أزمانٍ بعدها خالية منه، و لا شبهة في فساد ما هذه حاله من المذاهب.

و أيضاً و كلّ من قطع بوجوب ما يبيّنّه من الصفات للإمام، قطع بفساد الاختيار و الدعوة و الميراث، و إذا كانت الصفات المعتبرة ثابتة بالبرهان لحقت هذه الفتيا بها في الصّحة^١؛ إذ كان الفرق بينهما خروجاً عن مقتضى الأدّلة، و خارقاً للإجماع. و هذه الصفات متكاملة لأمر المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام و للأئمة من ذريّته الحسن و الحسين و التسعة المعيّنين من وُلدِ الحسين صلوات الله عليهم أجمعين، لأنّ كلّ من أثبتّها للإمام خصّ بها هؤلاء المذكورين، و إذا كانت ثابتة بالبرهان لحق الثاني بالأوّل.

و أيضاً فلا أحدَ قطعَ ثبوتها لأحدٍ عداهم ممّن ادّعيّت إمامته بعد النبيّ صلى الله عليه وآله و إلى الآن، فوجب لذلك القطع بفساد إمامتهم أجمع؛ لارتفاع القطع بثبوت ما لا يكون الإمام إماماً من دونه لواحد منهم، كما يجب مثله لو لم يقطع بثبوت عدالتهم من حيث كانت العصمة شرطاً في الإمامة كالعدالة، فإذا بطلت إمامة من عداهم وجب لذلك القول بإمامتهم أو فساد مدلول الأدّلة.

و أيضاً فلا أحدَ ادّعيّت إمامته دونهم إلّا وقعت منه القبائح أو قرّفته الأئمة بها أو بعضها، و حال من ذكرناه بخلاف ذلك، لأنّه لم يتمكّن أحد ممّن والاهم أو عاداهم من عيبتهم بشيءٍ يعيّر^٢ ثابِتاً و لا متحرّصاً^٣ و هذا معنى المعصوم؛ إذ لا مشارك لهم في ذلك إلّا الأنبياء عليهم السلام، فوجب لذلك القول بإمامتهم.

و لا يقدر فيما اعتبرناه ما تدّين به الخوارج فيهم؛ لأنّ الخوارج تقدح في عدالتهم بما وضع برهان حسنه، و أجمع^٤ المسلمون على ذلك فيه، و كلامنا مختصّ

١. في بعض النسخ: «الصفة».

٢. في بعض النسخ: «بغير».

٣. كذا في النسخ، و لعلّ الصحيح: «متحرّصاً».

٤. و في بعض النسخ: «اجتمع».

بتنزيههم عما يثبت قبحه^١.

يوضح ذلك تدوين كثير من العقلاء بضلال الأنبياء ﷺ و كذبهم في دعواهم ولم يقدح هذا الاعتقاد في صدقهم و علو منزلتهم من حيث أسند إلى مجرد الاعتقاد المعلوم فساد به بالحجة.

و مما يدل على إمامتهم (صلوات الله عليهم) قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٢ فأمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر ليعلم، ولم يخص ذلك بشيء دون شيء؛ و ذلك مقتضى لعلم المسؤولين بكل شيء يسألون عنه معصومين فيما يفتون به، لقبح الأمر بمسألة من لا يعلم ما يسأل عنه، و عدم العلم لفتيا من يجوز عليه الخطأ عن قصد أو سهو.

و إذا ثبت كون أهل الذكر المأمور بمسألتهم في الآية بهاتين الصفتين، ثبت تخصيصهما بالمذكورين؛ لأنه لا أحد قال بذلك في الآية إلا خص بها المذكورين. و إن شئت قلت: لا أحد اثبت الصفتين لأحد عداهم، و كل من اثبتهما للمذكورين قال بإمامتهم.

و لأنّ فتياهم إذا كان موجبا للعلم و جب الاقتداء بهم فيه؛ لحصول الأمان من زلهم، دون من لا يوجب فتياءه و لا يؤمن فيه الضلال، و وجوب الاقتداء بهم برهان إمامتهم، و بهذا الاعتبار يسقط قول من زعم أنّ أهل الذكر في الآية هم اليهود و النصارى، أو القرّاء، أو الفقهاء لانتهاء الصفتين الثابتتين لأهل الذكر عن كلّ واحد من هؤلاء باتفاق.

و يدلّ أيضاً على إمامتهم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^٣ فأوجب سبحانه طاعة أولي الأمر على الوجه الذي

١. و زاد في بعض النسخ كذا: «دون ما قامت الحجة بحسنه و إن اعتقد بعض الجهال قبحه».

٢. النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧.

٣. النساء: ٥٩.

أوجب طاعته تعالى و رسوله ﷺ على كلّ مكلفٍ حاضرٍ لنزول الآية و ناشئٍ إلى انقضاء التكليف و في كلّ أمر، فيجب عموم طاعة أولي الأمر كذلك، لوجوب إلحاق المعطوف بحكم المعطوف عليه، و ذلك مقتضى لإمامتهم؛ إذ لا أحد وجبت طاعته على هذا الوجه إلّا من ثبتت إمامته بعد الرسول، و لأحد قال بذلك في الآية إلّا خصّ بها عليّاً و الحسن و الحسين و التسعة من وُلد الحسين ﷺ.

و لأنّ عموم طاعتهم مقتضى لعصمتهم؛ لأنّه لو جاز عليهم القبيح مع إطلاق الأمر بطاعتهم في كلّ شيء لكان ذلك أمراً بالقبيح المتعدّر منه تعالى، و إذا ثبتت عصمة أولى الأمر، ثبت توجه الآية إلى من عيّناه؛ لأنّه لم تثبت هذه الصفة لأحد، و لا أدعيت له عداهم.

و إن شئت قلت: لا أحد قال بذلك في الآية إلّا خصّ بها من ذكرناه. و لأنّ الأئمة في الآية رجلان: قائل: إنّها في أمراء^١ السرايا عن ولاية أبي بكر و عمر و عثمان و علي ﷺ خاصّة، و قائل: إنّها في أئمة^٢ الهدى ﷺ، و قد علمنا اختصاص طاعة أولي الأمر بمن وُلوا عليه، و بما كانوا أمراء فيه، و بالزمان الذي اختصّت به ولايتهم و طاعتهم كما ترى خاصّة من كلّ وجه، و طاعة^٣ أولى الأمر في الآية عامّة من كلّ وجه، فيجب لفساد أحد القولين صحّة الآخر، و صحّته تقتضي إمامة المذكورين ﷺ.

و قد كان بعض من لا بصيرة له قدّح في عموم طاعة أولي الأمر بأن قال: عموم طاعته سبحانه و رسوله غيرُ مستفاد من الآية، و إنّما يعلم بدليل غيرها، فيجب إقامة دليل من غير الظاهر على عموم طاعة أولي الأمر.

فأجبنا أنّ مطلق الأمر بالطاعة يقتضي تناوله لكلّ مخاطبٍ في كلّ زمانٍ و أمرٍ،

١. «أمر» كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه.

٢. في بعض النسخ: «الأئمة».

٣. في الاصل: فطاعة.

وإنما يفتر التخصيص إلى دلالة، وإذا كان هذا معلوماً من مطلق كل خطاب، و عطف بأولي الأمر على ما تقدّمت دلالة الخطاب على عمومته، وجب إلحاقهم^١ به. وبأننا لو سلّمنا أنّ عموم طاعته سبحانه و رسوله ﷺ معلوم بدليل غير الآية، لم يقدح ذلك في مقصودنا من حيث كان المخاطب العالم بعموم الطاعتين إذا قيل له: أطع الله^٢ و رسوله، فهم بما تقدّم له من الدلالة عموم الطاعة، فإذا عطف على هذه الطاعة بأولي الأمر وجب عليه إلحاقهم في عموم الطاعة بما تقدّم له العلم بعمومه و خوطب به.

ويدلّ أيضاً على إمامتهم ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^٣ فأخبر سبحانه قاطعاً بأنّ الردّ إلى أولي الأمر يقتضي العلم بما يستنبطه الرادّ إليهم، كافتضائه مع الردّ إلى الرسول ﷺ، و ذلك يقتضي ثبوت صفتي^٤ العلم و العصمة لأولي الأمر حسب ما أوجبه في آية أهل الذكر، و ذلك يقتضي تخصيص الآية بأئمتنا ﷺ ووجوب الاقتداء بهم، و ثبوت إمامتهم حسب ما ربّناه فيما سلف.

و يدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^٥ يعني الاقتداء بهم؛ إذ الأمر بالكون معهم في المكان لافائدة فيه، و ذلك يقتضي وجوب الاقتداء بهم في كلّ شيء، لأنّه سبحانه يخصّ^٦ شيئاً من شيء،

١. في بعض النسخ: «اتّصافهم».

٢. في بعض النسخ: «أطيعوا الله».

٣. نساء: ٨٣.

٤. في بعض النسخ: «يقتضي ثبوت العلم».

٥. التوبة: ١١٩.

٦. كذا في النسخ: ولكن قال في تقريب المعارف، ص ١٢٤ «منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ فأمر باتّباع المذكورين و لم يخصّ جهة الكون بشيء دون شيء فيجب اتباعهم في كلّ شيء...» فالصحيح: لم يخصّ..

و لا يحسن الأمر بالاعتداء على هذا الوجه مع جواز القبيح على المقتدى به، وإذا ثبت عصمة الصادقين ثبت توجّه الخطاب إلى ما ذكرناه؛ لما بيّناه من الاعتبار. و لأنه تعالى وصف المأمور باتباعهم بالصدق عنده سبحانه، وذلك مانع من توجّهه إلى من يجوز عليه الكذب؛ لأنّ جوازه يمنع من القطع بالصدق عند الله، وإذا ثبت عصمتهم بهذا الاعتبار أيضاً ثبت تخصيص الذكر في الآية بأئمتنا عليهم السلام. و لأنه سبحانه وصفهم بالصدق فمنع ذلك من كذبهم من حيث كان حصوله منهم يقتضي وصفهم به و ذلك مناف لخبره تعالى.

فكانه سبحانه فيما أمر به من مسألة أهل الذكر و طاعة أولي الأمر و الردّ إليهم والاعتداء بالصادقين، أمر بمسألة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمّد و جعفر و موسى و عليّ و محمّد و عليّ و الحسن و الحجة المهدي عليهم السلام و طاعتهم و الردّ إليهم و الاعتداء بهم بأسمائهم وأعيانهم؛ إذ لا فرق بين أن ينصّ على الأسماء المخصوصة، أو على الصفات المختصة بالمسمّين، بل النصّ على الصفات أظهر في الحجة؛ لحصول الاشتراك في الأسماء، و انتفائه في الصفات المختصة، و إذا كان لو نصّ على إمامتهم والاعتداء بهم بأسمائهم و أنسابهم لم يحصل على قلب مكلف ريب في أمرهم، وكان النصّ على الصفة المختصة أظهر في الحجة، وجب لنصّه عليها ارتفاع الشكّ في إمامتهم. و يدلّ على ذلك من جهة السنّة ما اتّفق عليه نقلة الشيعة و في نقلهم الحجة، و رواه أصحاب الحديث من غيرهم أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال في غير موطن: «إنّي مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا و لن يفرقا حتّى يردا عليّ الحوض»^٢ و قال في مقامات: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من

١. «اتّفق على نقله الشيعة» كذا في بعض النسخ.

٢. راجع بحار الأنوار، ج ٥، ص ٦٨ و ٦٩.

ركبها نجا و من تَخَلَّفَ عنها وقع في النار»^١ وفي رواية «هلك»^٢ وفي رواية «غرق»^٣ وقال في مواضع أُخَر: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَبَابٍ حِطَّةٌ مِنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^٤.

و وجه الحديث الأول أَنَّهُ ﷺ أمر على جهة الإخبار بالتمسك بكتاب الله و عترته، و خصّ المرادين من العترة بصفة تقتضي عصمتهم هي أمان للتمسك بهم من الضلال؛ إذ لو كان الخطأ جائزاً على التمسك لم يكن التمسك آمناً من الضلال؛ و لَأَنَّهُ ﷺ جمع بينهم و بين الكتاب المهيم على كلِّ حجة في وجوب التمسك. و ذلك مقتضى لكونهم حُجَجاً يجب الاقتداء بهم كالكتاب؛ و لَأَنَّهُ صلوات الله عليه و عليهم أوجب التمسك بهم في كلِّ شيء ببرهان إطلاق التمسك من غير تخصيص، و لمساواته في ذلك بينهم و بين الكتاب الذي يجب التمسك بجميعه، و ذلك مقتضى للاقتداء^٥ بأقوالهم و أفعالهم المتعلقة بالتكليف، و هذا معنى فرض الطاعة الذي لا يستحقّه إلا الإمام و هو دالٌّ أيضاً على عصمتهم لما بيّناه من أنّ عموم الاقتداء تقتضي عصمة المقتدى به.

و وجه عموم الحديثين^٦ الثاني و الثالث أَنَّهُ ﷺ نصّ على نجاة متبّع أهل بيته و أمانه من الضلال، و ذلك برهان عصمتهم؛ إذ لو جاز عليهم الخطأ لم يكن القطع بنجاة متبّعهم و أمانه من الضلال، و ثبوت عصمتهم مقتضى لإمامتهم؛ لَأَنَّهُ لا أحد فرق بين الأمرين، و ثبوت هذه الأمور فيمن تعلق به مقتضى الأخبار دليل على تخصيصها بمن عيّناه من الأئمة الإثني عشر صلوات الله عليهم دون سائر الذرّيّة؛ لَأَنَّهُ لم يثبت

١. راجع بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٣٤٧.

٢. راجع بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١٣٤.

٣. راجع بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١١٩.

٤. راجع بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١٢٠.

٥. في بعض النسخ: «الاقتداء».

٦. «وجوب جهة عموم الحديثين» هكذا في بعض النسخ.

لأحد عداهم ولا أُدْعيت له.

و يدلّ أيضاً على إمامتهم ﷺ عموم العلم لكلّ مخالط بنباهة^١ قدرهم في البأس، وعظم [قدر.خ] منزلتهم عند الوليّ والعدوّ، وتعظيم الشيعة لهم، وترشيحهم لإمامة الأنام، وتدين أوليائهم بذلك فيهم، وكثرة أعدائهم له^٢ من قريش المتغلبين أولاً و آخراً على خلافة الإسلام وأعوانهم عليها، واجتهاد الكلّ في الغضّ منهم، وإضافة وصمة إليهم، ثابتة أو متخرّصة^٣، وسلامة أعراضهم من ذلك، وبراءة ذمتهم منه عند الكلّ، وشهادة الجميع بضلالة من قرفهم بشيء من القبائح، وهذا برهان عصمتهم و كونهم حُججاً حبس الله الألسن عن التحرّز^٤ عليهم ما يقدح في وقارهم إرادة منه سبحانه و تعالى للاحتجاج بهم على خلقه.

و ممّا يدلّ على إمامتهم ﷺ ظهور علمهم في العقليّات و الشرعيّات و الآداب و تبريزهم في ذلك على أهل الأعصار، و حاجة الكلّ إليهم و استغنائهم عنهم، و ثبوت حجّتهم فيه على كلّ مشار إليه من علماء مخالفينهم، و استمرار ذلك في الأزمان و الأعيان، و سلامته من التقصير عند المعضلات، والعجز عند المشكلات مع فقد العلم و الظنّ بأحد يضافون إليه بتعليم، أو ينسبون إليه بتفهيم مع دعوى شيعتهم بتفوّقهم^٥ بذلك على جميع الأنام^٦.

و اجتهد ملوك الأزمنة من أعدائهم في تكذيبهم، و توفّر دواعيهم إلى إظهار تخرّصهم، لما في ثبوته فساد أمرهم، و لزوم الحجّة لهم، و تعذّر ذلك على مرّ الزمان و إلى الآن، برهان واضح على كونهم حُججاً لله تعالى و حفظه لدينه، لوقوف ذلك

١. في بعض النسخ: «نبهية».

٢. كذا في النسخ: ولعلّ الصحيح، زيادة، «له».

٣. في بعض النسخ: «المتخرّصة».

٤. كذا في بعض النسخ، و في بعضها الآخر «التحرّص» و لعلّ الصحيح: «التخرّص».

٥. في الاصل: بنبوّتهم.

٦. كذا في النسخ: ولعلّ الصحيح: «على جميع الأنام».

التخصيص عليه سبحانه كالأنبياء عليهم السلام؛ إذ لم تجر العادة في أحد تقدّم في علم و برز فيه، إلّا و من يضاف إليه معروف، و من ينسب تعلّمه منه مشهور، و مع ذلك فقصوره عن كثير من الأجوبة ظاهر و عجزه عند المُعضلات حاصل و انقطاعه حين المناظرة ثابت.

و يدلّ على إمامتهم عليهم السلام ما حصل من تعظيمهم بعد الوفاة من الدائن بإمامتهم و المخالف فيها، و قصد مشاهدتهم من أطراف البلاد، و الخضوع لثريهم^١، و التوسّل إلى الله بحقّهم، و العياذ بها من جابرة الزمان، و الامتناع بذمتها من أهل الطغيان مع ارتفاع الرجاء و الخوف عاجلاً بشيء من ذلك، و حصول ضدّ هذه القضية في المتغلّبين عليهم في إمامة الأنام مع علوّ سلطانهم و كثرة أعوانهم و خمول ذكرهم بعد الوفاة و اندراس قبورهم بعد الممات، من الوليّ الدائن بخلافتهم فضلاً عن العالم بضلاتهم، و هذا برهان واضح على علوّ منزلتهم عند الله و ثبوت حجّتهم لديه. و ممّا يدلّ على إمامتهم عليهم السلام ثبوت النص من رسول الله صلى الله عليه وآله و من كلّ منهم على الذي يليه في الحجّة وهو على ضربين:

أحدهما: نصّ على العدد^٢ المخصوص كقوله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام: «أنت إمام، ابنُ إمام، أخو إمام، أبو أئمة حجب تسع تاسعهم قائمهم أعلمهم أحلمهم أفضلهم»^٣. و قوله صلى الله عليه وآله: «عدد الأئمة بعدي عدد نقيب موسى»^٤. و حديث اللوح^٥، و حديث الصحائف^٦ و حديث الخضر عليه السلام^٧، و أمثال ذلك ممّا نقله محدّثوا العامّة، و أطبق عليه ناقلوا الإماميّة، و لا أحد قال بهذا العدد المخصوص إلّا خصّه بما ذكرنا.

١. وفي بعض النسخ: «لثريتهم».

٢. وفي بعض النسخ: «المعدود. يعني: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصّ على أنّ الأئمة من بعده اثنا عشر». راجع

تقريب المعارف، ص ١٢٥.

٣. راجع بحار الأنوار، ج ٣٦، ص ٣٧٢.

٤-٧. راجع بحار الأنوار.

والضرب الثاني: نصّ كلّ إمام منهم على ولده من بعده، و ورود هذا الضرب من النصّ في نفوس^١ الإماميّة متواتر يقتضي ثبوته.

من أراد الوقوف على ذين الضربين من النصّ، فليتأمل ظرف^٢ النقل و ما أورده من ذلك شيوخنا رضي الله عنهم.

و يدلّ على إمامتهم ﷺ ظهور المعجزات على أيديهم، كظهورها على أيدي الأنبياء ﷺ، و طريق العلم بها تواتر الشيعة الإماميّة بظهورها على يد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، و أعيان الأئمة من ذريّته ﷺ، كتواتر الناقلين لمعجزات النبي ﷺ، يعلم ذلك من حالهم كلّ متأمل لنقلهم. فإذا ظهرت المعجزات على أيديهم مقترنة بدعواهم للإمامة، و ثبوت^٣ النصّ من الله تعالى بها عليهم زال الريب في ثبوتها لهم.

و يدلّ أيضاً على إمامتهم ﷺ حصول العلم لكلّ مخالط لهم و سامع لأخبارهم، بدعواهم للإمامة في أنفسهم، و كونهم حججاً لا يسع أحدٌ مخالفتهم، و تدوينهم بضلال المتقدّم عليهم و من اتّبعه، و ظهور هذه الدعوى من شيعتهم فيهم وفي^٥ من خلفهم، و صريح فتياهم بذلك و احتجاجهم له مع اختصاصهم بهم، و حمل حقوق الأموال إليهم، و أخذ معالم الدين عنهم و تدوينهم بتخصيص الحقّ بفتياهم، و ضلال من خالفها وذلك مقتضى لثبوت هذه الدعوى، و الحكم بصحّتها؛ إذ لو كانوا كاذبين فيها أوجب الحكم بضلالهم، و لا أحد من الأئمة يعتدّ بقوله يذهب إلى ذلك فيهم، و خلاف الخوارج قد بيّنا سقوطه فيما سلف.

١. في بعض النسخ: «نفس» و لعل الصحيح: نصوص.

٢. لعلّ الصحيح: «طُرْف».

٣. و في جميع النسخ: «ثبت» و لعلّ الصحيح ما أثبتناه.

٤. و في بعض النسخ: «أحدًا».

٥. في بعض النسخ: «و من خلفهم».

وإذا ثبت إمامة من ذكرناهم وعصمتهم وكونهم أعلم الأمة بالمأمورين بالاقتداء بهم، وجب ثبوت باقي الصفات لهم من الفضل على الرعيّة والتقدّم عليها في الشجاعة والعبادة والزهد، ويلزم لذلك اتّباعهم والأخذ عنهم والقطع على فساد إمامة من عداهم وضلالة^١ المفتي بخلافهم ومن اتّبعهم متديناً بإمامة^٢ أولئك و صحة فتياها^٣ لذهاب الكلّ عن الحقّ الواضح ببرهانه.

ولا يقدح فيما ادّعينا من ظهور المعجزات عليهم دعوى المعتزلة ومن وافقها في ذلك؛ لأنّ المعجز موضوع لإبانة النبي ﷺ من غيره. وليسوا بأنبياء، وكون^٤ ذلك منفراً عن النظر في معجز النبي ﷺ لتجويز ظهوره على من ليس بنبيٍّ؛ لأنّ ثبوتها بالنقل المتواتر تسقط هذه المعارضة من حيث كان ثبوت الشيء فرعاً لجوازه.

و يؤكّده أيضاً حصول اليقين بظهور المعجزات على من ليس بنبيٍّ.

فمن ذلك أمّ موسى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقَيْهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^٥ ففعلت ما أمرت به، وهذا يقتضي ظهور المعجز لها من وجهين: أحدهما: الوحي وهو معجز، والثاني: أنّها ﷺ لا يجوز أن تقدم على جعل ولدها في التابوت وطرحه في اليمّ إلّا بعد اليقين بأنّ الأمر لها بذلك هو القديم سبحانه ولا سبيل إلى ذلك إلّا بظهور معجز تعلم به أنّ الخطاب المتضمّن لذلك وحي منه سبحانه، وأمّ موسى ليست بنبيٍّ.

و من ذلك ظهوره لمريم في عدّة مواضع: منها: نزول الرزق عليها من السماء حسب ما أخبر به سبحانه بقوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا

١. في بعض النسخ: «ضلال».

٢. في بعض النسخ: «بإمامتها».

٣. في بعض النسخ: والظاهر زيادة «واو».

٤. في بعض النسخ: «دعوى ذلك».

٥. القصص: ٧.

قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّنِي لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ^١ و لا شبهة في أَنَّ نزول الرزق من السماء معجز، و منها: معاينة الملك المبشِّر لها بالمسيح ﷺ في صورة بشري^٢.

و منها: كلام المسيح لها من تحتها في حال الولادة في قوله تعالى: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ وَهَزَى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا^٣ و كلام الطفل معجز، و تساقط الرطب من النخلة اليابسة حسب ما ورد في التفسير معجز.

و منها: نطق المسيح ﷺ ببرائة ساحتها في قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا^٤ و هو معجز متكامل الشروط؛ لكونه خارقاً للعادة عقيب دعواها براءة ساحتها من فعله سبحانه.

و من ذلك قوله سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾^٥ فأتى به كذلك و هذا^٦ معجز باهر لوصي سليمان ﷺ.

و من ذلك ما أجمع المسلمون عليه من ظهور المعجزات على تلاميذ المسيح ﷺ و ليسوا بأنبياء.

ولا انفصال من ذلك بقولهم: إِنَّ معجز آصف لسليمان، و التلاميذ للمسيح، لأنَّ المعلومُ تخصيص المعجز بمن ذكرناه تصديقاً لهم و تشريعاً دالاً على علو منازلهم عنده سبحانه، و لا يجوز العدول به عنهم.

١. آل عمران: ٣٧.

٢. في بعض النسخ: «بشرية».

٣. مريم: ٢٤.

٤. مريم: ٢٩ - ٣٠.

٥. النحل: ٤٠.

٦. و في بعض النسخ: «وهو».

و بعد فماله منعوا من ظهور المعجز على من ليس بنبيّ يقتضي المنع من ظهوره على من انتفت عنه النبوة، فإذا ثبت ظهوره على من ذكرنا و ليسوا بأنبياء سقط معتمدهم.

على أنّهم إذا أجازوا ظهور المعجز على غير النبيّ ﷺ و نسبته إلى نبيّ الوقت أو الملة جاز لنا مثل ذلك في أئمتنا عليه السلام؛ لكونهم أوصياء رسول الله ﷺ و حفظه شرعه كآصف من سليمان عليه السلام، و التلاميذ من عيسى عليه السلام، بل هم أعلى رتبة عند الله و أجل منزلة.

فأما كون المعجز موضوعاً للإبانة، فمعنى ذلك إبانة الصادق من الكاذب، و المرجع في صفته إليه، فإن كان صالحاً فقط لم يدّع نبوة و لا إمامة، و إن كان إماماً حسب لم يدّع نبوة و لا رسالة، و إن كان نبياً لم يقتصر على مادونها من حيث كان المعجز مؤمناً من كذبه لتعلقه بمقدور من لا يجوز عليه تصديق الكذاب، و تجويز ذلك لا يقتضي النفي^١ عن النظر في معجز النبيّ ﷺ؛ لأنّ مدّعي النبوة لا بدّ أن يخوّف من ترك النظر في معجزه بفوت ما أرسل به من المصالح، و ليست هذه حال من يظهر على يديه من الأئمة و الصالحين؛ لأنّهم لا يخوّفون من فرق شريعة^٢. على أنّ المعجز عندنا لا يظهر إلّا على من لنا في تمييزه بظهوره عليه و تصديقه به مصلحة.

أمّا الأئمة عليهم السلام، فقد بيّنا كونهم حججاً في التكليف العقلي و الطافاً فيه، ذوي صفات لا يمكن تمييز لها إلّا بمعجز أو نصّ يُستند إليه، و حفظه للشرع، و كونهم كذلك يقتضي كونهم على أحوال لا يمكن تعيينهم لها إلّا بأحد الأمرين، فجاز ظهور المعجزات عليهم في حال و وجوبها (كذا) في أخرى، و تعيّن فرض النظر فيها عند

١. في النسخ هكذا: ولعلّ الصحيح «التنفير».

٢. كذا في بعض النسخ: و في بعضها الآخر: «لأنّهم لا تخوّفون من ترك الشريعة» و لعلّ الصحيح: «لا يخوّفون من فوت شريعة».

تخويفهم كتعيّنه في معجزات الأنبياء.

و أمّا الصالحون، فليعلم الناظر في معجزاتهم كونهم كذلك عند الله تعالى فيتولّاهم ظاهراً و باطناً.

و إذا شارك الأئمّة و الصالحون الأنبياء ﷺ في حصول المصلحة بمعرفتهم و فوتها للجهل بهم تعيّن فرض النظر في أعلامهم كتعيّنه في أعلام الأنبياء ﷺ و لم يقتض ذلك تنفيراً عنه في موضع دون موضع؛ (كذا) إذ التنفير إنّما كان يحصل لو جوّزنا ظهور المعجز على من لامصلحة لنا في العلم بصدقه.

فأمّا و الحال بخلاف ذلك، فشبه الخصم ساقطة.

و لا يقدح في شيء ممّا علمناه من صحّة إمامتهم ﷺ إمساكهم عن المطالبة بحقوقهم للمتقدّمين عليهم، و انقيادهم إليهم في الظاهر، و كفّهم عن الأمور المختصّ فرضها بهم - من جهاد و أمر و نهى و مظاهرة الأعداء و إظهار فتيا - لأنّ قيام البرهان بصحّة إمامتهم و عصمتهم ﷺ يقتضي الحكم على جميع أفعالهم و تروكهم بالحسن، كما يقطع بمثل ذلك في أفعال النبي ﷺ و تروكه لثبوت عصمته.

و لأنّ ما ذكرناه و ما لم نذكره من الاعتراضات إنّما يتعيّن عليهم بشرط تكامل شروط الأمر و النهي دون اختلال شيء منها، فلا يصحّ الاعتراض لشيء^١ من ذلك ممّن لم يثبت تعيّن فرضه بتكامل شروط الأمر و النهي لهم و هيئات.

على أنّ اختلاف^٢ شروط الأمر و النهي فيهم معلوم لكلّ من عرف حالهم مع المتقدّمين عليهم و المتغلّبين على أمور المسلمين، و أنّ جميعهم و كلّ واحد منهم غير آمن مع لزومه منزله^٣ و انقطاعه عن شيعته، فكيف بما زاد على ذلك من المحاربة و مدافعة ذي العدد الكثير من الظالمين.

١. في بعض النسخ: «بشيء».

٢. كذا في النسخ: «ولعلّ الظاهر: «اختلال».

٣. و بعض النسخ: «منزلة».

[إمامة صاحب الزمان عليه السلام]

و بما قدّمناه^١ من الأدلّة و حلّ الشُّبه^٢ يسقط سؤال من يعترض في إمامة صاحب الزمان عليه السلام أو يقدح بغيبته في وجوده، من حيث كان ما قدّمناه من الأدلّة على إمامة أعيان الأئمّة، دالّة على إمامته عليه السلام كدلالتها على إمامة آبائه عليه السلام.

و لأنّ المخالف في إمامته عليه السلام لا يعدو أن يكون مسلماً لإمامة آبائه عليه السلام تسليم جدل أو دين، أو منازعاً فيها، فإن كان منازعاً وجب الاشتغال معه بإيضاح الأدلّة عليها و حمل إمامة صاحب الزمان عليه السلام عليها، و إن كان مسلماً لها سقط خلافه في إمامته عليه السلام، لأنّه لأحد من الأئمّة أثبت إمامة آبائه و نازع في إمامته.

و لأنّ المعلوم من دينهم القول بإمامة الثاني عشر و النصّ على إمامته و صفة غيبته، فصار لذلك العلم بإمامتهم عليه السلام علماً بإمامته، كما أنّ العلم بنبوّة نبيّنا ﷺ علم بوجوب صلاة^٣ الخمس و صوم الشهر و حجّ البيت، فكما لا يصحّ القول بنبوّة ﷺ مع الشكّ في هذه العبادات كذلك لا يصحّ القول بإمامة آبائه عليه السلام مع الشكّ في إمامته عليه السلام.

و إذا كانت إمامته عليه السلام ثابتة كإمامة آبائه وجب تكامل الصفات الواجبة للإمام له من العصمة و الفضل و العلم و العبادة و الزهد و الشجاعة و اقتضى ذلك الحكم لغيبته و ما يتبعها في عدم فتياه و ارتفاع ما يتعلق به فرضه مع الإمكان من جهاد و إقامة حدّ^٤ و قبض حقّ بالحسن^٥؛ إذ لا فرق في العلم بحسن الفعل و الإخلال بين أن يعلم

١. وفي بعض النسخ: «بما قدّيناه».

٢. في بعض النسخ: «الشبهة».

٣. في بعض النسخ: «صلوات».

٤. في بعض النسخ: «الحدود».

٥. أي: اقتضى الحكم بالحسن.

ذلك مفصلاً و بين أن يستند إلى اختيار من لا يجوز عليه اختيار القبيح.
 و لهذا حكمنا لجميع ما خلقه القديم سبحانه و أراداه و فعله النبي ﷺ و دعا^١ إليه
 بالحسن، و لما كرهه^٢ بالقبح؛ لقيام البرهان على حكمته سبحانه، و عصمة
 الرسول ﷺ و لم يحتج إلى تفصيل الوجه في ذلك.
 و قد تبرّع شيوخنا (رضي الله عنهم) و تبرّعنا ببيان الوجه الحكمي في جميع
 ما يسأل عنه المخالف في إمامة صاحب الزمان عليه السلام و غيبته، كما تبرّعوا و تبرّعنا
 بمثل ذلك في شبه التوحيد و العدل و النبوة^٣، و الوقوف عليه في مواضعه يغني
 إirاده هاهنا؛ إذ كانت الجملة التي عقدناها كافية في ثبوت الحجّة في إمامة صاحب
 الزمان عليه السلام و سقوط ما يعترضها من الشبهة. و المنة لله تعالى.

١. في بعض النسخ: «دعياً».

٢. في بعض النسخ: «كرهاه».

٣. في بعض النسخ: «النبوات».

القسم الثاني

التكليف السمعي



فصل في بيان التكليف السمعي

التكليف الشرعي على ثلاثة أضرب: عبادات، ومحرمات، وأحكام.
و العبادات على ضربين: مفروض، و مسنون، ولكل وجه يجب امتثاله فوجه
الفرائض كون فعلها لطفاً في الواجب العقلي واجتناب القبيح و يقبح^١ تركها، لأنّه
ترك الواجب.

وجهة السنن كونها لطفاً في المندوب العقلي. و لم يقبح تركها كما لم يقبح ترك
ماهي لطف فيه.

وجهة قبح^٢ المحرمات كون فعلها مفسدة داعياً إلى قبائح العقول، و صارفاً عن
واجباتها، ويجب اجتنابها؛ لأنّه اجتناب القبيح.^٣

ووجه الأحكام ليعلم المكلف الوجه الذي له يحسن التصرف فيقف عليه
ويجتنب ما عده، فتكليفه فيها راجع إلى الواجبات^٤ من وجه وإلى المحرمات من
آخر، على ما ذكره.

و قلنا ذلك؛ لأنّه لا بدّ لكلّ شيء حسن أو قبيح من وجه له كان كذلك لولا ذلك
لم يكن ما حسن بالحسن أولى من القبيح، ولا ما قبح بالقبح أولى من الحسن،

١. في بعض النسخ: «وقبح تركها».

٢. في جميع النسخ هكذا: «وجهه وقبح المحرمات» والظاهر ما أثبتناه.

٣. في بعض النسخ: «لقبيح».

٤. في بعض النسخ: «العبادات».

فلا يخلو أن يكون الوجه كونها كذلك كالصدق و الإنصاف و الظلم و الكذب، أو الأمر والنهي^١ على ما يقوله المُجَبِّرة، أو كون ذلك شكر النعمة على ما يقوله بعض أهل العدل، أو كون الترك في العبادات مفسدة و في القبائح مصلحة، أو ما يقوله من كون فعل العبادات مَصْلَحة و فعل القبائح مفسدة.

و القسم الأوّل: ظاهر الفساد؛ لأنّه يقتضي أن يكون كلّ من علم الصلاة أو الزكاة علم وجههما و إن^٢ لم يختلف وجوبهما و قبح القبائح في الأزمان و الأعيان كالصدق و الكذب، و المعلوم خلاف ذلك.

و القسم الثاني: فاسد أيضاً من حيث وجب كون المأمور على صفة لها حسن الامر به قبل تعلّق الأمر والنهي على صفة لها حسن النهي عنه قبل تعلّقه به، و ذلك مانع من وقوف وجه الحسن على الأمر و القبح على النهي، و إنّما كشف الأمر والنهي منه سبحانه عن حسن المأمور و قبح المنهي؛ لكونه تعالى حكيماً لا يأمر بقبيح و لا ينهى عن حسن. و لأنّ الأمر و النهي لو اقتضيا الحسن والقبح لاقتضيا ذلك في كلّ موضع، فكان يقبح الصدق للنهي عنه و يحسن الكذب للأمر به، و المعلوم خلاف ذلك.

و لأنّ صحّة الأمر والنهي فرع للعلم بصدق الرسول الموقوف على النظر الواجب عن الخوف من فوت المصالح و تعلّق المفاسد الحاصل قبل فعله، فوقوف حسن الشرائع و قبحها على الأمر والنهي يسدّ طريق العلم بصحّتها على ما قرّناه. و الثالث أظهر فساداً من حيث كان الشكر الاعتراف بالنعمة والخضوع لفاعلها و تعظيمه، و هذه الحقيقة أجنبيّة من أفعال الشريعة و تروكها.

و لأنّ شكره تعالى واجب على كلّ مكلف في كلّ حال ذكر، و الشرعيّات بخلاف ذلك؛ لاختصاص تكليفها بمكلف دون مكلف، و زمان دون زمان.

١. في بعض النسخ: «أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٢. في بعض النسخ: «علم وجههما إذ لم يختلف وجوبهما» و لعلّ الصحيح «وإن لا يختلف».

و ليس لأحد أن يقول: فالعبادات لا تصحّ إلا بعد أن تكون فاعلها معترفاً بِنِعْمِهِ تعالى خاضعاً بها له سبحانه تعالى؛ لأنّ ذلك من شرائط صحّتها، كالطهارة، و ستر العورة، والنيّة و ليس بوجه لها.

والرابع أبعد من الصّحة؛ لأنّ التّعبد والنصّ والإشارة والتعيين توجّهت إلى فعل العبادات، كالصلاة و الزكاة، والمحرمات، كالزنا و شرب الخمر، دون تركها، ولو كان الترك هو المعتبر في التكليف لوجب توجّه النصّ والتعيين إليه دون الفعل؛ إذ هو المقصود.

فثبت أنّ الوجه ما ذكرناه.

و لأنّه سبحانه قد نصّ على ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^١ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^٢ وهذا صريح بكون الصلاة صارفة عن القبيح والخمر و الميسر صارفان عن الحسن.

وقلنا بما ذكرناه في الأحكام، لأنّ مريد النكاح متى لم يعلم الوجه الذي يقع عليه العقد الشرعي لم يحلّ له الوطء، و كذلك مريد البيع و الابتياح مع الجهل بالعقد الشرعي، و كذلك القول في الإرث متى جهل الحكم لم يحلّ^٣ له التصرف في الموروث، فهو إذاً متعبد بإيقاع العقد أو الفرقة على الوجه المشروع، و على هذا الحال يجري في جميع الأحكام، و رجوعها في التحقيق إلى قبيل العبادات من وجه، و التروك الشرعيّة من آخر، من حيث كان إمضاؤها على خلاف ماقرّره الشرع مكروهاً له سبحانه.

و إذا كان الوجه ما ذكرناه وجب على من كُلف شيئاً من الأفعال الشرعيّة أو

١. العنكبوت: ٤٥.

٢. المائدة: ٩١.

٣. في بعض النسخ: «لم تصحّ»

تروكها أن يفعل و يترك للوجه الذي شرع؛ إذ هو المقصود متقرباً به إليه سبحانه، ولا يكون كذلك ولما يكون طائعاً^١ فيه بامتنال مراده سبحانه في جميع صفاته و شروطه و أفعاله و تروكه عامداً في حاله باعترافه بنعمه سبحانه و خضوعه له سبحانه، و ذلك فرع للعلم بما قدّمناه من المعارف، فمتى اختلّ شرط من هذه لم يكن فعله و لا اجتنابه عبادة ولا مصلحة.

١. في جميع النسخ: طائفاً، والظاهر ما أثبتناه.

باب تعيين العبادات

العبادات عشرة: الصلوات^١، وحقوق الأموال، والصيام، والحجّ، و الوفاء بالندور و العهود^٢ و الوعود، و برّ الإيمان، و تأدية الأمانات، و الخروج من الحقوق والوصايا، و أحكام الجنائز، و ماتعبد الله سبحانه لفعل الحسن والقيح، ولكلّ من هذه العبادات أحكام و شروط.

و ينقسم أكثرها إلى أفعال و تروك، و ينقسم كلّ منهما إلى مفروض و مسنون، و يعمّ تكليف بعضها و يخصّ بعض، مع عموم العلم بجملها^٣ لكلّ مكلف في كلّ حال من حيث كان التصديق بها من جملة الإيمان و تعذّره في الحقيقة من دون العلم. و العلم بالتفصيل موقوف على البلوى بالعمل، و فرض العلم بصلاة الخمس يتعيّن في الأيّام و المكلفين عدا النفساء و الحائض فلزم لذلك العلم بتفصيلها لوقوف صحّة العمل على العلم بالمعمول.

و ماعداها من العبادات العمل بها و العلم بتفصيل أحكامها موقوف على البلوى، وإن كان العلم بالتفصيل مندوباً إليه على كلّ حال؛ لكون كلّ مكلف معرضاً للبلوى بكلّ منها و مجوراً^٤ ذلك في زمان يضيق عن العلم بتفصيل ما يلي به.

١. في بعض النسخ: «الصلاة».

٢. في بعض النسخ: «بالنذر و العهد».

٣. في جميع النسخ: «بجملها» و الظاهر ما أثبتناه.

٤. في بعض النسخ: «يجوز».

إن قيل: ما القول في مَنْ تَعَيَّن عليه العمل بأحد هذه العبادات في زمان يضيق عن تحصيل العلم بها؟

قيل: يلزم هذا المكلف^١ اجتناب العمل مع الجهل به والشروع في النظر في الطرق الموصلة إلى العلم به، فإذا علمه فكان ممّا يصحّ أدائه في الأوقات كالحيّ والزكاة فليؤدّه في المستقبل.

وإن كان ممّا يختصّ بوقت و يجب قضاؤه بخروجه، كالصوم فخرج ولما يكمل العلم به عن تفريط منه فهو مأزور تلزمه^٢ التوبة والقضاء.

وإن كان ممثلاً ما وجب عليه من النظر في ابتداء تعيين فرضه ومجتهداً في فعله في جميع أحوال إمكانه، فلا تبعه عليه ولا قضاء يلزمه.

وإن كان ممّا يتعلّق بوقت يسقط فرضه بخروجه كالفطرة و صلاة العيد فهو مأزور مع التفريط بواجب النظر، تلزمه^٣ التوبة وإن لم يكن مفراًّ فإشياء عليه.

١. باب بيان حقيقة الصلاة و ضروبها

الصلاة الشرعيّة تشتمل على ثلاثة أشياء: أحكام، و شروط، و كيفية، و يتبعها شيئان: أحكام السهو فيها، و القضاء لما يلزمه قضاؤه من فوائتها.

فالأحكام: صفات الصلاة^٤ و هي على ضربين: أفعال كالقراءة والركوع

١. في بعض النسخ: «التكليف».

٢. في بعض النسخ: «فتلزمه».

٣. في بعض النسخ: «فتلزمه».

٤. إطلاق الأحكام و الصفات على ما يشمل الأجزاء و الموانع و الأفعال الدخيلة في كمال الشيء كمسنونات الصلاة غير معهود في الإطلاقات و كأنّه اصطلاح خاصّ للمصنّف و ظاهر تمثيله للشروط بالمثالين أن الشروط لا تختصّ بالأُمور الوجودية بل تشمل الأُمور العدمية الحاصلة في الأمر الوجودي كرفع الحدث بالطهارة دون سائر الأُمور العدمية لعدم التكلم و أضراجه من موانع الصلاة». (ش. ز.)

والسجود، وتروك، كالكلام والعُث.

و الشروط: ما به تتم الصلاة، و من حقّها أن تكون منفصلة عنها كرفع الحدث بالطهارة و ستر العورة.

و الكيفيّة: ما يجب كون المصلّي عليها في حال قيامه و ركوعه و سجوده و جلوسه منفرداً و جامعاً، مختاراً و مضطراً.

والسهو: انتفاء العلم و الظنّ بما فعله المصلّي أو تركه.

و القضاء: فعل مثل الفائتة بخروج وقته.

والصلاة على ضربين: مفروض و مسنون، والمفروض سبع صلوات: صلاة الخمس، و صلاة الجمعة، و صلاة العيدين، و صلاة الكسوف، و صلاة الجنائز، و صلاة الطواف، و صلاة النذر. و المسنون ستّ عشرة صلاة: [صلاة النوافل اليومية و] صلاة نوافل الجمعة، و نوافل شهر رمضان. و صلاة الغدير، و صلاة المبعث و صلاة نصف شعبان، و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، و صلاة جعفر عليه السلام، و صلاة فاطمة عليها السلام، و صلاة الإحرام، و صلاة الزيارات، و صلاة الاستخارة، و صلاة الحاجة، و صلاة الشكر، و صلاة الاستسقاء، و صلاة تحيّة المسجد.

باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس^١

الواجب فعله من أحكام صلاة أحد عشر شيئاً: عدد ركعاتها، و تكبيرة الإحرام، و القراءة، و الركوع، و التسبيح فيه، و السجود، و التسبيح فيه، و الجلوس للتشهدين، و الشهادتان فيهما، و الصلاة على محمّد وآله عليهم السلام و التسليم.

فالفرض الأوّل على ضربين: تمام و تقصير و التمام سبع عشرة ركعة:

١. الصواب صلاة الخمس بالإضافة كما في بعض النسخ، والمراد صلاة الأزمنة الخمس و قد مرّ آنفاً التعبير بصلاة

الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث، والعشاء^١ الآخرة أربع، والغداة ركعتان.

والتقصير إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر كذلك والمغرب ثلاث، والعشاء الآخرة ركعتان، والفجر ركعتان.

و فرض التمام يختص الحاضر، والمسافر في معصية، والمسافر للعب والنزهة^٢، والمسافر أقل من بريدين - وهما أربعة وعشرون ميلاً - ومن سفره أكثر من حضره كالجمال^٣ والمكاري والبادي، ومن عزم - من المسافرين - على الإقامة عشر^٤، والتقصير فرض من عداهم.

فإن قصر المقيم أعاد على كل حال، وهو مأزور مع القصد، وإن تم المقصر مع العلم والقصد أعاد على كل حال، وإن كان عن سهو أو الجهل ببعض الأحكام^٥ أعاد في الوقت.

و يلزم التقصير لمكلفه إذا غاب عنه أذان مصره. فإن دخل مصرأ له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة، فإن لم ينزله أو لم يكن له فيه وطن فعزم على الإقامة^٦ عشرأ تتم، وإن لم يعزم على هذه المدة قصر ما بينه وبين شهر ثم تتم ولو

١. قد كثر في الكتاب التعبير بالعشاء الآخرة بالإضافة والظاهر أن الصواب بالعشاء الآخرة بالتوصيف وهو الموجود في غير موضع من الروايات وكتب الأصحاب وإن ورد نادراً بالإضافة التي هي مظنة التصحيف. (ش.ز).

٢. وكذا المسافر للصيد وللتجارة فإنه على مختاره يتم الصلاة وجوباً وإن لم يجب عليه صوم شهر رمضان كما صرح به في أول فصل صوم شهر رمضان. (ش.ز).

٣. والجمال في بعض النسخ مصحف لعدم كونه ممن سفره أكثر من حضره، والمكاري وإن كان في الأصل بمعنى مكري الدواب الشامل للجمال لكن غلب على الحمار والبعال، وقد استعمل بالمعنى المقابل للجمال في غير مورد من الأحاديث. (ش.ز).

٤. وكذا المسافر الذي مضى عليه شهر كما يأتي قريباً. (ش.ز).

٥. احتراز به عما إذا كان جاهلاً بأصل وجوب القصر فإنه لا تجب عليه الإعادة ولو في الوقت. (ش.ز).

٦. قيد لكلا الفرضين فيدل على عدم كفاية دخول المسافر بلدة في تمام الصلاة بل الملاك هو دخول المنزل أو العزم على الإقامة عشرأ أو مضى أشهر وهو من بدائع الفتاوى. (ش.ز).

صلاة واحدة.

والفرض الثاني لا يجزي فيه غير قول المصلّي: «الله أكبر» دون سائر الأذكار. ومن حقّه إيجاب المضيّ في الصلاة، وتحريم ما كان مباحاً قبلها ممّا ليس في أفعالها أو أذكّارها، فإنّ أخلّ به المصلّي عن سهو أو عمد فسدت صلاته و لزمته الإعادة.

وإن شكّ فيه و هو في حال القيام قبل القراءة فليفعله، وإن شكّ بعد ما قرأ أو إلى آخر الصلاة فلا يلتفت إلى شكّه، وإن علم أو ظنّ إخلالاً به بعد القراءة و إلى آخر الصلاة^١ فعليه إعادة الصلاة.

و الفرض الثالث يجب مضيّقاً في الركعتين الأوليين من الرباعيات و المغرب و في صلاة الغداة و التقصير الحمد و سورة مع الإمكان، و الحمد و حدها مع الاضطرار، وعلى جهة التخيير في الركعتين الأخيرتين^٢ من الرباعيات و ثالثة المغرب بين الحمد و حدها و بين ثلاث تسيّحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله^٣.

و من شرط القراءة و صحّة الصلاة فعلها من قيام مع الإمكان

و يلزم الجهر بها في أولتي المغرب والعشاء الآخرة و صلاة الغداة و بسم الله الرحمن الرحيم في أولتي الظهر و العصر في ابتداء الحمد و السورة التي تليها، و الإخفات في باقي الركعات، فمن جهر بحيث يجب الإخفات أو خافت بحيث يجب الجهر قاصداً بطلت صلاته، وإن كان عن سهو أو لتقيّة فصلاته ماضية و إن جهر

١. والاختلاف في العطف في السطرين (أو) والواو لعلّه من تصحيف النسخ والمناصب العطف في الموصفين معاً (أو) أو الواو، ثم أنّ الغاية في قوله آخر الصلاة داخله في حكم المغيّات، والشكّ أو الظنّ أو العلم الحاصل بعد

الصلاة حكمها حكم الحاصل قبل الفراغ منها. (ش. ز.)

٢. في بعض النسخ: «الآخرتين».

٣. في بعض النسخ: «والله أكبر» فتصير التسيّحات أربعة.

بحيث يجب جهراً شديداً فقد خالف السنّة، وإن خافت بحيث يجب الإخفات بما لا تسمعه أذناه فسدت صلاته.

و من حقّ القراءة أن يكون بلسان العرب المعرب، فإن عبّر عن القرآن بغير العربية أو لحن في قراءته عن قصد بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فعليه سجدة السهو.

و لا يجوز أن يقرأ في فريضة بسورة من عزائم السجود و هي أربع: تنزيل السجدة ثم حم السجدة، والنجم، و اقرأ باسم ربك الذي خلق، لأن في هذه السور سجوداً واجباً إن يفعله تبطل الفريضة بالزيادة فيها و إن لا يفعله يخالف الواجب. و لا يجوز أن يقرأ مع فاتحة الكتاب بعض سورة، ولا أكثر من سورة. و يكره قراءة طوال السور في الفرائض خوفاً من فوت الفضل بأول الوقت، فإن خيف خروجه لقراءتها وجب تحرّي غيرها من قصار السور.

والفرض الرابع: يجب فعله شرعياً^١ على ما نبينه في باب الكيفيّة، فإن أخلّ المصلّي بركوع واحد عن سهو أو عمد أو واقعه^٢ على غير صفته بطلت صلاته. و إن شكّ وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع، و إن ذكر بعدما ركع أنّه قد كان ركع فليسجد من غير أن يرفع رأسه و صلاته ماضية، فإن رفع رأسه من الركوع بعد الذكر فسدت صلاته لزيادته فيها ركوعاً ليس منها و هو مأزور.

و إن كان ذكره للركوع بعدما رفع رأسه فعليه الإعادة دون الإثم. و إن شكّ فيه و هو ساجد لم يلتفت إلى شكّه. و إن علم أو ظنّ ترك الركوع في حال السجود و إلى آخر الصلاة فعليه الإعادة.

والفرض الخامس: ثلاث تسبيحات على المختار، و تسبيحة على المضطرّ، أفضله سبحان ربّي العظيم و بحمده، و يجوز سبحان الله، فإن أخلّ بالتسبيح عامداً

١. في بعض النسخ: «شرعاً».

٢. العبارة صحيحة فإن معنى واقع الأمور هو دانها و باشرها.

فسدت الصلاة، وإن كان ساهياً فالصلاة ماضية.

والفرض السادس: يلزم على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين على ما نبهته في باب الكيفية.

فإن تعمد ترك سجدة واحدة أو سها عن سجدتين من ركعة فسدت صلاته.

وإن سها عن سجدة فذكرها قبل أن يركع الركعة التي تلي حال السهو أرسل نفسه و سجدها فإن لم يذكرها حتى ركع فليمض في صلاته، فإذا سلم سجدها قاضياً و سجد سجدتي السهو.

وإن شكّ و هو جالس فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ [أو] أسجد^١ واحدة أم اثنتين؟ فليسجد ما شكّ فيه. فإن ذكر بعدما سجد أنه قد كان سجد، فكان بما^٢ فعله مكملًا لسجدتين فصلاته صحيحة وإن كان زائداً عليها أعاد الصلاة. وإن شكّ بعد ما نهض لم يلتفت إلى شكّه، وإن تيقن أو ظنّ فحكمه ما قدمناه.

والفرض السابع: كالخامس، ولفظه الأفضل: سبحان ربّي الأعلى و بحمده، و يجوز سبحان الله.

و الفرض الثامن: واجب أولاً و ثانياً على الصفة التي نبهنا، فإذا أخلّ به عامداً فسدت الصلاة، وإن كان ساهياً فذكر الأول قبل أن يركع أو الثاني قبل أن ينصرف و جلس فتشهد فلا شيء عليه، و إن كان لم يذكر الأول حتى ركع الثالثة، أو الثاني حتى انصرف عن مقام الصلاة، فعليه قضاؤه و سجدتا السهو.

و الفرض التاسع والعاشر: لازم في الجلوس الأول والثاني، فإن تعمد المصلي الإخلال بشيء منه فيهما فسدت صلاته، و إن سها عنه^٣ فالصلاة ماضية و قضاؤه

١. كذا في النسخ: ولعلّ الصحيح «أو سجد سجدة».

٢. في بعض النسخ: «ما فعله».

٣. والظاهر وقوع السقط بعده و الساقط هو قوله: فذكر الأول إلى مقام الصلاة المتقدم في الفرض الثامن أو ما بمعناه فمن سها عن الشهادتين والصلاة على محدّد وآله لم يذكر حتى ركع الثالثة أو انصرف فصلاته ماضية وأنما عليه قضاء الفائت في الصلاة أو بعدها لكن الأفضل قضاؤه في الصلاة في الصورة الأولى و قبل انتقاض طهارة الصلاة في الصورة الثانية. (ش.ز).

في الصلاة و ما بقي على طهارتها أفضل.

و الفرض الحادى عشر: السلام عليكم و رحمة الله^١ يعني محمداً و آله عليه السلام والحفظة، و إن كان منفرداً بالصلاة فتسليمه^٢ واحدة تجاه القبلة و يشير بها ذات اليمين، و إن كان إماماً^٣ فواحدة تجاه القبلة عن اليمين^٤، و إن كان مأموماً فواحدة ذات اليمين و أخرى ذات الشمال.

و الواجب تركه في الصلاة إثناعشر شيئاً: الكلام بما ليس من جنس أذكارها، والقهقهة، و البكاء من غير خشية الله، و القيء، و كثير العبث، و قطع الصلاة لما لا يخاف معه على النفس، و إحداث ما ينقض الطهارة، و الصلاة مع فقد التحصيل، و الصلاة على صفة^٥ مع التمكن من الزيادة عليها، و الالتفات إلى دبر القبلة، و صلاة الرجل إلى جانب المرأة و المرأة إلى جانب الرجل.

فمتى تعمّد المصلّي فعل شيء من هذه فسدت صلاته، و إن تكلم ساهياً فصلاته ماضية و عليه سجدتا السهو، و إن قطع الصلاة و انصرف ساهياً، أو أحدث ساهياً، أو صلى على صفة يتمكن ممّا زاد عليها ساهياً بطلت صلاته.

١. بعده في النسخة التي عندي زيادة و بركاته و كأنه سقط من المطبوعة. (ش.ز).

٢. فتسليمه. ط.

٣. المناسب عطف الامام على المنفرد لا افراده بالذكر. (ش.ز).

٤. كذا.

٥. مرّ في أول بحث الصلاة إطلاق الصفة على الأجزاء الواجبة و الموانع و الأمور المكملّة للشيء لكن الظاهر المراد هنا هو الأجزاء الواجبة، و محصله أنّ المضطرّ الذي يترك بعض أجزاء الصلاة يجب عليه الاقتصار على قدر الضرورة فإن تعدّاها و اقتصر على مقدار من الصلاة يتمكن من الزيادة عليه بطلت صلاته و قد صرح بذلك في ص ١٤٦ فصل في كيفية صلاة المضطرّ لكنّ قضية إطلاق الحكم بالبطان على الترك السهوي للجزء غير المضطرّ إليه تسوية الركن و غيره في ذلك و لازمه أنّ صحّة الصلاة عند الإخلال بغير الركن سهواً أمّا هو الصلاة المختارة الذي يأتي بجميع أجزائه التي يذكرها، و أمّا المضطرّ الذي يترك بعض الأجزاء للاضطراب متعمداً لا يغتفر تركه السهوي فيه الإخلال من جهتين بخلاف المختار فإنّ فيه الإخلال من جهة واحدة، و هذا التفصيل إن كان مراداً للمصنّف فهو كأنه من بدائع فتاويه التي مثلها غير عزيز. (ش.ز)

و المسنون فعله من أحكام الصلاة إثنا عشر شيئاً: الأذان، والإقامة للمنفرد^١ و التوجّه، و تكبير الركوع و السجود، و القنوت، و مازاد في الركوع على الواجب، و مازاد في السجود على الواجب، والذكر بعد الركوع، و الذكر بين السجدين وبعدهما، و مازاد في التشهّدين على الواجب، والتعقيب، و التغير.

و الأذان ثمانية عشر فصلاً: «الله أكبر^٢ الله أكبر الله أكبر الله أكبر»، «أشهد أن لا إله إلا الله» مرّتان، «أشهد أن محمّداً رسول الله» مرّتان، «حيّ على الصلاة» مرّتان، «حيّ على الفلاح» مرّتان، «حيّ على خير العمل» مرّتان، «الله أكبر» مرّتان، «لا إله إلا الله» مرّتان.

و السنّة فيه رفع الصوت به، و ترتيل كلمه، و الوقوف على أواخر الفصول. و يجوز الكلام فيه و فعله على غير طهارة و تجاه القبلة و دبرها و في حال القيام و الجلوس و المشي، و فعله على طهارة و في حال القيام و استقبال القبلة أفضل. و الإقامة سبعة عشر فصلاً: الله أكبر، الله أكبر، فصلان و باقي فصول^٣ الأذان، و يقول المقيم بعد حيّ على خير العمل: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، «الله أكبر، الله أكبر»، «لا إله إلا الله» مرّة واحدة.

و السنّة فيها حذر الكلم و موالة الفصول، وأن لا تفعل إلا على طهارة في حال القيام تجاه القبلة و لا يتكلّم فيها بما لا يجوز مثله في الصلاة.

و لا يجوز أن يؤذّن و يُقام إلا لفريضة من الخمس بعد دخول وقتها، و من شروطهما^٤ الترتيب على الوجه الذي بيّناه و تسكين^٥ أواخر فصولهما، و السنّة أن

١. و أمّا في الجماعة فهو واجب على مختاره كما يأتي (ش.ز).

٢. في بعض النسخ: «الله أكبر أربع مرّات».

٣. في بعض النسخ: «الفصول الأذان»: الصواب فصول الأذان كما في بعض النسخ. (ش.ز).

٤. في النسخ: شروطها: والصواب شروطهما / ظ. (ش.ز).

٥. مرّ أنفاً عدّ الوقوف على أواخر الفصول من مسنونات الأذان، ولعلّ المراد أن التسكين شرط و إن كان الوقوف مسنوناً، فمن وصل بالسكون أتى بما هو اللازم و أمّا ترك السنّة. (ش.ز).

يفرق بينهما بسجدة أو جلسة أو دُعاء أو خُطوة أو صلاة ركعتين إلا في صلاة المغرب فإنه لا يجوز الفرق بينهما إلا بدعاء أو خطوة.

فأما التوجه، فهو ما تفتتح به الصلاة من التكبير والدعاء، و صفته أن يقول المتوجه بعد الفراغ من الإقامة - و يده مبسوطان تجاه وجهه -: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَنْ أَوْجِبْتَ حَقَّهُمْ عَلَيْكَ: آدَمَ وَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَ مَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ النَّبِيِّينَ ﷺ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الْحُجَجِ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى ﷺ: عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ عَلِيٍّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ عَلِيٍّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ الْحِجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ، اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَ اجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَةً، وَ عَمَلِي بِهِمْ مَبْرُورًا، وَ ذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا، وَ عِيبِي بِهِمْ مُسْتُورًا، وَ دُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَابًا، مُنَّتَ اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتَمْ لِي بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ، وَ احْشُرْنِي عَلَيْهَا وَ جَازِنِي^٢ عَلَى ذَلِكَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ، وَ النِّجَاةِ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثمَّ يكبر ثلاث تكبيرات يرفع بكلَّ منها يديه تَجَاهَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَسْطُهُمَا وَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا، وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَفَزَعْتَ إِلَيْكَ تَائِبًا بِمَا^٣ جَنَيْتُ^٤، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ اغْفِرْ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَ أَهْلَ الْمَغْفَرَةِ.

ثمَّ يكبر تكبيرتين وَ يَدْعُو بَعْدَهُمَا: لِيُبِكَ وَ سَعْدِيكَ، وَ الْخَيْرَ كُلَّهُ لَدَيْكَ، وَ الشَّرَّ لَيْسَ بِمُنْسُوبٍ إِلَيْكَ، أَوْ مِنْ بكَ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَ أَوْمِنُ بِرَسُولِكَ، وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ

١. وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ هَكَذَا: «وَ أَمِنَ اللَّهُ بِهِمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ».

٢. فِي بَعْضِ النُّسخِ هَكَذَا: «وَ احْشُرْنِي مَعَهُمْ وَ جَازِنَا» وَ فِي الْبَعْضِ: «جَازِنِي».

٣. فِي بَعْضِ النُّسخِ: «مِمَّا».

٤. فِي بَعْضِ النُّسخِ: «جُنْتُ».

عندك، فصلّ على محمّد وآله، وزكّ عملي بطولك، و تقبّل منّي بفضلك.

[تكبيرة الإفتتاح]

ثمّ يكبّر تكبيرة، ثمّ ينوي الصلاة و يكبّر تكبيرة الافتتاح مصاحبةً للنّيّة، و يقول بعدها: وجّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم و دين محمّد وولاية أميرالمؤمنين و الأئمّة من ذرّيتهما الطاهرين الطيّبين حنيفاً^١ و ما أنا من المشركين، إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له و بذلك أمرتُ و أنا من المسلمين.

و أمّا التكبير، فلكلّ ركعة من صلاة المتمّم و المقصّر خمس تكبيرات، تكبيرةً للركوع، و أربع للسجود، و خمسُ تكبيرات للقنوت، لكلّ صلاة تكبيرة. و السنّة في كلّ منه رفع اليدين تجاه الوجه، و [أن] لا يتجاوز بالأصابع شحمتي الأذنين.

القنوت

و أمّا القنوت، فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية و قبل الركوع، يكبّر له تكبيرة، ثمّ ييسط يديه تجاه القبلة و يدعو: لا إله إلّا الله الحليم الكبير^٢ لا إله إلّا الله العليّ العظيم سبحانه الله ربّ السماوات السبع^٣ و الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله ربّ العالمين اللهم صلّ على محمّد و آله الطاهرين واغفرلي وارحمني برحمتك يا أرحم الراحمين.

١. في بعض النسخ ليست: كلمه حنيفاً. و في البعض الآخر زاد: «حنيفاً مسلماً».

٢. في بعض النسخ: «الكريم».

٣. في بعض النسخ: «و ربّ».

[ذكر الركوع]

و مسنون الذكر في الركوع: اللهم لك ركعتُ، و لك خشعتُ، و لك أسلمتُ، و بك آمنتُ، خشع لك لحمي و دمي و عظمي و شعري و بشري و ما أقلت الأرض مني، سبحان ربي العظيم و بحمده أربعاً، مضافة إلى الثلاث الواجبة.

و مسنون الذكر بعد الركوع قوله حين يرفع رأسه منه: سمع الله لمن حمده، وإذا استوى قائماً قال: الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة والجبروت^١.

[ذكر السجدين]

و مسنون الذكر في السجود: اللهم لك سجدتُ، و بك آمنتُ، و عليك توكلتُ، سجد وجهي للذي خلقه و صوره و شق سمعه و بصره، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربي الأعلى و بحمده أربعاً مضافة إلى الثلاث الواجبة.

و مسنون الذكر بين السجدين: اللهم اغفر لي، و ارحمني، و اجبرني، و اهدني، و عافني و اعف عني ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾^٢.

[ذكر التشهّد]

و مسنون بعد السجود قوله حين ينهض: بحول الله و قوّته أقومُ و أقعدُ.

و مسنون الذكر في التشهّد الأول: بسم الله، و بالله، و الحمد لله، و الأسماء الحسنى كلّها لله، لله ما طاب و زكا و نما و خلص، و ما خُبث فلغير الله.

١. في بعض النسخ: «و أهل الجود والجبروت».

٢. القصص: ٢٤.

و بعد الشهادتين ﴿أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ﴾^١.

و مسنون الذكر في التشهد الثاني: التحيات لله و الصلوات الزاكيات الناميات^٢
المباركات الغايات الرائحات لله ما طاب و خلص، و ما خبت فلغير الله.
و بعد الشهادتين: «أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة وداعياً إليه بإذنه
و سراجاً منيراً». و بعد الصلاة على محمد و آله: اللهم صل على ملائكتك المقربين،
و على أنبيائك و المرسلين و على أهل طاعتك أجمعين، و اخصص اللهم محمداً و
آله بأفضل الصلاة و التسليم، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام
علينا و على عباد الله الصالحين، السلام على محمد و آله المصطفين، ثم تسلم
التسليم الواجب^٣.

و أمّا التعقيب، فهو ثلاث تكبيرات يرفع لها اليدين و يقول: لا إله إلا الله وحده
وحده صدق^٤ و نصر عبده و أعزّ جنده و غلب الأحزاب وحده لا شريك له له الملك
و له الحمد يحيي و يميت و يحيي و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على
كلّ شيء قدير يولج الليل في النهار و يولج النهار في الليل و يخرج الحيّ من الميت
و يخرج الميت من الحيّ و يرزق من يشاء بغير حساب، و يسبح تسبيح
الطاهرة^٥، و يدعو بما سئح له من الدعاء و لكلّ صلاة دعاء مخصوص.
و التعفير بعد الفراغ من التعقيب يطرح^٦ المعفر نفسه على الأرض و يضع جبهته

١. التوبة: ٣٣.

٢. و في بعض النسخ: «الناميات، الثابتات».

٣. في بعض النسخ: عوض: من هذه الجملة: على محمد و آله المصطفين ثم سلم التسليم الواجب هكذا: السلام
عليكم و رحمة الله و بركاته».

٤. كذا في بعض النسخ، و في بعضها الآخر: «و صدق وعده و نصر عبده».

٥. «تسبيح الزهراء ؑ» كذا في بعض النسخ: و في البعض: «تسبيح فاطمة ؑ».

٦. في بعض النسخ: «بطرح».

موضع سجوده و يقول: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَإِلَيْكَ قَصَدْتُ، وَبِفَنَائِكَ حَلَلْتُ، وَبِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ تَقَرَّبْتُ، وَبِهِمْ تَوَسَّلْتُ، وَبِهِمْ اسْتَشْفَعْتُ، فَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ، وَاجْعَلْ فَرَجَنَا مَقْرُونًا بِفَرَجِهِمْ.

ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ مَوْضِعَ سَجُودِهِ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَ تَضَرَّعِي إِلَيْكَ، وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ أَنْسِي بِكَ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ.
ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ مَوْضِعَ الْأَيْمَنِ وَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَ صَدَقًا^١ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبَادًا وَ رِقًّا. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفِهِ لِي يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ.

ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ مَوْضِعَ خَدِّهِ وَ يَقُولُ: شُكْرًا شُكْرًا، مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ مَا تَيْسَّرُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مَوْضِعَ تَغْفِيرِهِ وَ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَ صَدْرَهُ.
فَإِنْ أَخْلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ السَّنَنِ، أَخْلَّ بِفَضْلٍ وَ نَقَصَ ثَوَابَهُ، وَ صَلَاتِهِ مَاضِيَةً، وَ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِهَا أَفْضَلَ وَ أَكْمَلَ لثَوَابِهِ.

الْمَكْرُوهُ فَعْلُهُ: يَسِيرُ الْعَبَثَ، وَ التَّبَسُّمَ، وَ التَّجَشُّوءَ^٢ وَ التَّنَخُّعَ وَ الْبَصَاقَ وَ الْاسْتِنْثَارَ وَ التَّنَخُّعَ^٣ وَ إِدْخَالَ الْيَدَيْنِ فِي الْكُمَيْنِ وَ تَحْتَ الثِّيَابِ أَشَدَّ كِرَاهِيَةٍ وَ التَّطْبِيقَ وَ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَ تَفْرِيجَ الْأَصَابِعِ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ نَاعِسًا وَ مَتَكَاسِلًا، وَ مَشْغُولَ الْفِكْرِ وَ حَاقِبًا^٤ وَ حَازِقًا^٥ وَ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ وَ الْاعْتِمَادَ عَلَى مَا يَجَاوِرُ الْمَصْلِيَّ مِنَ الْأَبْنِيَةِ.
فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التَّرَوُّكِ أَخْلَّ بِفَضْلٍ وَ نَقَصَ ثَوَابَهُ بِحَسَبِ مَا فَعَلَ. وَ إِنْ

١. وَ تَصَدِيقًا.

٢. وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ التَّجَشُّؤُ، وَ فِي بَعْضِهَا الْآخَرُ: التَّحَشُّؤُ بِالْحَاءِ وَ الظَّاهِرِ التَّجَشُّوءُ.

٣. وَ الظَّاهِرُ زِيَادَةُ التَّنَخُّعِ وَ قَدْ كَرَّرَ «والتَّنَخُّعَ وَ الْبَصَاقَ وَ الْاسْتِنْثَارَ» فِي بَعْضِ النُّسخِ سَهْوًا وَ يَحْتَمَلُ مَوْهُومًا كَوْنِ

التَّنَخُّعِ مَصْحَفَ النَّفْخِ، فَإِنَّ نَفْخَ مَوْضِعِ السُّجُودِ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ مَعَ تَقَارُبِ مَا بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ. (ش.ز).

٤. كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَ فِي بَعْضِهَا الْآخَرُ: حَافِيًا. وَ الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ.

٥. فِي بَعْضِ النُّسخِ: حَازِقًا.

اجتنب جميعها كان أكمل لثوابه.

فصل في تعيين شروط الصلاة

شروط الصلاة التي تصح بتكاملها و تبطل بالإخلال بواحد عشر:
الإسلام، و رفع الأحداث، و تأديتها في الوقت، والتوجه إلى القبلة، والنية، وستر العورة، و طهارة الجسم، و طهارة اللباس، واعتبار محلّ القيام، و اعتبار محلّ السجود.

بيان الشرط الأوّل: العلم بهذا الشرط في صحّة الصلاة و غيرها من العبادات؛ لاقتصار^١ صحّة العبادة إلى شروط قد بيّناها يستحيل حصولها مع الكفر.
الشرط الثاني: العلم بهذا الشرط يتعلّق بفصول أربعة:
أولها: تعيين الأحداث، و ثانيها: ذكر المزيل لها و أحكامه، و ثالثها: صفة الطهارة منها، و رابعها: طهارة الضرورة.

الفصل الأوّل

الأحداث المانعة من الصلاة الموجبة للطهارة حال البلوى تسع: البول، و الغائط، و الريح، و ما يفقد معه التحصيل، و الجنابة، و دم الحيض، و دم الاستحاضة و دم النفاس، و مسّ الميّت. و لاحكم لماعدا ذلك. فمتى حدث شيء من هذه صار المكلف محدثاً ممنوعاً من الصلاة و مسّ المصحف و أسماء الله تعالى بالجميع، و بأحداث الغُسل من الجلوس في المسجد، و يكره فيماعداه.
والأربع الأوّل ترفع بالوضوء، و لا ترتفع منفردة إلّا به، والخمس الآخر يفتقر لإرتفاعها إلى الغسل، و لا ترتفع إلّا به على كلّ حال.
و يلزم مريد البول أن يعتزل الناس و يتّقي الأرض الصلبة، و استقبال الريح و

١. كذا في جميع النسخ، و الظاهر «لافتقار».

القبلة و قرصي^١ الشمس و القمر، و مانقص من المياه المحصورة عن الكرّ، و الآبار جملة، و يكره له البول في الجحرة و سائر المياه، فإذا فرغ منه فليمسح من تحت الأُتُنَّيين إلى أصل القضيب بإصبعه^٢ و ينتره إلى رأس الحشفة مراراً ثم يغسل مخرجه بالماء، و لا يُجزّيه مع وجوده غيره، و أقلّ ما يُجزّيه منه ما أزال عين البول عن رأس فرجه.

ويلزم مُريد الغائط أن يتواري عن الناس و يتّقي مواضع اللّعن، و لا يستقبل القبلة، و لا يستدبرها، و لا قرصي^٣ الشمس و القمر. فإذا قضى حاجته فليمسح مخرج^٤ النجو بثلاثة أحجار، و يجزيه ذلك عن الماء ما لم يتعدّ النجو مخرجه، و الماء أفضل، و الجمع بينهما أفضل^٥، فإذا تعدّى لم يجز [في] إزالته غير الماء. فأما حدث النوم و ما يجري مجراه، فإنّما يكون حدثاً عند عدم التحصيل.

و حدث الريح يحصل بإدراك الصوت أو الريح المعهودين، و لا يحتاج بحدثهما إلى الاستنجاء، لأنّه لا شيء هناك يفتقر إلى إزالته.

و أمّا الحدث الجنابة، فيكون بشيئين: إنزال الماء الدافق في النوم و اليقظة و على كلّ حال.

و الثاني: بالجماع في الفرج^٦ و إن لم يكن هناك إنزال.

والحيض هو الدّم الحادث في أزمان عادته (كذا) أو الأحمر الغليظ الحارّ في زمان الالتباس و أقلّه ثلاثة أيّام و أكثره عشرة أيّام، و أقلّ الطُّهر عشرة أيّام و أكثره ثلاثة أشهر.

١. في بعض النسخ: «قرص الشمس والقمر».

٢. في بعض النسخ: «ينشفه و ينتره».

٣. في بعض النسخ: «قرص».

٤. في بعض النسخ: «موضع».

٥. في بعض النسخ: «أكمل».

٦. في بعض النسخ: «بالفرج».

والنساء في الحيض ثلاث: ذات عادة مستقرّة، و مختلطة^١، و مبتدئة.

فأما ذات العادة المستقرّة في الحيض والطهر و كلّ^٢ دم تراه في زمان الحيض فحيض و إن كان رقيقاً، و كلّ دم تراه في أيّام طهرها فهو استحاضة و إن كان غليظاً حارّاً. و إن كانت عاداتها مختلفة في الحيض مستقرّة في الطهر فكلّ دم تراه في أقلّ العادة و أكثرها حيض و في الطهر دم استحاضة، فإن كانت عاداتها في الحيض مستقرّة و مختلفة في الطهر فكلّ دم تراه في أقلّ عاداتها في الطهر فهو استحاضة و ماتراه بعدها إن كان غليظاً حارّاً فهو حيض^٣ و إن كان رقيقاً بارداً فهي مستحاضة إلى أن تبلغ غاية عاداتها في الطهر ثمّ هي حائض.

و أمّا المختلطة^٤، فهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها، ففرضها أن ترجع إلى عادة نسائها، فتحيض بأيّام حيضهنّ و تستحيض بأيّام طهرهنّ، فإن لم تكن لها نساء تعرف عاداتهنّ اعتبرت صفة الدم، فإذا أقبل الدم الأحمر الغليظ الحارّ فهي حائض، و إذا أدبر إلى الرقّة و البرودة و الإصفرار فهي مستحاضة، فإن كان الدم بصفة واحدة تحيّضت في كلّ شهر سبعة أيّام و استحاضت باقيه.

و أمّا المبتدئة، فيلزمها إذا رأت الدم أن تشدّد و تصوم و تصليّ فإن انقطع الدم لأقلّ من ثلاث فليس بحيض.

و إن استمرّ ثلاثاً، فهي حائض، و كلّ دم تراه بعدها إلى تمام العشرة فهو حيض. فإن رأت بعد العشرة دماً فهي مستحاضة إلى تمام العشر الثاني، فإن رأت بعده دماً رجعت إلى عادة نسائها، فتمّت استحاضتها أيّام طهرهنّ، و تحيّضت أيّام حيضهنّ إلى أن تستقرّ لها عادة.

و تلزم الحائض أن يمنع زوجها نفسها، و يجب عليه اعتزالها، فإذا طهرت

١. في بعض النسخ: «مختلطة».

٢. «فكل» ظ.

٣. في بعض النسخ: «فهي حائض».

٤. «المختلطة».

- وعلامة طهرها أن تحمل قطنه و تصبر عليها زماناً و تخرج نقيّة - فتغتسل^١.
و أمّا الاستحاضة، فهو الدم الحادث في زمان الطهر المعهود والمشروع و يلزم المرأة إن كان رشحاً أن تتوضأ لكلّ صلاة و تغيّر الشداد، و إن كان ينقب^٢ الشداد و لا يجري فعلها أن تغتسل لصلاة الفجر و تتوضأ لباقي الصلوات، و إن كان ينقبه^٣ و يجري عليه فعلها ثلاثة أغسال: غسل للفجر، و غسل للظهر و العصر، و غسل للمغرب و العشاء الآخرة، فإذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه فهي طاهر يجب عليها ما يجب على الطاهر^٤ و يحلّ لها و منها ما يحلّ لها و منها.
و أمّا النفاس، فهو الدم الحادث عقيب الولادة، فإذا انقطع عنها في اليوم الثاني أو الثالث اغتسلت و صامت و صلّت، و إن استمرّ بها صبرت عشرّاً فإن رأت بعد العشر دماً فعلت فعل المستحاضة.

و يلزم الحائض و النفساء قضاء الصوم و الصلاة^٥.
و أمّا مسّ الميت، فإنّما يكون حدثاً إذا كان من الناس^٦ بعد برّده و قبل تطهيره^٧ من غير حائل بين المماسّ و بشرة الميت.

الفصل الثاني

لا يرتفع الأحداث ولا يزول^٨ أحكام النجاسات إلّا بالماء المطلق، وهو على

١. «فتغسل» هكذا في بعض النسخ.

٢. «ينقب» هكذا في بعض النسخ و هو الظاهر.

٣. في بعض النسخ: «ينقبه».

٤. في بعض النسخ: «ما يجب عليها طاهرّاً».

٥. كذا في جميع النسخ: ولعلّ الصحيح: «لا الصلاة».

٦. في بعض النسخ هكذا: «إذا كان الأساس بعد برّده».

٧. في بعض النسخ: «طهره» و في بعضها: «تطهره».

٨. في بعض النسخ: «تزول».

ظاهر الطهارة حتى تخالطه النجاسة، فينجس لذلك مياه الآبار و ما نقص من المياه المحصورة^١ عن الكرّ.

ولا ينجس الجاري و ما بلغ الكرّ فما فوقه من المياه المحصورة، إلا أن يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه، فيهراق ما ينجس من المياه بالتغيير^٢ أو قليل النجاسة. و يطهر البئر بنزح جميع مائها إن كان الواقع فيها خمرًا أو منيًا^٣ أو فقاعاً أو بولاً أو خرفاً ما لا يؤكل لحمه أو مات فيها بعير، فإن تعذر ذلك لكثرة الماء تراوح عليها أربعة رجال من أوّل النهار إلى آخره.

و ينزح لما عدا ذلك إن يغيّر^٤ ماء البئر له^٥ حتى يذهب التغيير. وإن لم يتغيّر نزح لموت الإنسان سبعون دلوًا؛ و لموت الفرس و البغل و الحمار و ما مثلهم من الحيوان^٦ كرًّا من الماء، و لموت الكلب و الثعلب و الشاة و السنور و ما كان في قدر شيء من ذلك أربعون دلوًا؛ و لموت الدجاجة و الحمامة و ما كان في قدرهما سبع دلاء؛ و للفاة ترفع لوقتها ثلاث دلاء؛ فإن انتفخت أو تفسخت^٧ فسبع دلاء؛ و للعصفور و ما مثله دلو واحد؛ و للحية و العقرب ثلاثة دلاء؛ و للوزغة دلو واحد؛ و لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء؛ فإن أكل الطعام فسبع دلاء. فإذا بلغ فأربعون دلوًا؛ و للعدرة اليابسة عشر دلاء؛ فإن تقطعت أو كانت رطبة فخمسون دلوًا؛ و لقليل الدم^٨ عشر دلاء؛ و لكثيره خمسون دلوًا بدّلوا البئر المألوف

١. «المقصورة»، كذا في بعض النسخ.

٢. «بالتغيير».

٣. في بعض النسخ: «منيًا».

٤. في بعض النسخ: «تغيّر».

٥. به. ظ.

٦. في بعض النسخ: «الحيوانات».

٧. في النسخ: «انفسخت» و لعلّ الصحيح ما أثبتناه.

٨. في بعض النسخ: «للقليل من الدم».

كائناً ما كان.

فإن وقع شيء من النجاسات في مائع غير الماء كالدهن و الخلّ و المِرْق أو مات فيها حيوان أو لاقى^١ حيوان نجس، نجست^٢ و وجبت إراقة^٣ جميعها إلا الدهن خاصّة، فإن الاستصباح به جائز.

و إن خالط الماء أحد الطاهرات كالوُرس و الزعفران و شبههما فغلب عليه حتى سلبه سِمة^٤ الماء، لم يرتفع به الحدّث و لم تزل به النجاسة، وإن لم يسلبه سمة^٥ الماء فهو على ما كان عليه من التطهير وإن تغيّرت أحد أو صافه.

فصل في النجاسات

ما يؤثّر التنجيس على ثلاثة أضرب^٦؛ أحدها: يؤثّر بالمخالطة، و ثانيها: بالملاقات، و ثالثها: بعدم الحياة.

فالأول: أبوال و خُرء كلّ ما لا يؤكّل لحمه و ما يؤكّل لحمه إذا كان جلاًلاً، و الشراب، و المُسكر، و الفقّاع، و المَنّي، و الدم المسفوح، و كلّ ما يع نجس بغيره. و الثاني: أن يُماسّ الماء و غيره حيوان نجس كالكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب و الكافر.

و الثالث: أن يموت في الماء و غيره حيوان له نفس سائلة. و لاحكم لما عدا ما ذكرناه في التنجيس.

١. في بعض النسخ: «لاقاها».

٢. نجس صفة لحيوان و ليس جزء للشرط بل الجزء هو نجست. (ش.ز).

٣. في بعض النسخ: «أراقتها و في البعض الآخر: إهراقه».

٤. في بعض النسخ: «تسميته».

٥. «تسميته».

٦. في بعض النسخ: «وهو على ثلاثة أضرب».

الفصل الثالث

الطهارة على ضربين: وضوء و غسل.

و أحكام الوضوء على ضربين: مفروض و مسنون، فالمفروض منه^١ سبعة أشياء:

النية: و حقيقتها العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث و استباحة^٢ الصلاة لوجوبه قرينة إلى مكلفه سبحانه، و موضعها في ابتدائه، فإن أخلَّ بها المتوضئ أو بشيء من صفاتها فوضوؤه باطل.

و غسل الوجه: من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر^٣ الذقن، مادارت عليه الإبهام و الوسطى من اليد اليمنى عرضاً، بكفّ من الماء.

و غسل الذراعين: من المرفقين إلى أطراف الأصابع، يبدأ الرجل بظاهر الساعد والمرأة بباطنه، فإن زاد في الحدّ المغسول متديّناً، أو نقص منه، أو جعل موضع الغسل مسحاً، على كلّ حال فوضوؤه باطل، و كذلك حكمه إن بدأ بالأصابع و ختم بالمرفق.

و مسح مقدّم الرأس بثلاث أصابع مضمومة مع الشعر، و يجزي بإصبع واحدة. و مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين - و هما موضع معقد الشراك - بفضل نداوة الوضوء، فإن مسح غير الجهة المشروعة، أو استأنف للمسح ماءً جديداً، أو جعل موضع المسح غسلاً على حال، أو تدبّن بالزيادة عليها، بطل الوضوء.

١. لعلّ مرجع الضمير هو حكم الوضوء المتقدم معنى أو نفس الوضوء و أريد من التبعض المستفاد من كلمة «من» التبعض بحسب الأجزاء لا بحسب الأفراد. (ش.ز).

٢. الظاهر «أو استباحة». (ش.ز).

٣. بعض النسخ خال عن «محادر شعر». (ش.ز).

٤. في بعض النسخ: «يبدأ».

و الترتيب وهو أن يبدأ بوجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم رأسه ثم رجله، فإن خالف الترتيب عن قصد أو سهو عاد فرتّب، فإن لم يفعل فلا وضوء له.

والموالة وهي أن يصل^١ توضّئه الأعضاء بعضها ببعض، فإن جعل بينهما مَهْلَةً حتى جفّ الأول بطل الوضوء.

والمسنون وضع الإناء عن اليمين^٢، و غَسَلَ اليدين قبل إدخالهما الإناء من النوم مرّة، و من البول مرّة، و من الغائط مرّتين، و المضمضة، و السواك، و الاستنشاق، و تشنّية الغسل في الوجه و اليدين، و ذكر الله تعالى و الصلاة على محمّد و آلِهِ ﷺ، و التفرد به.

و لا يجوز له أن يقوم عن مجلس وضوئه إلّا وهو على يقين من فعله متكامل الواجب فإن نهض و هذه حاله لم يلتفت إلى شكّ يحدث.

و لا تصحّ الصلاة إلّا بطهارة متيقّنة، فمتى شكّ فيها استأنفها. و لا يجوز له تثليث الغسل على حال فإن ثلّث فسد الوضوء.

و الأغسال على ضربين: مفروض و مسنون.

فالمفروض ثمانية [سبعة ظ] أغسال: غُسل الجنابة، و غُسل الحيض، و غُسل النفاس، و غُسل الاستحاضة المخصوصة و غُسل مسّ الميت.

وجهة وجوب هذه الأغسال الأحداث المذكورة. و يلزم مريدها الاستبراء بحيث يتعين^٣ الاستنجاء على كلّ^٤ و غسل ما على الجسم من النجاسة.

و افتتاحها بالنية وهي العزم على الغُسل بصفة^٥ لرفع الحَدَث و استباحة^٦ الصلاة

١. وفي بعض النسخ: «يوصل توضّئه».

٢. على اليمين. ظ. (ش.ز).

٣. يتيقّن. ظ. (ش.ز).

٤. في بعض النسخ: «على كلّ حال».

٥. في بعض النسخ: «بصفة له لرفع» وفي بعضها الآخر «له رفع».

٦. أو استباحة. ظ. (ش.ز).

لوجوبه على وجه القربة، ثم غَسَلَ الرأس في الجنابة إلى أصل العُنُق، ثم الجانب الأيمن من العُنُق إلى تحت القَدَم، ثم الجانب الأيسر كذلك، ويختم بغسل الرجلين. فإن ظنَّ بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يَصِلْ إليه الماء فليسنغ^١ بإراقة الماء على صدره و ظهره. وإن كان على شيء من جسده شعر فعليه تمييزه ليصل الماء إلى البشرة. فإن كان عليه سواژ أو دُمْلُج أو خاتم أو في وسطه سير^٢ فليحرّكه ليدخل الماء تحته، وإن كان ضيقاً لا يُتحرّك فلينزعه.

و الترتيب فيه واجب، والموالة غير واجبة.

و إذا فعل ذلك تمت طهارته و جازت له الصلاة و لا يحتاج إلى وضوء.

و يستحب أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرّات.

في ماعدا^٣ غُسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه ثم ترتيب غسل الجنابة.

و غسل الميِّت، وجهة وجوبه مصلحة الحيّ و تكرمة المسلم. و صفته أن يبدأ الغاسل فينجي الميِّت و يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه إلى عنقه، ثم جانبه الأيمن من أصل عُنُقهِ إلى تحت قدمه، ثم جانبه الأيسر كذلك بالسِّدر و مائه، يتولّى الغُسل واحد والصبّ آخر، ثم يُعْسله ثانية بماء الكافور كذلك من غير وضوء، ثم ثالثة كذلك بماء قُرّاح.

و يلزم متولّيه أن يفتتحه بالنيّة، و هي العزم على الوجه الذي بيّناه^٤ قاصداً تكرمة الميِّت لوجوبه عليه قربة إلى الله تعالى.

و غسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاث.

و غسل المفرّط في صلاة الكسوف مع العلم به و كونه احتراقاً.

و جهة وجوب هذين الغُسلين كونهما شرطاً في تكفير الذنب و صحّة التوبة منه،

١. في بعض النسخ: «فليتبع» و لعلّ الصحيح ما أثبتناه من بعض النسخ.

٢. في بعض النسخ: «شيء» و الصحيح ما أثبتناه و هو قدّة من الجلد.

٣. في بعض النسخ: «فما عدا».

٤. في بعض النسخ: «رتبناه».

فيلزم العزم عليهما لهذا الغرض، لكونهما مصلحة في التكليف بشرط الإخلاص له سبحانه. و يلزم افتتاحهما بالوضوء، و ترتيبهما بعده كترتيب غسل الجنابة.

و أمّا الأغسال المسنونة، فثلاثون غُسلًا: غُسلُ الجمعة، و غُسلُ الفطر، و غُسلُ الأضحى، و غُسلُ الغدير، و غُسلُ يوم المبعث، و غُسلُ النصف من شعبان و غُسلُ ليلة^١ شهر رمضان، و غُسلُ ليلة النصف منه، و غُسلُ ليلة سبع عشرة منه، و غُسلُ ليلة تسع عشرة منه، و غُسلُ ليلة إحدى و عشرين منه، و غُسلُ ليلة ثلاث و عشرين منه، و غُسلُ ليلة الفطر، و غُسلُ إحرام الحجّ، و غُسلُ إحرام العمرة، و غُسلُ دخول مكّة، و غُسلُ دخول المسجد، و غُسلُ دخول الكعبة، و غُسلُ زيارة البيت من منى، و غُسلُ يوم عرفة، و غُسلُ دخول المدينة، و غُسلُ دخول مسجد النبي ﷺ، و غُسلُ زيارته ﷺ، و غُسلُ زيارة مشاهد الأئمة عليهم السلام، و غُسلُ صلاة الاستسقاء و غُسلُ صلاة الحاجة، و غُسلُ صلاة الاستخارة، و غُسلُ صلاة الشكر، و غُسلُ التوبة من الكبائر، و غُسلُ المولود.

و من السنّة من مريد شيء من هذه الأغسال أن يفتّحَهُ بالوضوء و النية ثمّ ترتبه^٢ ترتيب غسل الجنابة.

و النية أن يعزّم على فعله لصفته المشروعة؛ لكونه لطفاً له في المندوب إليه مخلصاً به لمكلفه سبحانه. و لا يجوز له فعله و هو محدّث حتى يرفع حدّته بطهارته المختصّة به، إذ بها تُستباح الصلاة دون الغسل^٣.

الفصل الرابع في فرض التيمّم

فرض التيمّم يتعيّن عند عدم الماء، أو حصول مانع منه من شدّة بردٍ، أو مرضٍ،

١. «أول ليلة من» ط (ش.ز).

٢. في بعض النسخ: «ترتيبه».

٣. في بعض النسخ: «الغسل المسنون».

أو جرح، أو عطش^١ أو حصول علم أو ظنّ بفوت الوقت قبل الوصول إليه، أو تعذر مايتناع به من الثمن، أو كون الثمن مُجْحَفاً به، أو فقد الملك و الإذن فيه، أو كونه نجساً عند آخر الوقت، بعد أن يطلبه فاقده أمامه و عن يمينه و عن يساره مقدار رمية سهم في الأرض الحَزَنَة و سهمين في الأرض السهلة.

و لا يصحّ بغير التراب من جميع الأجناس. و أفضل ذلك عوالي الأرض، و يجوز من مهادها و بكلّ ترابٍ طاهرٍ.

و كَيْفِيَّتُهُ: أن يُزِيلَ المحدث ما على فَرْجِهِ و جسده من النجاسة بالتراب و غيره، ثمّ يضرب الأرض بِيَدَيْهِ جميعاً و يرفعهما فينفضهما و يمسحُ بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف، ثمّ يمسح ظاهر كفّه اليمنى بباطن اليسرى من الزَّند إلى أطراف الأصابع ثمّ ظاهر اليسرى^٢ بباطن اليمنى كذلك.

فإن كان موجباً حدثاً يوجب الغسل ضرب الأرض ضربتين: إحداهما: لوجهه و الأخرى ليديه. و جميعه واجب. و الترتيب شرط في صحّته، و لا بدّ من افتتاحه بنية حقيقتها العزم على فعله بصفته لتصلّي به، لوجوبه متقرباً به إلى الله.

فإذا أوقعه على هذا الوجه جازت له صلاة الليل^٣ ما لم يحدث ما ينقض الطهارة، أو يتمكّن من استعمال الماء.

وإذا صلّى المكلف بتيمّمٍ صلاةً و خرج عنها و وقتها باق فعليه إعادتها و ترتيبها^٤

١. في بعض النسخ هكذا: «أو خوف عطش، أو حصول خوف بين المحدث و بينه أو فقد آلة يتمكّن بها منه، أو حصول علم».

٢. في بعض النسخ: «ثمّ يمسح ظهر اليسرى».

٣. كذا في النسخ.

٤. أي عليه رعاية الترتيب في سعة الوقت فمن صلّى الظهرين مثلاً بالتيمّم فإن اتسع الوقت لهما يأت بهما مراعيّاً للترتيب و إن لم يتسع للمجموع يأت بالعصر و يسقط الترتيب، ثمّ أنّ قضية إطلاق كلام المصنّف عدم جواز البدار لفائد الماء و إن كان العذر مستوعباً فمن صلّى بالتيمّم و خرج من الصلاة و وقتها باق لزمه الإعادة و إن لم يجد

بمقدار ما بقي من الوقت فإذا^١ تمكّن من استعمال الماء تَوْضُأً إن كان حدثه الماضي من أحداث الوضوء أو اغتسل إن كان من أحداث الغسل، و استقبل الصلاة. ولا^٢ إعادة عليه صلاته بتيمّمه^٣.

الشرط الثالث: يجب العلم بأوقات الصلاة لكونها شرطاً في صحتها.

و أوّل الصلوات صلاة الظهر، و أوّل وقتها زوال الشمس، و علامة زوالها رجوع الظلّ، و آخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظلّ سُبعي القائم، و آخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه، و آخر وقت المضطرّ أن يصير مثله. و أوّل وقت العصر أن يمضي من الزوال مقدار صلاة الظهر، و آخر وقت المختار الأفضل إلى آخر أربعة أسباع الظلّ، و آخر وقت الإجزاء له أن يصير الظلّ مثل القائم، و آخر وقت المضطرّ أن يبقى من غروب الشمس مقدار صلاة العصر. و أوّل وقت المغرب غروب الشمس - و هو أفضل - و علامة غروبها اسوداد المشرق بذهاب الحمرة منه و آخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب، و آخر وقت المضطرّ ربع الليل.

و أوّل وقت العشاء الآخرة أن يمضي من غروب الشمس مقدار صلاة المغرب، و تأخيرها إلى أن تغيب الحمرة من المغرب أفضل، و آخر وقت الإجزاء ربع الليل، و

→ الماء بخلاف ما صلّاه في آخر الوقت فإنه مجزّ إذا تمكّن من استعمال الماء تَوْضُأً أو اغتسل للصلوات الآتية و لا يعيد ما صلّاه بالتيمّم فجمله «إذا تمكّن الخ» إنّما هي لبيان حكم مفهوم (وخرج عنها ووقتها باق) فعليه فالمناسب زيادة (وإلا) قبل فإذا تمكّن أو زيادة (خرج الوقت و) بعد (فإذا) و يحتمل على بعد كون الجملة إلى آخرها تفصيلاً لمنطوق الكلام و محصله أنّ من صلّى بالتيمّم في سعة الوقت فإن تمكّن من استعمال الماء في الوقت و الصلاة فيه أعاد الصلاة بالوضوء أو الغسل و إلا فلا إعادة عليه في ما صلّاه بالتيمّم فمفاد الكلام جواز البدار بشرط استيعاب العذر فعليه فجمله «إذا تمكّن من استعمال الماء» قيد لما قبله و الفاء قبل إذا زائدة و جملة «تَوْضُأً» إلى «استقبل الصلاة» تفصيل للكلام السابق و سقط نحو (إلا) قبل لا إعادة عليه.

١. قال بعض الأعلام: الصحيح «فيما إذا».

٢. فلا إعادة.

٣. قال بعض الأعلام و يزداد في آخر العبارة «في غيره». و في بعض النسخ و لا إعادة عليه لشيء صلّاه بتيمّمه.

آخر وقت المضطرّ نصف الليل.

و أول وقت صلاة الفجر البياض المعترض في الشرق^١ و هو الأفضل، و آخر وقتها أن يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها.
ولا يجوز الصلاة قبل وقتها، فإن صَلَّى قبله قاصداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً به أو ساهياً عنه، فإن دخل الوقت و هو في شيءٍ منها فهي تجزيه، وإن خرج عنها و لمّا يدخل الوقت لم تُجزَّه و عليه إعادتها فيه.
و تأديتها في أول الوقت أفضل و الثاني أفضل من الثالث ثم هكذا إلى آخر الوقت.

و لا يجوز تأخيرها عن وقت إلى ثان له إلّا بشرط العزم على أدائها فيه، فإذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار فعلها تضيّق فرض الأداء و لم يثبت العزم الفعل^٢.
و تأخير المختار الصلاة عن وقته إلى وقت المضطرّ تفريط معفو عن تفريطه مؤدّ غير قاض، و فعلها بعد الوقت قضاء و ليست بأداء، فإذا كان كذلك لضرورة فلا إثم عليه، وإن كان عن تفريط فهو مأزور، و يلزمه القضاء و التوبة من تفريطه.
الشرط الرابع: يلزم العلم بالقبلة لكون التوجّه إليها شرطاً في صحّة الصلاة. و هي الكعبة، و فرض المتوجّه إليها العلم بها مع إمكانه والظنّ مع تعدّد العلم، فمن اقتصر على الظنّ و العلم ممكن، أو على الحدس و الظنّ ممكن، فصلاته باطلة، و إن أصاب بتوجّه القبلة.

و كذلك حكم من توجّه إلى غير القبلة قاصداً. و من توجّه إلى جهة يظنّها جهة القبلة ثمّ يتبيّن له أن توجّهه كان إلى غيرها، و كان الوقت باقياً فعليه إعادة الصلاة إليها و إن كان قد خرج فلا إعادة عليه إلّا أن يكون بتوجّهه استدبر الكعبة^٣ فيعيد.

١. المتن صحيح فإن اطلاق الشرق على المشرق ليس اطلاقاً حادثاً و قد ورد في أخبار المواقيت التعبير بشرق الأرض و غربها. (ش.ز).

٢. كذا في بعض النسخ، و في بعضها الآخر: «على الفعل» و لعلّ الصحيح: «لم ينب العزم الفعل».

٣. في بعض النسخ: «القبلة».

و^١ من كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنّها ففرضه التوجّه لصلاة^٢ الحاضرة (كذا) إلى أربع جهات.

الشرط الخامس: النية شرط في صحّة الصلاة؛ إذ بها يتميّز كونها عبادة، و حقيقتها العزم على أفعال الصلاة؛ لكونها مصلحة على جهة الإخلاص بها له سبحانه ولكن [وليكن ظ] في حال صلاته مجتنباً لتروكها. و موضع النية تكبيرة الإحرام، فمن أخلّ بها أو بشرط منها بطلت صلاته.

و من حقّ المصلّي أن يكون طائعاً بإيقاع^٣ الصلاة على الوجه المشروع، متكاملة الأحكام و الشروط و الكيفيات، عامداً في حال فعلها بكونه معترفاً بنعمه سبحانه خاضعاً له. و يستحبّ أن يرجو بفعالها مزيد الثواب و النجاة من العقاب و ليقتدي به ويرغم الضالّون^٤.

الشرط السادس: ستر العورة شرط في صحّة الصلاة. و عورة الرّجل من سُرّته إلى رُكبته و لا يمكن ذلك في الصّلاة إلّا بساتر من السّرة إلى نصف الساق ليصحّ سترها في حال الركوع و السجود. و هذا القدر مجزٍ و الأفضل التّجملّ باللباس و التعمّم و التحنّك و الارتداء.

و المرأة كلّها عورة، و أقلّ ما يجزئ الحرّة البالغ (كذا) درع سابغ إلى القدمين و خمار، و يُجزئ الإماء و من لم تبلغ من حرائر النساء درع بغير خمار، و التّجملّ باللباس أفضل لهنّ.

فإن انكشفت عورة المصلّي أو شيء منها عن إبطار فسدت الصلاة.

الشرط السابع: طهارة الجسم عدا مخرَج النجو شرط في صحّة الصلاة، و لا يزول ما عليه من نجاسة إلّا بالماء، إلّا مارخص فيه من مسح اليد بالتّراب بعد

١. في بعض النسخ: «فمن كان».

٢. في بعض النسخ: «بصلاة».

٣. في بعض النسخ: «بإقبال».

٤. كذا.

مصافحة الكافر، و زوال ما يتعلّق بباطن القدمين من النجاسات بالمشي عليهما حتى تذهب عنهما.

الشرط الثامن: طهارة اللباس وصفة جنسه و صحّة التصرّف فيه شرط في صحّة الصلاة، فيلزم المصلّي تحرّي^١ الثوب الطاهر الذي يجوز التصرّف فيه بملك أو إذن، و يجتنب النّجس و المغصوب و جلود الميّتة و إن دُبِغَتْ، و جلود ما لا يؤكّل لحمه و إن كان منه ما يقع عليه الزكاة، و ما عمل من وبر الأرنب و الثعالب، أو غشّ به،^٢ و الحرير المحض، فإن صلّى في شيء من ذلك لم تجزه الصلاة، و معفوّ عن الصلاة في القلنسوة و التّكّة و الجورب و النعلين و الخفّين و إن كان نجساً أو حريراً، و التنزّه عنه أفضل.

و تكره الصلاة في الثوب المصبوغ، و أشدّ^٣ كراهية^٤ الأسود، ثمّ الأحمر المشبع و المذهب و الموشح و الملحّم بالحرير و الذهب، و ماعدا ذلك جائز. و أفضل الثياب البياض من القطن و الكتّان.

فمن صلّى و على بدنه أو ثوبه نجاسة تقدّم العلم بها أو الظنّ لحال الصلاة من غير اعتبار، فالصلاة فاسدة يلزم إعادتها على كلّ حال.

فإن كان مع الظنّ و طلب النجاسة فلم يجدّها فليرشّ الثوب و يمسح العضو بالتراب، فإن وجدّها فيما بعد فليعد في الوقت و لا يعيد بعد خروجه، و إن لم يتقدّم له علم بها و لا ظنّ فكذلك.

و إن رأى النجاسة على جسمه و ثوبه بعد الصلاة و لم يكن له على ثبوتها في حال الصلاة دلالة و لإيمارة فالصلاة ماضية.

الشرط التاسع: لا يجوز السجود بشيء من الأعضاء السبع إلّا على محلّ طاهر، و

١. في النسخ: «تجري» و الصحيح ما أثبتناه.

٢. في بعض النسخ: «أو محشوّ به».

٣. في بعض النسخ «و أشدّه».

٤. في بعض النسخ: «كراهية».

تختص صحّة^١ السُّجود بالجبهة على الأرض أو ما أنبتت ممّا لا يُؤكّل ولا يُلبَس، فإن سجد ببعض الأعضاء على محلّ نجس وبالجبهة على غير ما ذكرناه كالصوف والشعر والحنطة والثمار لم تجزه الصلاة.

الشرط العاشر: لا يجوز الوقوف في الصلاة على الأرض النجسة، ولا المغصوبة بغير إذن المالك، ولا يحلّ للمصلّي الوقوف في معاطن الإبل وماربض^٢ الخيل و البغال والحَمِير والبقر وماربض الغنم وبيوت النَّار والمزابِل ومذابح الأنعام والحَمَامَات وعلى البُسط المصوّرة وفي البيت المصوّر، ولنافى فسادها في هذه المحال نظر.

و تكره على الأرض السَّبْحَة وعلى جواد الطُّرُق...^٣ والسلاح المتواري والمصباح ومقابلة وجه الإنسان والمرأة ونائمة^٤ أشدّ كراهيةً. والأفضل أن يجعل المتوجّه بين يديه ساتراً أدناه العنزة أو الأجرة.

فصل في كيفية الصلاة

على ضربين متمكّن ومضطرّ وكلّ منهما على ضربين مفرد وجامع.

فصل في بيان كيفية صلاة المفرد المتخيرة

يلزم^٥ المكلف المتمكّن إذا دخل وقت الصلاة أن يرفع الحدث و طهارته و يقصد

١. في بعض النسخ هكذا: «و يختص محل السجود».

٢. ذكر ماربض هنا مع ذكره قبلاً لا حسن فيه و يحتمل كون المتقدم تصحيحاً من المرباط. (ش.ز).

٣. هنا بياض في جميع النسخ، قال في المختلف، ج ٢، ص ١٠٩: قال أبو الصلاح: لا يجوز التوجّه إلى النار و السلاح المشهور و النجاسة الظاهرة و المصحف المنشور و القبور و لنا في فساد الصلاة مع التوجّه إلى شيء من ذلك نظر. و قال في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١١: قال أبو الصلاح: تكره إلى باب مفتوح أو انسان مواجه....

٤. في بعض النسخ: «و المرأة نائمة أشدّ».

٥. أراد من اللزوم المعنى الشامل لتأكيد الاستحباب و قد أكثر من الإطلاق عليه في الكتاب. (ش.ز).

للصلاة فيفتتحها بالأذان والإقامة، ويتوجّه لها، ويدخلُ فيها بالنّيّة، و تكبيرة الإحرام، فإذا كَبَّرَ فليضع يديه على فخذيه، ويرخي ذقنه على صدره، ويغضُّ بصره ناظراً إلى محل سجوده، ويفرّق بين قدميه، ويصفهما، ويجعل أصابعهما تجاه القبلة، ويقرأ على الوجه الذي تعيّن عليه من جهرٍ أو إخفاتٍ، ويجتنب كلّ ما بيّنا وجوب اجتنابه والترغيب في تركه.

فإذا فرغ من القراءة فليكبّر ويركع مستوياً، يضع يديه على رُكبتيه، ويفرج أصابعهما، ويمدّ عنقه، وينظر إلى ما بين رجليه، ويُسَبِّح، فإذا فرغ من تسبيح الركوع فليرفع رأسه وهو يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً فليقل ما ذكرناه^١.

ثمّ يكبّر ويسجد فيستقبل الأرض بيديه ثمّ ركبتيه ثمّ جبهته، ويسجد على الأعضاء المذكورة متعلّقاً لا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذه ولا يفتersh الأرض بذراعَيْه ولا بساقيه.

فإذا فرغ من تسبيح السجدة جلس مطمئناً على إتييه جميعاً^٢ متوركاً على فخذه اليسرى.

ثمّ يكبّر ويقول بعد التكبير ما ذكرناه من الدعاء^٣ ثمّ يكبّر ويسجد ثانية كالأولى فإذا رفع رأسه منها جلس مطمئناً، ثمّ كَبَّرَ ثمّ نهض ويقول: بحول الله أقوم وأقعد.

فإذا استوى قائماً قرأ للثانية وركع وسجده حسب ما صنعه في الأوّلة، فإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة جلس مطمئناً، فإن كانت صلاة الظهر أو العصر أو

١. أي ما مرّ في، ص ١٢٤. (ش.ز).

٢. في بعض النسخ: «جمعاً».

٣. أي ما مرّ في، ص ١٢٤. (ش.ز).

٤. في بعض النسخ: «وقوّته».

٥. في بعض النسخ: «يسجد».

المغرب أو العشاء الآخرة يشهد^١ التشهد^٢ الأول، وإن كانت الغداة يشهد^٣ التشهد الثاني^٤.

وكيفية الآخرتين من الصلاة الرباعية وثلاثة المغرب كالأولتين في حال القيام والركوع والسجود، ويجلس عند آخرهنّ مطمئنّاً ويشهد التشهد^٥ الثاني، و لينظر في حال تشهده إلى حجره، فإذا سلّم من فريضة عقّب و عقر على ما تقدّم شرحه. وكيفية صلاة المرأة كالرجل إلا أنّها تضع يديها في حال القيام على ثدييها^٦ وفي حال الركوع على فخذيهما، ولا تطأطأ تطأطؤ الرجل، وتجلس من غير أن تنحني وتسجد منضّمة ناصبة ركبتيها^٧، فإذا أرادت النهوض وضعت يديها على جنبيهما ونهضت حالة واحدة..

فصل في صلاة الجماعة

ثواب صلاة الجماعة متضاعف على صلاة الفردى خمسة وعشرين ضعفاً وأولى الناس بها إمام الملة أو من ينصبه، فإن تعدّر الأمران لم ينعقد إلا بإمام عادل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص، وأذان وإقامة يتولاهما من يوثق بدينه.

فإذا تكاملت هذه الصفات لجماعة فأولاهم بإمامة الصلاة ربّ المسجد والبيت، و بعدهما أقرؤهم لكتاب الله تعالى، و بعده أفقّهم، و بعده القرشي دون غيره، ثمّ الكبير دون الصغير.

١. تشهد.

٢. الصواب التَّشَهُّد. بزيادة اللام كما في بعض النسخ. (ش.ز.)

٣. تشهد.

٤. ذكرهما في، ص ١٢٤-١٢٥.

٥. في بعض النسخ: «يَتَشَهُّدُ تَشَهُّدًا».

٦. في بعض النسخ: «ثديها».

٧. لعلّ الصواب لاطية وركبتيها ولا صقّة وركبتيها. (ش.ز.)

وقد تتكامل صفات الإمامة لجماعةٍ و ينعقد على وجه دون وجهٍ، و تكره على وجه دون وجه.

فالأول: المقيّد بالملق، والزمن بالصحيح، والخصيّ بالسليم، والأغلف بالمطهر، والمحدود بالبريء والمرأة بالرجال، و يجوز أن يؤمَّ كلّ منهم بأهل طبقته.

الثاني: الأعمى بالبصير، والمقصّر بالمُتمّ^١، والمتّم بالمقصّر، والمتيمّم بالمُتَوَضِّئ، والعبد بالحرّ، و لا كراهية في إمامة كلّ منهم لأهل طبقته.

و يلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقنتدي به المؤتمّون، و يتعّمّ، و يتحنّك، و يرتدي، و يُجهرُ بالقراءة بحيث يجب الجهر و يُخافُ بحيث يجب الإخفات^٢ و يجهر بالتكبير و القنوت و التشهد على كلّ حال، و يخفّف من غير إخلال.

و يلزم المؤتمّ الاقتداء عزمًا و فعلاً.

و لا يقرأ خلفه بالأولين من كلّ صلاة و لافي الغداة إلّا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته و لاصوته فيما يجهر فيه فيقرأ، و هو في الأخيرتين من الرباعيات و ثالثة المغرب بالخيارين قراءة الحمد و التسبيح، و القراءة أفضل، و يركع بركوعه، و يسجد بسجوده، و لا يرفع رأسه منهما حتى يرفع، و يجلس بجلوسه فإذا سلّم سلّم. و أولى المأمومين بالصفّ الأول أوّل الأحلام و النّهى، ويلوّنهم العوامّ و الأعراب، و يلونهم العبيد، و يلونهم الصبيان، و يلونهم النساء.

و لا يجوز أن يكون بين الصّفيّين من المسافة ما لا يتخطّا، و لاحائل من بناءٍ أو نهر.

و لا يحتسب المسبوق إلّا بما أدرك ركوعه، و إن سبق بركعة فأولته ثانية الإمام،

١. وفي بعض النسخ: «بالمقيم».

٢. في بعض النسخ هكذا. «و يجهر بالقراءة بحيث يجب الإخفات» و هو تصحيّف وفي بعضها الآخر سقطت الجملتان.

فليُمسك عن القراءة فإذا جلس الإمام للتشهد فليجلس مستوفزاً^١ ولا يتشهد، فإذا نهض الإمام إلى الثالثة و هي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد و سورة فإذا نهض الإمام إلى الرابعة فليجلس، يتشهد خفيفاً، و يدركه قائماً، فإذا جلس الإمام للرابعة فليجلس مستوفزاً^٢ و لا يتشهد، فإذا سلّم فلينهض فيصلّي ركعة ثم يتشهد و يسلم. و إذا سبق بركتين صارت أخيراً الإمام له أولتين، فليقرأ لنفسه فيهما كقراءة المفرد و يجلس بجلوسه و يتشهد الأول، فإذا سلّم الإمام فلينهض فيصلّي ركعتين إن كانت صلاة رباعيّة، و ركعة إن كانت ثلاثيّة و يتشهد و يسلم. فإن سبق بثلاثة ركعات فرباعة الإمام له أوله، فليقرأ لنفسه فيها، فإذا سلّم الإمام نهض فتمّم باقي الصلاة و تشهد و سلّم.

فصل في كيفية صلاة المضطرّ

فرض من اضطرّ إلى الإخلال ببعض أحكام الصلاة و شروطها أن يبذل جهده و يستفرغ وسعه في فعلها على غاية ما يمكن منه و يأمن معه من التلف في آخر وقتها، فإن اقتصر على صفة يتمكّن من الزيادة عليها بطلت صلاته. و تختلف كيفية صلاة المضطرّ بحسب الضرورات.

فمن ذلك صلاة الخوف و هو بانفراده موجب للقصر^٣، و يلزم المواقفين^٤ للعدوان^٥ أن يقسموا الجيش قسمين: قسم يقف بإزاء العدو و قسم يعقدهم الصلاة جماعة فيصلّي بهم الإمام ركعة و ينهض^٦ إلى الثانية و ينهض معه^٧ فيصلّون لأنفسهم

١. و ٢. في بعض النسخ: «مستوقراً. أو مستوفزاً» وفي البعض: «مستوياً» و الصحيح «مستوفزاً».

٣. في بعض النسخ: «القصر».

٤. في بعض النسخ: «الموقفين».

٥. كذا في جميع النسخ: «و يحتمل زيادة «ان» و تشديد الواو».

٦. لعلّه «ينهض بصيغة المجهول». (ش.ز).

٧. كذا في النسخ، و الظاهر: «وينهضون معه».

ويتشهدون و يسلمون و ينصرفون إلى مقام أصحابهم فيقفون بإزاء العدو و يأتي أولئك فيكبرون و يدخلون معه في الصلاة فإذا دخلوا معه ركع بهم و سجد و جلس يتشهد و نهضوا فصلوا لأنفسهم ركعة و جلسوا معه فإذا علم بتشهدهم سلم بهم، و إن كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة أو اثنتين، و بالثانية ما بقي.

فإن خافوا العدو بانقسام الجيش فيصلوا في مصافهم على ظهور خيلهم متوجّهين إلى القبلة إن أمكن، و إلا عند افتتاح الصلاة و التسليم منها و يومئون^١ بالركوع و يسجدون على قرايبس سروجهم.

و إن كانت حال طراد صلوا في حاله على ظهور خيلهم يومئون بالصلاة إلى القبلة إن أمكن في جميع الصلاة و إلا افتتحوها بالتوجه إليها و حين التسليم و يومئون بالركوع و السجود.

و إن كانت حالة واقفة و مسابقة عقد كل منهم الصلاة بالنية و تكبيرة الإحرام و كبر عن كل ركعة أربع تكبيرات^٢ سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و تشهد و سلم.

وكذلك حكم مواقف الأسد و ما يجري مجراه.

و المضطر إلى الركوب يصلي ركباً متوجّهاً إلى القبلة إن أمكن، و إلا حين عقدها و حلّها، و يومئ^٣ بالركوع و يسجد على القربوس أو الرّحل. و المضطر إلى المشي يصلي ماشياً يومئ^٤ بالركوع و السجود و يتوجه إلى القبلة بحيث يمكنه.

والمضطر إلى ركوب السفينة يصلي فيها قائماً إن أمكن، و إلا جالساً مستقبلاً

١. هو معتل الفاء و مهموز اللام من باب وما يماً و مزيده أو ما يومياً، و لاريب في كون زيادة الهمزة بعد الياء سهواً ولم أجد قلب همزة آخرها بالواو في موضع القياس يومئون. (ش.ز.)

٢. إطلاق التكبير على جميع الأذكار الأربعة إنما هو من باب التغليب كما يطلق عليها التسيّحات الأربعة. (ش.ز.)

٣. القياس يومياً. (ش.ز.)

٤. القياس يومياً. (ش.ز.)

القبلة في جميعها، فإن كانت السفينة دائرة توجّه إلى القبلة و دار معها حيث دارت و إن لم يعرف القبلة توجّه إلى صدورها^١ و صلّى حيث توجّهت. والمضطرّ إلى السباحة يتوجّه إلى القبلة و يصلّي و يكون سجوده أخفض من رُكوعه.

و المقيد والمربوط و المتوخلّ و المضطرّ إلى الجلوس و الاضطجاع يلزمه بذلّ الجُهد في إيقاع الصلاة على غاية وسعه. والمضطرّ إلى العرى يصلّي قائماً إن كان بحيث لا يراه أحد و يركع و يسجد، و جالساً إن كان بحيث يراه غيره و يومئ بالركوع و السجود إيماءً، فإن كان العرة جماعة صلّوا صفّاً إمامهم في أوساطهم. و يصلّي من عداهم من المضطرين جماعةً كصلاة المختارين إمامهم أمامهم.

فصل في حكم السهو في عدد الركعات

قد سلف بيان أكثر أحوال السهو في أحكام الصلاة و شروطها و كيفيّتها و بقي ما يتعلق بعدد الركعات و بعض الأحكام.

و هو على ضروب: منها ما يوجب الإعادة، و منها ما يوجب العمل بغالب الظنّ، و منها ما يوجب الاحتياط و منها ما يوجب الجبران، و منها ما يوجب التلافي، و منها ما وجوده كعدمه.

فأما ما يوجب الإعادة فهو أن يشكّ المصلّي في الركعتين الأولتين من الصلاة الرباعيّة أو في صلاة الغداة أو المغرب أو ركعتي التقصير فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً، اثنتين صلّى المغرب أم ركعة، أم ركعتين أم ثلاثاً، أو سهو فيزيد في الفرض ركعة معلومة أو مظنونة أو ينقص ركعة و لا يذكر حتى ينصرف.

١. ولعلّ الصحيح «صدرها».

و أمّا ما يَنْتَضي العمل بغلبة الظنّ فهو أن يسهو في عدد الركعات و الأحكام و يغلب ظنّه بشيء من ذلك، فعليه أن يعمل بما غلب ظنّه به.^١

و أمّا ما يوجب الاحتياط فهو أن يسهو في الصلاة الرباعيّة بعد سلامة الأوليين ييقين أو ظنّ سهواً و شكّ^٢ فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلاثاً فعليه أن ينهض فيصلي ركعة و يجلس و يتشهد و يسلم و يصلي بعد التسليم ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام. أو يشكّ فلم يدر أصلى ركعتين أم أربعاً، فيلزمه أن يفرض أنّها أربع و يتشهد و يسلم و يصلي بعد التسليم ركعتين من قيام. أو يشكّ فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليفرض أنّها أربع و يتشهد و يسلم و يصلي بعد التسليم ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. أو يشكّ فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً فيفرض كونها أربعاً و يتشهد و يسلم و يصلي ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.

و أمّا ما يوجب الجبران، فهو أن يشكّ في كمال الفرض و زيادة ركعة عليه، فيلزمه أن يتشهد و يسلم و يسجد بعد التسليم سجدة في السهو.

و هاتان السجدتان يلزم من جلس ساهياً في موضع قيام، أو قام في موضع جلوس، أو تكلم ساهياً، أو سها عن سجدة، و قد بيّنا ذلك و أعدناه للبيان.

و صفتهم: أن يسجد كسجود الصلاة و يقول في كلّ واحد منهما: بِسْمِ اللَّهِ و بالله و صلى الله على محمد وآله، و يجلس و يتشهد لهما تشهداً خفيفاً و ينصرف عنهما بالتسليم على محمد و آله صلوات الله عليه و آله.

و أمّا ما يوجب التلافي، فهو أن يسهو عن النية أو تكبيرة الإحرام و يذكر ذلك قبل أن يركع، أو عن قراءة الحمد و هو في السورة التي يليها فيلزمه تلافي ذلك بافتتاح الصلاة بالنية و تكبيرة الإحرام و قراءة الحمد، و يسهو عن التشهد الأوّل فيذكره قبل أن يركع أو عن الثاني فيذكره قبل أن ينصرف فيلزم تلافيهما بالجلوس

١. في جميع النسخ: «ظنّه» و الصحيح «ظنّه به».

٢. في بعض النسخ: «أو شكّاً» و في بعضها الآخر: «أو شكّ».

والتشهد، أو يسهو عن القنوت قبل الركوع فيتلافاه بعد الركوع، أو يسهو عن تسبيح الركوع أو السجود أو شيء منهما فيتلافاه مادام الصلاة وبعدها ما لم يحدث، أو يسهو عن سجدة من ركعة و يذكرها قبل أن يركع فيتلافاه، أو يسهو عن ركعة أو اثنتين و يسلم ثم يذكر ذلك قبل أن ينصرف فيلزمه التلافي و سجدتا السهو و التسليم.

و أما ما لا تأثير له فهو أن يشك المصلي في حكم من أحكام الصلاة بعد خروجه عن حال فعله، كشكّه في النية بعد الدخول في الصلاة، أو في تكبيرة الإحرام و هو في حال القراءة، أو في القراءة و هو راکع، أو في الركوع و هو ساجد، أو في السجود بعد ما ينهض، أو في شيء من ركعات الصلاة بعد ما ينصرف، فلا يلتفت إلى شكّه في شيء من ذلك، لخروجه من حال العبادة بالحكم عن يقين منه، و الشك لا يؤثر في الحكم المتيقن.

فصل^١ في القضاء و أحكامه

يجب قضاء ما فات من صلاة^٢ الخمس، و هو مثل المقضي و ليس هو ووقته حين ذكره إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة فوتها، فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ثم يقضي الفائتة، و ما عدا ذلك من سائر الأوقات فهو وقت الفائتة لا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر و لانفل، فإن كان الفائت متعيناً قضاءه بعينه محصوراً كان أو مشكوكاً في عدده و إن كان في غير^٣ متعين و كان صلاة واحدة فليقض صلاة يوم كُملاً ينوي بكل صلاة قضاء الفائت، و إن كان عدّة صلوات غير متعينات و لا محصورات فعليه أن يقضي صلاة يوم بعد يوم

١. في بعض النسخ: «كلام في القضاء و أحكامه».

٢. المتن صحيح و قد مرّ إضافة الصلاة إلى الخمس في أول الصلاة والمراد. صلاة الأزمئة الخمس. (ش.ز.)

٣. والظاهر زيادة لفظ «في». (ش.ز.)

حتى يغلب في ظنّه برأءة ذمّته من الفائتة.

وإن كان الفائت متعيّناً و غير متعيّن كثيراً لا يتمكّن من فعله في وقت واحد كصلاة عام أو عامين أو ما زاد على ذلك أو نقص منه أو أوقعها^١ على وجه لا يصحّ بإخلاله ببعض واجباته^٢، فعليه أن يقضي في جميع أوقات الليل و النهار إلّا ما غلب عليه النوم و شبهه، أو ما استعمل فيه بحفظ^٣ الحياة من التكبّسب أو آخر أوقات الفرائض الحاضرة المضيقّة، من حيث كان فرض القضاء مضيقاً لا بدّل منه، كصلاة الوقت حين يبقى منه مقدار فعلها، فكما لا يجوز التشاغل عنها فيه فكذلك حكم القضاء.

فإن كان صلّى صلاة الحاضرة^٤ قبل أن يضيق^٥ وقتها وهو ذاكر للفائت فهي باطلة، وإن كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النية إلى الفائت إن أمكن ذلك، فإذا خرج عنه صلّى فرض الوقت فإن لم يفعل فصلاته غير مجزية، فإن لم يذكر الفائت حتى أدّى الفرض الحاضر فهو مجزٍ عنه ويلزمه فعل الفائت عقيب الخروج عنه.

فصل في صلاة الجمعة

لا تتعدّد الجمعة إلّا بإمام الملة، أو منصوب من قبله، أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعدّد الأمرين، و أذان، وإقامة، و خطبة في أوّل الوقت مقصورة

١. لا ريب في كون الصواب «أو أوقعها» كما في النسخ والمراد أن ترك صلوات كثيرة رأساً أو أوقعها فاسدة فعليه أن يقضي الخ فجملته «فعليه أن يقضي» جزاء للشرط و عليه فلا يبعد سقوط «تركها» قبل أو أوقعها فإنّ تصحيح الكلام بدونه لا يخلو من تكلف. (ش.ز)

٢. في بعض النسخ: «واجباتها».

٣. الأنسب «لحفظ» باللام. (ش.ز)

٤. «حاضرة».

٥. في بعض النسخ: «بتضييق».

على حمد الله و الثناء عليه بما هو أهله و الصلاة على محمد و آله المصطفين و وعظ و زجر، بشرط حضور أربعة نفر معه. فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الجمعة و انتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة.

و تعين فرض الحضور^١ على كل رجل بالغ حرّ سليم مخلى السرب حاضر بينه و بينها فرسخان فمادونهما، و يسقط فرضها عن من عداها، فإن حضرها تعين عليه فرض المدخول فيها الجمعة^٢.

و يلزم الإمام الغسل و تغيير الثياب و مسّ الطيب و التعمّم و التحنّك و الارتداء و تقديم دخول المسجد الجامع ليتأسّى به المسلمون.

فإذا زالت الشمس أمر مؤذّنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيّناه، فإذا انقضت الخطبة أقيمت الصلاة و نزل فصلّى بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد و سورة الجمعة، و في الثانية الحمد و إذا جاءك المنافقون، يجهر بالقراءة فيهما، و يقنت في الركعة الأولى و الثانية، و يتشهد و يسلم و يعقب

١. أي وجوب الحضور وجوب تعييني على واجد الأوصاف المذكورة بخلاف من عداها فإنه مخير بين حضور الجمعة و غيره: أو وجوب الحضور و عقد الجمعة وجوب عيني على واجد الأوصاف لا كفائي، و يحتمل ارادة صلاة الجمعة من فرض الحضور عبر عنها به من جهة كون حضور الأربعة من شرائط انعقاده و ربما يؤيده جملة و يسقط فرضها بتأنيث الضمير الراجع إلى الجمعة لا بالتذكير حتى يرجع إلى الحضور، و إطلاق فرض الحضور على صلاة الجمعة وإن لم يعهد في غير هذا الكتاب إلا أن الاصطلاحات الخاصة للمصنّف غير عزيز في الكتاب. (ش.ز)

٢. المدخول فيها الجمعة هو الصلاة التي دخل فيها بعنوان الجمعة و الجمعة فرضها و توصيفها بالمدخول فيها إمّا باعتبار انعقادها فإن الانعقاد مساوق لدخول العاقد فيها فيكون معناه أن الجمعة المنعقدة تجب بالحضور على غير من يجب عليهم ابتداءه و إمّا باعتبار دخول من حضرها بعد الانعقاد فيكون المراد لزوم الجمعة بالدخول فيها فلا يجوز العدول منها إلى غيرها هذا بناء على كون لفظة «جمعة» قيداً للدخول و يحتمل كونها قيداً للتعين بما يستفاد من الروايات أن الجمعة قسم من صلاة الظهر لا قسماً لها و ربما يرشد إليه قول المصنّف آنفاً و انتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين و يكون المراد من فرض المدخول فيها هو صلاة الظهر و قد تعين إتيانها الجمعة بالحضور و يحتمل أيضاً كون (جمعة) قيداً للفرض و يكون معناه أن المفروض جمعة للصلاة المدخول فيها يتعين بالحضور على غير من تجب عليه ابتداءه. (ش.ز)

ويعفر، ثم يأمر مؤذنيه بإقامة الصلاة وينهض فيصلّي بالناس فريضة العصر، يقرأ في الأوليين منها^١ ماقرأ في صلاة الجمعة إخفاتاً ويجزيه أن يقرأ ما تيسّر من السورة، والسنة ما ذكرناه من القراءة، فإذا سلّم عقّب وعفّر وانصرف.

و يلزم المؤتمّين به أن يصغوا إلى الخطبة، ولا يتطوّعون بصلاة ولا يتكلّمون بما لا يجوز مثله في الصلاة وهو يخطب، ويصغون إلى قراءته، ولا يقرؤون خلفه في صلاة الجمعة سمعوا قراءته أو صوته أم لم يسمعوا، وحالهم في صلاة العصر كسائر الأعصار ويقتدون به بقلوبهم وجوارحهم حسب ما يلزم كلّ مؤتمّ بإمام. ويستحبّ لكلّ مسلم تقديم دخول المساجد لصلاة^٢ النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومسّ النساء (كذا) والطيب وقصّ الشارب والأظافر.

فإن اختلف شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضاً^٣ وكان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوباً إليه. ويلزم من حضره قبل الزوال أن يقدّم النوافل عدا ركعتي الزوال، فإذا زالت الشمس صلاهما وأذن لنفسه وأقام وصلى الظهر أربعاً كسائر الأيام، يقرأ في الأوليين منهما بعد الحمد «الجمعة» و «إذا جاءك المنافقون» فإذا سلّم بهما عقّب وعفّر ونهض فصلّى فريضة العصر بإقامة من غير أذان، يقرأ فيها ما يقرأ في الظهر.

و يستحبّ لمن تعيّن عليه فرض الجمعة أو سقط عنه أن يقرأ في أولتي صلاتي المغرب والعشاء الآخرة من ليلة الجمعة في الأوّلة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية «الحمد» و «سبح اسم ربك الأعلى» وفي أوّلة صلاة الغداة من يوم الجمعة «الحمد» وسورة «الجمعة» وفي الثانية معها «سورة الإخلاص»، ويطيل قنوته فيها حتى يصير مقدار القيام فيها كالأوّلة.

١. في بعض النسخ: «منهما».

٢. في بعض النسخ: «المسجد لصلاة».

٣. في بعض النسخ: «فرضها».

وإن قرأ في صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة^١ بغير ما ذكرناه من السور جاز، وقراءتها أفضل. ولا يجوز أن يقرأ في الجمعة وظهر يومها بغير السورتين المذكورتين.

و لليلة الجمعة ويومها من الحرمة ما ليس لغيرهما من الليالي والأيام، فيلزم تمييزهما بكثرة التعبد فيهما بالصلاة والتسبيح والاستغفار والصلاة على محمد وآله وزيارتهم في مشاهدهم أو من حيث أمكن وبرز الوالدين^٢ والدعاء لأحيائهم وأمواتهم وزيارتهم والتبري من متقدمي أهل الضلال وتأخيرهم مجملًا ومفصلًا وفعل الخيرات وإطعام الطعام وصلة الأرحام وبرز الإخوان والجيران والتوسعة في النفقة على العيال وتطريفهم بما تيسر من اللحم والحلو والفاكهة والخضر واجتناب التكسب والسفر قبل الصلاة، وقطع زمانيهما أو أكثرهما بالطاعات. فإن فاتت الجمعة بأن يمضي من زوال الشمس مقدار الأذان والخطبة وصلاة الجمعة لم يجز قضاؤها ولزم أدائها ظهرًا. ويكره إخراج الدم قبل الصلاة لغير ضرورة.

فصل في صلاة العيدين

صلاة يوم الفطر ويوم الأضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة لها^٣ على كل من تجب عليه الجمعة. والسنة فيها الأصحار بها وبخروج الإمام والمأموم^٤ مشاة، وكلما مشى الإمام قليلاً وقف وكبر حتى ينتهي إلى المصلّي فيجلس على

١. في بعض النسخ زيادة: «والعصر».

٢. في بعض النسخ: «برز الإخوان» ويشهد له الضمير في لأحيائهم وما بعده لكن ينافيه ذكر برز الإخوان بعد سطين. (ش.ز.)

٣. بعض النسخ: خال عن لفظة «لها» وتركها هو الأنسب. (ش.ز.)

٤. كذا.

٥. في نسخة: والخروج والإمام، وعليه تكون الواو حالية ويستقيم المعنى. (ش.ز.)

الأرض و يجلسون كذلك، فإذا انبسطت الشمس قام قائماً و قام الناس و كَبَّر و كَبَّر الناس، فإذا أمسك قال مؤذنه: «الصلاة، الصلاة» برفع أصواتهم، ثم يكبّر و يدخل بهم في الصلاة و يدخلون، فيقرأ «الحمد» «والشمس وضحيها» و يكبّر بعد القراءة ست تكبيرات يركع بالسادسة، ثم يسجد سجدتين، و ينهض إلى الثانية، فإذا استوى قائماً كَبَّر و قرأ «الحمد» و «هل أتيتك» و يسلم، و يلزمه^١ أن يقتت بين كل تكبيرتين فيقول:

«اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل العزّ^٢ و الجبروت، و أهل القدرة و الملكوت، و أهل الجود و الرحمة، و أهل العفو و العافية، أسألك بهذا اليوم^٣ الذي عظّمته و شرفته و جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمد ﷺ ذخراً^٤ و مزيداً أن تصلي على محمد و آل محمد، و تغفر^٥ لنا و للمؤمنين و المؤمنات، و تجعل لنا من كل خير قسّمت فيه خطأ و نصيباً».

فإذا سلّم من هذه الصلاة عقّب و عفر ثمّ صعد المنبر فخطب على الوجه الذي ذكرناه، و يلزم المؤتمّين به الاقتداء به بقلوبهم و جوارحهم، و لا يقرؤون خلفه سمعوا صوته أم لم يسمعوا، و عليه أن يُسمِعهم قنوته و تكبيره و لا يسمعون و لا يصغوا إلى خطبته، فإذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض^٦ الناس ثمّ ينزل. فإن اختلّ شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة، و قبح الجمع فيها مع

١. في بعض النسخ: «يلزم».

٢. في بعض النسخ: «و أهل الجود و الجبروت».

٣. في بعض النسخ: «في أهل الجود و الرحمة».

٤. في بعض النسخ: «بحقّ هذا اليوم».

٥. في بعض النسخ: «ذخراً و كرامة و مزيداً».

٦. في بعض النسخ: «و أن تغفر».

٧. في بعض النسخ: «في كلّ».

٨. في بعض النسخ: «ينهض».

الاختلال، و كان كلّ مكلف مندوباً إلى هذه الصلاة في منزله والأصحاح بها أفضل. و وقتها ممتدّة واجبة و مندوبة إلى أن تزول الشمس فإذا زال و لما يصل سقط فرضها.

و لا تتعقد في مصر واحد جمعتان و لاعيدان، و أقلّ ما يكون بينهما ثلاثة أميال فإذا فاتت صلاة العيد لم يجز قضاؤها واجبة و لامسونة.

و لا يجوز التطوّع و لا القضاء قبل صلاة العيد^١ و لا بعدها حتّى تزول الشمس إلّا من غدا من مدينة النبي ﷺ لصلاة العيد فإنّه مرغّب في التطوّع بصلاة ركعتين في مسجده قبل الخروج.

و لا يجوز السفر قبل صلاة العيد الواجبة و يكره قبل المسنونة.

و قد وردت الرواية: «إذا اجتمع عيد و جمعة أنّ المكلف مخيّر في حضور أيّهما شاء»^٢ و الظاهر في الملة وجوب عقد الصلاتين و حضورهما على من خوطب بذلك.

و يلزم تمييز يوم العيد بالإكثار من فعل الخيرات، و التوسعة على العيال، و التضحية بما تيسّر، و تفريق ذلك على المساكين.

فصل في صلاة^٣ الكسوف

صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض على كلّ من علم بذلك من المكلفين.

١. قال العلامة في المختلف بعد نقل هذه العبارة: «وهذه عبارة ردّية فإنّها توهم المنع من قضاء الفرائض إذ قضاء النوافل داخل تحت التطوّع، فإن قصد بالتطوّع ابتداء النوافل، وبالقضاء ما يختصّ بقضاء النوافل فهو حقّ في الكراهة، و إن قصد المنع من قضاء الفرائض فليس كذلك و تصير المسألة خلافية». المختلف الشبهة، ج ٢، ص ٢٦٩.

٢. المتقنة، ص ٢٠١.

٣. في بعض النسخ: «صلاة الخسوف والكسوف».

وصفتها: أن يفتتحها بالنية و تكبيرة الإحرام و يقرأ عشراً و يركع^١ عشراً و يكبر عشراً و يقنت خمساً و يسجد أربعاً و يتشهد و يسلم.

و وقتها ممتد بمقدار الكسوف أو الخسوف. و الجهر بالقراءة و الجمع فيها أفضل من الأفراد و الإخفات. فإن خرج عن الصلاة و لما ينجل المكسوف و المخسوف فعليه إعادتها.

فإن دخل وقت فريضة من الخمس و هو فيها فليقمها^٢ ثم يصلي الفرض، فإن خاف من إتمامها فوات الفرض قطعها و دخل فيه، فإذا فرغ منه بنى على ما مضى له من صلاة الكسوف^٣.

و إن لم يعلمه حتى تجلى^٤ القرص فعليه القضاء حسب، فإن علم ففرط^٥ في الصلاة فهو مأزور تلزمه^٦ التوبة و القضاء، وإن^٧ كان الكسوف أو الخسوف^٨ احتراقاً فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته.

فصل في صلاة الجنائز^٩

فرض هذه الصلاة متوجه إلى^{١٠} كل من علم بحال الميت على الكفاية، و أولى

١. كذا في بعض النسخ: وفي بعضها الآخر هكذا: و يكبر و يركع عشراً و يقنت.

٢. في نسخة: «فليتمها» و لعله الأظهر (ش.ز).

٣. في بعض النسخ: «الكسوف و الخسوف».

٤. كما في جميع النسخ و المختلف، ج ٢، ص ٢٨٢ نقلاً عن أبي الصلاح في الكافي وفي مصابيح الظلام، ج ٢،

ص ٤٧٠: قال أبو الصلاح: وإن لم يعلم حتى انجلى القرص فعليه القضاء حسب.

٥. وفرط.

٦. في بعض النسخ: «و تلزمه».

٧. فإن.

٨. و الخسوف.

٩. في بعض النسخ: «الأموات».

١٠. في بعض النسخ: «على».

الناس بإمامة الصلاة عليه إمام الملة، فإن تعذر حضوره وإذنه فولي الميِّت أو من يُؤَهِّلُ للإمامة، وأحقُّ من أُهِّلَ لها الفاضل من بني هاشم.
و موقفه للرجل عند وسطه و للمرأة عند صدرها حافياً.

يفتتح الصلاة بتكبيرة يعزم معها على فعل الصلاة بصفتها لوجوبها مخلصاً له سبحانه، فيتشهد بعدها الشهادتين، ثم يكبر ثانية و يصلّي بعدها على محمد وآله ﷺ، ثم يكبر ثالثة و يدعو بعدها للمؤمنين و المؤمنات و يستغفر الله سبحانه لهم، ثم يكبر رابعة و يدعو للميِّت إن كان مؤمناً و يترحم عليه و يستغفر له، وإن كان مستضعفاً دعا للمؤمنين و المؤمنات و إن كان ممن لا يعرف حاله اشترط الدعاء له و عليه، و إن كان طفلاً لمؤمن دعا لوالده أولهما إن كانا كذلك، ثم يكبر خامسة و ينصرف من غير تسليم. و يرفع يديه في التكبيرة الأولى دون ما بعدها و لا يبرح من موضعه حتى يرفع الجنازة.

و إن كان مخالفاً للحق بجبر^٢ أو تشبيه أو اعتزال أو خارجية أو انكار إمامة لعنه بعد الرابعة وانصرف. و لا يجوز الصلاة على من هذه حاله إلا لتقية.

و حكم المأمومين في جميع ما ذكرناه حكم الإمام.

فإن حضرت جنازة رجل و امرأة جعلت المرأة ممّايلى القبلة و الرجل ممّايلى الإمام. و كذلك الحكم إن كان بدل المرأة عبداً أو صبيّاً أو خصيّاً. و إن كان الموتى جماعة جعلوا صفّاً رأس كلّ منهم عند وركي الآخر و صلّى عليهم صلاة واحدة.

و يصلّي على القتل المسلم ظالماً كان أو مظلوماً. و إذا اختلط قتلى المسلمين

١. أهِّلَ فعل ماض مجهول من باب التفعيل والظاهر أن يُؤَهِّلَ في قوله يؤهل للإمامة مضارعه وإن جاز كونه مضارع باب الأفعال فإن أهله للأمر و أهله له بمعنى صيره أهلاً له. (ش.ز.)

٢. في بعض النسخ: «لجبر».

والكفار صلّى على أهل الإيمان بالقصد إليهم. و يصلّي على المصلوب ولا يستقبل على وجهه الإمام في التوجّه.

فصل في صلاة الطواف

يجب على كلّ من طاف بالبيت عند فراغه من أسبوعه أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام يقرأ في الأوّلة الحمد و سورة الإخلاص وفي الثانية مع الجمعة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ يتوجّه فيهما و يقنت^١، و يجوز تأديتهما^٢ في غير المقام من المسجد الحرام، فإن خرج منه ولمّا يؤدّهما^٣ فعليه الرجوع لتأديتهما فيه.

فصل في صلاة النذر

و من نذر صلاة على صفة مخصوصة أو في مكان معيّن أو عدد مخصوص، وجب عليه فعلها متى تعيّن فرض النذر، على الوجه الذي شرط من مبلغ عدد أو صفة قراءة سور و آيات أو تسبيحات مخصوصة في المكان أو الزمان الذي علّق النذر به، فإن أداها على غير الصفة التي شرطها أو في غير المكان أو الزمان الذي شرط، لم يجزه و لزمه^٤ إعادتها مع مآذره.

فإن كان علّق فعلها بزمان معيّن لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ففترّط حتى خرج الوقت فعليه التوبة و كفّارة^٥ بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وإن كان لضرورة فلا إثم عليه و يلزمه قضاؤها في غيره.

١. في نسخة: «وأن يتوجّه فيهما» ولم يذكر فيها «و يقنت». (ش.ز).

٢. في بعض النسخ: «تأديتهما».

٣. في بعض النسخ: «يؤدّتهما».

٤. في بعض النسخ: «لزم».

٥. في بعض النسخ: «كفّارته».

فصل في أحكام الصلوات النوافل^١

من وكيد السنّة على المتمّم أن يصلّي في اليوم و الليلة أربعاً و ثلاثين ركعة: ثمان منها بعد الزوال و قبل الظهر يتوجّه في أولها كتوجّه الفرائض و ثمان ركعات بعد الظهر و قبل العصر، و أربع ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتوجّه و ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة يفتتحها بالتوجّه، يقنت في كلّ ركعتين من هذه النوافل و يسلم، و أوقات نوافل كلّ فريضة ممتدّة بامتداد أوقات فرائضها، و ثمان ركعات صلاة الليل يفتتحها بالتوجّه و يقنت في كلّ ركعتين و يسلم، و ركعتي الشفع يسلم منها، و ركعة الوتر يتوجّه لها و يسلم منها، و ركعتي الفجر متّصلة بصلاة الليل. وأوّل وقت هذه الصلاة أوّل النصف الثاني و أفضله الربع الأخير.

و على المقصّر سبع عشرة ركعة: نوافل المغرب أربع و صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة.

و السنّة^٢ في نوافل النهار الإخفات بالقراءة و في نوافل الليل الإجهار، و يجوز الجهر في تلك و الإخفات في هذه.

و لكلّ ركعتين من هذه النوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طالبه من كتب العمل.

و كيفيّتها في حال القيام و الركوع و السجود و الجلوس كالفرائض. فإن فاتته شيء منها فهو مرغب في قضائه أيّ وقت تمكّن كترغيبه في الابتداء.

و من وكيد السنّة على المتمّم^٣ أن يتطوّع يوم الجمعة بعشرين ركعة: ستّ ركعات في صدر النهار، و ستّاً إذا ارتفع النهار، و ستّاً قبل الزوال، و ركعتين في أوّل الزوال،

١. في بعض النسخ: «المسنونة».

٢. في بعض النسخ: «والمسنون».

٣. في بعض النسخ: «المتمم».

فإن لم يتسع له ترتيبها كذلك صلاها متوالية، فإن زالت الشمس و قد بقي منها بقيّة قضاها بعد العصر.

و من السنّة أن يتطوّع الصيام^١ في شهر رمضان بألف ركعة يصلّي من ذلك في العشرتين الأوّلتين كلّ ليلة عشرين ركعة: ثمان ركعات بعد نوافل المغرب و اثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة و قبل الركعتين من جلوس، و يصلّي كلّ ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة: اثنتي عشرة ركعة بعد نوافل المغرب و ثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة^٢، و يصلّي ليلة تسع عشر مائة ركعة مضافة إلى الموظّف فيها من الركعات، و يصلّي ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة و ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة. و يصلّي ليلة العيد ركعتين يقرأ في الأوّلة منهما مع الحمد سورة الإخلاص ألف مرّة و في الثانية مع الحمد سورة الإخلاص مرّة واحدة، و لكلّ ركعتين من نوافل الشهر دعاء و تسبيح مذكور في كتب العمل.

و من و كيد السنّة الاقتداء برسول الله ﷺ في يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج إلى ظاهر مصر و عقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة بركعتين يقرأ في كلّ ركعة منهما الحمد مرّة و سورة الإخلاص عشراً و سورة القدر عشراً و آية الكرسيّ عشراً و يقتدي به المؤمنون، فإذا سلّم دعا [بدعاء] هذا اليوم^٣ و من صلّى خلفه. و ليصعد المنبر قبل^٤ الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله و الثناء عليه و الصلاة على محمّد و آله و التنبية على عظيم حرمة يومه و ما أوجب الله تعالى من إمامة أمير المؤمنين والحثّ

١. كذا في جميع النسخ. و في المختلف: قال: أبو الصلاح: من السنّة أن يتطوع الصائم.... مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٩.

٢. في بعض النسخ زاد: «وقبل الركعتين من جلوس».

٣. صححنا هذه العبارة مستفيداً من مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٢.

٤. كذا في النسخ و هو لا يناسب ما ذكره من التفارق بعد الخطبة.

على امتثال مراد الله سبحانه و رسوله ﷺ فيه. و لا يبرح أحد من المؤتمنين و الإمام يخطب فإذا انتقضت الخطبة تصافحوا و تفارقوا^١.

و من السنّة أن يصلّي ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد مائة مرّة سورة الإخلاص و يقنت في كلّ ركعة منها و يسلم و يعقب و يعفّر. و من السنّة أن يصلّي يوم المبعث - و هو السابع و العشرين من رجب - اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة بعد الفاتحة سورة يس و يقنت في كلّ ركعتين و يسلم و يكثر بعدها من التسبيح و الدعاء.

و من السنّة الاقتداء بأمر المؤمنين ﷺ في صلاة أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمسين مرّة و يقنت في كلّ ركعتين و يتشهد و يسلم و يعقب و يعفّر.

و من السنّة أن يقتدي بفاطمة ﷺ في صلاة ركعتين يقرأ في الأوّلة بعد الحمد سورة القدر مائة مرّة و في الثانية سورة الإخلاص مائة مرة و يقنت فيها و يسلم و يعقب و يعفّر.

و من السنّة صلاة الحباء^٢ و هي صلاة جعفر بن أبي طالب ﷺ أربع ركعات يفتتح بالتوجّه و يقرأ في الأوّلة الحمد و إذا زلزلت و يسبح^٣ بعد القراءة خمسة عشر فصلاً كلّ فصل أربع تسبيحات: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، ثمّ يكبر و يركع و يسبح في الركوع عشر فصول، ثمّ يرفع رأسه فيسبح عشراً ثمّ يكبر و يسجد فيسبح في السجود عشراً، ثمّ يرفع رأسه و يجلس فيسبح عشراً ثمّ يسجد فيسبح عشراً، ثمّ يجلس فيسبح عشراً، ثمّ ينهض إلى الثانية فيقرأ الحمد و العاديات و

١. في المختلف، ج ٢، ص ٣٥٢: «تصافحوا و تعانقوا و تفارقوا».

٢. في النسخ: الحيات و الصحيح ما أثبتناه: قال بعض الأعلام: «أو الحبة» قال رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي طالب رضوان الله عليهما: «ألا أعطيك ألا أحبوك».

٣. في أكثر النسخ: «والتسبيح».

يسبّح بعد القراءة و في حال الركوع و بعده و في السجود و بعده كما سبّح في الأوّلة، و يتشّهّد و يسلم، ثمّ ينهض فيصلّي ركعتين يقرأ في الأوّلة الحمد و «إذا جاء نصر الله» و في الثانية الحمد و «سورة الإخلاص»، و يسبّح في كلّ منهما كما سبّح في كلّ من الأوّلين و يتشّهّد و يسلم و يعقّب و يعفّر، فيكون جملة التسبيح في هذه الصلاة ثلاثمائة فصل.

و لا يختصّ أداء هذه الصلوات الثلاث بوقت من دون وقت. و السنّة حين إحرام المتعة أو حجّ أو عمرة مبتولة صلاة ستّ ركعات، و يجزي اثنتان، يفتتحهما بالتوجّه و يقرأ في الأوّلة «الحمد و سورة الإخلاص» و في الثانية بعد «الحمد قل يا أيها الكافرون» أيّ وقت قصد إلى الإحرام من ليل أو نهار و أفضل الأوقات بعد صلاة الظهر.

و من السنّة بعد الفراغ من زيارة رسول الله ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام عند قبورهم صلاة ركعتين عند الرأس يحسن ركوعهما و سجودهما و يجتهد بعدهما في الدعاء و الاستغفار. و يصليّ لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام ستّ ركعات، لأنّ زيارته تشتمل على زيارة ثلاثة حجج: آدم، و نوح، و هود عليهم السلام^١.

و إن كانت زيارتهم أو أحدهم عليه السلام من بلد الزائر النائي عن مشاهدتهم بدأ بصلاة ركعتين ثمّ عقّبهما بالزيارة.

و من السنّة فيمن عرض له أمران يشتهي أن يستخير الله سبحانه بصلاة ركعتين يقول بعدهما و هو ساجد: أستخير الله - مائة مرّة - اللهمّ إنّي أستخيرك بعلمك و أشهد بك^٢ بقدرتك، اللهمّ إنك تعلم و لأعلم و أنت علّام الغيوب، أسألك أن تصليّ على محمّد و آل محمّد، و أن تخير لي في جميع أموري خيرة في عافية خيرة للدنيا و الآخرة برحمتك و جميل لطفك. فإذا عزم على مطلوبه بدأ بصلاة ركعتين

١. كذا في النسخ، و الصحيح ظاهرًا: «آدم و نوح و هو [يعني علياً] عليهم السلام».

٢. كذا في النسخ، و الظاهر: «و أستهديك بقدرتك».

يبتهل بعدهما إلى الله تعالى في نجاح حاجته، فإذا قضيت حاجته فليصلّ صلاة الشكر ركعتين يسجد بعدهما ويقول: «شكراً شكراً» مائة مرّة.

ومن السنّة إذا منعت السماء قطرها والأرض نبتها أن يفرغ أهل مصر والإقليم إلى صوم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا انبسطت الشمس من يوم الجمعة خرج إمام الصلاة ومعه المؤدّنون وكافة أهل البلد إلى ظاهره وقد نصب له منبر فيصليّ بهم ركعتين كصلاة العيد يقنت بين^١ التكبير بما سنع من التحميد، ثمّ يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمّد الله تعالى فيها، ويثني عليه بما هو أهله، ويصليّ على محمّد وآله، ويعظ، ويخوف، ويحثّ على فعل الخير^٢، ويزجر عن ارتكاب القبيح، ويرغب في التوبة، ويشعر الحاضرين أنّ القحط بسبب القبائح ليعيظهم ذلك على التوبة منها، فإذا فرغ من خطبته فليقلّب رداءه، فيحوّل الذي على منكبه الأيمن إلى الأيسر، والذي على الأيسر إلى الأيمن، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة ويكبّر الناس معه ثمّ يحوّل وجهه إلى يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة^٣ و يسبّح الناس معه، ثمّ يحوّل وجهه إلى يساره فيحمد الله مائة مرّة^٤ و يحمد الناس معه، ثمّ يحوّل وجهه إلى الناس فيستغفر الله مائة مرّة ويستغفر الناس معه، كلّ ذلك يرفع به صوته ويرفعونه، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ويدعوا:

اللّهم ربّ الأرباب، ومعتق الرقاب، ومنشئ السحاب، ومنزل القطر من السماء، ومحبي الأرض بعد موتها، يا فالق الحبّ والنوى^٥، يا مخرج الزرع والنبات، و محبي الأموات^٦ و جامع الشتات، اللّهم اسقنا غيثاً مغياً غداً مغداً هنيئاً مريئاً

١. في بعض النسخ: «بعد التكبير».

٢. في بعض النسخ: «الخيرات».

٣. في بعض النسخ: «مائة مرّة».

٤. في بعض النسخ: «تحميدة».

٥. في بعض النسخ: «لم يذكر الواو». (ش.ز).

٦. في بعض النسخ: «بعد موتها».

ينبت^١ به الزرع و تدرّ به^٢ الضرع و تحيي به الأرض بعد موتها و تسقي به ممّا خلقت أنعاماً و أناسي كثيراً.

و ليؤمن الحاضرون على دعائه ثم ينزل.

و من السنّة على من دخل مسجداً أن يبدأ الصلاة ركعتين تحية له ثم يشرع فيما شاء من عبادة^٣.

٢. باب حقوق الأموال^٤

حقوق الأموال تسعة: الزكاة، و الفطرة، و الخمس، و الأنفال، و في سبيل الله، و النذور، و الكفّارات، و صلة الأرحام، و برّ الإخوان، و لكلّ حكم.

فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة و أحكامها

فرض الزكاة يتعلّق بثلاثة أصناف: الأموال، و الحرث، و الأنعام.

فأمّا فرض زكاة المال، فيختصّ بكلّ حرّ بالغ كامل العقل^٥، بشرط أن يكون المال عيناً أو ورقاً بالغاً نصابه، حائلاً عليه الحول من غير أن يتخلّله نقصان و لا تبدّل أعيانه، و بحيث يتمكّن مالكة من التصرف فيه بالقبض أو الإذن، فإذا تكاملت هذه الشروط و بلغ العين عشرين مثقالاً، و الورق مائتي درهم، ففي العين نصف دينار، و في الورق خمسة دراهم، و لا شيء^٦ فيما زاد على ذلك حتّى تبلغ

١. تنبت.

٢. في جميع النسخ: «تدرّ به الزرع» و الظاهر ما اثبتناه.

٣. في بعض النسخ: «عبادته».

٤. في بعض النسخ: «فصل بيان حقوق الأموال تسعة».

٥. في بعض النسخ: «العاقل».

٦. في بعض النسخ: «ولا شيء عليه».

زيادة العين أربعة دنانير، وزيادة الورق أربعين درهماً، فيكون في تلك عشر ديناراً^١، وفي هذه درهم.

ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ العين و الورق من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال، و من كلّ أربعة دنانير بعد العشرين عشر مثقال، و في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، و من كلّ أربعين درهماً درهم، و لازكاة فيما بين النصابين.

و من مسنون الزكاة تزكية البضايح^٢ إذا حال عليها الحول و هي تفي برأس المال أو زيادة بحسب ما ابتيعت^٣ يا^٤ من عين أو ورق كزكاة العين.

و من ذلك أن يقرّر ذوالمال على ماله في كلّ جمعة أو كلّ شهر شيئاً معيناً يخرج في أبواب البرّ.

و من ذلك افتتاح النهار و اختتامه بالصدقة، و افتتاح السفر و القدوم منه بها، و إعطاء السائل ولو بشقّ ثمرة، و اصطناع ذوى اليسار الطعام في كلّ يوم أو كلّ جمعة أو^٥ كلّ شهر لذوى الفاقة من المؤمنين، و تفقد مخلفي المؤمن في غيبته و بعد وفاته، و قرض ذوى الحاجة و إنظاره إلى ميسرة، و تحليل المؤمن بعد وفاته ممّا في ذمّته من الدين، و التكفّل به لمدينه.

و أمّا فرض زكاة الحرث، فمختصّ بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب دون سائر ماتخرجه الأرض من الحبوب و الثمار و الخضر، إذا بلغ كلّ صنف منها بانفراده خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعاً، و الصاع تسعة أرتال بالعراقي.

على كلّ مالك بعد المؤن و حقّ المزارع أن يخرج منه أو وليّه، إن كان يسقي حرثه سيحاً أو بماء المطر العشر، و إن كان يسقي بالقرب و النواضح فنصف العشر،

١. في بعض النسخ: «دنانير».

٢. في بعض النسخ: «الصنائع» و الظاهر ما أثبتناه.

٣. كذا في جميع النسخ: و لعلّ الصحيح: «بها».

٤. و في بعض النسخ: «يفرد»، (ش.ز) قال بعض الأعلام: لعلّ الصحيح: «يفرز» بمعنى القطع و التعيين.

٥. في بعض النسخ: «أو في كل».

وإن سقى بعض مدّة الحاجة بماء المطر وبعضها بالنواضح والقرب زكّي بأكثر المدّتين، فإن تساوت مدّة الشربين زكّي نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر. ويزكّي مازاد على النصاب بزكاته ولو كان صاعاً. ولا يلزم تكرير الزكاة فيه وإن بقي في ملك مزكّيه أحوالاً. ومن مسنون صدقة الحرث أن يزكّي كلّ ما دخل المكيال من الحبوب إذا بلغ كلّ جنس منها خمسة أوسق بالعشر أو نصف العشر، فإن نقص عن ذلك تصدّق بما تيسّر.

ومن ذلك الصدقة حين صرام النخل، وقطاف الكرم، وجزاؤ الزرع بالضغث من الزرع والضغثين، والعذق من الرطب والعذقين، والعنقود من العنب والعنقودين، فإذا صار الرطب تمرّاً والعنب زبيباً والغلة حبّاً وأراد المالك دفع ذلك تصدّق منه بالقبضة والقبضتين. ومن ذلك أن يجعل مالك التمر أو الخضر قسطاً لمن لا يتمكّن من التفكّه والتطرّف بالخضر من فقراء المؤمنين.

ومن ذلك إباحة عابر السبيل تناول اليسير ممّا تنبت^٢ من الثمار والزرائع^٣. وأمّا فرض زكاة الأنعام، فمتعيّن على كلّ مالك أو وليّه بشرط أن تكون سائمة، وتبلغ كلّ جنس منها النصاب، ويحول عليه الحول كاملاً لا يتخلّله نقصان ولا تبدّل أعيانه، ولكلّ منها حكم.

أمّا الإبل، فلا شيء فيها حتّى تبلغ خمساً ففيها شاة، وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي ستّ وعشرين بنت مخاض - وهي التي كملت حولاً وسميت بصفة أمّها المتمخّضة بالحمل - إلى خمس وثلاثين، فإذا

١. في جميع النسخ: «رفع»، والظاهر ما أثبتناه.

٢. في بعض النسخ: «تنبت الأرض».

٣. هو جمع الزريعة وهو الشيء المزروع. (ش.ز) كذا في جميع النسخ.

بلغت ستاً و ثلاثين ففيها بنت لبون - و هي التي قد كملت حولين و دخلت في الثالث و سُميت بأُمّها اللبون بأختها - إلى خمس و أربعين، فإذا بلغت ستاً و أربعين ففيها حقّة - و هي التي قد كمل بها^١ ثلاث سنين و دخلت في الرابعة و سُميت بذلك من حيث يحقّ لها أن تطرق الفحل و يحمل على ظهرها - إلى ستّين، فإذا بلغت إحدى و ستّين ففيها جذعة - و هي التي قد كمل لها^٢ أربع سنين و دخلت في الخامسة - إلى خمس و سبعين، فإذا بلغت ستاً و سبعين ففيها بنتالبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى مائة و عشرين فإذا زادت على ذلك أسقط هذا الاعتبار و أخرج من كلّ أربعين بنت لبون، و من كلّ خمسين حقّة.

و من وجبت عليه سنّ و لم تكن عنده و كان عنده أعلى منها بدرجة، أخذت منه و أعطى شاتان أو عشرين درهماً فضة، و إن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه و معها شاتان أو عشرون^٣ درهماً، و إن كان بينهما درجتان فأربع شياه، و إن كان ثلاث درج فستّ شياه، أو مافي مقابلة ذلك من الدراهم.

و حكم البخت - و البخت الإبل - حكم العريّة.

و أمّا زكاة البقر، فلا شيء فيها حتّى تبلغ ثلاثين، ففيها تبيع حوليّ إلى تسع و ثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثمّ على هذا بالغ^٤ ما بلغت البقر من كلّ ثلاثين تبيع أو تبععة، و من كلّ أربعين مسنة.

و حكم الجواميس حكم البقر.

فأمّا زكاة الغنم، فلا شيء فيها حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها

١. والظاهر: «لها».

٢. في بعض النسخ: «بها».

٣. في بعض النسخ: «أو عشرين».

٤. بالغاً ما بلغت.

ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت عليها واحدة ففيها أربع شياه، فإذا زادت على ذلك وكثرت أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كل مائة شاة.

و حكم المعز حكم الشياه.

و لا يعدّ^١ في شيء من الأنعام فحل الضراب، و لا مالم يحلّ عليه الحول في الملك مبيع و لا منتج^٢، ولا زكاة فيما بين النصابين من الأعداد.

و من مسنون صدقة الأنعام أن يجعل من أوبارها و أصوافها و أشعارها و ألبانها قسط للفقراء، وتمنح الناقة و الشاة و البقرة الحلوبة من لا حلوبة له، و يعان بظهور الإبل و أكتاف البقر على الجهاد و الحجّ و الزيارة من لا ظهر له و يساعد^٣ بذلك الفقراء على مصالح دينهم و دنياهم.

و من وكيد السنّة أن تزكّي أنثا الخيل السائمة بعد حول الحول، عن كلّ فرس عتيق ديناران، و عن كلّ هجين دينار.

فصل في الفطرة

زكاة الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ كامل العقل غنيّ، يخرجها عنه و عن كلّ من يعول من ذكر و أنثى، صغير و كبير، حرّ و عبد، مسلم و كافر، قريب و أجنبي، عن

١. في بعض النسخ: «و لا يعدّه».

٢. وفي بعض النسخ: «متبع و متبوع».

قال بعض الأعلام: ما في المتن صحيح. يعني إذا دخل بالبيع أو كان نتاجاً أي مولوداً فمالم يحلّ عليه الحول لازكاة فيه و قال سيدنا الزنجاني (حفظه الله) قد مرّ اشتراط حلول الحول في الملك في الأنعام في أوّل بحث زكاة الأنعام و التعلّص له ثانياً إنّما هو لفروع المسألة كالنتاج و قد تعرّض الفقهاء حكم النتاج بعد أصل المسألة بأنّ للسخال حول بانفرادها فمراد المصنّف أنّه لا فرق في اشتراط الحول بين الأصل و الفرع فالمتبع و هو الأمّ و المنتج و هو المولود الذي تابع للأمّ سيان في ذلك فعليه فلا يبعد كون الصواب هو نسخة متبع و منتج ثمّ إنّ عدم ثبوت «لا» في البين في بعض النسخ لعلّه الأظهر لأنّ عطف النفي على المنفي كأنّه لا يخلو من حزاوة.

(ش.ز)

٣. في بعض النسخ: يسعد و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

كلّ منهم صاع من فضل ما يعتاده^١ من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط أو ذرة أو أرز أو غير ذلك من الأقوات. و الصاع تسعة أرطال بالعراقي.

و وقتها من عند طلوع الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلّي صلاة العيد، فإن أخرها إلى بعد الصلاة سقط فرضها، إلا أن يعزلها من ماله انتظاراً لوجود من يخرجها إليه فتجزئ، و هو مندوب إلى التصدّق بها، فإن كان عن تفريط لزمته التوبة ممّا فرّط فيه.

و يجوز إخراج القيمة بسعر الوقت.
و من وكيد السنّة و أفضل الأعمال تفطير الصوّم ولو بكفّ سويق أو تمر أو شربة ماء بارد.

فصل في الخمس

فرض الخمس مختصّ بقليل^٢ المستفاد بالحرب من الكفّار من مال أو رقيق أو كراع أو سلاح أو غير ذلك ممّا يصحّ نقله قليله^٣ وكثيره^٤، و ما بلغ من الكنوز ماتجب فيه أوفي مثل قيمته الزكاة، و ما بلغ من المأخوذ من المعادن و المخرج بالغوص قيمة دينار فمأزاد، و ما فضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كلّ مستفاد بتجارة أو صناعة أو زراعة أو إجارة أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك من وجوه الإفادة، وكلّ ما اختلط حلاله بحرامه و لم يتميّز أحدهما من الآخر و لا يعيّن مستحقّه^٥.

١. في بعض النسخ: «ما يقوته».

٢. قال بعض الأعلام: ولعلّ الصحيح ببقايا المستفاد.

٣. في بعض النسخ: «قليلة» و في الآخر: «قليل».

٤. في جميع النسخ: «كثيرة» و الظاهر ما اثبتناه.

٥. في بعض النسخ: «ولا تعين لمستحقّه». و في بعضها الآخر: «ولا يعيّن له مستحقّه».

فصل في الأنفال

فرض الأنفال مختص بكل أرض لم يوجف عليها بخيل و لاركاب، و قطائع الملوك، و الأرضون الموات، و كل أرض عطلها^١ مالکها ثلاث سنين و رؤس الجبال^٢ و بطون الأودية من كل أرض، و البحار، و الآجام، و تركات من لا وارث له من الأموال و غيرها.

فصل في جهة هذه الحقوق

يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنسوب من قبله سبحانه، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذر، أو أثر^٣ المكلف تولّى ذلك نفسه^٤ فمستحقّ الزكاة و الفطرة الفقير المؤمن العدل دون من عداه.

و أقل ما يعطى من زكاة المال خمسة دراهم، و من الفطرة صاع. و يجوز أن يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ما لم يكن هناك جماعة من الفقراء. و فقراء بني هاشم أحقّ بذلك من غيرهم، و من لا يجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب، و الجيران أولى من الأبعد، و أهل المصر أولى من قطن غيره، فإن لم يكن في المصر^٥ من تتكامل فيه صفات مستحقّها أخرجت إلى

١. في بعض النسخ: «عزلها».

٢. قال في المختلف: و أبو الصلاح لما عدّ الأنفال ذكر من جملتها المعادن و رؤس الجبال و بطون الأودية من كل

أرض والبحار والآجام. المختلف الشيعي، ج ٣، ص ٣٣٧.

٣. لفظة أو كأنّها زائدة و أثر جزء الشرط. (ش.ز)

٤. في بعض النسخ: «بنفسه».

٥. كذا في نسخة و هو الصحيح، و في باقي النسخ هكذا: «فإن لم يكن فالأولى من تتكامل».

من يستحقّها.

وإذا أريد حملها^١ إلى مصر آخر مع فقد من يستحقّها في مصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها، فإن كان السبيل مخوفاً لم يخرجها إلا بإذن الفقير، فإن حملت من غير إذنه فهي مضمونة حتّى تصل إليه، فإن كان في مصره من يستحقّها فحملها إلى غيره فهي مضمونة حتّى تصل إلى من حملت إليه، إلا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضمان.

فإن أخرجها إلى من يظنّ به تكامل صفات مستحقّها ثمّ انكشف له كونه مختلّ الشروط، رجع عليه بها، فإن تعذّر ذلك فكان المنكشف هو الغنى وجب إعادتها ثانية، وإن كان غير ذلك فهي مجزية.

ويجوز إخراجها^٢ إلى أيتام المؤمن لحرمة^٣ فإذا بلغوا حكم فيهم بحسب ما يذهبون إليه ممّا يقتضي ولايتهم أو قطعها.

و يجوز عتق أهل الإيمان وقضاء ديونهم في الصلاح من مال الزكاة.

و يجوز إخراج الزكاة و الفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض، فإذا دخل

الوقت عزم المطالب^٤ على إسقاط^٥ حقّ المطالبة و جعل المسقط الزكاة.

و يلزم من وجب عليه الخمس إخراجها من ماله و عزل شرطه لوليّ الأمر انتظاراً

١. في بعض النسخ: «نقلها».

٢. في بعض النسخ: «أن يخرجها».

٣. في بعض النسخ: «لحرمة».

٤. في بعض النسخ: «المخاطب» و في موضعين من مختلف الشيعة الطبعة الجديدة المحقّقة من قبل المنشورات الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين بقم «المخاطب» أنظر: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٧ والمجلّد نفسه ص ٣٠٠ و من المعلوم أن محقّقي الكتاب إعتدوا في التصحيح على كتاب الكافي «لأبي الصلاح على ما يُعلّم من المصدر المصرّح بها في الكتاب فراجع و أمّا في الطبعة الحجرية القديم ففي موضع المخاطب، ص ١٨٨ و في موضع المطالب، ص ٢٠٠.

٥. في بعض النسخ: «إسقاط المطالبة».

للتمكن من إيصاله إليه، فإن استمرّ التعذّر^١ أوصى به حين^٢ الوفاة إلى من يثق بدينه و بصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه، وإخراج الشرط الآخر إلى مساكين آل علي^{عليه السلام} وجعفر وعقيل والعباس وأيتامهم وأبناء سبيلهم، لكلّ صنف ثلث الشرط و شرط^٣ ثبوت الإيمان بحسب ما يراه من تفضيل بعضهم على بعض.

و يلزم من تعيّن عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيناه في شرط الخمس، لكون جميعها حقاً للإمام^{عليه السلام}.

فإن أخلّ المكلف بما يجب عليه من الخمس و حقّ الأنفال كان عاصياً لله سبحانه، و مستحقاً لعاجل اللعن المتوجّه من كلّ مسلم إلى ظالمي آل محمد^{عليه السلام}، و آجل العقاب، لكونه مخلّلاً بالواجب عليه لأفضل مستحقّ.

ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها، لأنّ فرض الخمس و الأنفال ثابت بنصّ القرآن و إجماع الأمة، وإن اختلفت فيمن يستحقّه، و لإجماع آل محمد^{عليه السلام} على ثبوته و كفيّة استحقاقهم و حمله إليهم و قبضهم إيّاه و مدح مؤدّيه و ذمّ المخلّ^٤ به، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار.

فصل في الإنفاق في سبيل الله تعالى

قد تعبّد الله سبحانه بالإنفاق في سبيله كما تعبّد بالجهاد بالأنفس، فقال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^٥ فسوّى سبحانه بين فرض الإنفاق في سبيله و الجهاد بالأنفس. و قال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا

١. في بعض النسخ هكذا، «فإن استمرّ عليه لتعذّر».

٢. في بعض النسخ: «أوصى حين».

٣. كذا في بعض النسخ: و في بعضها الآخر: «و شرط» و لعلّ الصحيح و شرطه.

٤. في بعض النسخ: «المحل».

٥. التوبة: ٤١.

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^١ فأمر بالإنفاق و توعّد المخلّ به بالهلاك، و ذلك برهان وجوبه في أمثال هذه الآيات.

فلزم كلّ ذي مال معونة المجاهدين بالخيّل و السلاح و الأزواد والظهر و ما جرى مجرى ذلك من سدّ الثغر و حراسته من العدوّ بحسب الحاجة إلى ذلك و الغنى عنه، سواء كان المنفق من أهل الحرب أو لم يكن.

و فرض الإنفاق على من ليس من أهل الحرب لعدم^٢ أو زمانة أشدّ لزوماً.

فصل في النذر

و من نذر لبلوغ طاعة أو مباح أن يتصدّق بمال أو يخرج شيئاً من ماله في بعض أبواب البرّ، فبلغ^٣ ما علّق النذر به فعلية الخروج ممّا نذره، فإن فرّط فيه فهو مأزور، ويلزمه تلافي ما فرّطه^٤ بتأديته^٥ إن أمكن فيه، و إن تعذّر لتعلّقه بزمان لا مثل له فعلية التوبة و كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، و إن كان لضرورة أو سهو فعلية الخروج ممّا نذره و لا إثم عليه.

فصل في الكفّارات

يلزم من وجب عليه إخراج شيء من ماله لكفّارة تعيّن عليه من أحد الوجوه التي يبيّنها في مواضعها أن يبادر بإخراجها في أوّل أحوال التمكن، فإن تعيّن فرضها و هو غير مستطيع في الحال لإدائها ففرضه العزم عليه أوّل أحوال الإمكان و فعله له فيها.

١. البقرة: ١٩٥.

٢. العدم بضمّ العين.

٣. في بعض النسخ: «بلغ على».

٤. في بعض النسخ: «تلافي فارطه».

٥. في بعض النسخ: «بتأديته».

فصل في حقّ ذوي الأرحام

برّ ذوي الأرحام على ضربين: واجب و نذب.
فالواجب [برّ] الوالدين على الولد بشرط الحاجة، والولد عليهما بشرط السعة أو الحاجة^١ مع عدم الاستطاعة للتكسّب.
و أمّا الزوجة و ملك اليمين، ففرض القيام بهما واجب على كلّ حال، فإن عجز الزوج عن القيام بحقّ الزوجة لزمه التطليق تتصرّف^٢ المرأة في نفسها. فإن عجز المالك لزمه البيع أو العتق أو إباحة العبد أو الأمة التصرّف بما يحفظان به حياتهما و إن استطاعا العود على^٣ مالكهما لزمهما ذلك.
و المسنون برّ الوالدين والولد وإن كانا ذوي يسار، و من عداهم من الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و أولادهم.
فإذا امتنع من تجب عليه نفقة الوالد أو الولد^٤ أو الزوجة أو الرقيق أجبر الناظر في أحكام المسلمين على ذلك، و لا يُجبره على نفقة من عداهم لكنّه مرغّب في ذلك.

فصل في حقّ الإخوان

برّ الإخوان في الدين على ضربين: واجب و نذب.
فالواجب: برّ من علم عجزه عمّا يحفظ به حياته بما يبقى معه من غذاء أو لباس،

١. في بعض النسخ: الشفة والحاجة ولعلّ الصواب الشقة والحاجة و يحتمل موهوماً كون الصواب السعة والحاجة أى سعة الوالد و حاجة الولد. (ش.ز.)

٢. لعلّ الصحيح: «تتصرّف».

٣. في بعض النسخ: «بمالكهما».

٤. في بعض النسخ: «الوالدة».

و هو على الكفاية إن قام به بعض الأغنياء سقط عن^١ غيره، وإن لم يقم به أحد، فكلّ منهم مخاطب به وملام للإخلال بفرضه.
و أما المندوب: فبَرَّ مَنْ عدا مَنْ ذكرناه من فقرائهم، و صلة أوساطهم^٢ و إتحافهم و مهادة^٣ أمثالهم و بذل المصون^٤ لهم و تخفيف الثقل^٥ عنهم.

٣. باب حقيقة الصيام وضروره وبيان أحكامه^٦

حقيقة الصوم في الملة العزم على كراهية أمور مخصوصة في زمان مخصوص لكون^٧ ذلك مصلحة مخلصاً به لمكلفه سبحانه.
و الأمور التي بکراهيتها يكون المكلف صائماً: الأكل و الشرب و الازدرداد و الجماع و استنزال المنى و الكذب على الله تعالى أو على رسوله ﷺ أو على أحد الأئمة من آلِهِ ﷺ و التصبّح على الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و الارتماس في الماء و جلوس النساء فيه إلى أوساطهنّ و القبيح و السعوط و الحقنة و التقطير في الأذن و الوقوف في الغبار المتكاثف.
و من توابعه الواجبة اجتناب قبائح الأصوات، كالعود، و الطنبور، و الأقوال الكاذبة، كالكذب و النيمة، و رؤية المحرّمات، و البطش، و السعي فيما لا يحلّ

١. في بعض النسخ: «سقط من».

٢. في بعض النسخ: «أرحامهم».

٣. في بعض النسخ: «محاداة» في الآخر: «مجاراة».

٤. في النسخ: «المصون» و لعل الصواب «المؤمن» و يحتمل كون المراد من المصون المال المحفوظ من تسرع الفساد اليه. (ش.ز.)

٥. في بعض النسخ: «النقل».

٦. في بعض النسخ: الكلام في الصوم.

٧. ما في المتن هو الصواب. لا «ليكون» كما قد يحتمل (ش.ز.)

والعزم على شيء من ذلك.

و من فضائله قطع زمانه بتلاوة القرآن، والتسبيح والصلاة على محمد وآله ﷺ و الاجتهاد في العبادة، والإكثار من فعل الخيرات، و صلة الأرحام، و برّ الإخوان و تفطير الصوام، واجتناب مجالسة الحلائل و محادثتهنّ فمافوق ذلك من ضمٍّ أو تقبيل، والتبرّد بالماء، و شمّ المسك و الزعفران و النرجس، و السواك بالرطب و مضغ العلك، و الفصاد، و الحجامّة، و دخول الحمام، و إيتاب الجسم بالأعمال وقطع الزمان بما لايجدي نفعاً دينياً و لادنيوياً من المباح.

و الزمان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
و المصلحة إن كان صومه فرضاً فلكونه لطفاً في واجبات العقول، و إن كان نفلاً فلكونه لطفاً في مندوبها.

و الإخلاص أن يفعله قربةً إلى الله تعالى، بريئاً من كلّ غرض سواها.

و هو على ضربين: مفروض، و مسنون.

و المفروض ستّة عشر ضرباً: ١ صوم شهر رمضان، و صوم قضاء الفائت، و صوم كفّارته، و صوم النذر، و صوم كفّارة من أفطر فيه، و صوم الاعتكاف [و صوم كفّارة الإفطار فيه] ٢، و صوم جزاء الصيد، و صوم كفّارة حلق الرأس. و صوم دم المتعة، و صوم كفّارة الظهار، و صوم كفّارة القتل، و صوم نقض العهد. و صوم كفّارة البرّ ٣، و صوم كفّارة اليمين، و صوم مفوّت العشاء الآخرة.

و المسنون على ضرب: منها: صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر: خميس في أوّله، و أربعاء في وسطه، و خميس في آخره، و صوم شعبان، و صوم رجب، و صوم المحرم، و صوم السابع عشر من ربيع الأوّل مولد رسول الله ﷺ، و يوم السابع

١. كذا في جميع النسخ: و ما ذكره، «خمسّة عشر».

٢. زدنا هذا القسم مستفيداً من كلام المؤلف في تفصيل الأقسام.

٣. كذا في النسخ: ولعلّ الصحيح: «كفّارة البراءة أي الحلف بالبراءة من الله أو رسوله أو واحد من الأنبياء ﷺ».

العشرين من رجب مبعث النبي ﷺ، و يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة و هو يوم دحوالأرض من تحت الكعبة، و يوم الثامن عشر من ذي الحجة و هو يوم الغدير، و أول يوم من ذي الحجة و هو يوم مولد إبراهيم عليه السلام، و يوم عرفة، و الأيام البيض من كل شهر، و الخميس و الجمعة و السبت من كل شهر محرّم، و صوم الحاجة و ستة أيام من شوال، و صوم داود عليه السلام.

و لا يجوز (كذا) التطوّع بالصوم في غير ما ذكرناه من الأزمنة، ولا شيء من مفروضه و لامسنونة في العيدين و أيام التشريق، و صوم الدهر و الوصال و نذر المعصية و يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان.

فصل في صوم شهر رمضان^١

فرض صوم الشهر يتعيّن على كلّ مكلف صحيح مخاطب بتمام الصلاة إلّا المتصدّد للتجارة.

و علامة دخوله رؤية الهلال، و بها يعلم انسلاخه، و يقوم مقامها شهادة رجلين عدلين في الغيم و غيره من العوارض، و في الصحو و انتفائها إخبار خمسين رجلاً، فإن تعذر الأمران وجب تكميل شعبان ثلاثين يوماً و عقد النية.

فإن قامت البيّنة برؤية الهلال ليلة يوم قد أفطر في أوّله فعليه قضاؤه، و إن كان قد صام من شعبان فهو مجزّ في تكليفه و لا قضاء عليه.

و يجزيه أن ينوي ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه، و تجريد النية لكلّ يوم^٢ قبل طلوع فجره أفضل.

و النية هي العزم على كراهية الأمور المذكورة للوجوه المبيّنة. فأما اجتناب هذه

١. في بعض النسخ: «و من يجب عليه الصوم و علامة دخول الشهر».

٢. في بعض النسخ: «صيامه جميعه و تجديد النية لكل يوم منه».

الأُمور، فواجب في كلِّ حال.

فإن كان مريضاً مرضاً يرجى زواله لم يجزله الصوم، و فرضه صيام أَيْامٍ أُخر.
فإن كان مريضاً مرضاً لا يرجى زواله فعليه أن يكفّر عن كلِّ يوم بإطعام
المسكين، فإن عجز من الصوم لكبر، سقط عنه فرض الصوم و هو مندوب إلى إطعام
مسكين عن كلِّ يوم.

و الحامل و المرضع إذا أُضْرِبَهما الصوم أفطرتا و كفّرتا عن كلِّ يوم بإطعام
مسكين، فإذا فصلت^١ المرضع و طهرت الحامل قضتا ما أفطرتاه.
وإذا دخل الشهر على حاضر لم يحلّ له السفر مختاراً، و إن وافق دخوله و هو
مسافر لم يحلّ له الصوم، فإن صام لم يجزه.
والنفاس و الحيض مانعان من صحّة الصوم، فإذا طهرت المرأة قضت ما تركته
لهما.

و لا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم ببعض ما ذكرناه من الأعذار أن يمتلي من
الطعام و الشراب، بل يقتصر على ما يمسك الرق، و لا يجوز له الجماع مختاراً
ما لم يخف فساداً في الدين.

فإذا قدم المسافر و برئ المريض و طهرت الحائض و النفساء و بلغ الغلام و
أسلم الكافر و قد بقيت من النهار بقيّة أمسك كلّ منهم عن الطعام تأديباً^٢.
و إذا رأت المرأة الحيض أو نفست و قد بقي من النهار جزء و إن قلّ أفطرت
يومها و قضته.

و إذا عزم المرء على السفر قبل طلوع الفجر و أصبح حاضراً فإن خرج قبل
الزوال أفطر، و إن تأخر إلى أن تزول الشمس أمسك بقيّة يومه و قضاه. و إن عزم
على السفر بعد طلوع الفجر ليوم قد نفذت نيّة صومه لزمه صومه.

١. في بعض النسخ: «افصلت».

٢. لعلّ الصحيح: «تأديباً».

فإن تعمّد الأكل و الشرب أو الازدرداد أو الجماع أو إنزال الماء أو الكذب على الله أو على رسوله ﷺ أو على أحد الأئمة عليهم السلام أو الصباح على الجنابة أو عزم على ذلك فسد صومه، و لزمه القضاء بصيام يوم، و الكفّارة عن كلّ يوم بعثق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وقد روي: «أنّه إن أفطره بشرب خمر أو جماع حرام فعليه الثلاث كفّارات».

و إن تعمّد القيء أو السعوط أو الحقنة أو التقطير في الأذن أو ارتمس الرجل في الماء أو جلست المرأة إلى وسطها أو فَرَطَ [أفرط خ] في الغسل حتى أصبح أو أصغى إلى حديث أو ضمّ أو قبل فأمنى أو وقف في غبرة مختاراً فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم.

و إن أتى شيئاً من ذلك ساهياً أو مع فقد التحصيل لجنون أو غيره فلا شيء عليه. و من أدخل إلى فمه شيئاً لغير ضرورة و لاعادة فسبق إلى حلقة فعليه القضاء و إن كان لضرورة أو عبادة فبلغه^١ من غير قصد فلا شيء عليه.

و إن أفطر ظاناً أنّ الشمس قد غربت ثمّ ظهر له أنّها كانت طالعة، أو أكل أو شرب أو فعل ما يفسده ظاناً أنّ ما عليه^٢ ليلاً ثمّ تبين له أنّ الفجر كان طالعاً فعليه القضاء.

فإن كان بما فعله مستحلاً فهو مرتدّ^٣ بالأكل و الشرب و الجماع، و كافر بما عدا ذلك، يحكم فيه بأحكام المرتدّين أو الكفّار.

و إن كان محرّماً فعلى سلطان الإسلام أن يحده إن كان ما أتاه ممّا يوجب حداً كالزنا أو شرب الخمر، و يؤدّبه لحرمة الشهر، و إن كان ممّا لا يوجب حداً بالغ في تأديبه، و تلزمه في حقّه التوبة ممّا أتاه.

١. فبلغه. ظ.

٢. لم تذكر لفظة «ما» في بعض النسخ والظاهر أنّها زائدة. (ش.ز.)

٣. في بعض النسخ: «إن كان بالأكل».

فإن قصد إلى رؤية ذات محرم أو أصغى إلى محذور أو نطق بقبيح قول أو بطش أو سعى فيما لا يحلّ أو عزم على شيء من ذلك فهو مأزور، و صومه ماض و لا قضاء عليه و لا كفارة.

و إن كان عن سهو فلا شيء عليه.

و إن خالف في شيء من فضائل الصوم التي ذكرناها نقص ثواب صومه و لا إثم عليه.

فصل في صوم القضاء و الكفارة^١

يلزم من تعيين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان أن يبادر به في أول أحوال الإمكان، و الموالاة أفضل، و إن دخل الشهر^٢ الثاني و عليه شيء من فائت الأول لم يتمكّن من قضاؤه ما بين الشهرين فليصم الحاضر [و يكفّر عن كلّ يوم من الفائت^٣]، فإذا أكمله قضى الفائت، و إن كان ممّن تمكّن من القضاء بينهما ففطرّ فيه فليصم الحاضر، و يكفّر عن كلّ يوم من الفائت بإطعام مسكين، فإذا أكمل الشهر فليصم ما فاتته من الأول.

و لا يجوز لمن عليه فائت أن يتطوّع بصوم حتّى يقضيه.

فإذا أفطر في يوم عزم على صومه قضاءً قبل الزوال فهو مأزور، و إن كان بعد الزوال تعاضم وزره، و لزمته الكفارة: صيام ثلاث أيّام، أو إطعام عشرة مساكين، و إن كان القضاء لإفطار ماتجب له الكفارة ففرضها متعيّن مع القضاء.

١. في بعض النسخ: «شهر رمضان».

٢. اللام للعهد أي شهر رمضان. (ش.ز.)

٣. ليست هذه الجملة في جميع النسخ و الظاهر بل المقطوع زيادتها فكأنّه قد جاز نظر الناسخ من قوله فليصم الحاضر هنا إلى فليصم الحاضر المذكور في السطرين بعده فأثبت هنا الجملة التي بعدها، و مثله شائع في التحريفات كما هو ظاهر لمن زاول التصحيحات. (ش.ز.)

فصل في صوم النذر والإفطار فيه

من تعيّن عليه بالنذر صوم كلّ خميس أو^١ جمعة أو كلّ رجب أو شعبان أو أوّل الخميس من شهر كذا أو ثاني يوم قدومه إلى غير ذلك من الأزمنة المتعيّنة التي لا مثل لها، وجب عليه صوم مانذره بعينه وجوباً مضيّقاً، فإن أفطر في شيء^٢ مختاراً فعليّه ما على من أفطر في يوم من شهر رمضان مختاراً، فإن كان لضرورة يطيق معها الصوم لمشقّه^٣ فعليّه كفّارة إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام، وإن كان لضرورة لا يطيق معها الصوم فلا كفّارة عليه، والقضاء لازم له على كلّ حال.

وإن اتّفق نذره المعيّن في شهر رمضان سقط فرضه، وإن اتّفق في يوم فطر أو أضحى أو أيّام التشريق فليفطر ولا قضاء عليه لشيء من ذلك ولا كفّارة؛ لأنّ النذر إنّما يتعلّق بما يصحّ صومه وإفطاره قبل النذر فيجب به، وشهر رمضان واجب قبل النذر بأمره تعالى، وصوم عيدين^٤ و أيّام التشريق محرّم، فلا يدخل النذر على شيء منه.

وإن علّق نذره بزمان معيّن له مثل يوم^٥ خميس ما^٦ أو شهر محرّم وجب عليه صوم ذلك فإن صام غيره لم يجزه ولزمه الصوم في الزمان المتعيّن بالنذر. وإن شرط في نذره الموالاة ففرّق مختاراً لم يجزه ولزمه الاستئناف وإن كان مضطراً بنى

١. في بعض النسخ: «أوكل».

٢. في بعض النسخ هكذا: «فإن أفطر بشيء مختاراً».

٣. في بعض النسخ: «لمشقّه» ولعلّ الصحيح: «بمشقة».

٤. العيدين.

٥. كيوم.

٦. الفرق بين هذه الصورة والمذكورة في أوّل الفصل ظاهر فإنّ الصورة المتقدّمة نذر صوم كلّ خميس أو كلّ رجب مثلاً على نحو العام الشمولي وهنا نذر صوم خميس ما أو شهر محرّم على نحو العامّ البدلي فزمان المنذور في الفرض الأوّل لا مثل له وفي الثاني له مثل فعليّه كلمة ما بعد خميس أتى بها للدلالة على البدليّة والتعبير بما استظهره المصنّح دام فضله وإن كان أحسن لكنّه غير متعيّن. (ش.ز.)

على ما مضى.

وإن نذر أن يصوم يوماً و يفطر يوماً صوم داود عليه السلام فَوَالَى الصوم^١ أو الإفطار مختاراً لم يجزه و لزمه الاستئناف و إن كان مضطراً بنى على ما مضى. و إن نذر أن يصوم في موضع بعينه كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو مسجد الكوفة أو بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام وجب ذلك.

و إن لم يتمكن و كان نذره متعلقاً بزمان معين لا مثل له صام بحيث هو، و إن كان غير ذلك تربص إلى حين التمكن، فإن ظن استمرار العذر صام ما وجب عليه بحيث هو.

و إن أفطر في يوم عزم على صومه لنذر أوجبه عليه وله مثل فهو مأزور و عليه مثله.

و إن نذر أن يصوم شهراً فهو مخير في الشهر، فإن ابتدأ بشهر لزمه إكماله فإن أفطر فيه مضطراً فليين على ما صام منه، و إن كان مختاراً في النصف الأول فليستأنف الصوم و إن كان في الثاني فليين و هو مأزور.

فصل في صوم الاعتكاف و كفارة الإفطار فيه

الاعتكاف^٢ اللبث المتناول للعبادة في مكان مخصوص، واللبث ثلاثة أيام فمافوقها، و لا اعتبار بها من دون التعبد، و المكان مكة و مسجد النبي صلى الله عليه وسلم و مسجد الكوفة الأعظم و مسجد البصرة كذلك، دون سائر الأماكن، و من شرطه الصوم.

و هو على ضربين: أحدهما: يجب الدخول فيه، والثاني: لا يجب.

فالأول: ما وجب عن نذر، فإن كان معلقاً^٣ بزمان معدود وجب تكميله بحيث نذر و إن لم يكن معدوداً اعتكف ثلاثة أيام، و هو بالخيار فيما بعد.

١. راجع منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤٣٩.

٢. في بعض النسخ: «الاعتكاف هو».

٣. في بعض النسخ: «متعلقاً».

وإن كان تطوعاً فهو بالخيار ما لم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازماً عليه فيلزمه المضي فيه ثلاثة أيام، ثم هو فيما زاد عليها بالخيار.

وإن استأنف اعتكافاً بعد ماضى ثلاثة أيام في الواجب و المندوب فهو بالخيار في المضي و الفسخ ما لم يمض له يومان، فإن مضى لزمه تكميله ثلاثاً.

و من شروطه ملازمة المسجد ليلاً و نهاراً، و اجتناب الخروج منه إلا لإزالة حدث أو عيادة مريض أو تشييع جنازة، و لا يجلس تحت سقف مختاراً حتى يعود إليه، ويلزمه في النهار ما يلزمه^١ الصائم، و يجتنب الجماع في الليل كالنهار فإن أفطر نهاراً أو جامع ليلاً فسخ اعتكافه ووجب عليه استئنائه و كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

و لا يجوز للمرأة أن تعتكف تطوعاً إلا بإذن زوجها، و لا للعبد و الأمة إلا بإذن السيد^٢.

و إذا مرض المعتكف فاضطرّ إلى الخروج منه خرج، فإن زال العذر رجع فبنى على ماضى من اعتكافه.

فصل في صوم كفارة جزاء الصيد^٣

يجب على من قتل نعمة و لم يتمكّن من بدلها و لا الإطعام عنها أن يصوم ستين يوماً، و عن حمار الوحش أو بقرة الوحش صوم ثلاثين يوماً، و عن الذئب^٤، أو الثعلب أو الأرنب صوم ثلاثة أيام و عن كلّ ما لا مثل له من النعم لكلّ^٥ نصف صاع

١. يلزم ظ. (ش.ز)

٢. في بعض النسخ: «مولاها».

٣. «أي للمحرم». (ش.ز)

٤. كذا في النسخ، والصحيح الظبي و في المختلف: قال أبو الصلاح: يجب أن يصوم عن الظبي و الثعلب و الارنب ثلاثة أيام. المختلف الشيعية، ج ٣، ص ٥٧٣.

٥. في بعض النسخ: «بالكل».

من برّ من قيمته صيام يوم.
فإن كان قاتل الصيد محرماً في الحرم، فعليه مثلاً ما ذكرناه من الصوم.
وهو بالخيار في تفريق هذا الصوم و موالاته، و المولاة أفضل.

فصل في كفارة حلق الرأس

يجوز للمحرم إذا أضرب به طول الشعر حلق رأسه، و يكفر عن ذلك إن لم يقدر
على النسك والإطعام بصيام ثلاثة أيام متوالية، فإن فرّق مختاراً استأنف و إن كان
مضطراً بنى.

فصل في صيام دم المتعة

يلزم من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و تعذّر عليه الذبح و ثمنه أن يصوم ثلاثة أيام
في الحجّ: يوم السابع من ذي الحجّة و الثامن و التاسع، و سبعة أيّام إذا رجع إلى
أهله، متوالية، فإن فرّق مختاراً استأنف، و إن كان مضطراً بنى، فإن لم يصم إلا يومين
قبل يوم النحر صام بعد أيّام التشريق يوماً، و إن صام يوماً واحداً قبله أو لم يصم
شيئاً فليصم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق، و إن جاور بمكة أو صدّ عن وطنه فلينتظر
أن يمضي من الزمان ما كان يصل فيه إلى أهله و يصوم السبعة الأيّام.^١

فصل في كفارة اليمين و فوت العشاء الآخرة

يلزم من حنث في يمين توجب الكفارة و تعذّر^٢ عليه العتق أو الكسوة أو
الإطعام أن يصوم ثلاثة أيّام متوالية، فإن فرّق مختاراً أو مضطراً فحكمه ما تقدّم.
و يتعيّن على من فرّط في صلاة العشاء الآخرة حتى جاوز النصف الأوّل من

١. كذا.

٢. في بعض النسخ: «فإن تعذّر».

الليل أن يصبح صائماً، فإن أفطر يومه فهو مأزور و تلزمه التوبة ممّا فرّط فيه.

فصل في بيان أحكام صيام شهرين متتابعين

و يلزم من تعيّن عليه صيام شهرين متتابعين لأحد مذكرونا من إفطار يوم من شهر رمضان أو نذر معيّن أو اعتكاف أو لنقض عهد أو لظهار أو لقتل عمد أو خطأ أو ليمين البرّ^١ أو لنذر صومهما، أن يبتدئ صوم شهرين قريبين يمكن الموالاة فيهما، دون^٢ شعبان لأجل شهر رمضان، و دون شوّال لأجل يوم الفطر و دون ذي القعدة و ذي الحجة لأجل يوم النحر و أيّام التشريق.

فإذا دخل في الصوم و جب عليه المضيّ فيه حتّى يكمل الشهرين فإذا أفطر في شيء منهما مضطراً بنى على ما صامه ولو كان يوماً واحداً، و إن كان مختاراً في الشهر الأوّل و قبل أن يدخل في الثاني استأنف الصوم من أوّله، و إن أفطر بعدما يصوم من الثاني يوماً فمأزاد تمّ^٣ بذلك و جاز له البناء على ما مضى، والاستئناف أفضل.

و من مات و عليه شيء من ضروب الصوم لم يؤدّه مع تعيّن فرضه عليه و تفريطه فيه فعلى وليّه القضاء عنه، فإن لم يكن له وليّ أخرج من ماله إلى من يقضي عنه، و إن لم يتعيّن ذلك عليه فلا شيء على وليّه ولا حقّ في ماله.

فصل في مسنون الصيام

أفضل الصوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر: خميس في أوّله، و أربعاء في وسطه، و خميس في آخره، و يليه صوم شعبان، و يليه صوم رجب، و يليه صوم الأربعة الأيّام:

١. كذا في النسخ: ولعلّ الصحيح: «أو اليمين البراءة».

٢. في بعض النسخ: «دون شهر».

٣. في بعض النسخ: «اثم».

السابع عشر من ربيع الأول مولد رسول الله ﷺ، و السابع والعشرين من رجب و هو يوم المبعث، و الخامس و العشرين من ذي القعدة و هو يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، و الثامن عشر من ذي الحجة و هو يوم الغدير، و يليه صوم أول يوم من ذي الحجة، و يليه صوم المحرم و الأيام البيض من كل شهر إلى باقي ضروبه.

٤. باب حقيقة الحج و أحكامه و شروطه

يجب العلم من هذا التكليف بأمر ستّة: أولها: حقيقة الحجّ، و ثانيها: ضروبه، و ثالثها: تعيين^١ مكلفه، رابعها^٢: بيان أحكامه، و خامسها: شروطه، و سادسها: كيفية فعله.

الفصل الأول

الحجّ في أصل الوضع: القصد، و في الشريعة: مناسك مقصودة في زمان و مكان مخصوصين، فالمناسك: الإحرام، و التلبية، و الطواف، و السعي، و شهادة الموقفين، و نزول المنى^٣، و الذبح، و الحلق، و الرمي. و اشترطناها بالقصد؛ إذ به تكون مناسك.

و الزمان للإحرام^٤ أشهر الحجّ، و الحجّ^٥ يوم التروية للمتعة والذي يليه للوقوف بعرفة، والذي يليه للوقوف بالمشعر و نزول المنى^٦، و الذبح و الحلق و رمي جمرة

١. في بعض النسخ: «تعيين» و هو الظاهر.

٢. في بعض النسخ: «و رابعها».

٣. منى.

٤. في بعض النسخ: «و الزمان للحجّ و الإحرام» و في بعضها الآخر: «و الزمان للحجّ للإحرام».

٥. كذا في النسخ و لعلّ الصحيح: «و إلى يوم».

٦. منى.

العقبة، والطواف، والسعي، وأيام التشريق بعده لرمي الجمرات.
و المكان البيت للطواف به، و الصفا و المروة للسعي بينهما، و عرفة و المشعر
للوقوف بهما، و منى للذبح و الحلق و الرمي.

الفصل الثاني

الحجّ على ثلاثة أضرب: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، و قران من الحجّ^١، و إفراد
للحجّ.

فصفة المتعة أن يضيف المتمتّع إلى مناسك الحجّ عمرة يحلّ منها و يستأنف
الإحرام للحجّ، و القران أن يقرن إحرام الحجّ بسياق الهدى، و الإفراد أن يفرد الحجّ
من العمرة و سياق الهدى.

و الحجّ من حيث كان حجّاً لا يختلف^٢ مناسكه، و إنّما تضاف إليه في التمتع
عمرة هي: طواف و سعي^٣، و في القران سياق الهدى، و يتجرّد في الإفراد منهما.
و أمّا التمتع، ففرض من نأى عن مكّة و حاضريها لا يجزيهم في حجة الإسلام
غيره، و التطوّع به أفضل من الإقران والإفراد.

فأمّا الإقران والإفراد، ففرض أهل مكّة و حاضريها و من كانت داره^٤ إثني عشر

١. لفظة: «من» زائدة أو تحريف من اللام أو الباء (ش.ز) و في بعض النسخ: «في الحجّ».

٢. في بعض النسخ: لا يختلف.

٣. يأتي تفسير العمرة بهما في ص ٢١٦ و ترك ركعتي الطواف من جهة كونهما من متعلقات الطواف و قد اكتفى
بذكر الطواف عن ركعتيها في غير موضع في الأخبار و كلمات الأصحاب، و ترك التلبية و التقصير لعلّ لكونهما
خارجين عنده من حقيقة العمرة و أنّ الأوّل شرط الدخول فيها و الثاني شرط التحلّل ممّا حصل بالتلبية لكن
يأتي عدّ التلبية و الحلق من أحكام الحجّ أي أجزائه في قبال شروطه و لم أجد من فرق بين الحجّ و العمرة في
ذلك و لعلّ منشأ الفرق شدة تناسب الطواف و السعي دون التلبية و التقصير للاعتبار الذي في الأصل بمعنى
الزيارة بخلاف الحجّ فإنّ جميع مناسكه هو أمور مقصودة تناسب مفهوم الحجّ الذي هو في الأصل بمعنى القصد و
المصنف كثير التفرّد في آرائه. (ش.ز)

٤. هو عطف تفسير حاضري مكّة والمراد من كانت داره حولها إلى إثني عشر ميلاً. (ش.ز)

ميلاً من أيّ جهاتها كان.

و هو على ضربين: واجب و مندوب.

و الواجب ضروب ثلاثة: حجّ الإسلام، وحجّ النذور، و حجّ الكفارة و التطوع ما ابتدأ به.

و الفرق بين حجّ الفرض و^١ النفل أنّ الفرض يجب الابتداء به، و النفل بخلاف ذلك، فإذا دخل فيه بالإحرام له وجب المضيّ فيه و ساوت^٢ أحكامه بعد الإحرام في الوجوب لأحكام ماوجب الدخول فيه من ضروب الحجّ الواجبة.

الفصل الثالث

العلم بالحجّ واجب على كلّ مكلف؛ لكون ذلك من جملة الإيمان المتعيّن على كلّ مكلف من حرّ و عبد، و مسلم و كافر، و ذكر و أنثى، و غنيّ و فقير، و مستطيع و ممنوع.

و فرض أدائه يختصّ بكلّ بالغ كامل العقل مستطيع له بالصحة و التخلية و الأمن و وجود الزاد و الراحلة و الكفاية له و لمن يعول^٣ و العود إلى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك، سواء كان مؤمناً أو كافراً؛ لكون الكفار مخاطبين بالشرائع مسؤولين عن الإخلال بها، لصحة وقوعها من جهتهم بأن يؤمنوا، وجروا في ذلك مجرى المحدث المخاطب بالصلاة المعلوم على تركها؛ لكونه متمكناً من فعلها بتمكّنه من رفع الحدث.

وصحة الحجّ موقوفة على ثبوت الإسلام، و العلم بتفصيل أحكام الحجّ^٤ و

١. في بعض النسخ: «و حجّ النفل».

٢. في بعض النسخ: «و تساوت».

٣. في بعض النسخ: «و لعياله».

٤. أي أجزاء الحجّ كما يأتي استعمال الأحكام مريداً بها هذا المعنى بعد سطر وقد مرّ في أوّل كتاب الصلاة إطلاق الأحكام على ما يشمل الأجزاء. (ش.ز).

شروطه، و تأديته لوجهه الذي له شرع، مخلصاً به، [محرمًا] مع كون مؤدّيه مطهراً بالختانة، من حيث كانت صحّته من دون الإسلام محالاً، و مع ثبوته^١ و حصول الجهل به إذ كان العلم شرطاً في صحّة العمل، و مع ثبوت الأمرين و فعل الحجّ لغير وجهه و الإخلاص به لا يكون عبادة صحيحة بالاتّفاق، و مع فقد الإحرام^٢ لا يصحّ كما لا تصحّ الصلاة من دون الطهارة، و مع تكامل ما قدّمناه من الشروط و كون الحاجّ أغلف لا يصحّ حجّه بإجماع آل محمد عليه السلام.

الفصل الرابع

أحكام الحج: التلبية، و الطواف، و السعي، و الوقوف بعرفة، و الوقوف بالمشعر، و نزول منى، و المبيت بها لياليها، و الرمي، و الذبح، و الحلق.
فأمّا التلبية من أركان الحجّ و هي على ضربين: مفروض، و مسنون.
و المفروض أربع: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، إِنََّّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمَلِكُ [لَكَ] لا شريك لك لَبَّيْكَ.

و المسنون: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَبْدِئِ الْخَلْقِ وَمَعِيدِهِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَافِرِ الذُّنُوبِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ قَابِلِ التَّوْبَةِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَاشِفِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلِ التَّقْوَى وَ أَهْلِ الْمَغْفَرَةِ لَبَّيْكَ.^٣

و أوقات التلبية أَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ، و حين الانتباه من النوم، و بالأَسْحَارِ، و كلّما

١. المناسب وكذا مع ثبوته. (ش.ز).

٢. يظهر ممّا ذكره هنا و ما ذكره في الفصل الآتي من قوله وابتداء فرضها (أى التلبية) عقيب الإحرام وكذا عدّ التلبية في أحكام الحجّ كون التلبية خارجة من الإحرام وهو قول جمع من الفقهاء. والظاهر أنّ مختار المصنّف أنّ الإحرام هو النّية المعتبرة في الحجّ و العمرة وهي من شرائط الحجّ و يظهر من العبارة المزبورة وقوع سقط ما دلّ على شرطية الإحرام فيما ينقله أنفأ من شرائط الحجّ و محلّ الساقط بين الإخلاص والختان. (ش.ز).

٣. في بعض النسخ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ».

علا نَجْداً أو هبط غوراً أو رأى راكباً.

و السنة فيها على الرجال رفع الصوت.

و ابتداء فرضها عقيب الإحرام و آخر وقتها للمتمتع إذا عاين بيوت مكة و لكلّ حاجّ زوال الشمس من يوم عرفة، و للمعتمر عمرة مبتولة إذا عاين البيت.

و يجوز فعلها للمحدث كالطاهر، و على طهارة أفضل.

و تعمّد الإخلال بها يفسد الحجّ، و السهو عنها من دون عقد الإحرام بغيرها كذلك.

و لا يصحّ شيء في^١ التلبية إلا بنية هي العزم عليها بوجهها على جهة القرية إليه سبحانه.

و أمّا الطواف، فسبعة أشواط حول البيت مشياً فوق الهوينا و دون الهرولة بما يشتمل عليه من الأفعال و الأذكار التي نبّتها. و لكلّ طواف صلاة ركعتين قد بيّناها.

و هو على ضربين: مفروض، و مسنون.

و المفروض على ثلاثة أضرب: طواف المتعة، و طواف الزيارة، و طواف النساء. و المسنون ثلاثمائة و ستون شوطاً، و روي: «إنّ رسول الله ﷺ كان يطوف في كلّ يوم و ليلة عشرة أسابيع»^٢.

فأمّا طواف المتعة، فوقته من حيث يدخل المتمتع مكة و إلى^٣ أن تغرب الشمس من يوم التروية للمختار، و للمضطرّ إلى أن يبقى من الزمان ما يدرك في مثله عرفة في آخر وقتها.

فإن فاته بخروج وقته و تفريطه بطلت متعته و بطل حجّه إن^٤ كان فرض العمرة

١. كذا في النسخ: «ولعلّ الصحيح: من».

٢. راجع الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب السادس.

٣. كذا في النسخ و لعلّ «الواو» زائدة. (ش.ز)

٤. في المختلف: وإن كان. و هو سهو الناسخ (ش.ز) مختلف الشيعة، ص ٢٩٢.

أو واجباً عن نذر أو كفارة تعيناً^١ وإن كان تطوعاً فهو مأزور و عليه أيضاً الإحرام للحجّ و قضاء المتعة بعد الفراغ منه، وإن كان فوته لضرورة فحجّه ماضٍ على كلّ حال، و عليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحجّ.

و أمّا طواف الزيارة، فركن من أركان الحجّ، و وقته للمتمتع بعد الرمي و الحلق و الذبح من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وللمفرد و القارن من حين دخولهما مكة إلى انقضاء أيام التشريق، فمن أخلّ به على حال^٢ بطل حجّه، و لزمه إستئنافه من قابل.

و أمّا طواف النساء، فمن مناسك الحجّ، و أوّل وقته يوم النحر إلى آخر أيّام التشريق، فإن خرج وقته و لمّا يطفه لم تحلّ له النساء حتى يطوف من قابل أو يطاق عنه، و يأتّم إن كان ذلك عن إيثار و لا إثم عليه إن كان لسهو أو لضرورة.

و لا يجوز قطع الطواف إلّا لصلاة فريضة أو لضرورة، فإن قطعه لصلاة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطاً واحداً، وإن كان لضرورة أو سهو و كان ما طاف أكثر من النصف بنى عليه، و إن كان أقلّ منه استأنف منه.

و ان قطعَه مختاراً أثم و عليه استئنافه على كلّ حال.

فإن سها في شيء منه فليبن على ما تيقّنه أو ظنّه، فإن كان شاكاً فليبن على الأقلّ و إن لم يحصل له شيء أعاده.

و إن ذكر و هو في السعي أنّه قد ترك شيئاً من أسبوعه فليقطعه و يعد [يعود ظ]

١. وفي بعض النسخ: «معيناً» و في بعض آخر: «أو تعيناً». قال سيدنا الشيبيري الزنجاني: في نسخة عندي أو تعين و لعله تصحيف يمين و عليه و الأنسب ذكره متصلاً بكلمة (نذر) و كأنّه اكتفى بذكر يمين عن العهد ثمّ أنّ المراد من فرض العمرة هو حجّ التمتع الذي فرض عمرته ذاتاً، ثمّ أنّ التفصيل بين الحجّ الواجب و التطوّع بما ذكر لم أجده في موضع و قضيته سقوط شرطية تقديم العمرة عند الضيق في صحّة حجّ التمتع إذا كان تطوعاً و هو خلاف إطلاقات الروايات. (ش.ز.)

٢. الحكم بطلان الحجّ بترك طواف الزيارة ولو سهواً كما هو مقتضى كلامه غريب جداً و النسخ لا يطمأنّ بها و يحتمل سقوط الاختيار أو ما بمعناه بعد لفظه حال. (ش.ز.)

إلى البيت فيطوف ما تركه إن كان أقل من النصف وإن كان أكثر منه استأنفه.

و إن لم يستطع المكلف الطواف ماشياً فليطف ركباً ومحمولاً.

و لا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث.

و يلزم مريده إفتتاحه بالعزم على أدائه بصفته المخصوصة؛ لكونه مصلحة متقرباً

به إليه سبحانه، فإن أخل بالنية لم يكن طوافه عبادة، ولا مجزياً، فليستأنفه مفتتحاً

بالنية.

فأما السعي بين الصفا والمروة، فمن أركان الحج، و لا مسنون فيه و هو على

ضريين: سعي المتمتع للمتعة، و سعي الحج بعد طواف الزيارة؛ ووقت كل منهما

ممتد بامتداد وقت طوافه، و حكم المخل به حكم المخل بطوافه.

والسنة فيه الابتداء بالصفا والختام بالمروة، و السعي بينهما سبعة أشواط، يمشي

في كل شوط طرفيه و يهرول وسطه، يبدأ المشي من الصفا إلى الميل ثم يهرول

حتى يقطع سوق العطارين ثم يمشي من الميل إلى المروة، ثم يعود منها ماشياً إلى

الميل ثم يهرول من السوق إلى الميل ثم يمشي منه إلى أن يصعد الصفا، حتى

يكمل سبعاً.

و لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة، و يجوز الوقوف عند الإعياء حتى

يستريح و يجوز الجلوس على الصفا والمروة.

فإن عجز عن المشي أو الهرولة فليركب، و يجوز له السعي ركباً من غير عجز،

والمشي أفضل. وإذا سعى ركباً فليركض الدابة بحيث تجب الهرولة و يجب افتتاحه

بالنية.

و حكم من قطعه عن إثثار أو اضطراب أو لسهو، حكم الطواف، فليتأمل و يعمل

بحسبه.

و يصح السعي من المحدث و طاهراً^١ أفضل.

و أمّا الوقوف بعرفة - وحدّها من المأزمين إلى الموقف^١ - فمن أركان الحجّ و وقته للحجّ للمختار من زوال الشمس من التاسع إلى غروبها، و للمضطرّ إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فإن فات الوقوف بها عن إثبات بطل الحجّ، و إن كان عن اضطرار و أدرك المشعر الحرام في وقت المضطرّ فحجّه ماض.

و يلزم افتتاحه بالنيّة و قطع زمانه بالدعاء و التوبة و الاستغفار.

و أفضل المواقف يسرة^٢ الجبل و لا يفيض منه المختار حتّى تغرب الشمس و يجوز الوقوف به للمحدّث و طاهراً^٣ أفضل.

و أمّا الوقوف بالمشعر الحرام و هو من جمع و هي المزدلفة - وحدّها من المأزمين إلى وادي محسر - يصحّ الوقوف بكلّ منهما^٤، و أفضله ما قرب من المشعر^٥.

١. في الأخبار إلى أقصى الموقف و لعلّه سقط لفظة «أقصى» من النسخ. (ش.ز).

٢. ميسرة. و في بعض النسخ: «يسر».

٣. في بعض النسخ: «و الطاهر أفضل».

٤. منها. (ش.ز).

٥. قال بعض الأعلام رحمه الله: قد يطلق المشعر على الجبل الذي هو قريب من المسجد اليوم. قال المصنف في ص ٢١٣: فإذا انتهى إلى المزدلفة فليزل قريباً من المشعر ... فإذا صعد ...

و قال سيّدنا الشيرازي الزنجاني حفظه الله: المشعر موصوفاً بالحرام أو مجرداً عنه له إطلاقان: أحدهما: ما يرادف المزدلفة و جمع الذي الوقوف به من أركان الحجّ. ثانيهما: الجبل الواقع في المزدلفة المسمّى بقزح و لعلّ الأصل هو الإطلاق الثاني ثمّ سمّيت المزدلفة بالمشعر لاشتغالها عليه نظير تسمية التعميم بمسجد عائشة و اشتراك اسم بين المكان و مركزه كثير و على أيّ حال فقد استعمل المشعر مردياً به الجبل في كثير من مواضع الكتاب منها قوله في صدر الكلام و هو من جمع و هي المزدلفة و منها ما يأتي في ص ٢١٣ فإذا انتهى إلى المزدلفة فليزل قريباً من المشعر، و يستحبّ له أن يطأ المشعر الحرام و في حجة الإسلام أكد فإذا صعد إليه، و التعبير بعند بدل «في» في الآية الكريمة فاذكروا الله عند المشعر الحرام، يرشد إلى إرادة هذا المعنى من الآية و قال في الدرر في تفسير المشعر في بحث استحباب و طء الصروره المشعر برجله أو بغيره ما لفظه: قد قال الشيخ: هو قزح فيصعد عليه و يذكر الله عنده و قال الحلبي: يستحب و طء المشعر و في حجة الإسلام أكد و قال ابن الجنيّد: يطأ برجله أو بغيره المشعر الحرام قرب المنارة، و الظاهر أنّه المسجد الموجود الآن. (ش.ز)

ووقت المختار من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس يلزمه^١ افتتاحه بالنية، وقطع هذا الزمان بالدعاء والتوبة والاستغفار.

ووقت المضطرّ ممتدّ إلى الليل كلّهُ^٢ وإلى أن تزول الشمس من نهاره أقلّ ما يقع عليه اسم الوقوف داعياً.

فإن فات الوقوف به على حال بطل الحجّ ووجب استئنافه. ولا يجوز للمختار أن يفيض منه حتّى تطلع الشمس، فإن اضطرّ إلى الإفاضة فلا يجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس.

و يجوز للنساء إذا خفن مجيء الدم الإفاضة ليلاً وإتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة يوم النحر لطواف الزيارة والسعي وطواف النساء. ويستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر.

و يصحّ الوقوف به للمحدّث وطاهراً^٣ أفضل. وأما نزول منى، فمن وكيد السنّة المبيت بها ليلة عرفة، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة، ليكون الإفاضة منها إلى عرفات، ولا يفيض إمام الصلاة منها حتّى تطلع الشمس.

و من مناسك الحجّ المبيت بها ليلي أيتام التشريق إلى حين الإفاضة منها فإن بات غيرها مختاراً لغير عبادة فعليه دم، ويجوز الخروج منها للبائت بها بعد مضيّ

١. في بعض النسخ: يلزم فيه وفي بعضها الآخر: «يلزم».

٢. أي ليلة النحر فيصحّ تقديم الوقوف على طلوع الفجر اضطراراً وتأخيره عن طلوع الشمس إلى الزوال له، ثمّ أن دخول «إلى» التي هي لانتهاؤ الغاية في الليل كلّ الذي هو الشامل للمبدأ والمنتهى غير مستقيم وإنما الصواب تبديل الليل كلّ بآخر الليل لكن يمكن تصحيح الكلام بأنّ الامتداد على ما فسّره أهل اللغة هو الانبساط فعليه يصير المعنى أنّ وقت المضطرّ ينسبط إلى الليل كلّ الخ، فإلى ليست لانتهاؤ الغاية حتّى لا يستقيم الكلام، هذا بناء على ثبوت لفظة «إلى» ولم تذكر هي في بعض النسخ فعليه «الليل كلّ الخ» لعلّه تفسير للامتداد ويكون الليل عطف بيان أو بدل من ممتدّ خبراً لمبتدأ محذوف وهو الضمير الراجع إلى وقت المضطرّ لكنّه لا يخلو من تكلف.

(ش.ز)

٣. في بعض النسخ: «و طاهر أفضل».

النصف الأوّل من الليل، و التصبّح بها أفضل.
و إذا عاد إليها قبل أن يمضي النصف الأوّل فهوبأنت بها، و نزولها قبل غروب الشمس أفضل.

و حدّها من طرف وادي محسّر إلى العقبة.
و النفر الأوّل يوم الثالث من النحر، والأخير اليوم الرابع، ولايجوز للضرورة أن ينفر في الأوّل، ويجوز ذلك لغيره، و تأخيره النفر إلى الأخير أفضل.
و أمّا رمي الجمار، فهو سبعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجد الحرام و مسجد الخيف و الحصاة المقذوف بها مرّة، و أفضله المشعر الحرام، و مقدار الحصاة رأس الأنملة، ملتقطة^١ غير مكسورة، و أفضل الحصاة البرش، ثمّ البيض والحر، و تكره السود، يرمي منها يوم النحر جمرة العقبة - و هي القصوى - بسبع، و يرمي في كلّ يوم بعده بإحدى و عشرين حصاة يبدأ بالجمرة الأوّلة - وهي العظمى -^٢ فيرميها بسبع، ثمّ الوسطى بسبع، ثمّ العقبة بسبع، فإن خالف الترتيب استدركه.

فإن رمى حصاةً فوقعت في محمل أو عطى طهر^٣ ثمّ سقطت على الأرض أجزأت وإلا فعليه أن يرمي عوضها عنها^٤.

١. الصحيح: «منقطة» (ش.ز).

٢. قال بعض الأعلام: المعروف وصف جمرة العقبة بالعظمى و في ص ٢١٥. أيضاً ما يدلّ على أنّ الجمرة العظمى هي الأولى.

٣. كذا في بعض النسخ و في بعضها الآخر غطى ظهر ولعلّ الصواب «على ظهر» ثمّ إنّه روى معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها و إن أصابت إنساناً أو جملأً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك»، فلعلّ مراد المصنف تفسير الخبر بأنّ عدم إجزاء الحصاة الواقعة في المحمل إنّما هو فيما إذا استقرّ فيه فأصابت الجمرة بحركة المحمل لا فيما إذا لم تستقر فيه بل وثبت فأصابت الجمرة و نظيره ما إذا وقعت على ظهر ثمّ سقطت على الأرض فأصابتها و ترك إصابة الجمرة في الكتاب كأنّه اكتفاء منه بقرينة المقام. (ش.ز).

٤. لعلّ الصواب: «عليها». (ش.ز).

ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها إلا للمرأة الخائفة من مجيء الدم وفوت الطواف لمجيئه، وأفضل الأوقات للرمي قبل الزوال.

فإن فات رمي يوم فليرم في اليوم الثاني مافاته في صدر النهار و ليومه بعد الزوال، و من عجز عن الرمي فليرم عنه وليّه.

و يجوز للمحدث أن يرمي الجمار، و على طهارة أفضل.

و إذا أفاض في النفر الأول فليدفن مابقي من الحصى بمنى. فإن خرجت أيام التشريق و لمّا يرم ما وجب عليه قبل النفر أو بعضه فليرمه من قابل في أيام التشريق إن تمكّن بنفسه، و إلا استناب من يرمي عنه.

فإن أخلّ برمي الجمار أو شيء منه ابتداءً أو قضاءً أثم بذلك، و وجب عليه تلافي مافاته، [فرّطه خ] و حجّه ماض.

و أمّا الهدي فعلى ضريين: مفروض و مسنون.

و المفروض على ضروب أربعة: هدي النذر، و هدي الكفّارة، و هدي القران، و هدي التمتع.

فأمّا هدي النذر، فيجب سياقه من حيث نذر سياقه منه، فإن لم ينذر شيئاً ابتاعه بحيث نذر ذبحه و ذبحه، و كلّ منهما مضمون يلزم الناذر عوض ما أنكر منه أو مات أو ضلّ، و لا يحلّ له أن يأكل منه شيئاً.

و أمّا هدي الكفّارة عن قتل الصيد، فسياقه واجب من حيث قتل الصيد إن أمكن ذلك، و إلا فمن حيث أمكن، و يذبح أو ينحر من الفداء لما قتله من الصيد في إحرام المتعة أو العمرة المبتولة بمكّة^١ قبالة الكعبة، و في إحرام الحجّ بمنى. و إن كان لتعدّي^٢ في الإحرام عدا الصيد فسياقه غير واجب.

و إن تعدّر السياق أو الابتاع بحيث يجب الذبح و النحر في عامه فعليه ذلك من

١. و في بعض النسخ: قبالة.

٢. كذا في بعض النسخ.

قابل، أو عدله صياماً، أو صدقة حسب ما نبيّته.

و حكم هذا الهدى في الضمان و تحريم الأكل منه حكم هدى النذر.

و أمّا هدى القران، فابتدأه تطوّع فإذا أشعر أو قلّد لزمه سياقه.

فإن انكسر أو هلك قبل بلوغ محلّه، فعليه بدله، فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه غير ذبح المنكسر و التصدّق بلحمه، و إذا بلغ محلّه سليماً ذبح أو نحر فأكل منه و أطمع.

و أمّا هدى التمتع، فأداناه شاة و الفضل فيما زاد عليها بحسب الإمكان.

و السنة أن يأكل بعضها و يطعم الباقي.

و لا يجوز إعطاء الجزار شيئاً من جلال شيء من الهدى و لا قلّاده و لا إهابه و لا لحمه على جهة الأجر، و يجوز على وجه الصدقة.

و من السنة أن يتولّى مهدي الأنعام ذبحها أو نحرها بيده أو يشارك الذابح.

و لا يجوز لمن ذبح هدياً بمنى أن يخرج منها شيئاً من لحومه، و يجوز ذلك للمتصدّق عليه.

و المسنون ما تبرّع المكلف بهديه و ليس بمضمون. و السنة فيه أن يأكل منه مهديه و يتصدّق بالباقي.

و أمّا الحلق، فمن مناسك الحجّ، و محلّه منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، و يجوز قبل الرمي، و تأخيره إلى آخر أيّام التشريق.

و لا يجزئ الصرورة من الرجال غير الحلق، و يجزئ من عداة التقصير، و كذلك حكم النساء.

و السنة فيه أن يبدأ الحلاق^١ بالناصية ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر، و يدفن الشعر بمنى.

فإن حلق بغيرها أثم و لزمه أن يدفنه بها. و لا يجوز الحلق قبل محلّه مختاراً، فإن

اضطرَّ لأدَّى يلحقه جاز الحلق و التكفير بشاة أو إطعام ستّة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام.

و يلزم افتتاح الرمي و سياق الهدى و ذبحه و حلق الرأس بالنيّة كسائر الفرائض.

الفصل الخامس

شروط الحجّ التي بها يصحّ و يفسد لاختلال بعضها: الإسلام لفساد كلّ عبادة من دونه لما بيّناه، و العلم بأحكامه و شروطه و كفيّة فعله لوجوهه لما ذكرناه و تأديته للوجه الذي له شرع مخلصاً به لما أوجبناه، والختنة، والإحرام، و صحّته موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده، و الميقات المنصوص على تعلّق مخصوصيّة فعله به، و ما ينعقد به، ليقصد إليه، و بيان ما يجتنبه المحرم لكون فعله مفسدة فيه، و كفارة ما يأتيه لتبرأ ذمّته من تبعته.

فأمّا الوقت للإحرام، فأشهر الحجّ: شوال، و ذوالقعدة، و ثمان من ذي الحجة، فإن أهلّ بالحجّ من دونها لم ينعقد، و وجب تجديده فيها، فإن لم يفعل فلا إحرام له. و أمّا الميقات، فلكلّ أهل إقليم ميقات، فميقات أهل العراق «بطن العقيق» و أوّله «المسلخ» و أوسطه «الغمرة»^١، و آخره «ذات عرق»، و ميقات أهل المدينة «مسجد الشجرة» و هو «ذو الحليفة» و مرخّص لصبيانهم و ضعفاءهم أن يحرموا من «الجحفة»، و ميقات أهل الشام «الجحفة» و ميقات أهل الطائف «قرن المنازل» و ميقات أهل اليمن «يلملم».

فمن سلك طريق أحد هذه المواقيت، فميقاته ميقاتهم.

فمن أحرم من دون ميقاته لم ينعقد إحرامه، و عليه إذا انتهى إليه أن ينعقد الإحرام منه، فإن لم يفعل فلا حجّ له.

١. الصواب «غمرة» بدون اللام كما في بعض النسخ. (ش.ز.)

و إن تجاوزه من غير إحرام فعليه الرجوع إليه ليهلّ منه، فإن لم يتمكن أحرم من موضعه.

و يجوز لمن منزله دون الميقات أن يحرم منه و خروجه إلى الميقات أفضل.
و ميقات المجاور ميقات بلده و يجوز له أن يحرم من «الجعرانة»، و إن ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم.
و ميقات المعتمر ميقات أهله، فإن اعتمر من مكة فمن خارج الحرم، و ميقات أهله أفضل.

و أهل مكة مخيرون بين سائر المواقيت.
و أمّا ما ينعقد به الإحرام، فالتلبية أو إشعار الهدي أو تقليدها، لا ينعقد بشيء سوى هذا ممّا يتقدّم ذلك أو يصاحب أو يتأخّر من الصلاة و التجردّ و لبس ثوبي الإحرام و قول و فعل.

و لا يصحّ إلاّ بنية هي العزم عليه موجباً أفعالاً مخصوصة هي ماقدّمناه من المناسك و اجتناب أمور نذكرها لوجوبه مخلصاً له سبحانه.

و أمّا ما يجتنبه، فالنساء^١ رؤية^٢ و سماعاً و ضمّاً و تقبيلاً و مباشرة، والطيب كلّ، و الأدهان الزكية، و ما خالطه شيء من ذلك، و الصيد، و الدلالة عليه، و الجدل، و الكذب، و حكّ الجلد حتّى يدمي، و إمطة الشعر عن الجسم، و قصّ الأظفار، و طرح القمّل عنه، و قتله، و لبس المخيط، و تغطية الرجل رأسه، و المرأة وجهها، و التظلل في المحمل، و عقد النكاح له و لغيره، و قطع شجر الحرم، و اختلاء خلاه و قتل شيء من الحيوان^٣ عدا الحية و العقرب و الفأرة و الغراب ما لم يخف^٤ شيئاً منه، و الفصاد، و الحجامة من غير ضرورة و النظر في المرأة، و

١. في بعض النسخ: «ما يجتنبه المحرم فالنساء».

٢. المراد النظر إليها بشهوة، كما يأتي في الصفحة الآتية. (ش.ز.)

٣. يجوز قتل الحيوان البحري و الأهلي بلا إشكال، فالحكم بعموم التحريم ليس على ما ينبغي. (ش.ز.)

٤. وفي الروايات: كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله.

الاغتسال للتبريد^١، وحمل السلاح وإشهاره^٢ إلا للمدافعة.

و أما كفارة ما يأتيه المحرم، فعلى ضربين: أحدهما: موجب لها بشرط الذكر للإحرام والقصد دون السهو والخطأ، والثاني: موجب لها على كل حال وهو الصيد، والأول ما عداه مما ذكرناه، ولكل كفارة تخصه.

ففي النظر إلى المرأة بشهوة والإصغاء إلى حديثها أو حملها أو ضمها الإثم فإن أمنى قدم شاة، وفي القبلة دم شاة، فإن أمنى فعليه بدنة، وفي الوطء في إحرام المتعة قبل طوافها أو سعيها فساد المتعة، وكفارته^٣ بدنة، وفي إحرام الحج قبل العرفة^٤ بدنة، فإن كان في الفرج فسد الحج ولزمه استئنافه، وبعد عرفة بدنة، وفي الاستمناء والتلوّط وإتيان البهائم بدنة.

و في أكل الصيد أو بيضه، أو شم مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس، أو أكل طعام فيه شيء منه دم شاة، وفيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفارة. و في تظليل المحمل و تغطية رأس الرجل و وجه المرأة مختاراً لكل يوم دم شاة، و مع الاضطرار بجملة المدّة دم شاة.

و في قصّ ظفر كفّ من طعام، و في أظفار إحدى يديه صاع، و في أظفار كليهما دم شاة، و كذلك حكم أظفار رجله، فإن قصّ أظفار يديه و رجله في مجلس واحد فعليه دم واحد.

و في قصّ الشارب أو حلق العانة و الإبطين دم شاة، و في حلق الرأس دم شاة أو إطعام ستّة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام.

و في المجادلة و هي قوله: لا والله^٥ ثلاث مرّات فما فوقهنّ صادقاً دم شاة و في

١. للتبرّد.

٢. في بعض النسخ: «لا للمدافعة».

٣. كفارة.

٤. الصواب «عرفة» كما في بعض النسخ. (ش.ز.)

٥. في بعض النسخ: «والله».

مرة كاذباً شاة، ومرتتين دم بقرة، و في ثلاث مرّات فما فوقهنّ دم بدنة.
و في حكّ الجسم حتّى يدمي مدّ من طعام لمسكين.
و في قطع بعض^١ شجر الحرم من أصله دم شاة، و لقطع بعضها، أو اختلاء
خلاها^٢ ما تيسّر من الصدقة.
و في لبس المخيط بعد الإحرام شقّه و إخراجة من قبل الرجلين، وللإحرام فيه
نزع، و في كلّ منهما دم شاة.
و في قلع الضرس دم شاة.
و عقد النكاح فاسد و عاقده آثم.
و في إتيان ما عدا ما بيّناه لزوم الكفّارة منه ممّا يلزم المحرم اجتنابه الإثم.
فأمّا الصيد، فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك في ذلك أو دلّ عليه فقتل إن كان
محلّاً في الحرم أو محرماً في الحلّ، فداؤه بمثله من النعم، و إن كان محرماً في
الحرم فالفداء و القيمة، و روي الفداء مضاعفاً.
و كفّارة العبد و الأمة إن كان إحرامهما باذن السيّد عليه، و بغير إذنه عليهما
بالصوم دون الهدي و الإطعام.
و كفّارة الصغير و المأوف العقل على وليّه.
و وقوع ذلك عن قصد يقتضي مع الكفّارة استحقاق العقاب، و عن خطأ أو سهو
الكفّارة حسب، و الندم يجب من المقصود، و هو مسقط للذمّ و العقاب دون الكفّارة.
و تكرير^٣ القتل يوجب تكرير الكفّارة.
فإن كان المقتول نعامه، ففيها بدنة، فإن لم يجد بقيمتها، فإن لم يجد فضّ القيمة
على البئر، و صام لكلّ نصف صاع يوماً.
و إن كان حمار وحش أو بقرة وحش، فعليه بقرة، فإن لم يجدها تصدّق بقيمتها،

١. لفظة «بعض» لم تذكر في نسخة عندي و الظاهر أنّها زائدة. (ش.ز.)

٢. ولعلّ الصحيح: «خلاه».

٣. و تكرر.

فإن لم يجد فضَّ القيمة على البَرِّ، و صام لكلِّ نصف صاع يوماً.
وإن كان ظبياً أو ثعلباً أو إرنباً، فعليه شاة، فإن لم يجدها فقيمتها، فإن لم يجد
صام عن كلِّ نصف صاع من قيمتها يوماً.
و يجوز له -إن فقد الفداء أو القيمة^١- أن يصوم للنعمة ستين يوماً، و للبقرة
ثلاثين يوماً، و للظبي ثلاثة أيام، و إن صام بالقيمة أقلَّ من هذه المدة أجزأ و إن
زادت القيمة عليها لم يتجاوزها.
وإن كان المقتول لا مثل له من الأنعام كالطير و الوحش، ففيه القيمة أو عدلها
صيماً على ما بيَّنا وصفه.
و في قتل الزنبور كفَّ من طعام، فإن قتل زنابير فصاع، و في قتل الكثير دم شاة.
و في كلِّ حَمَامَةٍ من حِمَامِ الحرم شاة، و في فراخها حِمْلٌ، و في بيضها درهم و
في حمامة الحلِّ درهم، و في فراخها نصف درهم، و في بيضها ربع درهم.
و في القنفذ و الضبَّ و اليربوع حمل قدفطم ورعى من الشجر. و في صغار الصيد
مثله من صغار الأنعام. و في بيض النعام إذا تحرَّك فيها الفراخ لكلِّ بيضة فصيل، و
إن لم يتحرَّك فيها الفراخ إرسال فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر فما نتج كان
هدياً فإن لم تكن له إبل فلكلِّ بيضة شاة و لبيض القبج و الدجاج^٢ إرسال فحولة
الغنم على إناثها فما نتج كان هدياً.
و من رمى صيداً فأصابه فمَرَّ لوجهه و لم يعرف حاله فعليه فداؤه، و إن رآه بعد
ذلك كسيراً فعليه ما بين قيمته سليماً و كسيراً، و إن رآه سليماً تصدَّق بشيء.
و إذا اشترك جماعة في قتل صيد و الدلالة^٣ عليه فعلى كلِّ منهم فداؤه.
و سياق فداء الصيد واجب من حيث قُتِلَ إلى مَحِلِّه، و محلَّ فداء ما أتاه في

١. المراد «فقد هما» لا «فقد أحدهما» الأنسب التعبير بالواو بدل «أو». (ش.ز.)

٢. الدراج.

٣. في بعض النسخ: في قتل صيد أو الدلالة.

إحرام المتعة أو العمرة المبتولة قبالة الكعبة، و في إحرام الحج منى، فإن تعذر السياق فمن حيث أمكن لميقاته، أو من قابل، أو عدل ذلك من الإطعام أو الصوم.

الفصل السادس

إذا أراد المكلف الحج فليصل ركعتي الاستخارة، و بعدهما ركعتي الحاجة يسبح بعدهما تسبيح الطاهرة، و يدعو و يستخير الله سبحانه و يستحفظه دينه و نفسه و أهله و ماله، و يعفّر^١ و يجمع أهله فيوصي إليهم وصية مفارق لا يظن إياباً، و ليكثر في سفره من ذكر الله تعالى و تلاوة القرآن و الصلاة على محمد و آله عليه السلام، و ليحسن صحبة من صحبه من رفيق و معين، و ليوطن نفسه على حمل الأذى، و ليجهد في فعل الخير.

فإذا انتهى إلى الميقات، فليقص أطفاره و شاربه، و يحلق إبطيه و عانته، و يغتسل غسل الإحرام، و يلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما و يرتدي بالآخر، و أفضل ذلك ثياب البياض الجدد من القطن و الكتان، و لا يجوز الإحرام فيما لا تجوز فيه الصلاة من اللباس.

ثم يصلي ركعتي الإحرام يتوجه لها كتوجهه للفرائض، فإن كان وقت فريضة قدم صلاة الإحرام ثم الفريضة، و أحرم دبرها، فإن كانت الوقت ضيقاً بدأ بالفرض ثم صلى صلاة الإحرام و أحرم.

و قال -إن كان يريد التمتع بالعمرة إلى الحج-: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك، فيسر لي أمري، و بلغني قصدي، و أعني على أداء مناسكي، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني^٢ حيث حبستني لقدرك الذي

١. في بعض النسخ «و يغفر» و الظاهر ما أثبتناه.

٢. و الظاهر أن الصواب فحلني بلا نون كما في بعض النسخ و هو الموجود في النسخ المعتمدة جداً من الكافي و

قدرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، اللهم إن لم تكن عمرة فحجة،^١ أحرم لك لحمي ودمي وعصبي وعروقي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد،^٢ و من كلّ ما حرم على المحرمين، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة.
وإن كان قارناً قال: «اللهم إني أريد الحجّ قارناً فسلمّ لي هديي، وأعني على مناسكي» إلى آخر الكلام.

→ الاستبصار وحكاية هامش نسخة من الأخير عن نسخة الشيخ وذكر ابن الشهيد على ما في هامش نسخة من الاستبصار ما لفظه: الذي في الكافي فحلّي بدون النون وكذا في كتب المتقدمين كالمتنقح للصدوق ومختصر ابن الجنيد وذكره كذلك العلامة في المنتهى على ما وجدته بخطه ولكن في النسخ التي ليست بخطه زيادة النون كما هو المعروف في كلام المتأخرين ولعلّ الإصحاح الواقع هنا مبني على (ما / ط) هو المعروف وحينئذ يكون الصواب إسقاط النون وإبقاء الكلمة على ما كانت عليه في الأصل، انتهى، ثم إن المذكور في اللغة أن حلّ العقدة بمعنى فكّها ونقضها أحلّ الشيء بمعنى جعله حلالاً، وأما تعدية حلّ مجرداً إلى الشخص باعتبار فكّ عقده أو جعله حلالاً فلم أجده في موضع فالأظهر أن الصواب فحلّي بكسر الحاء وتشديد اللام بلانون والجملة اسمية خبرية سبقت لإفادة الإنشاء ومحصلها فليكن حلّي حيث حبستني. (ش.ز.)

١. استحباب هذا النحو من الاشتراط غير معهود في الأخبار ولا في كلمات الأصحاب والاشتراط المندوب في العمرة هو أن يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه لا على النحو المزبور ومحلّ الاشتراط هو الحجّ أو العمرة المفردة لا المتعة كما هو مفروض الكلام، فعلى هذا فيحتمل كون الجملة المزبورة كانت أولاً نسخة بدل عن اللهم إن لم تكن حجة فعمرة فجمع بينهما الناسخ وأدرجهما معاً في المتن سهواً ومثله كثير في التصحيقات، و يحتمل أيضاً أن يكون زيادة الجملة من استنباطات المصنّف من الأخبار المتفرّدة بها بأن يقال: إن المتعة وحجّها مع كونها عمرة وحجة لكن لارتباطهما يطلق الحجّ على مجموع العمليين ويكون المتعة الجزء الأول من حجّ التمتع فعلى هذا معنى الاشتراط الأول أنّه إذا لم يكن حجة التمتع فليكن عمرة مفردة ومعنى الاشتراط الثاني أنّه إذا لم يكن متعة فليكن حجة مفردة فإنّ العدول من المتعة إلى حجّ الأفراد وإن جاز للضرورة لكن لا ينافي استحباب الاشتراط كما في موارد الاشتراط المنصوصة التي قيل بأن الاشتراط من المسنونات ولا دخل له بالتحلل ولا غيره من الأحكام فالمصنّف فهم من الأخبار عدم الخصوصية في الموارد المنصوصة وإلغاء الخصوصية إذا ساعده العرف يكون خارجاً من القياس الممنوع ونظيره من الاستنباطات غير عزيز في الكتاب ويحتمل موهوماً أن مراد المصنّف من الحجّ في الجملة الأولى هو الجزء الثاني من حجّ التمتع الذي يطلق على خصوصه أيضاً الحجّ ومن العمرة هي المتعة قدّم ذكر الحجّ على العمرة لكونه أهمّ منها ولوروده في الأخبار دونها. (ش.ز.)

٢. الأولى تبديل الصيد بالثياب ولوروده في الأخبار دونه ويحتمل سقوط (و الثياب) بعد النساء فإنّه هكذا ورد في الأحاديث والصيد الخ من مستنبطات المصنّف منها. (ش.ز.)

وإن كان مفرداً قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أريد الحجَّ مفرداً فسَلِّم لي مناسكي، و أعِنِّي على أدائها»، إلى آخر الكلام.

ثمَّ يعقد إحرامه بالتلبية الواجبة، أو بإشعار هديه أو تقليده إن كان قارناً. و ليفتح^١ ذلك بالنية على الوجه الذي بيَّناه.

و ليلبَّ بالواجبة^٢ كلما علا هضبة أو هبط وادياً، و في الأسحار، و أدبار الصلوات، و عند اليقظة من النوم، و هو مرعَّب في التلبية المسنونة.

و ليكثر من: «لَبَّيْكَ ذا المعارج لبَّيْكَ...» و ليقُل المتمتِّع: «لَبَّيْكَ متمتِّعاً بالعمرة إلى الحجِّ لبَّيْكَ» و لا يقل «بحجة و عمرة» تامها عليك؛ لأنَّ ذلك تعليق منه للإحرام^٣ بالحجِّ و العمرة و هو فاسد باتِّفاق.^٤

فإذا عاين المتمتِّع بيوت مكة قطع التلبية، و أكثر من حمد الله تعالى على بلوغها.

فإذا انتهى إلى^٥ الحرم فليغتسل و يدخله ماشياً عليه السكينة و الوقار، و يجوز راكباً، و ليدخل مكة من أعلاها، و ليغتسل قبل دخولها فإذا عاين البيت فليقل: «الحمد لله...»، إلى آخر الدعاء.

١. في بعض النسخ. «ليفتح».

٢. لعلَّ المراد هو تأكُّد استحباب التنقُّط بالتلبية الواجبة في الحالات المزبورة لا وجوبه، فالفرق بين الواجبة و المسنونة هو في تأكُّد الاستحباب و عدمه. (ش.ز).

٣. في بعض النسخ «الإحرام».

٤. أي هذا قران بين الحجِّ و العمرة في إحرام واحد و هو فاسد باتِّفاق الإمامية بخلاف العبارة الأولى لدالتها على تقدُّم العمرة على الحجِّ فالمراد من التعليق المذكور هو جعل الحجِّ و العمرة معاً متعلِّقين للإحرام لا التعليق بمعنى الاشتراط المقابل للتنجيز و لا يبعد سقوط (لَبَّيْكَ بحجة تامها عليك) قبل و لا يقل و قد ورد ذلك في الأخبار و بدونه يكون لفظتا تامها عليك زائدتين، ثمَّ إنَّ دعوى الاتفاق على فساد الجمع بين الحجِّ و العمرة في إحرام واحد هو الموافق لكلام أستاذة الشيخ في الخلاف لكنَّ صرَّح في الدروس بوجود المخالف في القدماء و عليه المشهور هو فساد القران المذكور ثمَّ إنَّ كون الجمع بين الحجِّ و العمرة بالنحو المزبور في التلبية من صفريات القران بالمعنى الفاسد غير ظاهر لكون الحجِّ و العمرة في التمتع مرتبطين لا يصحَّ أحدهما بدون الآخر فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: لبَّيْكَ بحجة و عمرة معاً لبَّيْكَ في مقام الإنكار عملاً على عثمان الناهي عن التمتع. (ش.ز).

٥. في بعض النسخ هكذا: «فإذا انتهى الحرم».

ثم ليحرز رحله و يغتسل لدخول المسجد و يأتيه ماشياً ذاكراً لله تعالى عليه ذلّة و خشوع، فإذا انتهى إلى باب بني شيبه فليقف عليه و ليقل قبل دخوله: بسم الله و بالله - إلى آخر التقديس -.

ثم يدخل المسجد فإذا عاين البيت، فليقل: «اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس، و أمناً مباركاً و هدى للعالمين» إلى آخر الدعاء.

ثم يفتتح الطواف بالحجر الأسود فيستقبله بوجهه و يرفع يديه و يقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحانه الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله و وحده لا شريك له^١ و أن محمداً عبده و رسوله ﷺ.

ثم يدنو منه فيقبله فإن لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيديه و يقبلهما^٢ و يقول: «أما تني أديتها، و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى، اللهم إيماناً بك، و تصديقاً بكتابك، و على سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله و وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، و أن الأئمة من ذريته - و يسميهم - حججه في أرضه و شهداؤه على عباد» إلى آخر الدعاء.

ثم يستلمه^٣ و يطوف و هو ذاكر فإذا بلغ الكعبة^٤ فليقل: «اللهم صل على محمد و آله، و أدخلني الجنة برحمتك، و عافني من السقم، و أوسع علي من الرزق الحلال و ادرأ عني شر فسقة العرب و العجم و الجنّ و الإنس».

وإذا استقبل الميزاب فليقل: «اللهم أعطني من النار، و أوسع علي من رزقك

١. في بعض النسخ: «و أشهد أن»

٢. في بعض النسخ: «بيده و يقبلها».

٣. في بعض النسخ: «ثم يستقبله».

٤. قال بعض الأعلام: و لعل الصحيح. «فإذا بلغ باب الكعبة» «أو قبال باب الكعبة».

و قال سيدنا الزنجاني حفظه الله: فإذا بلغ الكعبة: بعده سقط و صوابه بلغ فتحة الكعبة أو ما معناها و المراد به حجر إسماعيل فإن الدعاء المزبور هو دعاء السجادة إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب.

الحلال، و ادرأ عني شرّ فسقة الجنّ و الإنس، و أدخلني الجنة برحمتك».

و يقول بين الركن الغربي و اليماني^١:

«اللهم اغفر لي، و أرحمني، و عافني، و أعف عني و أقلني عثرتي، و اقبل توبتي، أتوب إلى الله - ثلاث مرّات - و يطابق ذلك بالندم و العزم و يقول ثلاث مرّات: أستغفر الله.^٢

و يقول كلّما استقبل الحجر الأسود: «الله أكبر الله أكبر، السلام على رسول الله و آله الطاهرين» و يقبله في كلّ شوط، فإن لم يقدر فليفتتح به و يختتم، فإن لم يتمكّن منه فليمسحه بيده و يقبلها، فإن لم يقدر على ذلك فليشر إليه بيده و يقبلها.^٣ و يقول في طوافه: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلّ الماء كما يمشي به على جدد الأرض، و أسألك بكلّ اسم عظّمته، أن تقبل توبتي، و تغفر خطيئتي و تجاوز عن زلّتي، و تشكر سعيي في مرضاتك، و تضاعف ثوابي على طاعتك، و توسّع عليّ من رزقك الحلال».

و يدعو في إثناء ذلك بما أحبّ، و يسأل الله تعالى ما أحبّ.

و يقول عند باب الكعبة: «سألك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدّق عليه بالجنة».

فإذا بلغ الركن اليماني فليستلمه و يقبله و ليسر منه^٥ إلى زاوية المسجد مقابلة^٦ و يقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين، ربّنا

١. في بعض النسخ: «بين الركن و المقام العراقي و اليماني» و في بعضها الآخر «بين الركن و المقام الغربي و اليماني». قال بعض الأعلام: والأصحّ ما في المتن كما يقتضيه الترتيب.

٢. الظاهر أنّه وقع تقديم و تأخير في النسخ و أنّ بعده «فإذا بلغ الركن اليماني» الآتي في الصفحة الآتية فإنّ موضع دعاء الباب قبل دعاء الوصول الى حجر اسماعيل المتقدم و دعاء بلوغ الركن اليماني موضعه بعد الدعاء فيما بين الركن الغربي و اليماني (ش.ز).

٣. في بعض النسخ: «و يقبلها إليه».

٤. في بعض النسخ: «طلّل» و في بعضها الآخر «طل».

٥. في بعض النسخ: «و ليُشير منه».

٦. مقابلة. ط.

آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب النار» يصنع هذا في كل شوط.

فإذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار، و يسط يديه على البيت و ليلصق بطنه و خده به و يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ و الْعَبْدَ عَبْدَكَ، و هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّائِذُ بِعَفْوِكَ مِنْ سَخَطِكَ، الْمُسْتَجِيرُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ، فَارْحَمْ اللَّهُمَّ ذَلَّ مَوْقِفِي بَيْنَ يَدَيْكَ، و ارْزُقْنِي فِي مَقَامِي هَذَا الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، و أَجْرُنِي مِنَ النَّارِ، و زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ» و يتعلّق بأستار الكعبة و يدعو و يتضرّع ويلج^٢ في المسألة للدنيا و الآخرة.

و يقبل الركن اليماني في كل شوط و يعاقبه^٣ و يقول: «اللَّهُمَّ تَب عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ، وَاعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ، و أَتُوبَ إِلَى اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَائِبٌ إِلَيْكَ مِمَّا قَدَّمْتُ و أَخَّرْتُ و أَسْرَرْتُ و أَعْلَنْتُ و سَهَوْتُ عَنْهُ و أَحْصَيْتُهُ عِلْمًا، نَادِمٌ عَلَى مَا مَضَى، عَازِمٌ إِلَّا أَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ أَبَدًا أَبَدًا، فَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَاعْفُ عَنِّي وَ اغْفِرْ لِي مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، وَ تَحْمِلْ عَنِّي جَرَائِرَ خَلْقِكَ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ سَعَةِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

فإذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام إبراهيم عليه السلام، فيجعله أمامه، و يصلّي ركعتي الطواف على الوجه الذي تقدّم ذكره، وليعقب بعدهما و يدعو و يجتهد و يعفّر. ثم ينهض خاشعاً ذاكراً حتى يخرج من الباب المقابل للحجر^٥ الأسود إلى الصفا، فإذا انتهى إلى الصفا فليصعد عليه و يستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعاً و يحمده سبعاً و يهلّله سبعاً و يسبحه سبعاً و يصلّي على محمّد و آله ما تيسر ثم يدعو ربّه، و

١. في بعض النسخ: «يا أرحم الراحمين».

٢. في بعض النسخ: «يلج» و هو الظاهر.

٣. كذا لعلّ الصحيح: يعاقبه.

٤. في بعض النسخ: «جواب».

٥. في بعض النسخ «الحجر».

ينحدر إلى السعي فيفتتحه بالتيّة، ويمشي إلى الميل فإذا انتهى إليه هرول ملاً فوجهه^١ حتّى يقطع سوق العطارين، وينتهي إلى الميل فيقطع الهرولة، ويمشي حتّى يصعد المروة، فيستقبل البيت بوجهه ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» ثلاث مرّات.

ثمّ يقول: «اللّهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال، وصدق النّيّة في التوكّل عليك».

ثمّ ينحدر منها حتّى يفعل ذلك سبع مرّات، يهرول في كلّ شوط ما بين الميلين، ويمشي^٢ بين كلّ منهما إلى ما يليه من الصفا والمروة. و ليكثر قوله في سعيه: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم».

فإذا فرغ من سعيه فليقصّر من شعر رأسه و لحيته و شاربه أو من إحداهما^٣ و يحلّ له كلّ شيء أحرم منه، و الأولى أن يتشبّه بالمحرمين إلى يوم التروية. فإذا زالت الشمس منه فليغتسل و يلبس ثوبي إحرامه، و يأتي المسجد الحرام حافياً و عليه السكينة و الوقار، فيطوف بالبيت أسبوعاً، ثمّ يصلّي ركعتي الطواف ثمّ يحرم بعدهما، و يجزيه أن يصلّي ركعتي الإحرام حيث شاء من المسجد الحرام، و أفضله تحت الميزاب أو عند المقام، فإذا سلّم فليقل: «اللّهمّ إنّي أريد الحجّ فيسره لي، و أعطني على مناسكي، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّي حيث حبستني^٤،

١. كذا في بعض النسخ، قال في السرائر: فإذا انتهى إلى الموضع الذي يرمل فيه أي يهرول فيه، و الرمل الإسراع و هو أن يملأ فوجهه.

٢. في بعض النسخ هكذا: «و يمشي ما بين».

٣. في نسخة «إحداهما» و في النسخة: «أحدهما». و الظاهر أنّ الصواب أحد بالتذكير و لعلّ الصواب «أحدها». (ش.ز).

٤. في بعض النسخ: «حبسني».

أحرم لك وجهي و شعري و بشري و لحمي و دمي و عصبي و عروقي و مخي من النساء و الطيب و الثياب و الصيد و كلّ محرّم على المحرم أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة».

ثمّ يلبي مستسراً، فإذا نهض به بعيره أعلى^١ بالتلبية، و إن كان ماشياً فليجهر بهامن عند الحجر الأسود، و ليلبّ بالواجبة و المندوبة، ثمّ يتوجّه إلى منى و هو يقول: «اللّهم إياك أرجو، و إياك أدعو فبلغني أمني، و أصلح لي عملي، و تقبل مني، و أعطني سؤلي من رضوانك و أجرنى من عذابك».

فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتّى يأتي منى، فإذا انتهى إليها فليقل: «الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً، و بلغني هذا المكان في عافية. اللّهم هذه منى و هي ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسالك أن تتمّ عليّ فيها بما مننت به على أوليائك، فإنما أنا عبدك، و في قبضتك حيث أطلب رحمتك، و أوّم رضوانك، فاجعل حظّي منها أوفر حظّ برحمتك يا أرحم الراحمين».

و ليصلّ بها المغرب و العشاء الآخرة و الفجر من يوم عرفة، و يجوز أن يصلّي بغيرها إذا تعذّر ذلك بها، و ليقطع ليله أو أكثره بالصلاة و الدعاء و التقديس، فإذا طلع الفجر فليصلّ^٢ الفرض و يفيض إلى عرفات، و لا يجوز له أن يفيض منها قبل الفجر مختاراً، و لا يفيض منها الإمام حتّى تطلع الشمس.

فإذا توجّه إلى عرفات فليلبّ و يقول: «اللّهم إليك صمدتُ، و إياك اعتمدتُ، و لوجهك أردتُ، أسألك أن تصليّ عليّ محمّد و آله، و بارك لي في رحلتي» - إلى آخر الدعاء -.

وليلبّ إلى أن تزول الشمس من يوم عرفة، فإذا أتى عرفات فليضرب خباه

١. كذا في النسخ. «و في المختلف»: «اعلن» و هو الصحيح مختلف الشيعة ص ٢٩٧

٢. في بعض النسخ: «فيصلّ»

بِنَمْرَةٍ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَنَمْرُهُ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةٍ - فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْيَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَیَغْتَسِلْ وَیَصَلِّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ یَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ أَمَامَ الدُّعَاءِ وَالعَمَلِ.

ثُمَّ یَأْتِي الْمَوْقِفَ، وَأَفْضَلُهُ مِيسِرَةُ الْجَبَلِ، فِیَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِیَهْلِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَیَكْبُرُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَیَسْبِّحُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَیَصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَیَسْتَغْفِرُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَیَقُولُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ - حَتَّى یَنْقَطِعَ نَفْسُهُ - أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَمِیعِ ذُنُوبِي، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، تَوْبَةً نَصُوحاً.

وَلِیَقْرَنَ ذَلِكَ بِالْندَمِ عَلَى مَاضِي الْقَبَائِحِ لَوَجْهِ قُبْحِهَا، وَالعِزْمِ عَلَى اجْتِنَابِ أَمْثَالِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَكُنْ ذَلِكَ مُصْلِحَةً لَهُ مُخْلِصاً لَهُ سُبْحَانَهُ.

اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَامْحِ حَوْبَتِي، وَاعْفِرْ لِي اللَّهُمَّ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَتَحَمَّلْ عَنِّي جَرَائِرَ خَلْقِكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، الْعَفْوُ - سَبْعِينَ مَرَّةً - مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - مِائَةَ مَرَّةٍ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ - إِلَى آخِرِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ، وَیَقْرَأُ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ عَشْرَ آيَاتٍ وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ، وَآخِرَ الْبَقَرَةِ: اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ - إِلَى آخِرِهَا - وَآيَاتِ السَّخَرَةِ: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ فِي آخِرِ الْحَشْرِ، وَسُورَتِي الْقَدْرِ وَالْإِخْلَاصِ، وَالمُعَوَّذَتَيْنِ، ثُمَّ یَدْعُو بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

ثُمَّ لَیْفِضُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ مُسْتَغْفِراً، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، فَلِیَقُلْ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،

١. فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «أَيَّامٍ»، وَالظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

٢. فِي بَعْضِ النُّسخِ هَكَذَا: «وَلَهُ الْحَمْدُ یَحْيِي وَیَمِيتُ وَهُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ».

وزكّ عملي، و ارحم ذلّ موقفني، و سلّم لي ديني، و تقبّل منّي مناسكي. اللهم^١ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه أبداً ما أبقيتني، فإذا انتهى إلى المزدلفة فلينزل قريباً من المشعر، و ليصلّ بها المغرب و العشاء الآخرة يجمع بينهما، و يصلّي نوافل المغرب بعد الفراغ من العشاء الآخرة، و ليقطع الليلة أو أكثرها بالعبادة.

و يستحبّ له أن يطأ المشعر الحرام و ذلك في حجة الإسلام آكد. فإذا صعد فليكثر من حمد الله تعالى على ما مرّ به و يجتهد في الدعاء فإذا طلع الفجر من يوم النحر فليؤذّن و ليقم لصلاة الغداة، فإذا سلّم منها فليقف داعياً إلى أن تطلع الشمس.

و ليفتح وقوفه بعرفة و المشعر الحرام بالنّية. ثمّ ليفض إلى منى خاشعاً داعياً مقدّساً، فإذا انتهى إلى وادي محسّر فليقطعه ماشياً مهرولاً أو أكثره، و يجزيه أن يهرول فيه مائة خطوة. و ليلقط من المشعر حصى الجمار: سبعين حصاة كراس الأنملة أفضلها البرش، و تكره السود.

فإذا انتهى إلى منى فلينزل بها، و يأت جمرة العقبة فليقف من قبل وجهها و لا يقف من أعلاها، و ليكن بينه و بينها قدر عشر أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً و يقول و الحصى في يده^٢:

«اللهم هؤلاء حصياتي^٣ فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي».

ثمّ ليرم خذفاً يضع الحصاة على باطن إبهامه و يدفعها بظاهر مسبّحته و يقول مع كلّ حصاة إذا رماها:

١. في بعض النسخ: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد».

٢. في بعض النسخ: «في بطن يده».

٣. في بعض النسخ: «حصاتي».

«بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد، الله أكبر، اللهم أذحر عني الشيطان و جنوده، اللهم إيماناً بك، و تصديقاً بكتابك، و على سنة نبيك ﷺ، اللهم اجعله حجاً مبروراً، أو ذنباً مغفوراً» حتى يرمي بسبع حصيات.

ثم يرجع إلى منى فيشتري هدياً لمتعة^١ إن كان متمتعاً، أعلاه بدنة و أدناه شاة، تستقبل بما يذبح أو ينحر من هدي متعته أو ماساقه^٢ منه إن كان قارناً القبلة و يقول:

«وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم و دين محمد و ولاية^٣ أهل بيته الطاهرين، و ما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين، لا شريك له، و بذلك أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، اللهم بك و منك و إليك، بسم الله و الله أكبر اللهم تقبل مني إنَّك أنت السميع العليم». ثم يمرّ الشفرة و يذبح و لا ينزع، و ينحر في البة لما ينحر، و هو معقول اليد اليسرى، و هو قائم من الجانب الأيمن و لا يمسه حتى تبرد.

فإن ضعف عن ذلك أو لم يحسنه فليستنب مسلماً يجعل يده مع يده و يقول ما ذكرناه.

و ليأكل من هديه و يطعم الباقي، و لا يعطي الجزار منها و لا من جلالها و لا قلاندها شيئاً.

ثم ليحلق رأسه يجلس متوجّهاً إلى الكعبة و يأمر الحلاق أن يبدأ بالناصية من الجانب الأيمن، لا يجزئ في حجّ الإسلام غير الحلق، و فيما عداه التقصير و الحلق أفضل، و فرض النساء التقصير على كلّ حال و ليقول: «اللهم أعطني بكلّ شعرة يوم القيامة نوراً و حسنات مضاعفات، و كفر عني السيئات إنَّك على كلّ شيء قدير».

١. في بعض النسخ: «لمتعته».

٢. في بعض النسخ: «ماساق».

٣. في بعض النسخ: «و ولاية عليّ و أهل بيته».

وليفتح الرمي و الذبح و الحلق بالنية.

ثمّ يدخل مَكَّةَ لطواف الزيارة و هي طواف الحجّ، و يصنع قبل دخولها المسجد ما فعله حين دخل مَكَّةَ في الابتداء. و ليطف بالبيت طواف الزيارة، و يسعى بعده بين الصفا و المروة، و يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء يصنع في كلّ ذلك ما صنعه حين طاف و سعى للمتعة، فبالطواف الأوّل و السعي يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، و بالطواف الآخر يحلّ منهنّ.

ثمّ ليخرج ليومه^١ إلى منى فيبيت بها و ليرم في غده الجمرات الثلاث يبدأ بالعظمى فيرميها بسبع حصيات، ثمّ الوسطى، ثمّ العقبة، و يرمي في اليوم الذي يليه كذلك، و في الثالث كذلك، على الوجه الذي ذكرناه، ثمّ لينفر منها إلى مَكَّةَ، و قد مضى^٢ جميع المناسك.

و من السنة أن يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه ستّ ركعات عند المنارة التي في وسطه، ثمّ يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام و يدعو بما أحبّ، فإذا جاوز جمرة العقبة فليحوّل وجهه إلى منى و يرفع يديه إلى السماء و يقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام، و ارزقنيه أبداً ما أبقيتني» فإذا بلغ مسجد الحصباء^٣ فليدخله و يصلّ فيه و يدع و يسترح بالاستلقاء فيه على ظهره.

ثمّ ينهض حتّى يدخل مَكَّةَ فيطوف بالبيت ماشاء تطوعاً، و يستحبّ له أن يتطوّع بطواف ثلاثمائة^٤ و ستّين أسبوعاً.

و يجوز تأدية جميع مناسك الحجّ و المَكَّةَ^٥ محدثاً و طاهراً أفضل، إلّا الطواف بالبيت، فمن شرطه أن يكون الطائف طاهراً.

١. في بعض النسخ: «من يومه».

٢. في بعض النسخ قضى. «ولعله الظاهر».

٣. الحصباء.

٤. في بعض النسخ: «بثلاثمائة».

٥. كذا. و الصواب: «مَكَّة» بلالام.

فإذا أراد المسير عن مكة فيأتي المسجد فيطوف بالبيت و يدخله و يصلي في زواياه و عند المقام و على الرخامة الحمراء و يدعو و يجتهد، و يأتي زمزم و يشرب من مائها، و يدعو بدعاء الوداع و يودع.

فإن كان الحاج قارناً أو مفرداً أقاموا^١ على إحرامه حتى يقضي المناسك و لا يقطع التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة. و مناسكهما كمناسك المتمتع بعد المتعة؛ إذ كانت مناسك ضروب الحج لا تختلف و إنما يتميز المتمتع بالمتعة التي هي طواف وسعي، و القارن بسياق الهدي.

و حكم النساء في فروض الحج و شروطه و كيفية فعله حكم الرجال، إلا في التجرد للإحرام و الحلق، و يلزمهن كشف الوجوه و التقصير بعد الذبح حسب ولا يرفعن أصواتهن في التلبية كرفع الرجال.

فإن حاضت المرأة أو نفست قبل الإحرام اغتسلت^٢ و شدت و لبست ثياباً طاهرة و أحرمت و لبّت^٣، فإن طهرت قبل فوات المتعة اغتسلت و طافت وسعت، و إن خافت الفوت قبل الطهر، فلتسع بين الصفا و المروة، فإذا قضت المناسك قضت الطواف.

و إن حاضت بعد ما أحرمت فليقض جميع المناسك إلا الطواف، فإن طهرت في زمان الحج^٤ أدت، و إن خرج الزمان و لمّا تطهر، فلتقض ما فاتها من طواف.

و يجوز للمرأة إذا خافت مجيء الدم أن تقدم طواف الزيارة و السعي على شهادة الموقفين، و تقف بالمشعر ليلاً و تفيض منه و تأتي منى فترمي الجمرة و تذبح و تقصر و تدخل مكة لطواف الزيارة و السعي إن لم تكن قدّمتهما.

وإذا صدّ المحرم بالعدو أو أحصر بالمرض عن تأدية المناسك فلينفذ القارن

١. كذا: و الصحيح: «أقام».

٢. في بعض النسخ: «اغتسلت له».

٣. في بعض النسخ: «لبت».

٤. لعل الصواب زمان متعة الحج. (ش.ز.)

هديه، و المتمتع و المفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها، فإذا بلغ الهدي محله - و هو يوم النحر - فيحلق^١ رأسه و يحلّ المصدود بالعدو من كلّ شيء أحرم منه، و يحلّ المحصور بالمرض من كلّ شيء إلا النساء حتى يحجّ من قابل له^٢ يحجّ عنه.

فصل في النيابة في الحجّ

و من تعلّق عليه التمكنّ بالسعة في المال فمنعه مانع، فليخرج عنه نائباً يدفع إليه من ماله ما يكفيه لنفسه و أهله في مدة سفره ذاهباً و راجعاً و فضلاً يرجع إليه، و يجوز إعطاؤه ما يرضى به و إن قلّ، و الأفضل ما ذكرناه.

و من حقّ النائب أن يكون عارفاً بالحجّ و أحكامه و ما يبنى عليه من المعارف العقلية، ظاهر الورع و العدالة باعتقاد الحقّ و اجتناب القبائح، و تصحّ نيابة من لم يحجّ ما لم يكن مخاطباً بالحجّ، و تجزي^٣ من قد حجّ للنيابة أولى. و يستحبّ لمن قد حجّ أو حجّ عنه إذا كان ذا سعة أن يخرج عنه في كلّ سنة نائباً من بلده، و يجوز من ميقات أهله.

فإذا تمكنّ المستنيب من الحجّ بنفسه وجب عليه أدائه. و يلزم النائب إذا أراد الإحرام أن ينوي به الحجّ على جهة النيابة عن مستنيبه، و ليقول: «اللهمّ ما أصابني في سفري هذا من نصب و لغوب فأجر فلان ابن فلان فيه و أجرني بنيابتي عنه».

و ليقصد بكلّ منسك يؤدّيه من أركان الحجّ و فرائضه تأديته لوجوبه عليه في حقّ النيابة فيه عن مستنيبه مخلصاً به لله تعالى.

فإن صدّد أو مات النائب أو أحصر قبل أن يؤدّي المناسك، فله من المال بحسب

١. لعلّ الصحيح: فليحلق كما في بعض النسخ.

٢. كذا في النسخ، و لعلّ الصحيح: «أو يحجّ عنه».

٣. في بعض النسخ: «و تجزي». و لعلّ الصحيح: «و تحرى».

ماقطع من المسافة، و لم تُجزئ الحجة عن المستنيب إلا أن يضمن العود.
 وإن مات بعد ما أحرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال النيابة،
 وأجزاء الحجة عن المستنيب.
 وإذا أتى النائب في إحرامه ما يوجب كفارة أو ما يوجب الحج من قابل، فهو
 لازم من ماله، دون مال مستنبيه.
 وإذا فضل من نفقة الحج شيء فهو له، وإن عجزت عن النفقة فعليه، إلا أن
 يشترط^١ فيكون لهما ما اشترطاه.

فصل في العمرة المبتولة

العمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة في العمر، متمتعة بالعمرة
 إلى الحج يجزئه مثل عمرة مفردة، وكلّ منهم مرغّب بعد تأدية الواجب عليه إلى
 الاعتمار في كلّ شهر مرة أو في كلّ سنة مرة وأفضل [أوقات]^٢ السنة للاعتمار
 شهر رجب.

وصفتها أن يحرم حاضرو مكة من أيّ المواقيت^٣ و يحرم أهل كلّ مصر من
 ميقاتهم بعد الغسل و لبس ثوبي الإحرام و صلاة ركعتين، يقول بعدهما مريده:
 «اللهم إني أريد العمرة فيسّر لها لي، وأعني على أدائها، فإن عرض لي عارض
 فحلّي^٤ حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، أحرم لك شعري و بشري» إلى
 آخر الكلام الذي قلناه في إحرام الحج.

ثمّ ينهض فيلبّي و لا يزال ملبياً لتلبّيته الواجبة و المندوبة، و يقول في تلبّيته:

١. أي ما ذكر إنما هو عند التجريد عن الشرط وأمّا في صورة الاشتراط فيكون للنائب والمستنيب ما اشترطاه فلا
 قصور في الكلام. (ش.ز).

٢. زدنا كلمة «الأوقات» لتكميل العبارة. و هنا بياض في بعض النسخ.

٣. هنا بياض في بعض النسخ.

٤. في بعض النسخ: «فحلّي» وفي بعضها فحلّني.

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بعمره^١ تمامها عليك لَبَّيْكَ»، فإذا عاين البيت قطع التلبية و أتى المسجد فوقف على بابهِ و دعا بما ذكرناه في طواف الحجّ.

ثمّ يدخل المسجد و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة على الوجه الذي تقدّم شرحه.

ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف طوافاً آخر و هو طواف النساء لازم في العمرة المبتولة كالحجّ.

ثمّ يحلق^٢ رأسه و يذبح إن كان قد ساق هدياً أو تبرّع بالذبح إن شاء.
و حكم هدي العمرة حكم هدي الحجّ في السياق إلّا أنّه ينحر أو يذبح هدي العمرة قبالة الكعبة،^٣ و قد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.
فإن أُحصِرَ بمرض أو صُدَّ بعدوّ فحكمه ما قدّمناه في المحصور و المصدود عن الحجّ.

فصل في الزيارة

زيارة رسول الله ﷺ عند قبره و كلّ واحد من الأئمة عليهم السلام من بعده في مشاهدتهم من السنن المؤكّدة و العبادات المعظّمة في كلّ جمعة أو في كلّ شهر أو في كلّ سنة إن أمكن ذلك، و إلّا فمرة في العمر.

و يلزم قاصد الزيارة أن يخرج من منزله عازماً عليها لوجهها مخلصاً بها له سبحانه، فإذا انتهى إلى مسجد رسول الله ﷺ أو مشهد الإمام عليه السلام فليغتسل قبل دخوله، و يلبس ثياباً طاهرة جدداً إن أمكن، أو مغسولة، و يأت القبر ممّا يلي الرأس و ظهره إلى القبلة و وجهه تلقاء وجه المزور عليه و يسلم عليه و يذكره بما هو أهله.

١. في بعض النسخ: لعمرة؛ والصواب هو ما في المتن.

٢. الموجود في النصوص التخيير بين الحلق و التقصير و تقديمها على طواف النساء. (ش.ز).

٣. ما هنا مستحب لا واجب فإن مكّة كلّها منحر كما في الأخبار. (ش.ز).

٤. في بعض النسخ: «بعدد».

فإذا فرغ من الزيارة فليضع خدّه الأيمن على القبر و يدعو الله تعالى و يتضرّع إليه بحقه و يرغب إليه أن يجعله من أهل شفاعته، ثم يضع خدّه الأيسر و يدعو و يجتهد، ثم يتحوّل إلى عند الرأس فيسلم عليه و يعفّر خدّيه على القبر و يدعو، ثم يصلّي عنده ركعتين يعقبهما بتسبيح فاطمة عليها السلام و يدعو و يتضرّع، ثم يتحوّل إلى عند الرجلين فيسلم و يدعو و يعفّر خدّيه على القبر و يودّع و ينصرف.

و إذا كانت زيارة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فليبدأ بالتسليم على آدم و نوح عليهما السلام ثم عليه عليه السلام، لكون الجميع مدفوناً في لحد واحد، فإذا فرغ من الزيارة فليصلّ عند الرأس ستّ ركعات لزيارة كلّ حجة منهم ركعتان.

و تفصيل ما أجملناه من الزيارات و شرح أذكارها موجود في غير موضع من كتب السلف عليهم السلام من طلبه وجده.

و من لم يتمكّن من زيارة النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام بجانب^٢ قبورهم؛ لبعد داره أو لبعض الموانع، فليزر من شاء منهم من حيث هو مصرّاً^٣ أو من علوّ داره أو من مصلاه في كلّ يوم أوفي كلّ جمعة أو في كلّ شهر.

و من السنّة زيارة أهل الإيمان أحياء و أمواتاً، و من زار أخاه فلينزل على حكمه و لا يحتشمه و لا يكلفه، و من زاره أخوه فليستقبله و يصافحه و يعتنقه و يقبل كلّ واحد منهما موضع سجود الآخر، و ليكرم كلّ واحد منهما صاحبه و يخفي^٤ له، و على المزور الاعتراف بحقّ زائره، و ليتحفه بما يحضره من طعام

١. في بعض النسخ هكذا: «ثم يتحوّل عند الرجلين».

٢. في جميع النسخ «بحيث» و ما أثبتاه من السرائر: ج ١، ص ٦٥٨.

٣. في بعض النسخ: «بصراً».

٤. كذا في النسخ، و في السرائر، ج ١، ص ٦٥٨: «و ذكر بعض أصحابنا المصنفين في تصنيفه: و يقبل كلّ واحد منهما موضع سجود الآخر، و قد روى في أخبار التقبيل للقادم من الحجّ، و ليكرم كلّ واحد منهما صاحبه و ليتحف به، قال سيدنا الزنجاني: «الصواب ليحتف به أو ليحف فإنّ حفي به و احتفى به بمعنى بالغ في إكرامه و إظهار الفرح به».

شراب و فاكهة و طيب، أو ما تيسّر من ذلك، و أدناه شرب الماء، أو التوضوء و صلاة ركعتين عنده و التأنيس بالحديث، و التشجيع له عند الانصراف.
و إذا زار قبر بعض الأموات فليستظهره، و يجعل وجهه إلى القبلة، و يقرأ سورة الإخلاص سبعاً و سورة القدر سبعاً، و يدعو له بالرحمة و الرضوان، و يستغفر الله لذنبه و ينصرف.

٥. فصل (باب ظ) في النذور و العهود و الوعود^١

لا ينعقد النذر إلّا في طاعة خالصة لله، مماثلة لما تعبد به الله سبحانه في شريعتنا، معلقة ببلوغ طاعة أو مباح، أو نجاة من مخوّف ديني أو دنيوي.
فإن نذر مباحاً لم ينعقد، و إن علّق نذر الطاعة بمعصية لم ينعقد أيضاً، و كذلك إن علّقه بفعل ما الأولى تركه، أو ترك ما الأولى فعله، أو بطاعة تخالف المشروع.
و هو على ضربين: مفروض و مسنون.

فالمفروض أن يقول الناذر في حال عقده: الله عليّ إن كان كذا و كذا من الأمور الحسنة كذا من الطاعات فعلاً أو تركاً أو يعزم^٢ على الإيجاب، فمتى بلغ ما علّق النذر به وجب عليه مانذره على الوجه الذي نذره في وقته.

فإن كان متعيّناً له مثل، كيوم^٣ خميس أو شهر محرّم، فليفعله في أوّل الأزمنة من تمكّنه، و إن كان متعيّناً لا مثل له، كشهر معيّن من سنة معيّنة أو من كلّ سنة أو كلّ

→ و قال بعض الأعلام رحمته الله: و لعلّ الصحيح «و يحفي» أى يسأل عن حاله كما في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «فاحفها السؤال».

١. في بعض النسخ: «فصل في شروط انعقاد النذور».

٢. الظاهر: «و يعزم».

٣. في بعض النسخ: «كمثل يوم خميس».

خمس، فعليه فعله فيه، فإن فَرَطَ حتى فات فعليه قضاؤه و كَفَّارَةٌ من أفطر يوماً من شهر رمضان.

و إن حضر الزمان و هو غير متمكّن من فعله فهو في ذمّته إلى حين إمكانه.
و إن علّق فعله بمكان معيّن كمكّة أو مسجد النبي ﷺ أو بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام، أو شرط فيه صفة، فعليه فعله في المكان، و على الصفة، و لا يجزئه من دونهما.
و المسنون أن يقول المكلف: إن كان كذا و كذا من المباح أو الطاعة فعلت كذا من الطاعات، و لا يقول: لله عليّ، و لا يلزم^١ على الإيجاب، فهو بالخيار في الوفاء بالنذر و الإخلال به، و الأداء أفضل.

و من عاهد الله سبحانه أن لا يفعل قبيحاً، أو يفعل طاعة في زمان معيّن لا مثل له، ففعل القبيح فيه، أو أخلّ بالطاعة مع ثبوت تكليفه، لزمه ما يلزم المخلّ بفرض النذر المعيّن مختاراً، و كذلك حكمه إذا عاهد الله أن لا يفعل قبيحاً معيّنأً أبداً ففعله.
و إن كان المعهود معلّقاً بوقت له مثل أو بصفة ففعله في غيره أو بغير صفته فعليه استئنافه في وقته و بصفته.

و من وعد غيره بما يحسن الوفاء به فعليه الوفاء به؛ لأنّ خُلّفه كذب يجب اجتنابه، و إن كان لولم يف بالوعد؛ لم يجب في الحكم إلزامه به. و إن كان الوعد قبيحاً لم يجز الوفاء به و يلزم الاستغفار منه لقبحه.

فصل في الأيمان^٢

لا يمين شرعيّة إلاّ باسم من أسماء الله تعالى الحسنی دون غيرها من كلّ مقسم به، و هو على ضربين: أحدهما: يوجب الكفّارة، و الآخر: لا كفّارة فيه.

١. كذا في النسخ: ولعلّ الصحيح: «و لا يعزم».

٢. في بعض النسخ: «فصل: الكلام في اليمين».

فأما ما يوجب الكفارة، فمن شرطه أن يتعلّق بأن لا يفعل الحالف في المستقبل قبيحاً أو مباحاً لا ضرر عليه في تركه، أو يفعل طاعة أو مباحاً لا ضرر عليه في فعله معتقداً لليمين بالقصد، مطلقاً لهما من الاشتراط بالمشيئة، فيلزم الوفاء، فإن حنث الحالف فعليه التوبة من كذبه في قسمه، و الكفارة بعق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام^١ ثلاثة أيّام.

و الكسوة على المؤسر ثوبان، و على المُعسر ثوب واحد، و الإطعام سبع المسكين في يومه، فإن لم يجد إلّا واحداً كرّر الإطعام عشرة أيّام. و لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلّا لمن لم يجد ثوباً زائداً على ستر عورته و طعاماً زائداً على قوته و عياله ليومه.

و لا كفارة قبل الحنث. فإن علّق اليمين بالمشيئة فقال: «والله لأفعلن كذا إن شاء الله» أبطل حكمها و لم تلزمه كفارة مع الحنث.

فأما ما لا كفارة فيه، فعلى ضروب:

منها: أن يتعلّق اليمين بفعل تركه أولى، أو ترك فعله أولى في الدين، فتكون مخالفتها أولى و لا كفارة.

و منها: أن يحلف على ماض و هو كاذب فيه كقول: ^٢ والله - ما فعلت كذا وقد فعل، أو والله لقد فعلت كذا و ما فعله، فهو مأزور؛ لكذبه في قسمه تلزمه التوبة دون الكفارة.

ومنها: أن يحلف على جحد حقّ لغيره يتمكّن من أدائه إليه، فهو مأزور يلزمه الخروج إلى ذي الحقّ منه و لا كفارة عليه.

و منها: أن يحلف على غيره ليفعلن كذا فهو مأثوم^٣ يلزمه التوبة، و المحلوف

١. في بعض النسخ: «صيام»

٢. «كقوله» كذا في بعض النسخ.

٣. في بعض النسخ: «مأزور».

عليه بالخيار، والأفضل أن يبرّ قسمه ما لم يكن عامة^١ ضرر فيه، ولا كفارة عليهما. ومنها: أن يستحلف غيره شافعاً إليه في مندوب أو مباح، فالمشفوع إليه باليمين بالخيار، والأفضل قبول الشفاعة، ولا كفارة عليهما بحال. ومنها: اللغو، وهو قول القائل: لا والله، وبلى والله من غير أن يعقد^٢ القسم بالنية فلا تلزمه كفارة والأولى تجنب ذلك.

و اليمين بالمصحف والنيّ والإمام و ذي^٣ الرحم المؤمن خلاف للسنة، و الحالف مرغّب في الوفاء بما حلف عليه، وإن حنث أثم؛ لكذبه و لا كفارة عليه. و لا يمين بطلاق و لا عتاق و لاظهار، و الحالف آثم لتدّيئه بخلاف المشروع، و لا يلزم حكم ما حلف عليه.

و لا يمين للولد مع والده، و لا للعبد و الأمة مع السيّد، و لا للمرأة مع الزوج فيما يكرهونه من المباح.

و لا يجوز لأحد أن يحلف لغيره ليفعل قبيحاً أو يخلّ بطاعته مختاراً كاستحلاف الظلمة لأعوانهم، فإن اضطرّ جاز ذلك، و لا يحلّ له الوفاء باليمين.

و من طالبه ظالم بتسليم ما لا يستحقّه لم يجز له ذلك، فإن استحلفه عليه فليحلف و يورّي في يمينه بما يخرج به عن الكذب، و لاشيء عليه، و هو مأجور و إن لم يفعل خوفاً من اليمين و سلّم ما لا يستحقّه تسليمه فهو ضامن له. و لا يحلّ لمدين أن يضطرّ غريمه المعسر إلى اليمين، فإن اضطرّه إليها فهو مأزور.

و يجوز للغريم إذا خاف من الإقرار الحبس أن ينكر حقّه و يحلف له و يورّي في إنكاره و يمينه عليه بما يخرج به عن الكذب، و لا إثم عليه بشرط العزم على

١. كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح: ما لم يكن عليه ضرر فيه.

٢. في بعض النسخ «أن يقصد».

٣. في بعض النسخ: «ذوي».

قضائه أي وقت تمكّن منه.

وقول القائل: هو بريء من الله أو رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام مطلقاً مختاراً يقتضي كونه مأثوماً تجب عليه التوبة وكفارة ظهار، فإن كان مكرهاً فلا شيء عليه. وإن علّق ذلك بشرط أثم، فإن خالف ما علّق عليه البراءة فعليه الكفارة المذكورة.

وإن قال: هو بريء من الإسلام، أو هو كافر، أو هو مشرك، أو فاسق إن كان كذا، أو لم يكن، أو ما كان كذا، فهو مأزور صادقاً كان أم كاذباً. وكذلك حكمه إن استحلف غيره بالبراءة^١، وذلك الغير مرغّب في الإجابة، ولا كفارة في شيء من ذلك على حال.

٦. فصل (باب ظ) في الوديعة^٢

الوديعة أمانة يجب حفظها وردّها عقلاً، ولها أحكام شرعية اقتضت إيرادها هاهنا:

فمنها: أن المرء مخير في قبولها، والامتناع منه أولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع، فإذا قبلها وجب عليه حفظها كماله، ولم يجز له التفريط، ولا التصرف في عينها، ولا تعدي المرسوم، فإن فرط في حفظها أو تعدّى مرسومها أو تصرف في عينها ضمنها وما أربحت^٣ وهو مأزور، وتلزمه إضافة ربحها إليها وردّ الجميع إلى المودع متى طلبها أو من يقوم مقامه في استحقاقها.

فإن طلبها من لا يستحقّها لم يجز له الإقرار بها، ولا تسليمها، فإن أكره على

١. كذا في بعض النسخ، وفي أكثرها: «البراء» وفي بعضها الآخر «بالبرء».

٢. في بعض النسخ: «فصل في الأمانات»

٣. كذا.

الإقرار بها بالقتل جاز له، ولا يجوز له أن يسلمها وإن خاف القتل، فإن سلمها بيده أو بأمره ضمنها.

فإن هجم الغاصب منزله فأخذها قسراً^١ فلا ضمان عليه.

فإن مات المودع قام ورثته مقامه في حفظها وتسليمها إلى مستحقها، وإن مات المودع لم يجز للمودع ولا من يقوم مقامه تسليمها إلى ورثته حتى يحيط علماً بتكاملهم وتعين^٢ استحقاقهم، ولا يجوز له تسليمها إلى من لا يعلم أنه لا يستحقها^٣ من الأهل وإن حكم له بها ظالم على غير موجب الشريعة في التوريث، وليخص بتسليمها من يعلم كونه مستحقاً لها في الملة.

فإن اضطر إلى الجور فليسلمها إلى من يعلم أنه يستحقها دون غيره فيكون التعدي عليه دون المودع، فإن أعطاها أو بعضها من لا يستحقها من أقارب المودع فهو ضامن. وإن أخذها أو أخذت له غلبة فلا ضمان عليه فيها وإن لم يخلف المودع وارثاً فهي من مال الأنفال.

وإن هلك من غير تفريط ولا تعدد لم يضمن، فإن ادعى المودع تفريطاً فعليه البينة، فإن لم يقمها فالقول قول المودع إن كان مأموماً، وإن أرتب به استحلف على ما يقول، فإن اعترف بتعددها أو قامت به بينة فعليه قيمتها، وإن اختلفا في القيمة أخذ منه ما أقر به، وطولب المودع بالبينة على ما زاد على ذلك، فإن أقام بينة حكم بها وإلا حلف المودع وبرئ، وقد روي: «أن اليمين في القيمة على المودع» وفي هذا نظر.

وإن كان المودع لا يملك الوديعة أو لا يصح منه الإيداع كالغاصب والكافر الحربي فعلى المودع أن يحمل ما أودعه الحربي إلى سلطان الإسلام العادل عليه السلام و

١. في بعض النسخ: «قهرأ».

٢. وتعين.

٣. كذا في النسخ، والظاهر زيادة «لا» في إحدى الجملتين.

يردّ المغصوب إلى مستحقّه، فإن لم يتعيّن له و لا من ينوب منابه حملها إلى الإمام العادل، فإن تعذّر ذلك في المسألتين فعلى المودّع حفظ الوديعة إلى حين التمكن من إيصالها إلى مستحقّ ذلك، و الوصيّة بها إلى من يقوم مقامه فيها، و لا يجوز ردّها إلى المودّع مع الاختيار.

فإن كانت الوديعة مختلطة بحلال و حرام فتمييز أحدهما من الآخر فعلى المودّع ردّ الحرام إلى أهله إن عرفهم، و إلّا صنع ما رسمناه و الحلال إلى المودّع، فإن لم يتمييز له الحلال من الحرام فهي أمانة للمودّع يجب ردّها متى طلبها.

و يجب على من استؤجر لعمل، أو استأجر شيئاً، أو استعار، أو منح منيحة، (كذا) أو عمل صناعة، أو كلّف رسالة، أو توسّط صلحاً، أو باع شيئاً، أو ابتاع أو استسرّسراً، أو استشير في أمر، أو فعل ما يتعدّى ضرره أو نفعه إلى غيره أو ترك^١ أن يؤدّي في جميع ذلك الأمانة، و يجتنب الخيانة، فإن لم يفعل فهو مأزور و ضامن لما يجنيه بخيائنه في مال غيره، و محرّم عليه ثمن البيع^٢ و أجر الصنعة و الإجارة و الوساطة مع الخيانة، و متى علم ذلك كان العقد مفسوخاً.

٧. فصل (باب ظ) في الخروج من الحقوق [و أداء الديون]

يجب على من تعيّن عليه حقّ لآدمي في ماله بقرض أو بيع أو إجارة أو غير ذلك أن يخرج منه في أوّل أحوال الإمكان، و يقصد بذلك الوجه الذي له وجب، فإن منع حقّاً أو أخره عن محله مختاراً فهو مأزور يجب عليه تلافي فارطه^٣ بالخروج منه، و التوبة من عصيانه.

١. تركه. ظ.

٢. و في بعض النسخ «المبيع».

٣. في بعض النسخ: «مافارطه»، و في بعضها الآخر: «مافاتة».

فإن كان معسراً وجب على غريمه إنظاره.

وإن تعيّن عليه شيء من حقوق التكليف كالنذور والكفّارات وغيرهما وجب عليه فعله على الفور من أحوال تمكّنه بصفته المشروعة؛ لكونه مصلحة متقرّباً بها إليه سبحانه.

فإن تعدّر فعله لبعض الأعدار فهو في ذمّته، فإن مات قبل الخروج من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين فهو ثابت في تركته قبل الوصيّة والميراث، و سيورد تفصيل مالم يمض تفصيله من هذه الجملة فيما بعد بعونه تعالى.

٨. فصل (باب ظ) في الوصايا

الوصيّة واجبة على كلّ مكلف وجوباً موسّعاً مع ظهور أمارات البقاء، ومضيّقاً مع ظهور أمارات الموت، وتقديمها أولى على كلّ حال وأحوط في الدين. والواجب منها الإقرار بجملة التكليفين عقلاً و سماعاً؛ ليظهر ذلك من حال الموصي فيعتقد فيه من لم تتقدّم له معرفة، ويتأكّد اعتقاد العارف. وإن كان عليه حقوق دينيّة كالنذور والكفّارات والخمس والأنفال والصدقات، أو دنيويّة كالديون و قيم المتلفات وأروش الجنایات والإجارات وغير ذلك، بدأ بذكره ثم بحجّة الإسلام، وليس ذلك من الثلث.

فإن لم يكن له مال يوفي بما عليه من الحقوق، فليوص إلى أوليائه وإخوانه ليقوموا بها من حقوق أموالهم أو يتبرّعوا عليه به.

فإن لم تكن عليه حقوق يعلمها فهو مرغّب في الوصيّة من ثلثه بجزء في النذور والكفّارات، و جزء في الحجّ التطوّع، و جزء في الزيارات، و جزء يصرف إلى من لا يرث من ذوي أرحامه، و جزء في فقراء آل محمد ﷺ وأيتامهم وأبناء سبيلهم، و جزء في فقراء المؤمنين.

وإن لم يكن له مال اقتصر على ما ذكرناه من الإقرار بجمل التكليف و الوصية لمن حضره أو غاب عنه بتقوى الله تعالى و التمسك بما هو عليه من الحق و ليرغب فيه، و يخوف من خلافه، و يأمر في وصيته بتغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه على السنة.

و ليشر من يتولى ذلك من ذوي البصيرة و الورع، و ليستند وصيته إلى من يعلم عدلته و معرفته بالدين و اطلاعه بما يستند إليه^١ و ليشهد عليها من أمكن إشهاده من عدول أهل الإيمان أدناه رجلين، و يجوز إشهاد النساء في الوصية عند عدم الرجال و مع وجودهم.

فإن كان بحيث لا يجد مسلماً و لامسلة فليشهد ذوي العدالة من أهل الكتاب. و يجوز تغيير الوصية و الاستبدال بالأوصياء، و لا يجوز ذلك لأحد بعد وفاته. فإذا قبض الموصي فليخرج ما أوصى به من الحقوق الواجبة في حياته من أصل التركة و إن لم يوص بها، و ما عدا ذلك من الثلث، و إن تجاوز الوصية به الثلث^٢ رد إلى الثلث. فإن استغرقت الوصية جملة التركة أمضى منها الثلث. و الوصية ماضية للوارث كالأجنبي.

و إذا مات الوصي فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن ينصب بدلاً منه و إن ضعف فليضم إليه غيره.

و إذا نظر الوصي للورثة بالمعروف مضى نظره، فإن خالفه أو تعدى المشروع و إن كان أنفع للورثة بطل ما فعله.

و إذا كان الوصي فقيراً فقطعه النظر فيما أسند إليه عن التمسك فله أجره مثله من مال الورثة بالمعروف، و يحل له مثل ذلك و إن كان غنياً، و التنزه عنه أفضل.

١. في بعض النسخ: «اضطلعه بما يسند إليه».

٢. و إن تجاوز في الوصية الثلث.

٩. فصل (باب ظ) في أحكام الجنائز من فروع الكفاية^١

فيلزم من حضر مسلماً قد احتضر أن ينقله إلى موضع مصلاًه، و ليوجّهه إلى القبلة، و يلقّنه جمل المعارف و كلمات الفرج، فإذا قضى نحبه فليغمض عينيه، و يطبق فاه، و يمدّ يديه مع جنبه و يمدّ رجله و يتولّى ذلك منه الرجال، و إن كانت امرأة تتولّى ذلك منها النساء المأمونات العارفات، و إن فقد الرجال في حقّ الرجل تتولّى ذلك ذوو^٢ أرحامه من النساء أو المأمونات من الأجانب.

و كذلك الحكم في المرأة مع عدم النساء، و لا يقرب موضعه بنوح^٣ ولا غيره من القبائح.

و ليكثر عنده من تلاوة القرآن، و إن كان ليلاً أسرج عليه في البيت مصباح، و لا يجعل عليه حديد.

فإذا أريد غسله فلينتقل إلى سريره متوجّهاً إلى القبلة و يغسل على الوجه الذي ذكرناه في باب الأغسال، يتولّى ذلك العارف، و يصبّ الماء عليه آخر، و ليكثر من قوله: عفوك عفوك.^٤

و إن كان الميت رجلاً بين النساء غسله ذوات أرحامه، فإن لم يكن له فيهنّ ذات محرم غسلته المأمونات في قميصه و هنّ مغمضات، و إن كانت امرأة بين الرجال غسلها زوجها أو بعض محارمها، فإن لم يكن فيهم محرم غسلها المأمون^٥ مغمضاً

١. في بعض النسخ: «الكفايات».

٢. ولعلّ الصحيح: «ذوو».

٣. هذه الكلمة أثبتت في النسخ على أشكال مختلفة، و يحتمل ان يقرأ كما أثبتناه.

٤. في بعض النسخ: «عفواً. عفواً».

٥. في بعض النسخ: «المؤمن».

في ثيابها.

و يغسّل المحرم كالمحلّ، و لا يقرب بطيب.

و يغسّل القتيل ظالمًا كان أو مظلومًا إلاّ قتل معركة الجهاد، فإنّه لا يغسّل و إن كان جنباً و يدفن بثيابه إلاّ السراويل و الخفّ و الفروة و القلنسوة، فإن أصاب شيئاً من ذلك دم دفن معه إلاّ الخفّ.

و إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء غسّلوا غسلًا واحدًا.

فإذا فرغ من تغسيله فليغسّل يديه إلى المرفقين، و يطرح عليه ثوباً ينشفه به، و يحشو أسفله بقطن، و يؤزره بالخامسة، ثمّ يكفّنه في درع و مئزر و لفافة و نمط، و يعمّمه و يحتنكه^١ و يرخى له ذؤابتين على صدره إحداهما: على يمينه و الآخر عن شماله و الأفضل أن يكون الملاف^٢ ثلاثاً إحداهنّ حبرة يمنيّة، و تجزئ واحدة.

و أفضل الأكفان الثياب البياض من القطن و الكتان، و يجوز بغيرهما ممّا تجوز فيه الصلاة. و إن لم يكن له إلاّ قميص واحد كفّن فيه بعد قطع الإزار حسب.

وليحصل^٣ معه جريدتان خضراوان من جرائد النخل، إحداهما لاصقة بجلده، و الآخرى بين الدرع و اللفافة.

و يحنّط بثلاثة عشر درهماً و ثلث كافوراً، و يجزئ مثقال واحد يجعل على مساجده السبع^٤ و طرف أنفه.

ثمّ يعقد كفنه و ينقل إلى سريره، و لتكن حملته أربعة من المسلمين، و ليمش مشيّعوه و لا يركبون خلف الجنازة و عليهم السكينة و الوقار و الخشوع، مستغفرين الله تعالى له شافعين إليه سبحانه فيه.

١. في بعض النسخ «يحتنكه».

٢. كذا في بعض النسخ؛ ولعلّ الصحيح: «اللفاف».

٣. ولتجعل . ظ.

٤. في بعض النسخ «السبعة».

و يستحبّ للرجل أن يحفّي و يحلّ أزاره في جنازة أبيه و جدّه لأبيه دون من عداهم.

و إذا رأى المرء جنازة فليقل: «الله أكبر الله أكبر، هذا ما وعدنا^١ الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً، سبحان المتعزّز بالاقتدار على العباد سبحان المتفرّد^٢ بالبقاء و قاهر الخلق بالموت».

فإذا أصرّ به فليصلّ عليه حسب ما تقدّم و صفه من صلاة الجنائز. ثم ينقل^٣ إلى قبره، فيحطّ رأسه إلى رجلي^٤ القبر و بينهما مسافة، فإذا استقرّت الجنازة تركت مهلة ثم قرّبت إلى القبر، فتركت هنيئَةً ثم قرّبت إلى شفير القبر، فإذا عاين المشيّعون القبر، فليقولوا: «اللهم اجعلها روضةً من رياض الجنّة، و لاتجعلها حفيرة من حفر النار، هذا ما وعدنا^٥ الله و رسوله و صدق الله و رسوله».

ثم لينزل^٦ إلى القبر من قبل^٧ الرجلين اثنان مؤمنان عارفان يحطّ رأسه أولاً ثم يسألانه حتّى يضعاه في لحده، و يحلّ^٨ عقد الكفن من قبل رأسه و رجليه، و يوضع خدّه على التراب على جانبه الأيمن متوجّهاً إلى القبلة، و ليلقنه ملحده^٩ منهما: الشهادتين و أسماء الأئمّة عليهم السلام و يقول: «اللهم صل^{١٠} وحدته، و آنس وحشته،

١. في بعض النسخ: «هذا ما وعد الله».

٢. المنفرد.

٣. في بعض النسخ: «ينقل».

٤. رجل.

٥. في بعض النسخ: «هذا ما وعد الله».

٦. في بعض النسخ: «ثم لينزله».

٧. في بعض النسخ: «من طرف الرجلين».

٨. يحلّ.

٩. كذا في بعض النسخ: و في بعضها الآخر: و ليلقنه «أحدهما».

١٠. وفي بعض النسخ: «صل على وحدته».

وارحم غربته، واغفر زلّته، نزل بك اللهمّ وأنت خير منزل به، فاجعل نزله^١ لديك اللهمّ^٢ الفوز بالجنّة، والنجاة من النار».

ثمّ يشرح^٣ عليه اللبن، ويصعدان من قبل الرجلين، ثمّ يهال عليه التراب، فإذا امتلا القبر وارتفع التراب عن الأرض فليصبّ عليه الماء، يبدأ بذلك من عند الرأس ويدور حتّى ينتهي إليه من الجانب الآخر، ويرفع قبره ويسطح، ولا يرفع أكثر من أربع أصابع مفرّجات، ثمّ ينادى بالانصراف.

فإذا انصرف المشيّعون فليتحلّف عنده رجل عارف، فإذا انقطع عنه حسّ^٤ المشيّعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميّت وينادي برفع صوته: «يا فلان بن فلان أذكر العهد الذي خرجتّ عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب و الحسن و الحسين - ويعدّ الأئمّة إلى الحجّة بن الحسن عليه السلام - خلفاء رسوله وحفظة شرعه، وأنّ الموت حقّ، والبعث حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، إذا أتاك الملكان المقربان فساءلاك^٥ قل: الله ربّي لا أشرك به شيئاً، ومحمّد نبّيّ و عليّ و الحسن و الحسين^٦ - و فلان و فلان إلى آخرهم - أئمتي، والإسلام ديني، والقرآن شعاري و حجّتي، و الكعبة قبلتي، و المسلمون إخواني» ثمّ ينصرف.

و من السنّة تعزية أهله ثلاثة أيّام، و حمل الطعام إليهم؛ لشغلهم بمصائبهم عن اصطناعه.

١. في بعض النسخ: «منزله».

٢. في بعض النسخ: «اللهم أسألك الفوز».

٣. كذا في بعض النسخ: و في بعضها الآخر: «يسرح»: ولعلّ الصحيح: «يشرح».

٤. خبر المشيّعين.

٥. في بعض النسخ: «و يسألك».

٦. في بعض النسخ: «و الأئمّة الإثني عشر فلان و...».

١٠. فصل (باب ظ) في ماتعبدالله سبحانه لفعل الحسن والقيح

يجب على كل مكلف علم غيره مؤمناً - لتصديقه بجملة المعارف و الشرائع - عدلاً - باجتناب سائر القبائح فعلاً وإخلاصاً - أن يتولاه ويمدحه ويعظمه بحسب منزلته في الإيمان، و يجري عليه أحكام المسلمين العدول، و يقطع له بالثواب بشرط مطابقة الباطن للظاهر عن يقين لوجهه.

و إن علم ثبوت إيمانه عندالله تعالى و وقوع طاعاته موقعها كعمّار و سلمان و أبي ذر بنصّه تعالى على ذلك بخطابه أو بعض حُجّجه، تولّاه على الظاهر و الباطن، و مدحه و عظمه على الإطلاق و قطع له بالثواب، حيّاً كان من ذكرناه أولاً و ثانياً أو ميتاً.

فإن أخلّ بواجب عقلي أو سمعي أو فعل قبيحاً محرّماً، مدحه على إيمانه على الوجه الذي ثبت عنده من ظاهر أو باطن، و ذمّه على ما فعله من القبيح ذمّاً مقيداً مشروطاً من^١ العفو و التوبة فيمن لم يعلم إصراره، و حكم له بالفسق و أجرى عليه أحكام الفساق من اجتناب الصلاة خلفه و قبول شهادته و إعطائه شيئاً من حقوق الأموال الواجبة و كراهية مناكحته حيّاً و ميتاً.

و إن علم غيره كافراً أن يلعنه و يبرأ منه و يقطع ولايته و يحرم مودته و يحكم بدوام عقابه، و يجري عليه أحكام من تحيّر إليه^٢ من ضروب الكفار و يدين ذلك فيه حيّاً و ميتاً.

فإن علم أحدهما تائباً أو نصّ له على غفران ذنبه سقطت أسماء الفسق و الكفر و أحكامهما.

١. كذا.

٢. في بعض النسخ: «من تخيّر له». و الظاهر ما أثبتناه.

و تلزم كلاً منهما التوبة بما اقترفه^١ من كفر أو فسق، ليخرج بها عن قبيح الإصرار و العزم على القبيح، و لكونها من جملة الواجبات الشرعية المؤثرة لاستحقاق الثواب لفعلها و العقاب للإخلال بفرضها، و لحصول الإجماع على سقوط العقاب بها.

و حقيقتها: الندم على ماضي القبيح لوجه قبحه، و العزم على اجتناب مثله في المستقبل.

و هذه الحقيقة ثابتة في كل توبة من القبيح، و ربّما وقفت صحّتها في مواضع على أمور آخر.

و القبيح على ضربين:

أحدهما: يختصّ بعصيان سبّحانه.

و الثاني: ينضمّ إلى عصيان فيه ظلم غيره.

و ما يختصّ بعصيانه تعالى على ضربين: أحدهما: الإخلال بالواجب، و الثاني: فعل القبيح.

و الواجبات على ضروب: منها: ما يجب قضاؤه، كصلاة الخمس، و صوم الشهر، و منها: ما يجب أدائه، كالحجّ، و حقوق الأموال، و منها: ما لا يتلافى بقضاء و لا أداء، كصلاة الجمعة، و العيدين، و الفطرة.

فيلزم المفطّر في حقّ الله تعالى التوبة مع الندم و العزم على القضاء و الأداء مع الأمكان، و لاتصحّ التوبة من دون ذلك؛ لأنّ إصراره على الإخلال بواجب القضاء أو الأداء يمنع من كونه نادماً، فإن عزم على القضاء أو الأداء و شرع في ذلك و بذل الجهد فنوبته ماضية و إن مات قبل أن تبرأ ذمّته منهما.

و أمّا ما لا يتلافى فوته، كصلاة الجمعة فحكمه حكم ما فعله من القبائح كالكذب

١. في بعض النسخ: «اقتربه».

والزنا يكفيه في التوبة الندم و العزم حسب.

و مظالم العباد على ضريبن:

أحدهما: يصحّ قبضه و استيفاءه، كالأموال و الرباع و الحيوان و سائر المملوكات، فمن شرط صحّة التوبة من ذلك، الخروج إلى المظلوم من عين الظلامة أو بدلها إن كان حياً، و إلى ورثته إن كان ميتاً، و الاعتذار إليه و الرغبة في التحليل ممّا دخل عليه من غمّ، و فات من نفع، و ينوب مناب إيصالها إسقاط مستحقّها. فإن تعذّر ذلك لفقد عين الظلامة و بدلها أو المظلوم، ففرضه على الوجه الأوّل استحلال المظلوم، فإن عفا عن الحقّ سقطت تبعته، و إن أبى فليعزم على الخروج إليه من الظلامة في أوّل أحوال الإمكان، و يلزمه التقدير على نفسه و عياله و عزل ما يفضل عن حفظ الحياة للمظلوم و على الوجه الثاني عزل الظلامة من ماله و العزم على إيصالها إلى مستحقّها، و الوصيّة بها إن احتضر دون ذلك، فإن قطع يقيناً بانقراض مستحقّي الظلامة فهي من جملة الأنفال.

فإذا فعل ما يلزمه من ذلك صحّت التوبة و إن لم يفعل لم تصحّ.

و الثاني: ما لا يصحّ قبضه و استيفاءه و هو على ضروب:

منها: السبّ و التعريض، فيلزمه من حقّ التوبة انكذاب نفسه ممّا قال مفترياً أو معرضاً بمحضر مِمَّنْ^١ سمعه إن كان خاصاً أو على رؤوس الأشهاد إن كان عاماً. فإن كان المقدوف قد علم بالقذف فليعتذر إليه و يكذب نفسه لديه و يستنزله عن الحدّ أو التعزير، فإن عفا سقط، و إن طالب فعليه التمكين من نفسه. و ليتولّ ذلك منه سلطان الإسلام.

وإن كان المقدوف جاهلاً بالافتراء عليه لم يجز إعلامه به.

و على القاذف أن يقيّد نفسه إلى سلطان الإسلام أو من يصحّ منه إقامة الحدّ

ليجلده بحسب ما وقع منه من قذف أو تعريض، ولا يجوز له إسقاط ماوجب من دون وليّه.

ومنها: القتل و الجراح و الضرب، فيلزم في حقّ التوبة الانقياد للقصاص أو العفو.

ومنها: تحسين القبيح أو تقبيح الحسن و الدعوة إلى الضلال، فيلزم في حقّ التوبة تلافي الفارط^١ من ذلك بالبيان عن وجه الخطاء و است فراغ الوسع في إيضاح الصواب منه.

فإذا فعل التائب ما يجب عليه من ذلك صحّت توبته، وإن فرّط فيه و اقتصر على مجرد الندم و العزم لم تصحّ.

و إذا وقعت التوبة من كفر أو فسق بشروطها سقط وعيد التائب و ما يتبعه من^٢ أسماء الذّم و استحقّق بها المدح و الثواب و ما يتبعهما من أسماء المدح و الولاية في الدين.

و إن علم إصرار العاصي على ماضي القبيح و العزم على استينافه^٣ و جب على كلّ مكلف علم ذلك أو ظنّه مع ما ذكرناه من الأحكام إنكاره بقلبه و كراهيته و تعيّن على المتمكّن منعه من القبيح و حمله على الواجب المتوقّعين في المستقبل أو الفعل، لكون ذلك أمراً بمعروف و نهياً عن منكر اتفق الكلّ على وجوبهما، و مقابلته بما يستحقّه على ما أتاه من كفر أو فسق من قتل أو جلد أو تعزير، لكون ذلك قسطاً من عقابه اقتضت المصلحة تعجيله.

ولكلّ من المتعبّد^٤ على ماضي الكفر و الفسق و مستقبله تفصيل يورده^٥ و

١. في بعض النسخ: «الفائت».

٢. في بعض النسخ: «ما تبعه».

٣. في بعض النسخ: «استيفائه»، و الظاهر ما أثبتناه.

٤. في بعض النسخ: «التعبّد».

٥. نوره.

الفاسق من ثبت إيمانه و أخلّ بواجب أو أتى قبيحاً عقلياً أو سمعياً على جهة التحريم، و الكافر من لم يثبت إيمانه.

و الكفار أربعة أصناف: كتابيون و هم اليهود و النصارى و المجوس، و مشركون و هم الوثنيون و الصابئون و غيرهم من الكفار، و مرتدون عن الإسلام، و منافقون، و لكل^١ حكم في الجهاد نبينه.

فصل في الجهاد و أحكامه

يجب جهاد كل من الكفار و المحاربين من الفساق، عقوبة على ما سلف [من] كفره أو فسقه، و منعاً له من الاستمرار على مثله بالقهر و الاضطرار، لكون ذلك مصلحة للمجاهد^٢ على جهة القرية إليه سبحانه و العبادة له، على كل رجل حرّاً كامل العقل سليم من العمى و العرج و المرض مستطيع للحرب، بشرط وجود داع إليه يعلم أو يظن من حاله السير في الجهاد بحكم الله تعالى لكل من وصفناه من المحاربين.

فإن كان ذو العذر غنياً فعليه معونة المجاهدين بماله في^٣ الخيل و السلاح و الظهر و الزاد و سدّ الثغر.

و إن كان الداعي إليه غير^٤ من ذكرناه، وجب التخلف عنه مع الاختيار، فإن خيف جانبه جاز النفور معه لنصرة الدين دونه.

فإن خيف على بعض بلاد الإسلام من بعض الكفار أو المحاربين، وجب على أهل كل إقليم قتال من يليهم و دفعه عن دار الإيمان، و على قطان البلاد النائية عن

١. في بعض النسخ: «و لكل منهم حكم».

٢. في بعض النسخ: «للمجاهدين».

٣. «من الخيل» كذا في بعض النسخ.

٤. في بعض النسخ. «ما ذكرناه».

مجاورة دار الكفر أو الحرب، النفور إلى أقرب ثغورهم، بشرط الحاجة إلى نصرتهم، حتّى يحصل بكلّ ثغر من أنصار المسلمين من يقوم بجهد العدوّ و دفعه عنه، فيسقط فرض النفور عن من عداهم.

و ليقصد المجاهد و الحال هذه نصرة الإسلام و الدفع عن دار الإيمان، دون معونة المتغلّب على البلاد من الأمر.^١

و خالف الثاني الأوّل؛ لأنّ الأوّل جهاد مبتدأ، وقف فرض النصرة فيه على داعي الحقّ لوجوب معونته، دون داعي الضلال لوجوب خذلانه، و حال الجهاد الثاني بخلاف ذلك، لتعلّقه بنصرة الإسلام و دفع العدوّ عن دار الإيمان؛ لأنّه إن لم يدفع العدوّ، درس الحقّ و غلب على دار الإيمان و ظهرت بها كلمة الكفر.

و لا يحلّ لأحد من أتباع الظالم في جهاد الكفّار للتقيّة أو الدفع عن الإسلام أن يأخذ من^٢ الغنيمة شيئاً إلّا على الوجه المشروع في المغانم.^٣

و حكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار الإيمان من الكفّار في عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعي. و من السنّة الرباط في الثغور الإسلاميّة، و ارتباط الخيل و إعداد السلاح و إن لم يتكامل فيها شروط الجهاد المبتدأ، انتظاراً لدعوة الحقّ و عزماً على إجابة الداعي إليه و دفع العدوّ إن قصدها و حمايتها من مكيدها.

فصل في سيرة الجهاد

سيرة الجهاد على ضربين: أحدهما: أحكام الحرب و المحاربين، و الثاني: قسمة الغنائم.

١. كذا في أكثر النسخ: و في بعضها: «الأمر» و لعلّ الصحيح: «الأمر».

٢. في بعض النسخ: «من مال الغنيمة».

٣. في بعض النسخ: «الغنائم».

الضرب الأوّل من السيرة:

إذا عزم سلطان الجهاد عليه فليقدّم الدعوة إليه و الاستنصار^١ في البلاد لتجمع له الأنصار، فإذا اجتمعوا سار بهم ليطأ دار الكفر أو محلّ المحاربين، فإذا انتهى إليهم فليدعهم إلى الله تعالى و إلى رسوله ﷺ و ما جاء به، و ليجهتد في الدعاء و ليتلطّف، و يكرّر ذلك بنفسه و ذوي البصائر من أصحابه، فإذا أجابوا إلى الحقّ و وضعوا السلاح أقرّهم في دارهم إن كانوا ذوي دار و لم يعرض^٢ لشيءٍ منها، و ولى عليهم من صلحاء المسلمين و علمائهم من يفقههم في دينهم و يحمي بيضتهم و يجبي أموال الله تعالى منهم.

و إن كانوا بغاة أو متأولين أو مرتدين أو محاربين، ردّهم إلى دار الأمن^٣ إن كانوا قد خرجوا عنها، و إلّا أقرّهم فيها.

و إن أبوا الإجابة و سألو النظر لينظروا لأنفسهم أنظرهم مدّة معلومة ينصب لهم فيها من يحاجّهم و ينبّئهم على فساد ما هم عليه، فإن أقرّوا بالحقّ سار فيهم^٤ بما ذكرناه و إن أقاموا على الإباء^٥ و كانوا كتابيين و هم اليهود و النصارى و المجوس عرض عليهم الجزية و الدخول تحت الذمّة.

فإن أجابوا ضرب الجزية على رؤوسهم و أقرّهم في دارهم و جعل على أراضيهم قسطاً يؤدّونه مع جزية رؤوسهم، و إن امتنعوا قاتلهم حتّى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

و جزية الرؤوس مختصة بأحرار رجالهم العقلاء البالغين السليمين دون النساء و

١. في بعض النسخ: الاستنفار.

٢. في بعض النسخ: «و لم يتعرض».

٣. في بعض النسخ: «دار الحرب».

٤. في بعض النسخ: «صارفهم».

٥. في بعض النسخ: «العناد».

العبيد والأطفال والمجانين وذوي العاهات من فقرائهم بحسب ما يراه ممّا ينهضهم و يجدون قسطه^١ في كلّ سنة مرّة في وقت معيّن، فمن أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه^٢ الجزية.

و يشترط عليهم أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم، و لا يتناولوا المحرّمات عندهم، و لا يسيّبوا مسلماً و لا يصغّروا به^٣، و لا يعينوا على أهل الإسلام بنفس و مال و لأرأي، و لا يجدّدوا بيعة و لا كنيسة، و لا يعيدوا ما استهدم منها. فإنّهم متى خالفوا شيئاً من ذلك برئت ذمّتهم و حلّت دماءهم و أموالهم و نساؤهم و ذراريهم.

فإن أجابوا و دخلوا تحت هذه الشروط فهم في ذمّة الله تعالى و رسوله، يجب نصرهم و المنع منهم.

و يلزم إحضارهم مجالس العلماء بالحجّة لسمعوا الدعوة و تثبت عليهم الحجّة. و إن خرجوا^٥ الذمّة بمخالفة أحد هذه الشروط فدماءهم هدر، و أموالهم و ذراريهم فيء للمسلمين.

و إن كانوا مشركين و هم من عدا الكتابيّين من الكفّار، و أبوا الإجابة قاتلهم حتّى يؤمنوا، و يلزم قتل الجميع مقبلين و مدبرين، و يجهز على جرحاهم، و أموالهم و ذراريهم و أهلهم (كذا) فيء للمسلمين.

و إن كانوا مرتدّين بخلع رِبقة الإسلام من أعناقهم أو جحد فرض أو استحلال محرّم معلومين من دين النبي ﷺ، كصلاة الخمس و الزكاة و الخمر و الميتة، و كانوا ممّن ولدوا على الفطرة قتلوا من غير استتابة.

١. في بعض النسخ: «منه» و في بعض النسخ: مسّه.

٢. في المختلف: «بقية الجزية». مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٩.

٣. و لا يصغّرونه، ظ.

٤. «ولا يتخذوا»: كذا في بعض الكتب الفقهية.

٥. في أكثر النسخ: «خرقوا».

وإن كانوا مَمَّنْ ولد على كفر ثم أسلم، عرضت عليه التوبة و الرجوع إلى الحق، ونبه على خطائه بالحجة الواضحة، فإن أناب إلى الحق فلا سبيل عليه، وإن أبى إلا إقامة على رَدِّته قُتِلَ، وإن كان مَمَّنْ اسْتُتِيبَ مَرَّةً قُتِلَ من غير استتابة ثانية ولا سبيل على أموالهم الخارجة عن محلّ الحرب ولا ذراريهم على حال ولا نسائهم المقيمات على الإسلام.

وإن ارتدّ دن النساء عرضت عليهن التوبة فإن أبينها خلدن الحبس وضيق عليهن في المطعم و المشرب حتّى يؤمِّنَّ أو يهلكن. فإن خرجن إلى رجالهنّ إلى دار الحرب سبين، و حكم واحد المرتدّين حكم الجماعة.

وإن كانوا متأولين و هم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض و استحلال بعض المحرّمات المعلومة بالاستدلال كإمامة أمير المؤمنين أو أحد الأئمّة عليه السلام أو مسح الرجلين أو الفقاع أو الجري أو وصف الله تعالى بغير صفاته الراجعة إليه تعالى نفياً و إثباتاً و إلى أفعاله، دُعوا إلى الحق و يبيّن لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان، فإن أنابوا قبلت توبتهم و إن أبوا إلا المجاهرة بذلك قُتِلُوا صبراً.

وإن كانوا مستسرّين به في دار الأمن لم يعرض^٢ لهم بغير الدعوة إلى الحق بالحجة، فإن خرجوا بتأولهم هذا عن دار الأمن، و أظهروا السلاح و أخافوا سلطان الحق و متّبعيه^٣ كطلحة و الزبير و عائشة و أتباعهم و معاوية و أنصاره و أهل النهروان، فإنّ خلال المذكورة اجتمعت فيهم، من جحد إمامة الإمام العادل، و استحلال دماء المسلمين، و إظهار السلاح في دار الأمن، و قتل أنصار الحق على أتباعه و خلافهم، و السيرة فيمن جرى مجراهم بعد الدعوة و إقامة الحجة و حصول الإصرار^٤ بمناذتهم بالحرب و قتلهم و الحرب قائمة مقبلين و مدبرين، و الإجهاز

١. في بعض النسخ: «فإن تابوا».

٢. لم يتعرض.

٣. في بعض النسخ: «و مشيعيه».

٤. في بعض النسخ: الاضرار.

على جرحاهم.

فإن انهزموا و كانت لهم فئة يرجعون إليها كمعاوية و أصحابه، فحالهم بعد الانهزام كحالهم و الحرب قائمة، و إن لم تكن لهم فئة يرجعون إليها كأَنْصار الجمل لم يتبع منهزمهم، و لم يجهز على جريحهم، و لم يعرض لمن رجع منهم إلى دارالأمن أو ألقى سلاحه أو لحق بأنصار الحق.

و يقسّم ما حواه معسكر^١ الجميع و ما استعانوا به على الحرب من الأموال و الكراع و السلاح دون ما خرج عنه من ذلك و لا يعرض لنسائهم و ذراريهم على حال.

و إن كانوا محاربين و هم الذين يخرجون عن دارالأمن لقطع الطريق و إخافة السبيل و السعي في الأرض بالفساد، فعلى سلطان الإسلام أو من تصحّ دعوته أن يدعوهم إلى الرجوع إلى دارالأمن و يخوّفهم من الإقامة على المحاربة من تنفيذ أمرالله فيهم، فإن أنابوا^٢ و وضعوا السلاح و رجعوا إلى دارالأمن فلا سبيل عليهم، إلّا أن يكونوا قد أخذوا مالاً فيردّوه أو قتلوا مسلماً أو ذمّياً أو جرحوا فيقتصّ منهم للمسلم و تؤخذ دية الذمّي.

و إن أصرّوا على الحرب قصد بأنصار الإسلام إليهم و هم كلّ متمكّن من الحرب و إن كان الداعي ظالماً.

و فرض النصرة في قتال المحاربين على الكفاية و إذا ظهر^٣ عليهم قدم قتلهم^٤ هدر و قتلى المسلمين بهم شهداء.

و يردّ ماتعين من الأموال إلى أربابها، و يقسّم ماعدا ذلك بين الأنصار و يقبض^٥

١. عسكر.

٢. في بعض النسخ: «تابوا».

٣. أظهر

٤. في بعض النسخ: «قد مائهم هدر».

٥. كذا في النسخ: و لعل الصحيح: «و يقتصّ».

ممن بقي بمن قتلوه في حال المحاربة و قبل الدعوة.

ولا يعرض لشيء من أموالهم و أملاكهم الخارجة عن محلّ الحرب.

و فرضه في الأسرى إن كانوا في محاربتهم قتلوا و لم يأخذوا مالا^١ أن يقتلهم، و إن ضمّوا إلى القتل أخذ المال صلبهم^٢ بعد القتل، و إن تفرّدوا بأخذ المال أن يقطعهم من خلاف، و إن لم يقتلوا و لم يأخذوا مالا^٣ أن ينفيهم من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر حتى يؤمنوا أو يرى الصفح^٤ عنهم.

ولا يجوز له ولا لأحد من الأولياء العفو عن القتل ولا القتل متى استحقا (كذا) بعد الأسر و يصحّ قبله مع ظهور التوبة العفو عن القتل، وعن القصاص^٥ بالجراح مع الإصرار.

و إذا عزم على قتال أحد الفرق بعد الإعذار و الإنذار فليستخرا الله تعالى في ذلك، و يرعّب إليه في النصر.

وليعبأ أصحابه صفوفاً، و يجعل كلّ بني أب و كلّ أهل مصر تحت راية أشجعهم و أبصرهم بمكيّة الحرب.

و يجعل لهم شعاراً يعرف به بعضهم بعضاً، و يقدّم الدارع أمام الحاسر، و يقف هو في القلب و معه الرحل، و يقدّم أصحاب الخيل للطراد، و يجعل بإزاء أهل القوّة^٦ من العدو أولي القوّة من المسلمين.

و ليوصلهم بتقوى الله العظيم، و الإخلاص في طاعته، و بذل الأنفس في مرضاته، و صدق النية في لقاء عدوّه، و يذكرّهم ما لهم في ذلك من الثواب.

١. في بعض النسخ: «ان اجتمعوا»

٢. كان في نسخنا: و صلبهم، و حذفنا الواو، لعلّ الصحيح: و إن ضموا إلى القتل اخذ المال، أخذ المال و صلبهم بعد القتل.

٣. في بعض النسخ: «التصفح».

٤. ولا القلطع صح.

٥. كذا في النسخ، و في بعضها الآخر: «و من القصاص».

٦. في بعض النسخ: «القسوة».

ويرغبهم في الشهادة و ما لهم من الفضل بالظهور على الأعداء من علو الكلمة، و ما يستحقونه من جزيل الثواب على الشهادة إن فاتهم الظفر.

و يخوفهم الفرار و مافيه من عاجل العار و آجل الدمار، و يتلو آيات الجهاد. و يأمرهم بسدّ الخلل و تقوية ماضع من الصفوف، و الإقبال برياتهم على اللقاء و بذل الجهد و استفراغ الوسع، و غصّ الأبصار، و الإمساك عن الكلام إلا بذكر الله و التكبير، و توطين الأنفس على الصبر.

و إذا أراد الحملة فليأمر بعضاً^١ فليحملوا حملة رجل واحد و يبقى بعض معه فئة لهم يتجاوزوا إليها^٢ و ليصدّقوا الحملة^٣ و يجمعوا القلوب على الأقدام غير مكذّبين و لامتناكسين^٤ فيقتلوههم مقبلين و مدبرين، فإن تضعع لهم القوم فليزحف أمير الجيش بمن معه زحفاً يبعث المقابلة^٥ و فرسان الطراد على الأخذ بكظم^٦ القوم حتّى يفيضوا صفوفهم و يزيلوها عن أماكنها فإذا كان ذلك فليحمل بمن معه حملة واحدة و يحملون إمامهم فيوشك الفتح لا محالة.

و ليوصهم بما كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصي به أصحابه إذا صافوا العدو:

عباد الله اتقوا الله و غصّوا الأبصار و اخفضوا الأصوات و أقلّوا الكلام و وطّنوا أنفسكم على المنازلة و المجادلة و المبارزة [والمناضلة] و المنابذة و المعاقبة و المكارمة و أنبيوا إلى ربكم^٧ و اذكروا الله^٨ لعلكم تفلحون^٩.

١. في بعض النسخ: فليأمن بعضهم بعضاً.

٢. كذا في النسخ: ولعلّ الصحيح «ينحازوا» أو «يتحيزوا».

٣. في بعض النسخ: «الجملة».

٤. «و لا متناكسين»: كذا في بعض النسخ.

٥. المقاتلة.

٦. و في الغنية «بضم القوم».

٧. في الوسائل «و اثبتوا» مكان «و أنبيوا إلى ربكم».

٨. في الوسائل: «كثيراً».

٩. الوسائل، ج ١١، ص ٧١.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةِ تَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَتَسْعَى^١ بِكُمْ إِلَى الْخَيْرِ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةَ الذَّنْبِ^٢ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ^٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ فَسَوَّاهُمْ صُفُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ^٤ وَقَدَّمُوا الدَّارَ وَأَخْرَوْا الْحَاسِرَ وَعَضُّوا عَلَى النَّوَاجِدِ؛ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسَّيُوفِ^٥ وَالتَّوَلَّاهُمْ عَلَى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ^٦ لِلْأُسْتَةِ وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ؛ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَاشِ وَأَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ وَأَمَيَّتُوا^٧ الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفِشْلِ وَأُولَى بِالْوَقَارِ وَلَا تَمِيلُوا^٨ بِرَايَاتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شِجْعَانِكُمْ^٩ وَلَا تَمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِحَالِ الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْرًا وَلَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً^{١٠} وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ وَلَا تَهَيِّجُوا^{١١} امْرَأَةً بِأَذَى وَإِنْ شَتَمْتُمْ أَعْرَاضَكُمْ وَسَبَّيْتُمْ أَمْرَاءَكُمْ وَصَلَّاهُمْ فَإِنَّهُمْ ضَعَفُ الْقَوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ: (هَذِهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُتَأَوِّلِينَ وَالْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^{١٢}.

رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً وَأَسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكِلْ قَرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قَرْنُهُ وَقَرْنُ أَخِيهِ

١. في الوسائل: «و يشفي بكم على الخير».

٢. في بعض النسخ «للذنوب».

٣. وقال عز وجل.

٤. المرصوص.

٥. عن الهام.

٦. كذا في النسخ: وفي الوسائل: «أمر».

٧. في بعض النسخ: «أضيق».

٨. في الوسائل: «ولا تزيلوها».

٩. في بعض النسخ: شجاعتكم. في الوسائل: فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذَّمَارِ وَالصَّابِرَ عِنْدَ نَزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَافِ.

١٠. ليست هذه الجملة في الوسائل.

١١. في بعض النسخ: تهيجوا.

١٢. في الوسائل «ناقصات القوى».

١٣. ما بين (....) في بعض النسخ موجود ولكن وقوعه في وسط الرواية يقوّي زيادته ويحتمل كونه في هامش النسخة وإدخاله الكاتب في المتن.

فيكتسب^١ بذلك اللاتمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وقد فرض الله عليه سبحانه قتال الإثنين^٢ وهو ممسك يده عن قرنه قد خلاه على أخيه^٣ هارباً منه ينظر إليه و من يفعل ذلك يمقته الله فلا تعرّضوا لمقت الله [فإن ممرّكم إلى الله] وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ و ايم الله لئن فررتم من سيوف^٤ العاجلة لاتسلمون من سيف الآجلة واستعينوا بالصبر و الصدق^٥؛ فإنما ينزل النصر بعد الصبر، فجاهدوا في الله حقّ جهاده، ولاقوة إلا بالله^٦.

و من السّنة أن يؤخّر الخوف إلى أن تزول الشمس و يصلّي الصلاتان، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: «إذا زالت الشمس تفتح أبواب السماء و تنزل الرحمة و النصر وهو أقرب إلى الليل و أجدر إن يقلّ القتل و يرجع الطالب و يفلت المنهزم»^٧.

و لاتبدأ^٨ العدوّ بالحرب بعد الإعذار حتّى يكونوا هم الذين يبدؤون به لتحقّق الحجة و يتقلّدوا البغي.

و لايجوز لمسلم أن يستبرز كافراً إلا بإذن سلطان الجهاد، و يجب عليه أن يبرز إلا^٩ من استبرز^{١٠} بغير إذن.

و لايجوز قتل الشيخ الفاني إلا أن يكون من أهل الرأي كـ «دريد بن الصمة»

١. وفي الوسائل «فيكسب بذلك».

٢. في الوسائل مكان هذه الجملة: «وهو يقاتل الإثنين».

٣. في الوسائل: «وهذا ممسك يده قد خلّى قرنه على أخيه».

٤. في بعض النسخ: «سيف».

٥. في بعض النسخ: «الصلاة».

٦. الوسائل: ج ١١، ٧٢ - ٧١.

٧. راجع الوسائل: ج ١١، ص ٤٧.

٨. كذا.

٩. كذا، والظاهر «إلى».

١٠. في بعض النسخ: استبرزه.

ولا المرأة ولا الصبي ولا المريض المدنف ولا الزمن ولا الأعمى ولا المأوف العقل ولا المتبتل في شاهق إلا أن يقاتلوا فيحلّ قتلهم.

ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع شجرة الثمر^١ ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل ولا التهتك^٢ بالقتلى.

ولا يجوز لمسلم أن ينهزم من محاربين، ويجوز ذلك من ثلاثة نفر والثبوت أفضل ولو كان ألفاً.

ولا يجوز أن يستأسر إلا أن يغلب على نفسه ويشن جراحاً.

وإذا أسر المسلمون كافراً عرض عليه، الإسلام ورغب فيه فإن أسلم أطلق سراحه، وإن أبى وكان أسره والحرب قائمة^٣ فالإمام مخير بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز^٤ في دمه حتى يموت أو الفداء به، وإن كان أسره بعد ما وضعت الحرب أوزارها لم يجز له قتله وكان الإمام مخيراً بين استعباده والمفاداة به والمنّ عليه، ولا يجوز لغير الإمام العادل المنّ عليه ويسوغ له ما عداه. ويلزم من يفرد بغنيمة أو أسير أن يرده إلى المقسم.

ولاسبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختاراً أو مضطراً ولا على ما له إلا أن ينصر الكفار فيحلّ قتله وأخذ ما استعان به من المال على قتال المسلمين دون ما عداه، ولا سبيل على أهله ولده، وحكم رباعه وأراضيه حكم الدار التي هو فيها على كلّ حال.

و يجوز الابتداء بقتال الكتابيين والمرتدين والمتأولين ومن خرج إلى دار الإسلام من ضروب الكفار لكيد أهلها في الأشهر الحُرْم، ولا يجوز الابتداء فيها بقتال مشركي العرب، فإن بدؤوا بالقتال فيها وجب قتالهم.

١. في بعض النسخ «الشجر المثمر».

٢. أي التمثيل.

٣. في المختلف: وكان أسره قبل انقضاء الحرب كان الإمام مخيراً... مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٢.

٤. كذا. ولعلّ الصحيح: «يخور».

ولا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يجير كافراً ولا يؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلا بإذن سلطان الجهاد فإن أجار بغير إذنه أثم ووجبت إجاره جواره ولم تخفر ذمته وإن كان عبداً، وأمسك عمن أجاره من الكفار حتى يسمع كلام الله فإن أسلم وإلا أبلغ مأمنه وكذلك حكم من أتى مستجيراً من الكفار.

الضرب الثاني من سيرة الجهاد

مغانم المحاربين على ضربين:

أحدهما: يصحّ نقله وهو الأموال والسلاح والرقيق والكراع وأمثال ذلك.
والثاني: لا يصحّ نقله وهو الأرضون والرباع.

الضرب الأول من المغانم

يجب في جميع ماغنمه المسلمون من ضروب المحاربين منفردين به و متناصرين، بجملة الجيش أو السرايا، بحرب و غير حرب، إحضاره إلى وليّ الأمر، فإذا اجتمعت المغانم، كان له إن كان إمام الملة أن يصفى قبل القسمة لنفسه الفرس و السيف و الدرع و الجارية، و إن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الإسلام و ثغوره و مصالح أهله، و لا يجوز لأحد أن يعترض عليه و إن استغرق جميع المغنم.
و يجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان في الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين.

ثم يخرج الخمس من الباقي لأربابه، و يقسم الأربعة الأخماس الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين، للراجل سهم، و للفارس سهمان، فإن كان مع الفارس فرس آخر سُمهم بسهم واحد، و لا يسهم لما زاد على ذلك.
و غنائم السرايا عن الجيش ردّ على جميع الجيش، و غنائم السرايا من المصريختصّهم، و إذا أنفذت سرّية من المصّر فأردفت بأخرى، فغنمت الأولى فالثانية مشاركة لها في الغنيمة.

ومن السنة تنفيل النساء قبل القسمة لأنهنّ يداوين الجرحى و يعلّلن المرضى و يصلحن أزواد المجاهدين.

و إذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي للإمام خاصة؛ لكونها من الأنفال التي خصّه الله تعالى بها.

و إذا ركب المسلمون في البحر فغنموا لم يختلف حال الغنيمة للفارس سهمان و للراجل سهم.

و إذا غلب الكفّار على شيء من أموال المسلمين و ذراريهم ثمّ ظهر عليهم المسلمون و أخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه، فالأهل و الذراري خارجون عن الغنيمة، و الرقيق قبل القسمة لمالكيه، و بعد القسمة لاسبيل لهم عليه، و الأموال و الخيل و الكراع و السلاح و غير ذلك بعد حصوله في حرز الكفّار و تملّكهم له على ظاهر الحال فهي للمقاتلين عليه، و قبل ذلك راجع إلى أربابه من المسلمين.

و يجب صرف الجزية و ما صولح عليه الكتائبون على أراضيههم و أنعامهم في أنصار الإسلام خاصة حسب ما جرت به السنة من النبي ﷺ.

القسم [الضرب ظ] الثاني من الغنائم

أراضي المحاربين خمس: فأرض أسلم أهلها عليها، و أرض أخذت عنوة بالسيف، و أرض صولح أهلها عليها، و أرض سلّمها أهلها من غير حرب أو جلّوا عنها، و أرض المرتدّين و كفّار التأويل و المحاربين.

فأمّا الأرض التي أسلم أهلها، فهي لهم و ملك في أيديهم، و عليهم فيما يخرجها من الأصناف الأربعة الزكاة حسب.

فإن باع المسلم الأرض أو وهب أو صدّق أو وقف أو آجر لزم من انتقلت إليه ما كان على الأوّل من حقوق الأرض.

فإن تركها حتّى بارت ثلاثاً أخذت منه و سلّمت إلى من يعمرها و يخرج منها الحقّ.

و أمّا الأرض المأخوذة عنوة فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مدّة معلومة، و يشترط على متقبّلها إخراج الزكاة من أصل ما يخرجها من الأصناف الأربعة إلى أهلها و أخذ ما بقي عن شرط القبالة فيصرف إلى أنصار الإسلام.

فإن قصّر المزارع في عمارتها و زراعتها كان له فسخ العقد و أخذ الأرض منه و تسليمها إلى من يراه.

و له صرف ذلك في مصالح الإسلام و سدّ ثغوره و تقويّته بالخيّل و السلاح على أعدائه، و لا يجوز لأحد أن يعترض عليه في ذلك.

و أمّا أرض الصلح، فمختصة بأرض الكتائبين دون من عداهم من ضروب الكفار الذين لا تجوز هدينتهم و لامصالحتهم على شيء، فلا حدّ لمقدار ما يقع الصلح عليه، و إنّما هو بحسب ما يراه سلطان الإسلام، و لمن بعده من الأئمة عليهم السلام الزيادة عليه و النقصان منه.

ويصحّ صلحهم على جزية الرؤوس خاصّة و على الأمرين.

فإن باع الذمّيّ أو وهب أو صدّق أو وقف شيئاً من أرض الصلح الذمّيّ^٢ حرّاً أو عبداً فعلى من انتقلت إليه من الخراج ما كان على الأوّل، فإن كان انتقالها إلى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمّيّ: العشر أو نصفه من الأصناف الأربعة إلى أهلها.

و إن آجرها من مسلم أو ذمّيّ فعلى المستأجر خراجها، و يرجع على المالك به ما لم يشترطه^٣ في عقد الإجارة.

و إذا انتقلت بأحد الوجوه إلى عبد مسلم أو ذمّيّ أو مدبّر أو مكاتب مشروط فحقّ الأرض يختصّ بالسيد، و إن كان مكاتباً قد عتق بعضه فعليه من حقّ الأرض بحسب ما عتق منه، و على مكاتبه الباقي.

١. كذا ولعلّ زيادة «عليهم السلام» من النسخ.

٢. في بعض النسخ: «لذمّيّ».

٣. في بعض النسخ: «يشترط».

و خراج أرض الذمي لازم له و ان يردّها^١ أو عجز عن عمارتها و زراعتها.
و إن^٢ كان شرط الصلح مختصاً بما يخرج الأرض و صفته من جذب و خصب
أخذت منه و سلّمت إلى من يعمرها من أهل دينه و يؤدّي خراجها، فإن لم يجد من
يأخذها من أهل دينه أعطيت لغيره، فما فضل عن حقّ المزارع و الخراج فهو
للذمي، و لا شيء عليه فيما نقص.

و إن كان شرط الأرض مختصاً بمساحتها كان على كلّ ضريب^٣ درهم فهو
مضاف إلى جزية الرؤوس، يلزم الذمي العاجز عن عمارتها إداؤه كجزية رأسه و
يصنع بأرضه ماشاء.

فأمّا أرض الأنفال، فقد تقدّم بعينها^٤ فهي للإمام ليس لأحد من الذرية و
لا غيرهم فيها نصيب، يصنع بها بما يشاء مدّة حياته، فإذا مضى قام الإمام القائم بعده
مقامه في الاستحقاق، و هو بالخيار بين إمضاء ما قرّره الماضي و نقضه.

و لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في شيء من أرض الأنفال بغير إذن من يستحقّها مع
إمكانه، و إن تعدّر الإيدان جاز التصرف فيها بشرط إخراج الخمس من جميع
ما يخرجها، يصنع فيه مارسمناه سالفاً فيما يختصّ الإمام من الحقوق الآن. (كذا)

و أمّا أرض الكفار و المتأولين و المرتدين و بغاة^٥ المحاربين، فحكمها
حكم الأصل إن كان ملكاً أو صلحاً أو فتحاً أو نفلاً. و حكم زرع هذه الأراضي
حكمها. و لا يجوز لإمام و لامأموم أن يحكم في شيء منها بغير ما قرّره الشرع
فإن فعل لم يمس، و كان على المتمكّن من الإنكار إبطاله، و ردّ الأرض و المسكن
إلى حكم الأصل.

١. لعلّ الصحيح و «إن بورها». أو «و أن يردّها إذا عجز».

٢. فإن. ظ.

٣. في بعض النسخ: «جريب».

٤. تعيينها.

٥. في بعض النسخ: «و البغاة».

وَأَمَّا الْفُسْقُ

فمستحقّ بكلّ معصية ليست بكفر، و هو مقتضى لفرضين: أحدهما: يختصّ الماضي، والثاني: يختصّ المستقبل.

فالفرض الأول: مختصّ بسلطان الإسلام أو من تصحّ نيابته عنه و هو على خمسة أضرب:

منها: ما يوجب الحدّ و هو الزنا و اللواط و السحق و الجمع بين أهل الفجور له و القذف و السرقة و الفساد في الأرض و شرب الخمر و الفقّاع.

و منها: ما يوجب التعزير و هو إتيان البهائم و الاستمناء و التعريض بالسبّ و الواقعة^١ ما ذكرناه من القبائح و الإخلال ببعض الواجبات العقلية أو السمعية.

و منها: ما يوجب القصاص بالقتل و الجراح و هو مختصّ بتعمّد ما يوجبهما.

و منها: ما يوجب الدية و هو مختصّ بما يقع عن خطأ من قتل أو جراح .

و منها: ما يوجب الأرش أو القيمة و هو مختصّ بما يحصل من إتلاف لملك الغير أو تنقص قيمته عن خطأ أو عمد.

و سيرد تفصيل أحكام هذه المستحقّات الخمس في مواضعه إن شاء الله تعالى.

و الفرض الثاني هو^٢ الأمر والنهي

و كلّ منهما على ضربين: واجب، و ندب.

فما وجب فعله عقلاً أو سمعاً فالأمر به واجب، و مانذب إليه الأمر به مندوب^٣

و ما قبح عقلاً أو^٤ سمعاً، النهي عنه واجب، و ما كره منهما، النهي عنه مندوب.

١. كذا في بعض النسخ، و في بعضها الآخر: «موافقة» و هو تصحيف ظاهره.

٢. في بعض النسخ: «فهو».

٣. في بعض النسخ: «فهو مندوب».

٤. في بعض النسخ: «وسمعاً».

و الأمر و النهي على مقتضى الأصول عبارة عن قول الأعلى للأدنى: افعِل، أو لا تفعل، مقترناً بالإرادة و الكراهة، و فيما قصدناه عبارة عما أثر وقوع الحسن و ارتفاع القبيح من الغير من الأقوال و الأفعال.

و طريق وجوب ماله هذه الصفة السمع و هو الإجماع، دون العقل، إذ لو كان العقل طريقاً لوجوبه لاشترك فيه القديم و المحدث، و ذلك يقتضي وقوع سائر الواجبات و ارتفاع سائر القبائح، لكونه سبحانه قادراً على حملهم على ذلك كما يجب مثل ذلك على كل متمكّن منّا، و المعلوم بخلاف ذلك.

و أيضاً و كل شيء وجب عقلاً فإنما وجب لما هو عليه كالصدق و الإنصاف، أو لكونه لطفاً كالعلم بالثواب و العقاب، فطريق العلم بوجوب حمل الغير على الواجب و منعه من القبيح لكونه كذلك أو لكونه لطفاً متعذّر، و إنّما علم ذلك بعد التعبد بسائر الفرائض الشرعيّة.

فما يتعلّق منه بأفعال القلوب من إرادة الواجب و كراهية القبيح فرض يعمّ كلّ مكلف علمهما، و ماعدا ذلك من الأقوال و الأفعال المؤثّرة في وقوع الحسن و ارتفاع القبيح يقف وجوبه على شروط خمس:

منها: العلم بحسن المأمور [به] و قبح المنهيّ [عنه]، و منها: التمكنّ من الأمر و النهي، و منها: غلبة الظنّ بوقوع القبيح و الإخلال بالواجب مستقبلاً، و منها: تجويز تأثيرهما، و منها: أن لا تكون فيها^١ مفسدة.

و اعتبرنا العلم؛ لأنّ الحمل على ما يجوزّ الحامل كونه قبيحاً، و المنع ممّا لا يقطع على قبحه، بالقهر، قبيح لا يحسن على حال فضلاً عن وجوبه، و لا سبيل إلى القطع على الحسن و القبح إلّا بالعلم.

و اعتبرنا قوّة الظنّ بما يتوقّع دون الماضي؛ لأنّ الغرض بهذا التكليف وقوع

الواجب وارتفاع القبيح، والماضي لا يتقدّر هذا فيه، والتجوز لو كفى في الإيجاب لوجب الإنكار على كلّ من لا تعلم عصمته من أبرار الأمة وعبادها؛ لتجوز وقوع القبيح منهم و ذلك فاسد.

و اعتبرنا التمكن؛ لقبح التكليف من دونه عقلاً و سماعاً. و اقتصرنا في الإيجاب على التجوز دون غلبة الظنّ بالتأثير؛ لأنّ أدلّة إيجاب الأمر و النهي مطلقة غير مشترطة بظنّ التأثير، وإثباته شرطاً يقتضي إثبات ما لا دليل عليه، و يؤدّي إلى تقييد مطلق الوجوب بغير حجة. و أيضاً فقد علمنا وجوب الجهاد مع قوة الظنّ بأنّ المجاهد لا يؤمن، و مع حصول العلم بذلك يبطل اعتبار الظنّ في الوجوب.

إن قيل: إذا كان الغرض بالأمر و النهي حصول التأثير فينبغي إذا غلب الظنّ بعدمه أن يقبحا؛ لكون ذلك عبثاً، و لهذا يقبح منّا الإنكار على أهل الماصر ما يؤتونه فيه من أخذ الأعشار.

قيل: المقصود في هذا التكليف مصلحة من وجب عليه، و التأثير تابع، فجاز وجوبه و إن علم انتفاء التأثير كسائر المصالح.

و بعد يحسن تكليف من علم حاله سبحانه و علمنا أو ظننا أنّه لا يختار ما كلف^١ ظاهراً و هو مانع من اعتبارهم و قوف الحسن على التأثير. و أيضاً فجهاد الكفار واجب مع الإمكان و حصول العلم تارة و الظنّ أخرى بعدم تأثيره الإيمان.

و اتفاق الكلّ على وجوب الإنكار على «أبي لهب» مع العلم بأنّه لا يؤمن، و على كثير من الكفار المعلوم أو المظنون كونهم ممّن لا يختار الإيمان، و ذلك يبطل ما ظنّوه.

و أمّا أصحاب الماصر، فإنّما قبح الإنكار عليهم في كثير من الأحوال لحصول

الخوف من ضررهم، أو استهزائهم بالمنكر، و ذلك قبيح يحصل عند الإنكار لولاه لم يحصل، ولا شبهة في سقوط فرض الأمر والنهي والحال هذه، لكونه مفسدة، و لهذا متى أمنا منهم الأمرين وجب الإنكار عليهم وإن ظننا ارتفاع التأثير، فواضح أن قبح الإنكار عليهم إنما كان للمفسدة، لا لارتفاع الظن بالتأثير.

و اشترطنا عدم المفسدة، لعلنا بوجوب اجتناب ما أثار وقوع قبيح أو كان لطفاً فيه، لقبحه كالقبيح المبتدأ، فالأمر أو^١ النهي متى كان سبباً لوقوع قبيح من الأمور المنهي أو من غيره بالأمر الناهي أو بغيره، يزيد على المنكر أو ينقص، لولاه لم يقع، يجب الحكم بقبحه و وجوب اجتنابه، لأنه لا يجوز عقلاً و لاسمعاً من المكلف أن يختار القبيح ليرتفع من غيره.

و إذا تكاملت هذه الشروط ففرضهما على الكفاية إذا قام به بعض من تعين عليه سقط عن الباقيين؛ لأن الغرض بهما^٢ وقوع الحسن و ارتفاع القبيح، فإذا حصل المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتكليف الباقيين وجه، وإن لم يقم به أحد فكل مخاطب به، و مستحق لذم الإخلال و عقابه.

و الواجب من ذلك ما يغلب في الظن حصول الواجب و ارتفاع القبيح معه فإن ظن مكلفه أن الدعوة و التذكار و التنبيه على قبح^٣ الفعل و الإخلال و عظيم المستحق بهما كاف، اقتصر عليه، فإن أثار حصول المقصود، و إلا انتقل إلى اللعن و التغليظ في الزجر و التهديد فإن أثار، و إلا انتقل إلى الضرب و الإيلام و إلى أن يقع الواجب و يرتفع القبيح.

فإن غلب في الظن ابتداءً عدم تأثير القول، ابتداءً بما يظن كونه مؤثراً من الفعل و مازاد عليه حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب و ارتفاع القبيح فإن أدى ذلك

١. في بعض النسخ: «و النهي».

٢. في بعض النسخ: «منهما».

٣. في بعض النسخ: «قبيح».

إلى فساد عضو أو^١ تلف نفس فلا ضمان على المنكر.
 وليس لأحد أن يقول: أيُّ فائدة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن^٢ إلجاء منافاته^٣ للتكليف؟ لأنَّ في ذلك وجوهاً حكمية:
 منها: كونه لطفاً للأمر و الناهي بغير شبهة.
 ومنها: أنَّه ليس كلُّما يقع من حسن عند الأمر و ارتفع^٤ من قبيح عند النهي يحصل عن إلجاء.
 ومنها: أنَّ الإلجاء يختصُّ أفعال الجوارح، فيصح أن يصحبها^٥ العزم على تأدية الواجب و اجتناب القبيح؛ للوجه الذي له كانا^٦ كذلك.
 ومنها: كون ذلك لطفاً في المستقبل للمأمور و المنهي و لغيره من المكلفين من حيث^٧ علم العاقل أنَّه متى دام القبيح منع منه، و متى عزم على الإخلال بالواجب حمل عليه، يبعثه بغير شبهة على فعل الواجب ابتداءً و اجتناب القبيح.
 يوضح هذا علمنا بكثرة الواجبات و قلة القبائح في أزمنة التمكن من الأمر و النهي و في الأمكنة.
 و لهذا قال أهل العدل: إنَّه متى علم القديم سبحانه أن إلجاء المكلف إلى فعل حسن و اجتناب قبيح يبعثه إلى اختيار مثله من الحسن و اجتناب مثله من القبيح أو خلافهما (كذا)، و جب في حكمته سبحانه فعل ذلك الإلجاء، كوجوب مثله علينا مع الأمر و النهي.

١. في بعض النسخ: «و تلف نفس».

٢. في بعض النسخ: «عن مَنْ الْجَأْ».

٣. كذا في النسخ و لعل الصحيح: «مع منافاته أو لمنافاته»

٤. في بعض النسخ: «يرتفع».

٥. في بعض النسخ: «يصحُّها».

٦. في بعض النسخ: «كان».

٧. في بعض النسخ: «من حيث كان علم العاقل» و لعل الصحيح: «من حيث ان علم العاقل بأنَّه...».

فصل في ذكر الإكراه وأحكامه^١

ما قدمناه من أحكام الكفار والفساق وما يتعلق بهم ولهم من التعبد يختص المختارين، وللمكرهين أحكام أخر يجب بيانها، وما يقع به الإكراه، وما يكون به إكراهاً مؤثراً، وما يؤثر^١ فيه الإكراه، وما لا يؤثر.

فأما ما يقع به الإكراه، فالخوف على النفس متى فعل الحسن واجتنب القبيح، لحصول الإجماع بكون ذلك إكراهاً، وعدم دليل بما دونه من ضروب الخوف، فلا يجوز الانتقال عن لزوم فعل الواجب واجتناب القبيح المعلوم وجوبهما إلا بدليل قاطع.

و أيضاً فلو كان مادون الخوف على النفس إكراهاً لم يقف على كثير من يسير، فيؤدي ذلك إلى أن من خاف ضياع درهم واحد من كثير ماله أو لطفة ولده، أن يترك سائر الواجبات ويفعل جميع القبائح، والمعلوم خلاف ذلك، فثبت اختصاصه بالخوف على النفس.

مع ارتفاع الظن من التمكن من فعل الواجب واجتناب القبيح من دون ذلك. فإذا حصل شرط الإكراه المذكور، فما أكره عليه المكلف من فعل القبيح والإخلال بالواجب على ضربين: أحدهما: لا يصح فيه الإكراه وحكمه معه حكم الإيثار، والثاني: يصح فيه الإكراه.^٢

فالأول: أفعال القلوب كلها؛ لأن المكره لا سبيل له إلى علمها، فلا يصح الإلجاء إلى شيء منها،

وما يصح فيه الإكراه أفعال الجوارح، وهي على ضربين: أحدهما: لا يؤثر فيه الإكراه، والثاني: يؤثر فيه.

١. في بعض النسخ: «وما يؤثر مؤثراً»

٢. في بعض النسخ: «والثاني يصح فيه الإكراه حساً ومن السمعيات».

فالأول: القبائح الفعلية^١ كلها، كالظلم و الكذب؛ لأنها إنما قبحت لما عليه، ولا تعلق لها بغيرها، فلا يجوز أن يؤثر فيها الإكراه حسناً، و من السمعيات الزنا بإجماع الأمة و شرب الخمر بإجماع الفرقة المحقة.

و الثاني: الواجبات العقلية و السمعية و ما عدا ما ذكرناه من المحرمات. فأما الواجبات، فيؤثر فيها التأخير عن أوقاتها، و تغير^٢ كيفياتها، و النيابة فيها، و سقوط ما لا يصح ذلك فيه.

و أما المحرمات فيؤثر بإباحتها كالميتة و لحم الخنزير و الصيد في الحرم أو الإحرام و غير ذلك.

و قلنا بتغير الوجوب في العقليات بالإكراه؛ لأن كل شيء حسن أو واجب فمستتر بانتفاء وجوه القبح، فإذا حصل في ردّ الوديعة أو قضاء الدين خوف على النفس فذلك وجه قبيح يقتضي تأخير الردّ و القضاء.

و أما الشرعيّات فمبنية على المصالح و المفسدات التي يصحّ تغييرها فإذا قرّر الشرع تأثير الإكراه في بعضها حصل العلم للمكلف بتغير المصلحة و المفسدة كتغيرهما في كثير من الأحوال متى اختل شرط من شروط الإيجاب أو التحريم. فأما إظهار كلمة الكفر أو إنكار الإيمان أو كتمان كلمته مع خوف على النفس مع الإمساك عن الأوّلة و إظهار الثانية فيختلف الحال فيه.

فإن كان مظهر الإيمان و الحجّة به و منكر الكفر و الممتنع من إظهار شعاره في رتبة من يكون ذلك منه إعزازاً للدين كرؤساء المسلمين في العلم و الدين و العبادة و تنفيذ الأحكام، فالأولى به إظهار الإيمان و الامتناع من كلمة الكفر، فإن قتل على ذلك فهو شهيد، و يجوز له ما أكره عليه.

و إن كان من أطراف الناس و ممّن لا يؤثر فعله ما أكره عليه أو اجتنابه عزراً في

١. راجع صفحة ٣٦٧ فيها ما يؤيد صحة «الفعلية» احتمالاً وفي بعض النسخ: «العقلية». وقيل: هو الصحيح.

٢. وفي بعض النسخ: «تغيير».

الدين ففرضه مادعي إليه فليورّ في كلامه ما يخرج به عن الكذب، و لا يحلّ له ما جاز لمن ذكرناه من رؤساء الملة على حال.

فأمّا الإكراه على مكان معيّن، فحكمه حكم ما لا ينفكّ الإقامة منه، فإن كان ما يؤثّر فيه الإكراه كتأخير الصلاة و أكل الميتة، حلّ له المقام مع الإكراه، و تعذّر التخلص، و إن كان ممّا ... بل أفحشها فما له قبحت الإقامة مع القبيح له^١ يقبح معه. و لأنّه مقتضى لإجراء أحكام الكفر على مظهره فلا يجوز له ذلك مع الاختيار على حال.

الثاني: ألا يكون الإقامة مؤثّرة لوقوع قبيح و لاشعار كفر لولاها لم يقعا، فيحلّ و إن لم يتمكن المقيم من الإنكار بلسانه و لا يده، فيقتصر على ما يختصّ القلب من كراهية القبيح و العزم على إنكاره متى تمكّن منه.

و قلنا: ذلك لأنّ الإقامة لو قبحت بحيث يقع الكفر المتعذّر إنكاره مع كراهية، لقبحت الإقامة في كلّ دار وقع فيها كفر ما أوفسق لا يتمكن المقيم من إنكاره بيده و لسانه، و قد أجمع المسلمون على خلاف ذلك.

يوضحه علمنا بإقامة رسول الله ﷺ بمكة و هي دار كفر مع تعذّر الإنكار و كذلك حال أمير المؤمنين عليه السلام في المدينة في خلافة المتقدمين عليه في مقام الإمامة، و حال ذريّته عليه السلام بكلّ دار دخلوها من دور أهل الضلال، و حال جميع علماء القبلة و عبادها. و ذلك برهان على أنّ الإقامة بدار الكفر لا يقبح من حيث كانت إقامة بها و إنّما يقبح إذا كانت مقيدة^٢ و إن كان الأولى تجنّبها إلّا أن يكون المقيم متمكناً من المظاهرة بالحقّ و نصرته بالحجّة، فيكون الإقامة أفضل.

و ليس لأحد أن يقول: إنّ الإقامة مع الإمساك عن النكير^٣ لأنّه أقام بها لمصلحة دينية أو دنيويّة لإنكارها للكفر لولا هذا لقبحت الإقامة بكلّ دار يقع فيها شيء

١. في بعض النسخ: «لم».

٢. كذا و لعل الصحيح: مفسدة.

٣. هنا بياض.

منكر لغير الإنكار؛ لأنّه لا وجه لحضورها إلّا الرضا بالقبيح فلذلك قبحت و ليست هذه حال الإقامة بدار الكفر على ما سلف بيانه.

إن قيل: أليس العاقل يعلم وجوب التحرّز من الضرر فكيف يحسن منه مع هذا أن يتعرّض لضرر التلف باجتناب ما لا يؤثّر فيه الإكراه من القبائح و لا يحسن منه التحرّز بما أكره عليه من القبيح من ضرر القتل؟

قيل التحرّز من الضرر و إن كان واجباً فقد بيّنا أنّ كلّ شيء واجب فيشترط انتفاء^١ وجوه القبح، و هاهنا وجه قبح يخرج التحرّز عن صفة الحسن فضلاً عن الوجوب.

و أيضاً فإنّ وجوب التحرّز من الضرر يقتضي وجوب التحرّز من الأعظم بالأقلّ، و ذلك يقتضي صبره على ضرر القتل ليدفع به عظيم ضرر عقاب القبيح؛ لانغماره في جنبه.

و أيضاً فكما نعلم وجوب التحرّز من الضرر نعلم وجوب تحمّل الضرر؛ لاجتلاب ما زاد عليه من النفع، فالقتل و إن كان ضرراً ففي مقابله نفع يوازيه و هو العوض المستحقّ على القاتل، و نفع عظيم و هو الثواب على اجتناب القبيح و تحمّل ألم القتل و ذلك مقتضى لوجوبهما.

إن قيل: تراكم^٢ قد فصلتم بين فرض الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و بين سائر الشرعيّات لسقوط فرضهما بخوف أدنى ضرر و لزوم فرض الشرعيّات مع كلّ ضرر دون النفس، فما الوجه في ذلك؟

قيل: لا يجوز حمل الفرائض الشرعيّة بعض على بعض في لزوم أو سقوط؛ لكونها معلّقة بما يعلم^٣ سبحانه للمكلّف من الصلاح المختصّ بزمان دون زمان، و

١. فمشرط «بانتفاء».

٢. تراكم.

٣. في النسخ: «بما يعظم» و الظاهر ما أثبتناه

بشرط دون شرط، و بمكلف دون مكلف، بل يجب الحكم لكلّ منها بحسب ما قرّره الشرع، و قد علمنا بإجماع الأئمة ووقوف فرض الأمر و النهي على الشروط التي بيّناها و تميّز الشرعيّات منه و وجوبها من دون ذلك، فلا يصحّ الجمع بين التكليفين مع وضوح التعبد بفرقان ما بينهما.

و أيضاً فإنّ المقصود من الأمر و النهي مع ما فيه من لطف الأمر و الناهي وقوع الواجب من الغير و ارتفاع القبيح، فإذا صار سبباً لوقوع القبيح منه قبح فعلهما من حيث قبح من المكلف إثارة القبيح لأن لا يختاره غيره، كما يقبح دفع الضرر عن الغير بإدخاله على أنفسنا.

و ليست هذه حال ما كلفه العاقل من فعل الفرائض و اجتناب المحرّمات الشرعيّات ابتداءً لأنّه غير ممتنع لزومها له و إن خاف على نفسه، ولا يكون ما يفعله من واجب أو يجتنبه من قبيح مفسدة لأجل ما يختاره غيره من القبيح بظلمه، من حيث كان علمه بوجوب الفرائض عليه و قبح القبائح على كلّ حال و مع كلّ خوف دون القتل و مع خوفه في القبائح المخصوصة يؤمنه من كون شيء منها مفسدة و يكون ذلك دلالة له^١ أنّ هذا المختار للقبيح، عند امتثاله ما كلفه فعلاً و اجتناباً لا بدّ أن يختاره، وقع منه الامتثال أم لا، لولا هذا لسقطت سائر العبادات و حسنت جميع القبائح الشرعيّات عند ظنّ مكلفها إثارة غيره بعض القبائح، و المعلوم خلاف ذلك. يوضح ذلك من امتثل ما كلفه من فعل الواجب و اجتناب القبائح مع خوف الضرر لا يخلو أن يقع به ذلك الضرر أم لا فإن لم يقع فقد تجرّد تكليفه من المفسدة بغير شبهة، و إن وقع فباختيار الظالم وقع، و وقوعه في الوقت الذي وقع فيه كاشف عن كونه معلوماً له تعالى، و ما تعلق العلم بوقوعه في وقت معيّن لا بدّ من وقوعه فيه، و ذلك برهان واضح على أنّ طاعة هذا المظلوم ليست لطفاً في ظلم غيره، و لا يلزم مثل ذلك مع خوف القتل لما بيّناه من حصول الاتّفاق على تأثيره في

التكليفين، وكون ذلك دلالة على تغيّر المصلحة و المفسدة، و حالنا فيما دونه بخلاف ذلك فافترق الأمران.

و هذا يسقط اعتراض من يقول: أليس الجهاد عندكم من قبيل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؟ و قد يحسن فعله و يجب مع حصول الظنّ بل العلم بوقوع قبيح لولا الجهاد لم يحصل، لأن الجهاد في الحقيقة من جملة العبادات الشرعية كالصلاة و إقامة الحدود التي قرّر الشرع وجوبهما و إن وقع عندهما قبيح و لا يكون ذلك مقتضياً لقبحه كما لم يكن ما يقع عند فعل الصلاة و اجتناب الزنا من القبيح مصلحة مقتضية لقبحهما؛ لما سلف إيضاحه.

و بعد فالجهاد و إن كان من عبادات المجاهد، فالمقصود منه عقاب المجاهد على ماضي كفره كالحدود، فكما لا يقتضي قبح استيفائها ايثار من يستحقّ على القبيح عندها باتّفاق و كذلك حكم الجهاد، و لهذا يجب القصد به إلى إضرار الكافر على جهة الاستحقاق و النكال كالحدود، و ليست هذه حال الأمر و النهي المقصود بهما و قوع الواجب و ارتفاع القبيح دون إضرار المأمور المنهيّ.

و ببعض ما ذكرناه تسقط شبهة من يقدر في النبوات بجهاد الكفار، من حيث كان ذلك يقتضي إجلاءهم إلى الإيمان، الذي لا يصحّ التكليف معه؛ لأنّ كونه عقاباً على ماضي الكفر يسقط شبهة المنيّة على كون الجهاد مقصوداً به إيمان الكفار، فإذا لم يكن كذلك زال الترتيب^١ في سقوطها.

على أنّه لو كان مختصّاً بالحمل على الإيمان كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لكان الوجه فيه ما تقدّم بيانه من مصلحة المجاهد و المجاهد و غيرهما على الوجه الذي يصحّ ذلك.^٢

١. كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح: «الريب».

٢. هنا بياض في أكثر النسخ؛ وفي بعضها الآخر «تمّ الكتاب بعون الله».

باب تعيين المحرمات

إذا كان ماعدا واجبات العقول و مندوباتها و قبائنها على الإباحة، لأنّه القسم الرابع في أوائل العقول كالحسن و القبيح^١؛ و لكونه نفعاً خالصاً لا ضرر فيه، و حصول العلم الأوّل بإباحة ماله هذا الحكم - و قد استوفينا الكلام في ذلك في غير موضع - وقف العلم بنقل العلم^٢ بنقلها عن هذا الأصل إلى وجوب أو ندم أو تحريم على السمع. و قد بيّنا فيما سلف ماورد به السمع من العبادات فرضاً و نفلاً، و نورد هاهنا ما ثبت تحريمه من المأكّل و المشارب و المدركات و ضروب التصرف و المناكح و تفصيل ذلك، ليعلمه المكلف فيجتنبه و يستبج ما عداه.

١. فصل في بيان ما يحرم أكله

ما يحرم أكله على ضربين: أحدهما: يتعلّق التحريم بعينه، الثاني: بوقوعه على وجه.

الضرب الأوّل: البغل و الخنزير و الكلب و السّور و القرد و الدبّ و الفيل و الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و الفأر^٣ و السّلحفاة و القنفذ و الدّبى من الجراد

١. في بعض النسخ: «والقبح».

٢. كذا في بعض النسخ، و في بعضها الآخر: «و بنقلها» و لعلّ الصحيح «وقف العلم بنقله عن هذا»

٣. في بعض النسخ «و الفأرة».

٤. في بعض النسخ: «السّلحفاة».

وكلّ ذى ناب وِ مخلَب من الوحش وكلّ ذى مخلب من الطير وما لاحوصلة له ولاقانصة وما لافلس له من السمك ودوابّ البحر وحشّار الأرض و الدم المسفوح والطخال والقضيب والأثنيان والغدد والمشيمة والمثانة والطين وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض و السموم القاتلة.

الضرب الثاني: ميتة ذوات الأنفس السائلة ابتداءً، أو منخقة بماء أو حبل أو غيرهما، أو غير متحرّكة بعد الذبح، أو لم يسيل منها دم، أو موقوذة بحجر أو عصاً أو بندق، أو متردية من علوّ، أو فائتة بالنطح، أو أكلة سبع، أو مقتولة طعنًا أو ضرباً مع إمكان الذكاة، أو مقتولة بما عدا كلب المسلم المعلّم، أو إرساله من الجوارح، أو يذبح لغير الله تعالى، أو من دون التسمية تديّناً، أو بفعل كافر كاليهود والنصراني^١، أو جاحد النصّ، أو بذكاة في غير محلّها، وقتيل مصيد الطير بغير النشاب، وما قطع من الحيوان قبل الذكاة و بعدها قبل أن تجب جنوبها و تبرد بالموت. - وكلّ من هذه المذكورات ميتة وإن اختلفت جهات موتها - و صيد الحرم على المحلّ و المحرم، و صيد الحلّ على المحرم، و مانبت لحمه بلبن الخنزير من الأنعام^٢، و ما أدمن شرب النجاسات حتّى يمنع منها عشرًا، و جلالّة الغائط حتّى تحبس الإبل و البقر أربعين يوماً و الشاة سبعة أيّام و البطّ و الدجاج خمسة أيّام، و روي في الدجاج خاصّة بثلاثة أيّام، و جلالّة ما عدا العذرة من النجاسات حتّى تحبس الأنعام سبعةً و الطّير يوماً و ليلة، و منكوح الإنسان من الأنعام، و كلّ طعام شيب بشيء من المحرّمات أو النجاسات، و طعام الكفّار، و ما باشره ببعض أعضائهم، و ما شرب عليه الخمر من الطعام، و الطعام في آنية الذهب و الفضة، و الطعام في جلود الميتة و الأنجاس من الحيوان و إن دبغت، و جلود السباع بعد الذكاة و قبل الدباغ [قبل

١. في بعض النسخ: «أو حصاً».

٢. في بعض النسخ: «و النصرارى».

٣. في بعض النسخ زيادة كلمة: «و ما أشبهها».

الزكاة و بعد الدباغ. كذا في نسخة.]

٢. فصل في ما يحرم شربه

قليل المسكر وكثيره خمر محرّم وإن اختلفت أجناسه من عنب أو زبيب أو تمر أو عسل أو غير ذلك، تيّاً كان أو مطبوخاً أو مشمساً، و الفقّاع، و أعيان النجاسات المايعات، و ما نجس من الطاهرات، و الشرب فيما لا يجوز الأكل فيه من الأواني، و المعاقرة بالماء و غيره من أنواع الأشربة الحلال من دونها^١.

٣. فصل فيما يكره أكله و شربه

يكره أكل الكليتين، و النخاع، و العروق، و أذنّى القلب، و المرارة، و حبة الحديقة، و خرزة الدماغ، و جرجير البقل، و لحوم الجواميس، و البخت و حمر الوحش و الأهليّة، و لحم الغريض، و الأكل باليد اليسرى، و بمعلقة^٢، و متكئاً، و ممّا يلي غيره، و من وسط الصحيفة، و الطعام الحارّ، و طعام من لم يدع إليه، و طعام من دعاه الأغنياء دون الفقراء، و طعام ولائم القبائح، الإفراط في الشبع و عرق العظم.

و يكره شرب الماء بالليل قائماً، و العبّ و النهل في نفس واحد، و من ثلثة الكوز، و ممّا يلي الأذن، و شرب الماء المالح و الكبريتي و المتغيّر اللون أو الطعم أو الرائحة بغير النجاسات.

١. المعاقرة بالماء: فسره الشهيد في التواعد والفوائد في باب عدّ الكبائر من المعاصي: «مَنْ شرب المباح متشابهاً بشارب المسكر فقد ارتكب كبيراً» فراجع.

٢. في بعض النسخ: «و بمعلقة» و الظاهر ما أثبتناه

٤ . فصل فيما يحرم إدراكه

يحرم سماع العود و الطنبور و كلّ ذي وتر مطرب و الطبول و المزامير و سائر الأغاني و آلاتها كالقضيّب [كالقصب ظ] و شبهه، و النوح^١ بالباطل، و مدح من يستحقّ الذمّ، و ذمّ من يستحقّه و الكذب،^٢ و منه الأسمار و قصص القصّاص بالمغازي المخترعة أو المزيّد فيها، و النميّة، و غيبة أهل الإيمان، و جميع الأقوال القبيحة كالأمر بالقبيح و النهي عن الحسن، و رؤية من حرّم الله تعالى من النساء، و مباشرتهنّ، و الإصغاء إلى حديثهنّ، و التلذّذ برؤية المرد^٣ للريبة^٤ و مباشرتهم، و مشاهدة المنكرات لغير الإنكار.

فصل فيما يكره من ذلك

يكره سماع الشعر الحسن في زمان الصوم و ليلة الجمعة و يومها و في المساجد، و الغزل منه على كلّ حال، و الأقوال الخالية من غرض دينيّ، و دينويّ.

٥ . فصل فيما يحرم فعله

يحرم عمل آلات الملاهي، كالعود، و الطنبور، و الطبل، و المزمار، و أمثال ذلك، و إعمالها للإطراب بها، و الغناء كلّّه، و النوح بالباطل، و مدح من يستحقّ الذمّ و ذمّ من يستحقّ المدح بمنظوم أو منشور من الكلام، و عمل النرد و الشطرنج و سائر

١. في بعض النسخ: «و النوح و الفرح بالباطل».

٢. في بعض النسخ: «يستحقّ المدح و الكذب».

٣. في بعض النسخ: «المرء» و الظاهر ما أثبتناه.

٤. في بعض النسخ: «المريبة».

آلات القمار، و اللعب بها، و القمار، و عمل الصلبان و الأصنام و التماثيل و عمل آلات الأشربة المحرّمة، و صناعتها، و غرس المعتصرة^١ منه لذلك، و عمارته و سقيه و قطافه و صرامه و حملة و عصاره و إبعأؤه، و تركيب الأدوية المحرّمة و السموم القاتلة، و اقتناء^٢ المؤذيات، كالسباع، و الهوامّ، و الكلب العقور، و خصاء^٣ شيء من الحيوان، و ذبح ما لم يرد الشرع بذبحه، و إيلاّم ما لم يرد بإباحة ذلك منه، و تعديّ ما أبيح من الانتفاع بالحيوان، و عمل الزينة للرجال، و وشم وجوه النساء و تدليسهنّ بزخرفة الأفعال، و زخرفة المساجد، و تعديّ المشروع في بنائها، و زخرفة المصاحف، و بناء البيع و الكنائس و بيوت النيران و غير ذلك من معابد أهل الضلال، و الرمي عن قوس الجلاهق، و البخس و التطفيف في الكيل و الوزن، و الغشّ في جميع الأشياء، و الجمع بين أهل الفسق للفجور،^٤ و عمل السلاح و غيره لمعونة أعداء الدين من ضروب المحاربين، و الظالم^٥، و معونة فاعلي القبائح و أصناف الظالمين و المتغلّبين على البلاد و مؤيّد^٦ ذلك بشيء من الأقوال أو الأفعال أو الآراء، و تجديد^٧ الكفر و الشبه القادحة في الأدلّة في الصحف عرية من النقض بالحجّة، و النطق بقبيح الأقوال من الكذب و الغيبة و غيرهما، و السعي و البطش في شيء من القبائح العقلية و السمعية، و حضور مجالس اللهو و المناكر، و الحكم و الفتيا بالباطل أو بما لا يعلمه الحاكم و المفتي حقّاً، و تعلّم شيء من هذه الأعمال المحرّمة، و تعليمها، و إرادة شيء من القبائح و كراهية الواجب.

١. في بعض النسخ: «المعصرة منه».

٢. في جميع النسخ: «افتتاح» و الصحيح ما أثبتناه من السرائر: ج ٢، ص ٢١٥.

٣. كان في الأصل: «و خصى»، و الظاهر ما أثبتناه.

٤. في بعض النسخ: «و الفجور».

٥. في بعض النسخ: «المظالم».

٦. في بعض النسخ: «مريدي ذلك».

٧. في السرائر: إيراد الشبه القادحة و تخليها - بالخاء - الكتب من غير نقض لها.

٦ . فصل فيما يحرم من المكاسب

كلّ شيء ثبت تحريمه لعينه أو لوقوعه على وجه أو علمه أو عمله أو تعليمه، فثمّنه و أجر عمله و تعليمه و حمله و إبعاءه و حفظه و المعونة عليه بقول أو فعل أو رأي و التعوُّض عنه محرّم، و أجر تعليم المعارف و الشرائع و كَيْفِيَّة العبادَة من النظر فيها و الفتيا بها و تنفيذ الأحكام و تلقين القرآن و عقد الجمع و الجماعات و الأذان والإقامة و تغسيل الأموات و تجهيزهم و حملهم و الصلاة عليهم و مواراتهم و جهاد الكفّار و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و سائر العبادات و المعونة على ذلك محرّم.^١

٧ . فصل فيما يكره من المكاسب

يكره التكبّس بالصرف و صياغة الذهب و الفضّة و ذبح الحيوان و النياحة و الحجامَة و النساجة و بيع الأكفان و الإطراق^٢ و احتكار الغلات.

٨ . فصل فيما يحرم من النكاح

تحريم الاستمتاع بالمباشرة على ضروب ستّة:

منها: تحريم ذلك بماعداء النساء، و منها: بهنّ من غير عقد ولا ملك يمين، و منها:

١. خبر و مبتدأه: أجر تعليم المعارف و... قد تقدّم قبل أربعة أسطر.

٢. لعل المراد حرفة من يدعى معرفة الغيب، أطرق أي ضرب الحصى على التكهّن - من الكهانة - و لعل أيضاً المراد إطراق الفحل، قال المصنّف في باب الاجارة: لاتصح الاجارة بغير اجر معلوم من سكنى بسكنى... أو على نظر في كتاب أو اطراق فحل....

بهنّ بعدهما في حال دون أخرى، ومنها: تحريمه بأعيان منهنّ بهما (كذا) على كلّ حال، ومنها: تحريمه معهما في حال دون حال، ومنها: تحريم ذلك عليهنّ بعض ببعض.

الضرب الأول: التلوّط بالغلمان و مباشرتهم بضمّ أو تقبيل أو اضطجاع، وإتيان جميع البهائم، والاستمناء.

الضرب الثاني: الزنا ومقدّماته من رؤية و ضمّ و تقبيل و محادثة و خلوة و اضطجاع.

الضرب الثالث: وطء الحائض و النفساء حتّى تطهّرا، والمستحاضة حتّى تستنجي، و المظاهر منها قبل التكفير، و المعقود عليها بعد الزنا حتّى تستبرئ و المحرم حتّى يحلّ، و بالحرمة حتّى تحلّ، و الصائم حتّى يفطر، و بالصائمة حتّى تفطر، و بالأمة المبتاعة حتّى تستبرئ بحيضة، و بالأمة الحامل من غير المبتاع حتّى تضع.

الضرب الرابع: الأسباب الموجبة للتحريم على كلّ حال ثلاثة: نسب، و رضاع، و سبب ليس بنسب و لارضاع.

و المحرّمات بالنسب ستّ: الأمّهات و إن علون، و الولد و إن هبط، و الأخوات من جميع الجهات، و العمّات و الخالات و إن ذهبن (كذا) في النسب، و بنات الإخوة و إن بعدت.

و المحرّمات بالرضاع ستّ كالمحرّمات بالنسب، مثال ذلك: غلام رضع من امرأة بلبين بنت لها فصار بذلك ولداً لها و لأبي ابنتها^١ و تحرم عليه و آباؤها^٢ و أمّهاتها و إن علون و أخواتها و اولادها من الفحل و غيره بالنسب خاصّة، كما تحرم أمّ النسب و أمّهاتها و أخواتها و اولادها، و يحرم الزوج و آباؤه و أمّهاته و أخواته و أولاده

١. في بعض النسخ: «ولداً لها و أخاً لابنتها».

٢. الظاهر. زياة جملة و «آباؤها».

من هذه المرضعة و من غيرها بالنسب و الرضاع كما يحرم أب النسب و آباؤه و أمهاته و أولاده و أخواته، و تحرم أولاد الإخوة بالرضاع من جميع الجهات كأولاد الإخوة بالنسب.

و إنما يقتضي الرضاع التحريم بشروط:

منها: أن يكون الراضع و المرتضع من لبنه ينقص سنّهما عن الحولين،

و منها: أن يكون لبن ولادة لادرّ.

و منها: أن يكون ممّا ينبت اللحم و يقوّي العظم بكونه يوماً و ليلة أو عشر رضعات متواليات كلّ منها تملأ البطن لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى.

فمتى اختلّ شرط من هذه^١ لم يثبت^٢ الرضاع.

و أمّا المحرّمات بالأسباب أمّ المرأة المعقود عليها، و ابنة المدخول بها، و أمّ المزنيّ بها قبل العقد، و ابنتها، و زوجة الأب و أمته المنظور إليها بشهوة، و زوجة الابن، و أمته الموطوءة، و الزانية على أب الزاني و ابنه قبل العقد، و الزانية وهي ذات بعل أو في عدّة رجعيّة على الزاني، و أمّ الغلام الموقب و أخته و ابنته قبل العقد عليهنّ، و المعقود عليها في عدّة معلومة، و المدخول بها في عدّة على كلّ حال، و المعقود عليها في إحرام معلوم، و المدخول بها فيه على كلّ حال، و المطلقة للعدّة تسعاً يملكها بينها رجلان، و الملاعنة، و المقدوفة من زوجها و هي صمّاء أو خرساء عليه.

و حكم الأمّ و الأخت و البنت بالرضاع في هذا التحريم حكم ذوات النسب و حكم الإماء في التحريم بالنسب و الرضاع و السبب حكم الحرائر.

الضرب الخامس: المحرّمات في حال دون حال: الكافرة حتّى تسلم و إن اختلفت جهات كفرها، و أخت المعقود عليها حتّى يثبت حلّها بموت أوردّة أولعان

١. في بعض النسخ: «من هذه الشروط».

٢. في بعض النسخ: «لم يثبت نسب الرضاع».

أو طلاق بائن أو تخرج عن عدّة الرجعي، وأخت الأمة الموطوءة حتّى تخرج عن الملك، والمعتدة من الغير حتّى ينقضي أجلها، والمطلقة للعدّة ثلاثاً حتّى تتزوّج و يطلق و تعتدّ، والمحرمّة حتّى تحلّ، والمحصنة حتّى تبرأ عصمتها و تعتدّ، والخامسة حتّى تنقص الأربع بموت أو ردّة أو لعان أو طلاق بائن أو تخرج من عدّة الرجعي، و بنت الأخ على عمّتها و بنت الأخت على خالتها حتّى تأذنا، والأمة على الحرّة حتّى تأذن، والزانية حتّى تتوب.

الضرب السادس: تحرم على المرأة مباشرة من لا رحم بينها وبينه بضمّ أو تقبيل أو نظر لريبة، والنوم^١ في إزار واحد على كلّ حال، و مافوق ذلك من عمل قوم لوط في تمتّع بعضهن ببعض على جهة السحق.

١. في بعض النسخ: «أو نظر الريبة، أو النوم».

باب الأحكام

يلزم من يلي^١ بشيء من الأحكام الشرعية حكماً أو فتياً أو عملاً أن يعلم ما يلي^٢ به والوجوه والشروط التي تصحّ عليها و تبطل؛ لأنّ الحكم موجب للحكم على الخصم في تسليم ما حكم به، ولا يحسن منه ذلك من دون العلم بجهة الاستحقاق وكيفيته.

والمفتى مخبر^٣ عن الله سبحانه بالإيجاب والترغيب والتحریم والحكم، فيجب كونه صادقاً في خبره، والصدق في الفتيا متعذر من دون العلم. والعامل مستبّيح بعقد النكاح أو البيع أو الإجارة أو الإرث أو غير ذلك ما كان محرّماً قبل ذلك، ومحرّماً بالطلاق واللعان والظهار وأمثال ذلك ما كان محلّلاً، فلا يحسن منه العمل في شيء من ذلك ولما يعلم حكم الله تعالى فيه؛ لقبّح استحلال المحرم و تحریم المحلل من دون العلم بذلك من دينه تعالى، وهو على ضروب نذكرها ونفصل أحكامها.

إن قيل: أبينوا عن الأحكام الشرعية أمن العبادات هي أم من المحرمات؟ فإننا لم نجد أحداً من المصنّفين أشار إلى ذلك، فإن كانت خارجة عن القبيلتين فليست من الشرعية، وإن كانت داخلة في أحد النوعين وكيف^٤ بذلك، ولا أحد من

١ و ٢. في بعض النسخ: بلى.

٣. في بعض النسخ: «يخبر».

٤. فكيف، ظ.

الأئمة يقول: إنَّ النكاح و الطلاق و الظهار و البيع إلى سائر الأحكام فرض و لانفل و لا محرم.

قيل: من تأمل حال الأحكام علم لحقوقها في التعبد بما يفعل من الطاعات و كونها طريقاً إلى المحرمات.

أمَّا دخولها في جملة العبادات، فمن معلوم الملة تعبد الأئمة عليهم السلام و من استنابوه في التنفيذ بالحكم بمقتضاها من صحة أو فساد أو إمضاء أو ردّ أو تسليم أو استحقاق أو منع، كما تعبدوا بأخذ حقوق الأموال و صرفها في وجوها و إقامة الحدود و غير ذلك ممّا يختصهم من التعبد و يلزم الأئمة معونتهم عليه و نصرتهم فيه و ثبوت تعبد العلماء بحفظها و الفتيا بها على الوجه الذي قرّره الشرع منها، و لزوم فرض العلم و العمل بها على الوجه المشروع لكلّ مبتلى؛ ليكون من الاستباحة و التملك و الاستحقاق بالعقود الشرعية، كالنكاح و البيع و الإجارة و ما يجري مجراها من الإرث و غيره و من الفسخ و التحريم بالطلاق و الظهار و ما يناسبهما على يقين.

و إذا وجب العلم و العمل بالأحكام مع اقتران المشقة بذلك لحقت بسائر العبادات المقصود بها التعريض للثواب، فالإباحة إذاً إنّما يتعلّق بإرادة النكاح و البيع و الإجارة و التصرف بعد العقد في المعقود عليه، دون العقد نفسه و الحكم به والخبر عنه؛ لأنّ الله تعالى تعبد العالم بأن يخبر بالأحكام على ما علمه منها، و يعتقد صحة ماوافق المشروع فيها و فساد ما خالفه، و تعبد الحاكم أن يحكم بصحة العقد الموافق للمشروع و ما يقتضيه من استحقاق و تسليم، و فساد ما خالفه، و يحكم بالفرقة مع الطلاق و اللعان الشرعيّين، و التحريم مع الظهار و الإيلاء الشرعيّين، دون ما خرج عن ذلك، و تعبد مريد النكاح أو البيع أو الإجارة و الطلاق و اللعان و

الظهار بأن يعلم المشروع من ذلك، و يوقعه على الوجه الذي علمه، و يريد الإرث بالعلم بما يثبت معه استحقاقه و يسقط، و أعيان المستحقين و ترتبهم في الاستحقاق، و كيفية سهامهم فيه ليعلم ما يستحق من ذلك ممّا لا يستحق، فيقف العمل بحسبه^١، و من بلي بوديعة أو عارية أورهن أو لقطه إلى غير ذلك أن يعلم ما قرّره الشرع له من الأحكام فيعمل عليه.

و أمّا دلالتها على المحرّمات، فإن ورود الشرع بتخصيص إباحة البضع أو التصرف في ملك الغير بعقود مخصوصة من طلاق أو لعان أو ظهار أو غير ذلك، يقتضي تحليله لثبوت العقد المبيح له من دونها، و كذلك ثبوت النصّ بكيفية سهم الوارث و ترتب الوارث يدلّ على تحريم ما زاد على المسمّى على من سمّي له و تحريمه جملة على من غيره أولى به.

و يجري ذلك مجرى لو ابتدأ سبحانه بالنصّ على تحريم ما عدا^٢ المشروع، إذ لا فرق بين أن ينصّ تعالى على تحريم البضع و تناول مال الغير بكلّ قول و فعل يخالف المشروع الآن في الاستباحة^٣، و بين أن ينصّ تعالى على صفة العقد المقتضي للإباحة.

و كذلك لا فرق بين أن ينصّ على تحريم الإرث على الأخ و بين أن ينصّ على استحقاق الولد جميع المال معه، إذ كون الولد أحقّ بالإرث دلالة على تحريمه على من هو أحقّ منه.

و وقوف استباحة البضع على عقد غبطة أو متعة أو ملك دلالة على تحريمه بغير ذلك.

و وقوف التصرف في ملك الغير و انتقاله على عقد بيع أو هبة أو إجارة أو صدقة

١. في بعض النسخ: «العمل به بحسبه».

٢. قال بعض الاعلام: لعل الصحيح الاذن؟

٣. (كذا).

أو إرث إلى غير ذلك من العقود الشرعية دلالة على قبح التصرف و فساد الانتقال من دونها أو مع إيقاعها بخلاف المشروع فيها.

فصار على ما تراه المقصود بالأحكام مساوياً للمقصود بسائر العبادات، و دلالة واضحة على التحريم على الوجه الذي ذكرناه.

و لدخول الأحكام في التكليف هذا المدخل، لم ندخلها في جملة ما يطلق عليه سمة العبادات و لاسمة المحرمات، لتعارف أهل الشريعة إطلاق سمة العبادات على ما ابتدأ سبحانه بإيجابه، كصلاة الخمس و الزكاة و صوم الشهر، و الترغيب فيه، كصلاة الليل و الصدقة و صوم شهر شعبان، و ليس النكاح و البيع و الابتیاع و الإجارة و الطلاق و الظهار من ذلك بسبيل^١؛ لأنّه تعالى لم يبتدئ العاقل بالتعبّد بشيء منه، و إنّما تعبّد إذا أراد استباحة البضع أن يعقد عقداً مخصوصاً، و إذا أراد تحريمه بإيقاع مخصوص، و إذا أراد التملّك بعقد مخصوص لاتصحّ الإباحة و التملّك و التحريم من دونهما^٢.

فلو وصفنا الأحكام بأنّها عبادات، لأوهم ذلك لحوقها بالصلاة و الزكاة و الصوم في كيفة التعبد، فوضع لها في عرف الشرع عبارة تبين بها من هذه العبادات المبتدأة، و إن كان التعبد بها ثابتاً على الوجه الذي تقدّم ذكره.

ولو وصفناها بأنّها محرّمات، للحقت بالزنا و شرب الخمر و الميتة و الدم و أمثال ذلك من محرّمات المآكل و المشارب و المناكح و المكاسب، و ليست كذلك، و إنّما هي دلالة على التحريم، و الدلالة على المدلول عبادة كان أو محرّماً غيره في الحقيقة.

فليتأمّل ما نهىنا عليه من كيفة التعبد في الأحكام، فمن تأمّله علم بلوغنا منه

١. في بعض النسخ: «سبيل».

٢. «من دونها»، ظ.

حدّاً في التحريم^١ لم نسبق عليه مع وضوح حجّته و عظيم النفع بفهمه و الضرر للجهل به.

و الأحكام على^٢ ضروب ثمانية:

منها: أحكام العقود المبيحة للوطء.

و منها: أحكام الإيقاعات الموجبة لتحريمه.

و منها: أحكام الزكاة و ما يناسبها.

و منها: أحكام العقود و الأسباب الموجبة للاستحقاق و إباحة التصرف في ملك الغير.

و منها: أحكام القصاص.

و منها: أحكام الديات.

و منها: قيم المتلفات و أرش^٣ الجنايات.

و منها: أحكام الحدود و الآداب.

و يتبع ذلك تنفيذها و القضاء بها بين الناس.

الضرب الأول من الأحكام

النكاح على ثلاثة أضرب: نكاح غبطة، و نكاح متعة، و ملك يمين.

أمّا نكاح الغبطة

فأمّا نكاح الغبطة و هو نكاح الدوام، فمن شرط صحّته الولاية، و عقد الوليّ له

١. في بعض النسخ: «للتحريم». ولعلّ الصحيح: «التحريم».

٢. في بعض النسخ: و الأحكام ضروب.

٣. أروش.

بلفظ مخصوص يقتضي الإيجاب، و قبول المعقود له أو النائب عنه، و الولاية مختصة بِأَبِ المعقود عليها و جدّها له في حياته، فإذا حضرا فالجدّ أولى، و يصحّ لكلّ منهما أن يعقد من دون إذن صاحبه، و الأولى بالأب إيدان أبيه.

فإذا سبق أحدهما إلى العقد لم يكن للآخر فسخه، فإن كانت صغيرة جاز عقدهما عليها، ولا خيار لها بعد البلوغ.

و إن عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفاً على بلوغها و إمضاءها، و إن كانت بالغة لم يجز لهما العقد عليها إلّا بإذنها، فإن عقداً بغير إذنها خالفاً للسنة، و كان عليها القبول و لها الفسخ، فإن أبت العقد بطل.

و لا يجوز لها العقد على نفسها بغير إذنها، فإن عقدت خالفت السنة، و كان العقد موقوفاً على إمضاءها.

فإن عضلاها بمنعها من التزويج بالأكفاء، كان لها أن تعقد على نفسها بغير إذن منهما، و لم يكن لهما الفسخ.

و إن كانت ثيباً فالأولى أن لاتعقد إلّا بإذنها أو تردّ الأمر إليهما، و يجوز لها تولي ذلك بنفسها من غير إذنها.

و إن لم يكن لها جدّ ولأب فالأولى بها ردّ ولايتها إلى بعض أهلها أو غيره من فضلاء المسلمين، و إذا وضعت نفسها في غير موضعها أو عقدت على غير كفٍ^١، فلائبها أو جدها فسخ العقد و إن كانت ثيباً.

و اللفظ الموجب إذا كانت هي المتولّية للعقد عليها: «قد زوجتك أو أنكحتك نفسي على صداق مبلغه كذا» و يقول الولي: «فلانة بنت فلان» دون سائر الألفاظ من «أبحتك» و «حلّلت» و «وهبت لك» و «آجرتك» و غير ذلك.

و القبول أن يقول الزوج: «قد قبلت هذا النكاح» و يقول النائب عنه: «قد قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان و رضيت به».

١. في بعض النسخ: «غير كفٍ لها».

فإذا تكاملت هذه الشروط انعقد النكاح^١ و [إن] لم يذكر المهر^٢ يكون لها مهر مثلها.

و من السنّة في هذا العقد الإعلان به، و اجتماع الناس له، و الخطبة، و تعيين المهر، و الإشهاد، و ليس ذلك من شروطه.

و إذا عيّن المهر حين العقد لم يكن للزوجة غيره و إن كان درهماً أو صاعاً من برّ أو ذرة أو مانقصة عن ذلك أوزاد عليه أضعافاً كثيرة، و لا يصحّ العقد على عين محرّمة، كالخمر، و لحم الخنزير، و عين الغصب.

و مهر المثل يعتبر فيه السنّ و النسب و الجمال و التحصين، فإن نقص عن مهر السنّة لم يكن لها غيره، و إن تجاوزه ردّ إليه، و هو خمسمائة درهم فضّة أو قيمتها خمسون ديناراً.

و إذا انعقد النكاح استحقّت الزوجة الصداق، و الزوج التسليم، إن كانت ممّن يصحّ الدخول بها ببلوغها تسع سنين فمأزاد، و إن نقصت سنّها عن هذا وقف استحقاق الأمرين إلى حين البلوغ المذكور.

و إذا صحّ التسليم و حمل الزوج الصداق، كان له نقل الزوجة إلى بيته و لم يكن لها خيار، و لها الامتناع و التمكين مالم تقبض جميعه، و إذا سلّمت نفسها و قد قبضت شيئاً لم يكن لها غيره إلّا أن توافقه على الباقي و تشهد عليه به، فإن ادّعت باقياً و لم تكن لها بيّنة فعليه اليمين، و إن ثبت بالبيّنة أو الإقرار فلها مطالبته به و ليس لها منع نفسها منه، و إنّما لها ذلك قبل الدخول.

و لا يلزم الزوج قبل التسليم إنفاق و لاسكنى إلّا أن يكون ذلك من قبله مع صحّته ببلوغها و مطالبته فيلزمه^٣ الأمان.

١. في بعض النسخ: «و لم يذكر».

٢. يحتمل زيادة: «الواو».

٣. في بعض النسخ: «فيلزم».

و إذا تسلّم الزوجة فعليه إسكانها من حيث تسكن، و الإنفاق عليها بالمعروف على الموسع قدره و على المقتر قدره، و يلزمها طاعته في نفسها و ملازمة منزله دون ما عدا ذلك، فإن قبضته في منزله فمنعت نفسها أو تسلّطت عليه بالقول أو الفعل وعظها و خوفها الله تعالى فإن أثر ذلك و إلّا هجرها بالإعراض عنها في مدخله و مخرجه و مبيته من غير إخلال بما يحفظ حياتها من غذاء و لباس، فإن أثر ذلك و إلّا ضربها ضرباً غير مبرح، و إن خرجت من منزله بغير إذنه أو بإذنه و امتنعت من الرجوع إليه فله ردّها، و إن أبت فله تأديبها بالإعراض عنها و قطع الإنفاق، فإن أصرت على الشقاق و هي في منزله أو خارجه عنه رفع خبرها إلى الناظر في الأحكام لبيعث حكماً من أهله و حكماً من أهلها ينظران بينهما فإن أمكنهما الإصلاح أنجزاه و إن رأيا الصلاح في الفرقة أعلما الحاكم بذلك، فألزم الزوج بالطلاق.

ولا يحرم وطء الزوجة إلّا إيلاء و لا يفسخ هذا العقد إلّا برّدة أو طلاق أو لعان أو موت أحد الزوجين.

ويجوز للحرّ أن يجمع بين أربع حرائر أو أمتين، و العبد بين أربع إماء أو حرّتين، و يلزم الزوج إذا كان عنده أربع حرائر أو أمتان و العبد أربع إماء أو حرّتان أن يعدل بينهن في المبيت، و لا يفضل واحدة على أخرى إلّا أن ترضى.

و يجوز للحرّ إذا كان عنده حرّتان أو ثلاث، و للعبد إذا كان عنده أمتان أو ثلاث أن يفضل إحداهنّ بما زاد على ليلة لكلّ واحدة من أربع ليال، فبييت عند أحد الثلاث ليلتين و عند كلّ واحدة ليلة، و عند الواحدة من اثنتين ثلاث ليال و عند الأخرى ليلة.

و إذا سوّى الزوج بين الأزواج في القسمة و المبيت و السكنى و الكسوة، جازله أن يفضل بعضهنّ على بعض فيما زاد على الواجب من سنّي الى الطعام الرفيع أو اللباس الرفيع.

و إذا تزوّج الرجل بحرّة فخرجت أمة، أو بنت حرّة فخرجت بنت أمة، أو سليمة فخرجت برصاء أو عمياء أورتقاء، أو عرجاء أو مجذومة أو مجنونة أو مفضاة أو محدودة أو ممّن تحلّ فخرجت محرمة، كان له ردّها و استرجاع ما نقد من الصداق ما لم يطأها، فإن وطئها قبل العلم بحالها فلها ما أخذت، و يرجع به على من دلّسها، فإن كانت هي التي دلّست نفسها لم يرجع عليها بشيء ممّا أخذت بعد الوطء فإن وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له ردّها و لارجوع بشيء ممّا نقد.

و كذلك الحكم إذا علم بالعيب و رضي به، و لا تبين منه بعد الأمرين إلّا بطلاق أو أحد أسباب الفارقة.

و إن حدثت هذه العيوب بعد الدخول لم تقتض^١ الردّ، و لم تبين الزوجة إلّا بأحد أسباب الفراق.

و إن تزوّج بكرًا فوجدها ثيبًا فأقرّت الزوجة بذلك حسب أو قامت به البيّنة فليس بعيب يوجب الردّ^٢ و لانقصاناً في المهر و إن فقدت البيّنة و الإقرار فقذفها الزوج بذلك عزّر.

و إذا تزوّجت المرأة بحرّ فظهر لها أنّه عبد، و بسليم فظهر لها أنّه عنين و بعقل فظهر أنّه^٣ به جنّة، و بمن يحلّ فظهر أنّه محرم، فعليها أن تصبر على العنة سنة، فإن تعالج و وصل إليها فيها مرّة فلا خيار لها و إن لم يصل إليها في السنة كان لها ردّه و ما أخذت منه، و تردّه بباقي العيوب بأن تعزله، فإن لم تعلم بالعيب حتّى وطئها فلها ما انعقدت عليه النكاح، و إذا علمت بالعيب ثمّ رضيت لم يكن لها خيار.

و إذا أراد نكاح امرأة جاز أن ينظر إلى وجهها و بدنها و ماشية في ثيابها، و كذلك يجوز للمرأة إذا أرادت نكاح رجل أن ترى وجهه و أطرافه و ماشياً، و لا يحلّ لأحدهما ذلك من دون إرادة التزويج.

١. في بعض النسخ: «لم يقض الرد».

٢. اخذنا الجملة من مختلف العلامة.

٣. «أنّ به». ظ.

و إذا تزوّج الحرّ أمة بإذن سيّدها فولدها حرّ، و طلاقها بيده، فإن مات عنها سيّدها أوباعها، فالوارث و المبتاع بالخيارين إمضاء العقد و فسخه.

و إن تزوّجت الحرّة بعبد بإذن سيّده فولدها حرّ، فإن شرط سيّد الأمة على الحرّ رقّ الولد و على الحرّة فولدهما رقّ.

و إذا تزوّج الحرّ بأمة يعلم رقّها و الحرّة بعبد تعلم عبوديّته بغير إذن السيّد فولدهما رقّ لسيّد العبد أو الأمة.

و إذا تزوّج الحرّ بامرأة على أنّها حرّة فخرجت أمة فولدها لاحق به في الحرّية و يرجع السيّد بقيمة الولد و الصداق على من تولّى أمرها، و إن كانت هي التي عقدت على نفسها لم يرجع على أحد بشيء.

و كذلك القول في الحرّة إذا تزوّجت بحرّ فخرج عبداً.

و إذا زوّج السيّد عبده بأمة غيره فالطلاق بيده، و لسيّده أن يجبره على طلاقها فإن مات سيّد الأمة أو باعها، فالوارث و المبتاع بالخيار في إمضاء العقد و فسخه.

و إن أعتقها فهي بالخيار في الإقامة على نكاح العبد و اعتزاله و الاعتداد منه و ولدها رقّ لسيّدها إلّا أن يشترط رقّ الولد سيّد العبد فيكون له.

و إذا زوّج السيّد عبده بأمة^١ فليعطه شيئاً من ماله و إن قلّ يجعله صداقاً لها و طلاقها بيده، يأمرها أيّ وقت شاء باعتزاله و الاعتداد منه.

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ

فمن شرط صحّته أمران: تعيين الأجر، و الأجل، فإن ذكر الأجر و لم يذكر الأجل كان دواماً، و إن ذكر الأجل دون الأجر، فسد العقد.

و صفته^٢ أن يقول مريده لمن يريد التمتع بها و تصحّ ولايتها في نفسها والعقد

١. في بعض النسخ: «بأتمته».

٢. في بعض النسخ: «صيغته».

عليها ببلوغها وكمال عقلها وخلوها من زوج وعدّة و حمل: أريد أن تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وكذا وكذا يوماً أو شهراً أو سنة بكذا وكذا درهماً أو ديناراً أو بما يتعيّن ممّا له قيمة على أن لا ترثيني ولا أتركك وأن أضع الماء حيث شئت وأنه لا سكنى لك ولا نفقة و عليك إذا انقضت المدة العدّة» فإذا رضيت قال لها: «متّعيني نفسك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وكذا وكذا بكذا وكذا على الشروط المذكورة» فإذا^١ أنهى قوله فلتقل: «قد قبلت و رضيت» والأولى أن تقول هي: «قد متّعتك نفسي كذا وكذا بكذا وكذا» وتذكر الشروط فيقبل عنها. فإذا انعقد هذا النكاح فعلى المتمتع تسليم جميع الأجر، ويجوز تأخير بعضه برضاها وقد استحقّ بضعها ولا سكنى لها ولا عليها ولا إنفاق ولا توارث بينهما وإن شرط ذلك، ولا يقع بها إيلاء ولا طلاق، ولا يصحّ بينهما لعان، ويصحّ الظهار. فإذا انقضت المدة حرّمت عليه، وله أن يستأنف عقداً ثانياً، وعليها العدّة. فإن جاءت بولد وكان قد وطئها في الفرج، لزمه الاعتراف به وإن عزل الماء، وإن كان وطئها دون الفرج لم يجزله الاعتراف به، فإن اعترف به لحق بنسبه، وإن أنكره على كلّ حال فهو أعلم بنفسه. ولا يجوز التمتع بالبكر إلّا بإذن أبيها، ويجوز بالثيب من غير إذنه، ويجوز الجمع في هذا النكاح بين أكثر من أربع، ولا يلزم بينهما العدل في المبيت. ويجوز التمتع باليهوديّة والنصرانيّة دون من عداهما من ضروب الكفّار.

وَأَمَّا ملك اليمين

فيكون بأحد أسباب التملك من بيع أو هبة أو صدقة أو غنيمة أو ميراث ويحلّ وطء الأمة المبتاعة والمسبيّة - وإن لم تخرج منها الخمس إلى أهله - لشبيعة مستحقي الخمس وآبائهم دون سائر الفرق لتحليلهم شيعتهم وآباءهم من

١. في بعض النسخ: «فإذا انتهى».

ذلك لتطيب^١ مواليدهم.

و يحلّ الجمع بين كثير العدد و قليله من الإماء [في] الملك و الوطاء.
و الأمة بعد الولد رقّ على ما كانت قبل وجوده تجري عليها جميع أحكام الرقّ
حيّاً كان الولد أو ميّتاً، إلّا بيعها و ولدها حيّاً في غير ثمنها، فإنّه محرّم و إذا مات
سيدها و خلف ولداً منها جعلت في نصيبه و عتقت عليه.
و يجوز وطاء اليهوديّة و النصرانيّة بملك اليمين دون غيرهما من الكفار و إن صحّ
ملكهنّ.

و إذا ملك الرجل أبويه أو أحد المحرّمات بالنسب عتقوا عليه، و لا يعتقون إذا كن
كذلك بالرضاع و إن كانوا محرّمات.

و لا يحلّ وطاء الأمة المنتقلة إلى ملك الرجل بأحد الأسباب حتّى تستبرئ
بحيضة، و لا يحلّ وطاء الحامل من غيره حتّى تمضي لها أربعة أشهر إلّا دون الفرج،
و فيه بشرط عزل الماء، و اجتنابها حتّى تضع أولى.
ولو وطئ الحامل لم يحلّ له بيع ولدها و لا الاعتراف به ولداً، ولكن يجعل له
قسطاً من ماله؛ لأنّه غداه بنطفته.

و إذا كانت الأمة بين شريكين فما زاد لم يحلّ لواحد منهم، فإن وطئها بعضهم
أثم و وجب تأديبه، فإن جاءت بولد لحق به، و أغرم ما يفضل من قيمته على سهمه
لشركائه، و إن وطئها الجميع أدّبوا جميعاً، فإن جاءت بولد أقرع بينهم فأئهم خرج
اسمه الحقّ به، و أغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لباقي الشركاء.

الضرب الثاني من الأحكام

ما يقتضي تحريم المعقود عليها غبطة على ضربين: أحدهما: مصاحب للعقد

١. في بعض النسخ: «من ذلك لطيب أموالهم».

والآخر يقتضي فسخه.

و الأول ضربان: إيلاء، وظهار، والثاني: على ضروب ثلاثة: طلاق، و لعان، و ارتداد و لكل حكم نبيته.

فصل في بيان حكم الإيلاء

الإيلاء حلف الزوج بما ينعقد به الأيمان من أسماء الله تعالى خاصة أن لا يقرب زوجته، و لا يلزم حكمه إلا بعد الدخول، فمتى قربها حنث و لزمته كفارة يمين، فإن استمرّ اعتزاله لها، فهي بالخيار بين الصبر عليه، و مرافعته إلى الحاكم. فإن ترافعا فكان إيلاءه في صلاحه لمرض^١ يضُرُّ به الجماع، أو في صلاح الزوجة لمرض أو حمل أو رضاع، فعلى الحاكم إنظاره، و على الزوجة التصبر عليه، حتى يزول العذر، فإن لم يكن هناك عذر أمره بما يقتضي حنثه و الكفارة عن يمينه، فإن فعل و إلا أنظره أربعة أشهر، فإن فعل و إلا ألزمه بالطلاق، فإن امتنع ضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يفيء إلى أمر الله تعالى من مباشرة أو طلاق. فإن حلف أن لا يقرب أمته أو مُتَعَتَه فعليه الوفاء، فإن حنث كفر، و إن أقام على مقتضى الإيلاء لم يكن لهما عليه حكم على كل حال.

فصل في الظهار

لا يكون الظهار ظهاراً شرعياً إلا بقصد من المظاهر إلى التحريم لزوجه حرّة كانت أو أمة، غبطة أو متعة، و صريح قول: «أنت عليّ كظهر أمي أو أحد^٢ المحرمات» دون ما عداه من الألفاظ، مطلقاً من الاشتراط، بمحضر من شاهدي عدل، في طهر لامساس فيه بحيث يمكن اعتباره، فإن اختل شرط لم يكن ظهاراً.

١. في بعض النسخ: «لمرض به».

٢. إحدى، ظ.

و إذا تكاملت حرمت على المظاهر منها حتى يكفر بعق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. فإن وطئها قبل التكفير فعليه كفارتان.

و إن أصرّ على تحريمها فزوجة الغبطة خاصة حرّة كانت أو أمة بالخيار بين الصبر عليه و مرافعته إلى الحاكم، و على الحاكم أن يأخذه بالتكفير والرجوع إلى مباشرتها، أو الطلاق، فإن امتنع أنظره ثلاثة أشهر، فإن فاء إلى أمر الله تعالى و إلاّ ضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يفيء إلى أمر الله سبحانه من طلاق، أو رجوع إليها و تكفير.

فإذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة، ثم طلقها الثاني أو مات عنها، و تزوج بها الأول، لم يحلّ له وطؤها حتى يكفر.

و إذا ظاهر من عدّة أزواج حرّمن و لزمته للعزم على و طء كلّ منهن كفارة. و لا يصحّ الظهار في ملك اليمين. و يلزم العبد المظاهر من زوجته الحرّة أو الأمة إذا أراد و طءها أن يكفر بالصوم، إلاّ أن يبيحه السيّد ما معه يكون معتقاً فيلزمه العتق، و فرضه في الصوم كفرض الحر.

فصل في الطلاق و أحكامه

صحّة الطلاق الشرعي تفتقر إلى شروط يثبت حكمه بتكاملها و يرتفع باختلال واحد:

منها: كون المطلق ممّن يصحّ تصرّفه، و منها: إثباره الطلاق، و منها: قصده إليه، و منها: تلفظه بصريحه دون كناياته، و منها: كونه مطلقاً من الشروط، و منها: توجيهه إلى المعقود عليها، و منها: تعيينها، و منها: الإشهاد، و منها: إيقاعه في طهر لا ميساس

فيه بحيث يمكن اعتباره.

و اشترطنا صحّة التصرّف إحترافاً من الصبي و المجنون و السكران و فاقد التحصيل بأحد الأفات.

و اشترطنا الإيثار إحترافاً من المكره.

و اشترطنا القصد إحترافاً من الجلف و اللغو و السهو.

و اشترطنا إطلاق اللفظ إحترافاً من مقارنة الشروط، كقوله: «أنت طالق إن دخلت الدار» و «إن دخلت الدار فأنت طالق».

و اشترطنا صريح قوله: «أنت طالق» أو «هي فلانة»^١ إحترافاً من الكنايات، كقوله: «أنت حرام» أو «بائنة» أو «خليّة» أو «بريّة» أو «ألحقى بأهلك» أو «حبلك على غاربك» أو «اعتدي» أو «لا حاجة لي فيك» و أشباه ذلك.

و اشترطنا تعيين المطلقة إحترافاً من قوله: «زوجتي طالق» و له عدّة أزواج، أو «أحد زوجاتي طالق» من غير تعيين لها بقول و لا عزم.

و اشترطنا الإشهاد إحترافاً من وقوعه بغير شهادة.

و اشترطنا الطهر الخالص إحترافاً من الحيض و النفاس و ممّا حصل^٢ فيه مباشرة.

و قلنا بحيث يمكن، لصحّته ممّن لا يمكن ذلك فيها، و هي التي لم يدخل بها، و التي لم تبلغ، و الائمة،^٣ و الحامل، و الغائبة، لتعذر العلم به فيهنّ، و قبح التكليف مع التعذر.

فإذا تكاملت هذه الشروط فهو على ضربين: رجعي، و بائن.

و البائن على ثلاثة أضرب: طلاق العدّة، و الخلع، و المبراة، و لكلّ حكم.

١. كذا.

٢. حصلت.

٣. و البائسة.

أما الرجعي، فصفته أن يطلّق واحدة و يدعها تعتدّ في سكناه و نفقته، و يحلّ له النظر إليها، و هو أملك برجعتها مالم تخرج عن العدة، و إذا أراد مراجعتها فليشهد عليها، و يجوز من دون الإشهاد و هي زوجته بالعقد الأوّل، و تبقى معه على تطليقتين، فإن لم يراجع حتّى خرجت من العدة ملكت نفسها عليه و صار كبعض الخطّاب، فإن تراضيا بالمراجعة فبعقد جديد و مهر جديد و هي معه على إثنتين.

و أمّا طلاق العدة، فمختصّ بمن يمكن اعتبار طهرها بكونها مدخولاً بها، مستقيمة الحيض و الطهر، فإذا عزم على ذلك فليرقب طهرها بعد الحيض، فيطلّقها بمحضر من شاهدي عدل ثمّ يراجعها فيه أيّ وقت شاء منه بشاهدي عدل و يطأها فيه، فإذا حاضت و طهرت طلّقها ثانية بشاهدي عدل ثمّ يراجعها فيه بشاهدي عدل و يطأها، فإذا حاضت و طهرت الثالثة طلّقها ثالثة بشاهدي عدل، فإذا لفظ^١ بها حرّمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره و تبين منه و تعتده.

يلزمه سكناها و نفقتها إلى أن يتلفّظ بالثالثة فيسقط فرضها^٢ عنه، و تحرم رؤيتها، فإن حملت في بعض المراجعتين أو يئست من الحيض فهو بالخيار بين الإقامة عليها و بين تطليقها.

و أمّا الخلع، فهو أن تكره الزوجة صحبة الرجل و هو راغب فيها فتدعوه إلى تسريحها، فله إجابتها و الامتناع حتّى تقول له: لأنّ لم تفعل لأعصين الله فيك ولا أطيعه في حفظ نفسي عليك و لأوطأن فراشك غيرك، فلا يحلّ له لذلك^٣ إمساكها، و يجوز له و الحال هذه أن يأخذ منها أضعاف ما أعطاه.

فإذا أراد خلعها فليقل: «قد خلعتك على كذا فأنّت طالق» مع تكامل جميع الشروط المذكورة، فإذا قال ذلك بانت منه، ولا سكنى لها و لانتقة، ولا يحلّ له النظر

١. في بعض النسخ: «تلفظ بها».

٢. في بعض النسخ: فليسقط.

٣. في بعض النسخ: «إذ ذاك».

إليها، وأمرها ببدها، فإن اختار مراجعتها في العدة و بعدها و رضيت فبعقد جديد ومهر جديد، و لا تحلّ لغيره حتّى تخرج من العدة.

و أمّا المباراة، فمن شرطها أن يكره كلّ واحد من الزوجين صاحبه فيصطلحا على المباراة على أن تردّ^١ ما أخذت منه أو بعضه، و لا يحلّ له أن يأخذ منها أكثر ممّا أعطاه، فإذا أراد مباراتها فليقل: «قد بارأئك على كذا و كذا فأنت طالق» مع تكامل الشروط، فإذا لفظ بذلك بأنّت منه، و سقط عنه فرض سكنائها و نفقتها و حرّم عليه ما كان حلالاً منها، فإن آثر مراجعتها في العدة أو بعدها و رضيت، فبعقد جديد و مهر جديد بخلاف غيره. (كذا).

و للمختلعة و المباراة الرجوع بما افتدته^٢ أو بعضه مادامت في العدة، و إذا رجعت بشيء منه كان الزوج أملك برجعته بالعقد الأول و لا خيار لهما بعد العدة. و إذا طلق للسنة أو خلع أو بارأ ثلاثاً ساوى تطليقه للعدة ثلاثاً و تحرّيمها^٣ حتّى تنكح زوجاً غيره.

و هذا مختصّ بحرائر النساء سواء كان المطلق حرّاً أو عبداً، فأما الأمة إذا كانت زوجة فأقصى^٤ طلاقها بحرّاً أو عبد تطليقتان.

فصل في اللعان

اللعان أن يقذف الرجل حرّاً كان أو عبداً زوجته بنكاح الغبطة حرّة كانت أو أمة، بمعينة الزنا أو ينكر حملها أو يجحد ولدها، فتنكر ما قذفها به، ففرض الحاكم بينهما أن يجلس مستدبر القبلة، و يوقف الرجل بين يديه و وجهه إلى القبلة، و

١. في بعض النسخ: «ترد إليه ما أخذت».

٢. في بعض النسخ: «اقتدت به».

٣. كذا و لعل الصحيح: في تحرّيمها.

٤. في النسخ فاقتضى: و الصحيح ظاهره ما أثبتناه.

المرأة عن يمينه كذلك، و يخوِّفهما الله تعالى، فإن رجع الزوج عن القذف جلده حدّ المفتري إلا أن تغفو عنه الزوجة، وإن أقرت رجماً إن كانت حرّة، وإن كانت أمة جلّدها خمسين جلدة على كلّ حال.

و إن أصرّ قال له: قل: أشهد بالله أنّي فيما ذكرته عن هذه المرأة لمن الصادقين، فإذا قالها أعادها عليه حتّى يكمل أربع شهادات كذلك، ثمّ يعظه و يخوِّفه الله تعالى و يغلّظ عليه و يحذّره الدخول في لعنة الله، فإن رجع عن القذف جلده و إن أصرّ قال له: قل: إنّ لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، فإذا قالها أقبل على المرأة فوعظها و خوِّفها، فإن أقرت رجماً، و إن أصرّت قال لها: قولي: أشهد بالله أنّه فيما رماني به لمن الكاذبين، فإذا شهدت كزّرها حتّى تشهد أربع شهادات كذلك، فإذا شهدت أربعاً خوِّفها الله و قال: إنّ لعنة الله شديدة و عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة، فإن أقرت رجماً، و إن أصرّت قال لها: قولي: إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين، فإذا قالتها فرّق بينهما، فلا تحلّ له أبداً.

و إذا قذف الرجل مطلّقة بما يوجب اللعان و هي في العدة و كان الطلاق رجعيّاً تلاعنا، و إن كان بائناً جلد مع فقد البيّنة و الإقرار حدّ المفتري.

و إذا قذفها و هي حامل آخر اللعان إلى أن تضع.

و إذا قذفها و هي صمّاء أو خرساء فرّق بينهما و جلد حدّ المفتري.

و إذا قال لها: يازانية، أو زنى بك فلان، أو ما يفيد ذلك و لم يدّع معاينة ولا بيّنة له و أنكرت فعليه حدّ المفتري، و لا لعان بينهما.

و إذا قذفها بما يوجب اللعان و هي حامل، و اعترف بالحمل، تلاعنا و لحق به الولد،^١ و إذا أنكر الحمل أو عين الولد فتلاعنا لم يلحق به ما أصرّ، فإن رجع عن الإنكار ورثه الولد و من يتعلّق بنسبه و نسب الأب، ولا يرثه الأب و لا من يتعلّق

١. في بعض النسخ: «وله الحمل».

بنسبه و لانسب الولد.

و إذا قذف متعته و لم تكن له بيّنة جلد حدّ المفترى، و إن قذف أمته فهو مأزور و لالعان بينهما و لا يجب عليه حدّ، و إن أنكر ولدها لم يلحق به و هو أعلم بنفسه، و لا يحلّ له مع وطء الأمة و الشبهة إنكاره، و إذا أنكر الرجل ولداً قد أقرب به حدّ حدّ المفترى و لم يسمع إنكاره.

فصل في أحكام الردّة

الردّة إظهار شعار الكفر بعد الإيمان بما يكون معه منكر نبوة^١ النبي ﷺ أو بشيء من معلوم دينه، كالصلاة، و الزكاة، و الزنا، و شرب الخمر.

فأمّا ما يعلم كونه كافراً^٢ له باستدلال من جبر أو تشبيه أو إنكار إمامة إلى غير ذلك فليس برّدّة و إن كان كافراً.

و إذا ارتدّ المؤمن و كان وُلد على الفطرة قتل على ردّته و إن كان ذميّاً أو كافراً غيره أسلم بعد كفر عرضت عليه التوبة، فإن رجع إلى الحقّ و إلّا قتل، فإن أسلم هذا المرتدّ ثم ارتدّ ثانية قتل على ردّته.

و تعتدّ زوجة المرتدّ عدّة الوفاة قتل أم أفلت^٣ فإذا خرجت من العدّة حلّت^٤ للازواج.

فإن رجع إلى الإسلام من يصحّ ذلك منه و زوجته في العدّة فهو أحقّ بها بالنكاح الأوّل، و إن خرجت عن العدّة قبل رجوعه إلى الإسلام فلا سبيل له عليها إلّا أن يختار مراجعتها فبعقد جديد و مهر جديد.

١. في بعض النسخ «نبوة النبي» صلى الله عليه وآله.

٢. كافراً به. ظ.

٣. في بعض النسخ: «قتل أم لا» وفي بعضها الآخر «قتل أم لم يقتل». و أفلت أى تخلّص.

٤. في بعض النسخ: «حللت».

فصل في العدة وأحكامها

سبب العدة شيان: طلاق و موت و ما يجري مجراه.

فأما الطلاق، فإن وقع من حرٍّ أو عبد، بحرة أو أمة، قبل الدخول، أو بعده وقبل أن تبلغ تسع سنين، أو بعد ما يئست من الحيض و مثلها من لا تحيض فلا عدة عليها، وإن كان بحرة بعد الدخول و قبل الحيض أو بعد ارتفاعه لعلّة و مثلها تحيض فعدّتها ثلاثة أشهر، و إن كانت أمة فخمسة و أربعون يوماً. و إن كانت الحرّة ممّن تحيض فعدّتها ثلاثة قروء و الأمة قرءان، فإن اعتقت و هي في العدة تمّمّتها^١ عدة الحرّة - و القرء الطهرين الحيضتين - .

و إن كانت الحرّة أو الأمة حاملاً فعدّتها أن تضع ما في بطنها.

و عدة المتمتّع بها قرءان فإن كانت ممّن لا تحيض فخمسة و أربعون يوماً و عدة الأمة الموطوءة إذا اعتقت عدة الحرّة.

و حكم المعتدة في الطلاق الرجعي ملازمة منزل مطلقها، و لا تخرج منه إلا بإذنه، و لا يخرجها إلا أن تؤذيه أو تأتي في منزله ما يوجب الحدّ فيخرجها لإقامته و يردّها إليه، و لا تبیت إلا فيه، و يخرجها للأذى من غير ردّ، و تحلّ لها^٢ الزينة.

و البائنة تسكن حيث شاءت، و لا تبیت خارجة عن بيت سكنها، و تحلّ لها الزينة.

و نفقة عدة الطلاق الرجعي واجبة، و لا تجب للبائن إلا أن تكون حاملاً.

و أمّا عدة الحرّة من الوفاة قبل الدخول و بعده و مع الحيض و ارتفاعه فأربعة أشهر و عشرًا، فإن كانت حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين، و تعتدّ الأمة بشهرين و خمسة أيّام، فإن كانت حاملاً فبأبعد الأجلين.

١. في بعض النسخ: «تمّمّتها».

٢. في بعض النسخ: «و لا تحلّ لها».

فإن طَلَّقَ الحرَّ أو العبد أمة أو حرّة فتوفّي وهي في العدة و كان الطلاق رجعيّاً فعليها أن تعتدّ بأبعد الأجلين حاملاً كانت أم خلية، وإن كانت بائناً لم يلزمها إلاّ عدة الطلاق.

و عدة أمّ الولد لوفاة سيّدها أربعة أشهر و عشرّاً، وكذلك حكم المتمتّع بها لوفاة المتمتّع قبل انقضاء أيّامها، تعتدّ أربعة أشهر و عشرّاً، فإن توفّي بعد ما انقضت أيّامها وهي في العدة لم يلزمها غير عدة المتعة المذكورة. و إذا أُعْتُقَت الأمة المتوفّي عنها زوجها قبل خروجها من العدة فعليها تكميل عدة الحرّة.

و تعتدّ المرتدّة عنها زوجها^١ عدة الوفاة. و يلزم المعتدّة للوفاة الحداث باجتناب الزينة في الهيئة و اللباس و مسّ الطيب و تبيت حيث شاءت. و إذا كانت المتوفّي عنها زوجها^٢ حاملاً أنفق عليها من مال ولدها حتّى تضع. و حكم جميع العدد المنع من الازواج. و إذا طَلَّقَ الغائب أو مات فعليها أن تعتدّ لكلّ منهما من يوم بلغها الطلاق أو الوفاة، لكون العدة من عبادات النساء و افتقار العبادة إلى نيّة تتعلّق بابتدائها.

فصل في أحكام الأولاد

السنة في المولود حال وضعه تحنيكه بماء الفرات أو بماءٍ فيه غسل، و الأذان في أذنه اليمنى و الإقامة في اليسرى، فإذا كان يوم السابع حلق رأسه و تصدّق بزنته ذهباً أو فضّة و ختن و عقّ عن الذكر بذكر و عن الأنثى بأنثى و تصدّق بلحم العقيقة على فقراء المؤمنين، تُعطى منها للقابلة^٣ الورك بالرجل، و لا يعطى منها الجزار

١. في بعض النسخ: «زوجها مثل عدة الوفاة».

٢. في بعض النسخ: «زوجها قبل خروجها من العدة».

٣. في بعض النسخ: القابلة.

شيئاً، وإن طبخ لحمها و جمع له فقراء المؤمنين فهو أفضل.
و يسمّي في هذا اليوم بأحسن الأسماء، و هي أسماء الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام و
ذراريهم، و أفضل ذلك أسماء شريعتنا.

و أقلّ الطهر عشرة أيّام، و أكثره ثلاثة أشهر، و أقلّ الحمل ستّة أشهر و
أكثره تسعة أشهر، و الريب ثلاثة أشهر، فتصير الغاية في أكثر الحمل سنة كاملة.
و إذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها فتزوّجت و جاءت بولد لستّة أشهر
فما زاد من يوم دخل الثاني بها فالولد لاحق به، و إن كان لأقلّ^١ من ستّة أشهر
لم يلحق به. فإن كان لمدّة طلاقها أو الوفاة عنها سنة فما دونها فهو لاحق بالأوّل، و
إن كان لأكثر من ذلك لم يلحق به، و كذلك الحكم فيها إذا لم تتزوّج بعد الطلاق أو
الوفاة و جاءت بولد لسنة فما دونها، في لحوقه بالملطّق أو المتوفّى، و لا يلحق به
بعد السنة.

و إذا باع الرجل أمة كان يطأها فجاءت بولد لستّة أشهر من ملك الثاني فما فوقها
فهو لاحق به، و إن كان لأقلّ من ذلك فهو لاحق بالأوّل، فإن أنكره فهو رقّ
للثاني.

فإن أعتقها فتزوّجت فجاءت بولد لستّة أشهر فهو للزوج، و إن كان لأقلّ منها
فهو للمعتق، فإن أنكره فهو حرّ لا يلحق بأحد، و إن لم تتزوّج و جاءت بولد لسنة
من يوم عتقها فما دونها فهو للمعتق إن اعترف به، و إن أنكره أو كان لأكثر من سنة
لم يلحق به و كان سائبة.

و إذا تزوّج الرجل أو ملك أمة فوطئ في الفرج فجاءت بولد حيّ لستّة أشهر فهو
لاحق به و إن عزل الماء، و إن كان لأقلّ من ستّة أشهر لم يلحق به، و لم يحلّ له
الاعتراف به فإن اعترف به ألحق به على الظاهر، و إن أنكره و كانت المدّة معلومة
فللعان بينهما، و إن تعدّر العلم بها و ما يجري مجراه في الحكم تلاعنا.

١. في بعض النسخ: «الأقلّ».

و لا يحلّ لزوج امرأة ولا سيّد أمة أن يعترف بولد يعلم أنّه لم يطأ أمّه منذ سنة أو منذ أقلّ من ستّة أشهر حاضراً كان أم غائباً، وإذا ثبت ذلك حكم به وإن لم يثبت لاعن الحرّة دون الأمة، و لا يلحق بالزوج ولد التي لم يدخل بها حاضرة كانت أم غائبة.

و إذا بلغ الزوجة وفاة الزوج أو طلاقه فاعتدّت و تزوّجت، ثمّ حضر فأنكر الطلاق و لم يكن بينّه فهي زوجته و عليه اعتزالها إن كان الثاني وطئها ثلاثة قروء فإنّ ظهر بها حمل فالى أن تضع، فإن لم تضع لتسع كلّها سنة، فإن جاءت بولد لأقلّ منها و كان لستّة أشهر فما فوقها من يوم دخل بها الثاني فهو لاحق به و إن كان لأقلّ منها فهو لاحق بالأوّل، فإن أنكره تلاعنا، و إن لم يكن الثاني قريبها فليستبرئها بحیضة ثمّ يطأها إن شاء.

و ولد المتعة كولد الزوجة في جميع الأحكام المذكورة إلّا اللعان في إنكاره فإنّه لالعان بين المتمتّعين.

ولا يجوز لأحد أن يبيع أمة موطوءة و لا يطأ متباعدة حتّى يستبرئها بحیضة إن كانت ممّن تحيض و إلّا بخمسة و أربعين يوماً.

و إذا طلق الزوج و له منها ولد يرضع فهي أحقّ برضاعه و كفالته، و لها أجر الرضاع، فإن طلبت شططاً فوجد من يرضعه بالأجر القصد فرضيت به فهي أحقّ به و إن أبت سلّم إلى المرضعة، و لها كفالته على كلّ حال، و لها تسليمه إلى أبيه.

فصل فيما يقتضي فسخ الرقّ

ينفسخ الرقّ و يتحرّر المرقوق بعق أو مكاتبة أو تدبير.

فأمّا العتق فتفتقر صحّته إلى لفظ مخصوص، و قصد إليه، مطلق من الشروط، ممّن يصحّ ذلك منه، لوجهه متقرباً إلى الله تعالى به.

فاللفظ قوله: «أنت أو فلان أو فلانة حرّ لوجه الله تعالى» عن إثارة من عاقل

لا يولّى على مثله، ولا يصحّ من محجور عليه، ولا مكره، ولا سكران، ولا ساه، ولا غايط، ولا حالف^١، ولا مشترط، ولا لغير الله، ولله تعالى مع الجهل بالوجه، أو مع معرفته وإيقاعه لغيره.

و ينقسم إلى واجب في حقّ التكفير و مبتدئ للترغيب. و معتوق القسم الأول سائبة، لا ولاء عليه لمعتقه، إلا أن يتولّاه. و الثاني و لاؤه لمن أعتقه و لعصبته من بعده.

و يجوز عتق الأمة مطلقاً، و يصحّ أن يجعل عتقها صداقها. و صفته^٢ مع تكامل الشروط أن يقول سيّدها: «قد أعتقتك و زوجتك و جعلت عتقك صداقك لوجه الله تعالى» و إذا كان مالك العبد أو الأمة واحداً فأعتق ربه أو ربعها أو ما زاد على ذلك أو نقص عنه عتق الجميع، و إن كان مشتركاً فعتق أحد الشركاء لوجه الله تعالى تحرّر منه بمقدار حصّته و استسعى في الباقي. و من السنّة أن يشهد على العتق، و مادعا إليه من تكفير أو ترغيب و إن كتب بذلك و أشهد كان أولى.

و إذا أعتق عبداً أو أمة و له مال يعلم به فهو للمعتق يملكه بإباحته، و إن لم يعلم به أو علم به فاشترطه فهو له دون المعتق.

و إذا عجز المرقوق عن الخدمة لعمى أو زمانة أو مرض سقط عنه فرضها. و لا يجوز عتق الكافر، و لا يعتق في الكفّارة الأعمى و لا الأعرج و لا الأشلّ و لا المجذوم.

و أمّ الولد رقّ حياً كان أم ميّتاً، و يجوز بيعها بعد موته على كلّ حال، و مع بقائه إذا كان ثمنها ديناً^٣ خاصّة، و يجوز عتقها في الكفّارة، و إذا مات سيّدها و ولدها

١. لعل الصحيح: ولا جالف بالجيم كما مرّ في أوّل فصل الطلاق.

٢. في بعض النسخ: «صيغته».

٣. دينها.

حي جعلت في سهمه و عتقت عليه.
و الولاء لمن أعتق دون البائع و إن اشترطه، و ميراث ولد المعتق لولي نعمته
سواء كانوا قبل العتق أو بعده.

و أمّا المكاتبه، فهي بيع المرقوق منه، و صفتها أن يشترط المالك على عبده أو
أمته تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه و هي على ضربين: أحدهما: أن
يشترط عليه أنه إن عجز إلى مدّة معلومة عن جملة الأداء أو بعضه رجع رَقاً و سقط
أداؤه، و الثاني: أن يكتبه و لا يشترط.

و على الوجه الأول متى عجز عن الأداء أو بعضه رجع رَقاً، و على الوجه الثاني
يتحرّر منه بحسب ما أدّى من مكاتبته.

و يستحبّ أن تسمح له بشيء من مال المكاتبه و يعينه على الأداء من مال
الزكاة، و يجوز ذلك لغير مكاتبه.

و أمّا التدبير، فعتق تفتقر صحّته إلى شروط العتق، و يفارقه من حيث كان العتق
منجزاً و التدبير بعد الوفاة، و صفته أن يقول المالك لعبده أو أمته: «أنت حرّ بعد
وفاتي» و يشهد بذلك، فيكون رَقاً في حياته، فإذا مات صار حرّاً، و له الرجوع في
تدبيره، لأنّه جار مجرى الوصيّة.

و ليس للورثة خيار على المدبّر و إن لم يكن لمدبّره مال غيره.
و يجوز بيعه في حال تدبيره، فإذا مات مدبّره تحرّر على مبتاعه، فإن كان عالماً
بتدبيره حال ابتياعه و إلى أن مات مدبّره فلا شيء له، و إن لم يكن يعلم رجع على
التركة بما نقد فيه، و إن كان بيعه بعدما رجع في تدبيره لم يتحرّر بموت مدبّره.

الضرب الثالث من الأحكام: السمك و الجراد

ذكاة السمك و الجراد صيد المسلم له خاصّة، و حكم ما يكون في الماء من

الحيوان حكم حيوان البرّ في الذكاة، و ذكاة ما يحلّ من الحيوان ذبح المسلم أو نحره، و ينوب مناب ذلك قتل الطير بالنشاب خاصّة. و قتل ما عداه من صيد البرّ بسائر السلاح و بالكلب المعلم بشرط كون المتصيّد بالسلاح و مرسل الكلب مسلماً.

و إذا استعصى شيء من الأنعام جرى مجرى الوحش في صحّة ذكاته بسائر السلاح، و كذلك حكمه إذا وقع في زبية و تعذّر فيه الذبح و النحر.

و لا تقع الذكاة بشيء من الأنعام وغيرها ممّا تقع عليه إلّا من مسلم.

و إذا أراد التذكية فليستقبل بالإبل القبلة و يعقل إحدى اليدين و يطعنهما في لبتّها و يسمّي، و يُضجّع باقي الذبائح تجاه القبلة و يسمّي و يذبح في الحلق، و لا يفصل الرأس حتّى تبرّد الذبيحة، فإذا وجبت جنوبها و بردت حلّ الانتفاع بها بأكل ما يؤكل منها و التصرف فيما لا يؤكل من السباع، فإن لم تتحرّك الذبيحة أو تحرّكت و لم يخرج منها دم فهي منخقة لا يحلّ الانتفاع بها.

و ذكاة ما أشعر أو أوبر من الأجنّة ذكاة أمّه. و كذلك حكم ما يوجد^١ من سمك في أجواف غيره من السمك.

فإن تعمّد توجيهها إلى غير القبلة، أو ترك التسمية فهي ميتة، و إن كان ساهياً فهي ذكيّة.

و تصحّ ذكاة المرأة المسلمة و ولد المسلم المراهق. و الذكاة بالحديد مع إمكانه، و بما يقوم مقامه في^٢ النحر و فري الأوداج عند تعذّره.

و يؤكل ما يوجد في ضروع ميتة الأنعام و أمثالها من الوحش من اللبن، و ما في أجواف ميتة الطير من البيض ذي القشر دون المائع.

و يجوز الانتفاع من ميتة ما تقع عليه الذكاة بالشعر و الصوف و الوبر و القرن و

١. في بعض النسخ: ما يؤخذ.

٢. في بعض النسخ: «من النحر».

الظلف و الخفّ و المخلب و السنّ و اللبن و الأنفحة و الريش.
و إذا وجد لحم لا تعلم^١ ذكاته طرح على النار، فإن تقلّص و اجتمع فهو ذكيّ، و إن انبسط فهو ميتة، و يعتبر^٢ ذكى السمك من ميتته. بطرحه في الماء فإن رسب فهو ذكيّ و إن طفا فهو ميتة.

الضرب الرابع من الأحكام

لا يصحّ التصرّف فيما عدا الملك و المباح إلّا بإذن المالك أو نحلة أو منحة أو صدقة أو هديّة أو عارية أو قرض أو شركة أو إجارة أو لُقْطَة أو بيع أو قيمة متلف أو أرش جنائية أو دية نفس أو عضو أو غنيمة أو وصيّة أو سُكنى أو رُقْبى أو عُمرى أو ميراث، و لكلّ حكم.

فصل في الإذن

إذن المالك بالقول أو ما يقوم مقامه من العالم بالقصد وجه مبيح للتصرّف، و إباحة القديم تعالى عابري السبيل الانتفاع بما ينبت^٣ الحرث من الخضر و الثمار و الزرع من غير حمل و لافساد ينوب مناب إذن المالك في حسن التصرّف.

فصل في النحلة

النحلة وجه لإباحة التصرّف في المنحول و يعبر عنها بالهبة، و تفتقر صحّة تملّكها إلى قبض المنحول أو وليّه فيما يصحّ قبضه و رفع الحظر عمّا لا يصحّ قبضه،

١. في بعض النسخ: «و لم يعلم».

٢. «يتميز» كذا في بعض النسخ.

٣. في بعض النسخ: «نبتّه».

و القبول له، و هي على ضربين: مقصود بها وجه الله تعالى و مقصود بها التكرم أو التقرب^١ إلى المنحول.

القسم الأول: مختص بمن يصحّ التقرب بصلته من أهل الإيمان و ذوي الأرحام دون الأجانب من الكفار و الفساق المعلنين، و إذا قبضت لم يجر الرجوع فيها و لا التعوض عنها.

القسم الثاني: على ضربين: لذي رحم و أجنبي، فنحلة ذي الرحم مملوكة بالقبض أو ما يقوم مقامه من قبض الولي، و إذا كان الموهوب له في حجر الواهب فإمضاؤه لها و عزلها و رفع الحظر عنها ينوب مناب قبضه أو غيره من الأولياء و لا يجوز للواهب الرجوع فيها على حال.

و نحلة الأجنبي معتاض عنها و غير معتاض عنها فالمعتاض عنها لا يجوز الرجوع فيه على وجه، و غيرالمعتاض عنها^٢ على ضربين: قائم العين، و مستهلك، فالقائم العين يصحّ الرجوع فيه، و المستهلك لا يصحّ الرجوع فيه.

فصل في المنحة

المنحة جهة لإطلاق الانتفاع بالمنوح، و صفتها أن يمنح المرء غيره الشاة أو البقرة أو الناقة يحتلّبها مدة معلومة، فإن قصد بذلك وجه الله تعالى مع من يصحّ التقرب إليه سبحانه بمعونته فعليه الوفاء بالمدة، و إن كان لغير ذلك، فله الرجوع أي وقت شاء، و الوفاء أفضل.

فإن هلكت المنحة أو نقصت من غير تعدّد من المنوح و لا تفریط لم يضمن، و إن تعدّى أو فرط ضمن قيمة هلاكها و أرش نقصانها.

١. في بعض النسخ: «والتقرب».

٢. في بعض النسخ: «منه»، و في بعض: «عنه» و الصحيح ما أثبتناه.

فصل في الصدقة

الصدقة وجه لتحريم التصرف على المتصدق وإباحته للمتصدق عليه، وإنما يكون كذلك بأن يقع^١ بما يصح التصرف فيه بملك أو إذن، على من تصح القرية فيه، بشرط القبض أو ما يقوم مقامه، وإيقاعها للوجه الذي له شرعت، مخلصاً بها لله تعالى.

فإذا تكاملت هذه الشروط فهي صدقة ماضية لا يجوز الرجوع فيها، وإن اختل شرط فهي على ملك المتصدق.

وهي على ضربين: أحدهما: يقتضي تملك الرقبة، والثاني: إباحة المنافع. فلاوّل: أن يتصدق المرء بما يصح تصرفه فيه من الأعراض والأموال أو الحيوان أو الرباع أو الأرض قاصداً إلى تملك الرقبة من غير شرط، فتقبص أو يرتفع الحظر و يقبل^٢ فيخرج عن ملك المتصدق إلى ملك المتصدق عليه إن شاء أمسك وإن شاء باع أو وهب.

والثاني: على ضربين: مشروط، ومؤبد.

والمشروط على ضروب:

منها: أن يتصدق بمنافع داره أو أرضه أو رقيقه أو دابته على شخص معين مدة معلومة ثم ذلك راجع إلى ملكه أو إلى جهة من الجهات، فهي على شرطها. أو يتصدق على أقاربه أو غيرهم بذلك مطلقاً و يجعل إليهم بيع الرقبة عند الحاجة أو عند خرابها بالصدقة دون حالتي الغنى و عمارتها.

أو يتصدق بمنافع الدار والأرض على قوم بشرط أن لا يفسقوا في الجملة، أو فسقاً مخصوصاً، أو ينتقلوا عن بلد، أو مذهب، فمتى اختل الشرط رجعت الصدقة

١. وفي بعض النسخ: «مما».

٢. وفي بعض النسخ: «فيقبل».

ملكاً، أو انتقلت إلى جهة غير ذلك^١ من وجوه الاشتراط، فالحكم إيقاف الصدقة على ما شرط المتصدق.

و المؤبد أن يحبس الرقبة و يجعل منافعها لموجود معين من نسله أو غيرهم من الأقارب أو الأجانب و على من يتجدد من ولده و ولد ولده أبداً ما تناسلوا أو إلى غاية معلومة فإذا انقضوا أو انتهوا إلى الغاية فذلك راجع إلى بني عليّ أو حسين أو جعفر عليهم السلام أو إلى جهة من أبواب البرّ.

و يشترط ما شاء من مساواة في المنافع بين أهلها، أو تفضيل بعض على بعض، أو ترتيب الأعلى على الأدنى أو تساويهم. و يؤبدها و يحرم بيعها و نقلها عن جهاتها و تغيير شروطها.

فإذا وقعت الصدقة على هذا الوجه وجب إمضاؤها على شروطها، و حرم تغيير شيء منها.

و إذا تصدّق على أحد الوجوه المذكورة و أشهد على نفسه بذلك و مات قبل التسليم و كانت الصدقة على مسجد أو مصلحة فهي ماضية، و إن كانت على من يصحّ قبضه أو وليّه فهي وصيّة يحكم فيها بأحكام الوصايا.

و إذا تصدّق على من لم يوجد فقال: هذه الدار أو القرية أو الأرض على من يولد لي أو لفلان لم تمض الصدقة، و إن تعلّقت بموجود و بمن لم يُوجد كقوله: «على فلان - و هو حيّ - و على ولده من بعده» مضت الصدقة.

و لا يحلّ لمسلم محقّ أن يتصدّق على مخالف للإسلام أو معاند للحقّ إلّا أن تكون ذا رحم، ولا يوقف على شيء من مصالحهم، ولا على بيعة أو كنيسة و لا بيت نار إلى غير ذلك من معابد الضلال و مجامعهم، فإن فعل لم يمض فعله و وجب على الناظر في مصالح الدين فسخه.^٢

١. في بعض النسخ: «إلى غير ذلك». ظ.

٢. في بعض النسخ: «نسخه».

و يجوز لأهل النحل الفاسدة من اليهود و النصارى و المجبّرة و المشبّهة و غيرهم أن يتصدّق بعضهم على بعض و على مصالحهم و بيوت عباداتهم. و إذا اقتضى شرط صدقة المسلم المحقّ مصيرها إلى من لا يجوز القرية بصلته، أو تغيّرت حال أهلها أو بعضهم عن صفة من تحلّ معها بشرط الصدقة أو حكم الملة صلته بطل استحقاقه و صار حكمه حكم الميت.

و إذا تصدّق على الإطلاق، أو حبس شيئاً على ولده و لم يخصّ بالذكر درجة من درجة، ولا ذكراً من أنثى، فهي على جميع ولد الصلب و ولدهم و إن سفلوا، ذكرائهم و أناثهم بينهم بالسوية، لدخول الكلّ تحت اسم الولادة و البنوة لغةً و شرعاً، و إن خصّ بعضاً من بعض، أو رتبهم فهي على ما شرط.

و إن تصدّق على جيرانه و لم يعيّن و لاعلم قصده^١ فهي على من يلي داره من جميع الجهات إلى أربعين ذراعاً.

و إن عرف أهل الصدقة بأب كعليّ أو الحسن أو عبّاس أو ربيعة أو قرارة^٢ أو حمير، أو بلد كمصر أو بغداد، أو محلّة، كالكرخ و باب الطاق، أو صناعة كالنجارة^٣، أو مذهب: كالإماميّة أو الزيدية، أو طريقة، كالعدالة، أو حفظ القرآن، أو العلم بشيء مخصوص، أو ملازمة مشهد أو مسجد أو عبادة متميّزة، وجب^٤ صرف صدقته إلى من تسوغ في الملة معونته من جميع جيرانه و بني الأب و أهل المصر و المحلّة و أرباب الصناعة و منتحلي المذهب و ذوي الطريقة و المجاورة المنسوب إليها الموجودين من الذكور و الأنثى بالسوية، إلّا أن يخصّ بعضاً من بعض، أو يفضل بعضاً على بعض، فيعمل فيها بموجب شرطه.

و إذا تصدّق على قومه أو عشيرته عمل بالمعلوم من قصده، فإن لم يعرف

١. في بعض النسخ: «ولاعلم قصده فهي من بعض أو رتبهم من يلي داره» و الظاهر ما اثبتناه.

٢. و قال بعض الأعلام (رحمه الله): لعل الصبح فزارة و هي قبيله مشهورة.

٣. كالنجارة: في بعض النسخ.

٤. في بعض النسخ: «وجب عليه».

مقصوده عمل يعرف قومه في ذلك الإطلاق و صرفت الصدقة إلى مَنْ يَصَحُّ^١ ذلك فيه منهم.

و إذا تصدَّق على أهل الخمس و الزكاة، فهي لمن يَتَنَاه من المستحقِّين لذلك من أهل بلده إلَّا أن يشترط صرفها إلى غيرهم أو مشاركتهم فيعمل لمقتضى^٢ شرطه.

فصل في الهدية

من وكيد السنَّة و كريم الأخلاق الإهداء.

و قبول الهدية على ضروب ثلاثة:

أحدها: أن يدعو إليها داعي الولاية الدينية فيقصد بها وجهها قرينة إليه سبحانه، فيلزم في السنَّة قبولها، و يخرج بالقبول عن يد المهدِّي و يحرم الرجوع فيها و التَّعَوُّض عنها، و إن لم يقبلها خالف السنَّة، و للمهدِّي التصرُّف فيها و إن كان قد فَصَّلَهَا عن ماله و ليست كالصَّدقة.

و ثانيها: أن يدعو إليها داعي المودة الدنيوية و التَّكْرُّم، فيحسن قبولها إذا عَرِبَتْ من وجوه القبح، و يقبح القبول مع ثبوته، و يخرج بالقبول عن يد المهدِّي و له الرجوع فيها ما لم يتصرَّف فيها من أهديت إليه، و إمضاؤها أفضل، و لا تجب المكافاة عليها، و فعلها أفضل.

و ثالثها: أن تدعو إليها الرغبة في العوض عنها، و هي مختصة بهديَّة الأدنى للأعلى في الدنيا، فهو مخيَّر في قبولها و ردّها، فإن قبلها لزمه العوض عنها بمثلها، و الزيادة أفضل.

ولا يجوز له التصرُّف فيها و لمَّا يعوَّض عنها أو يعزم على ذلك، و إذا عَوَّض عنها و قبل المهدِّي العوض، لم يكن له الرجوع فيها و إن كان دونها، و إن لم يقبل العوض فله الرجوع فيها ما دامت عينها قائمة و إن بذل له زيادة عليها، فإن تصرَّف فيها

١. وفي بعض النسخ: «يعرف».

٢. في بعض النسخ: «بمقتضى».

فعليه قيمتها إلا أن يتبرّع بالفضل.

فصل في العارية

العارية وجه يحسن التصرف و هو على ضربين. مضمونة، و غير مضمونة، فالمضمونة العين و الورق على كلّ حال، و ماعدهما من الأعيان بشرط التضمين أو التعدي، فمتى هلكت أو نقصت و الحال هذه فعلى المستعير ضمان مثل ما هلك من المال و قيمة ما تلف من الأعيان و أَرش ما نقص.

فإذا اختلفا في التضمين و التعدي فعلى المالك البينة، و على المستعير اليمين، و له ردّها مع دعوى التضمين عليه، و أيّهما حلف حكم بمقتضى يمينه. و إن اختلفا في مبلغها أو قيمتها أخذ ما أقرّ به المستعير، و وقف ما زاد عليه على بينة أو يمين المستعير.

و ما ليس بمضمون من العواري ما عدا ما ذكرناه من العين و الورق و المضمن و المتعدي فيه من العواري المطلقة من التضمين العريّة من التعدي و التفريط، و ما هذه حاله لا يلزم المستعير فيه قيمة و لأرّش.

فصل في القرض و الدين و أحكامهما

القرض أو تأخير الحقّ سبب لإباحة التصرف في ملك الغير، و كلّ منهما في حقّ المالك إحسان و في حقّ الغريم^١ مكروه مع الغنى عنه، محرّم مع فقد القدرة على قضاءه و عدم الضرورة إليه، و أخذ الزكاة مع الحاجة إليه أولى منه، فإن لم يجدها المحتاج فالقرض أفضل من الطلب بالكفّ، و ليقصر منه على ما يحفظ الحياة، و لينو أداءه في أوّل أحوال التمكّن منه، و يقتصد^٢ في الإنفاق ممّا يكتسبه على البلغة

١. في بعض النسخ: «الغير».

٢. و يقتصر.

و يعزل ما فضل لمدينه.

ويكره للمدين المطالبة بالدين مع الغنى عنه وظن حاجة الغريم إلى التوسع به، و لا يحلّ له ذلك مع العلم أو الظن بعجز الغريم عن أدائه، و يلزم النظرة إلى حين التمكن منه. و له الاحتساب به من الزكاة إذا كان الغريم من أهلها.

و إن كان مخالفاً للحقّ أو منفقاً ما استدانه في حرام فله حبسه^١.

و إذا ألحّ المدين على غريمه بالمطالبة و أحضره مجلس الحكم فخاف من الإقرار الحبس، فله الإنكار و اليمين عليه و التورية فيهما بما يخرج به عن الكذب بشرط العزم على قضائه^٢ متى تمكّن^٣، و إعلامه بذلك قبل اليمين و بعدها، و عليه متى تمكّن، الخروج إليه ممّا أحلف^٤ عليه.

و يكره للمدين النزول على غريمه و قبول هديّته لأجل الدين، و يحرم ذلك عليه مشروطاً في حال الإدانة، و النزول عليه أكثر من ثلاث على كلّ حال. و لا يجوز بيع المسكن و الغلام و ستر العورة و دابة الجهاد في الدين، و يباع ما عدا ذلك.

و لا تحلّ مطالبة الغريم في الحرم و مسجد النبي ﷺ و مشاهد الأئمة صلوات الله عليهم.

و يلزم الزوج قضاء ما استدانته الزوجة و أمّ الولد و غيرها ممّن تجب عليه نفقته في غيبته بالمعروف.

و يجوز القرض بشرط أن تزوّجه^٥ أو يخطب له أو يعامله في بيع أو إجارة أو أن

١. في بعض النسخ: «فله حسابه».

٢. في بعض النسخ: أدائه.

٣. في بعض النسخ: يتمكّن.

٤. في بعض النسخ: اخلف عليه.

٥. يزوّجه.

يعطيه عوض الغلّة^١ صحاحاً و عوض المصوغ من الذهب عيناً و من الفضّة ورقاً و عوض نقد مخصوص من خالص الذهب و الفضّة من الغشّ من نقدٍ غيره، و يلزم ذلك مع الشرط، و مع عدمه ليس له إلّا مثل ما أقرض إلّا أن يتبرّع أحدهما.

و يكره للمدين أن يستحلف الغريم المنكر، لأنّ في ذلك تضييعاً للحقّ، و تعريضاً لليمين الكاذبة، و إذا حلف الغريم فتمكّن المدين من مقدار حقّه لم يحلّ له أخذه مجاهرة، فإن أذن له أو جاءه مبتدئاً بحقّه حلّ له أخذه.

و إن أنكره فلم يستحلفه جاز له إذا ظفر بشيء من ماله أن يأخذ منه بمقدار حقّه، إلّا أن تكون وديعة فلا يحلّ اقتصاص الحقّ منها إلّا باذن الغريم.

و إذا استدان العبد بإذن سيّده فعليه القضاء عنه، فإن عتق فالدين في ذمّته إلّا أن تكون الاستدانة للسيّد فيلزمه القضاء دون العبد، و إن استدان بغير إذن السيّد فلا ضمان عليه و لا على العبد إلّا أن يعتق فيلزمه الخروج إلى مدينه ممّا عليه.

و من مات و له وصيّة و عليه دين بدأ بالكفن ثمّ الدين و باقي الصداق منه، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث، فإن لم يترك ما يوفي بالدين تحاصّ الغرماء فإن وجد بعضهم عين سلعته قائمة فهي له دون الغرماء، و هذه حال المفلس، و إن لم يخلف إلّا ما يكفّن به فلا شيء للغرماء، و يجوز قضاء دينه من مال الزكاة و هو أفضل من إعطائها للحيّ إذا كان المتوفّى من أهلها، و احتساب المدين ذلك من زكاة ماله أفضل من استيفائه^٢ دينه من زكاة غيره على غريمه المتوفّى و الحيّ.

و لا يثبت الدين في تركة المتوفّى إلّا بإقرار جميع الورثة أو بيّنة المدّعي مع يمينه، فإن أقرّ بعض الورثة لزمه الأداء بمقدار سهمه من الإرث و لا يحلّ الدّعى على الورثة ولا يسمع إلّا أن يعلم علمهم بالدين أو يدّعي ذلك و إذا شهد نفسان من الورثة بدين و كانا عدلين لا يرتاب في شهادتهما حكم بالدين في التركة مع يمين

١. في مجمع البحرين: الدرهم الغلّة: المغشوش.

٢. في بعض النسخ: استيفاء.

المدّعي، وإن كانا بخلاف ذلك أو أحدهما فهما مقرّان يلزمهما من الدين بحسب سهامهما^١ من الإرث.

وإذا قُتِلَ الغارم عمداً أو خطأً قُضِيَ دينه من الديّة وورث ما فَضَلَ عنه وإذا لم يخلف المقتول عمداً ما يقضي دينه لم يجز لأوليائه القود حتّى يتكفّلوا بما عليه منه.

وإذا مات حلّ^٢ ماله من دين مؤجّل عليه.

و تكرر الإدانة من غير^٣ رهن ولا يئنة، والأولى الجمع بينهما فمن لم يفعل لم يؤجر على ضياع ماله.

والكفالة والحوالة تسقطان حقّ المطالبة بالدين وتقتضيان براءة ذمّة الغريم منه. وعجز الغريم^٤ عن الأداء يسقط حقّ المطالبة ويوجب التأخير إلى حين اليسر. وينوب فعل الوكيل في المطالبة مناب موكله.

ونحن نذكر أحكام الرهن والوكالة والحوالة والكفالة والتفليس لتعلّق ذلك بأحكام الديون.^٥

فصل في أحكام الرهن

تفتقر صحّة الارتهان إلى قبض الرهن فيما يصحّ قبضه أو رفع الحظر فيما لا يصحّ قبضه وقبول ذلك.

وثمر الشجر الظاهر و ولد الحيوان الحامل و نبات الأرض الحاصل قبل الارتهان خارج عنه، و ما تجدد من ذلك في حاله لاحق بالأصل.

١. في بعض النسخ: «بحساب سهمهما».

٢. في جميع النسخ: «وإذا مات المؤجّل ماله...» والصحيح ما أثبتناه كما يظهر من المختلف للعلامة فراجع.

مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٣.

٣. في بعض النسخ: «بغير».

٤. في بعض النسخ: «الغارم».

٥. في بعض النسخ: «الدّين».

و لا يجوز للراهن و لا المرتهن التصرف في الرهن و لا الانتفاع به إلا عن اتفاق قبل عقدة الرهن أو في حالها و يجوز للمرتهن إذا كان حيواناً فتكفل بمؤنته أن ينتفع بظهره أو خدمته أو صوفه أو لبنه و إن لم يتراضيا، و لا يحلّ شيء من ذلك من غير تكفل مؤنة^١ و لا مراضة و الأولى أن تصرف قيمة منافعه في مؤنته.

و إذا كان للرهن غلّة يصحّ بقاءها كالحنطة و الشعير فهي رهن مع الأصل، و إن كانت ممّا لا يصحّ بقاءه كالخيار و الأترج فعلى المرتهن بيعه و قبض ثمنه و الاحتساب به عن إذن الراهن إن أمكن و إلا فهو رهن مع الأصل.

و إذا عمّر المرتهن الأرض و غرس فيها عن إذن الراهن في حال^٢ الارتهان فله غلّة ذلك، و إن كان بغير إذن فهو آثم و عليه أجر الأرض و له غلّتها.

و رهن المشاع جائز كالمقسوم، و إذا رهن ما يملك بعضه صحّ الرهن فيما يملك، و كان رهناً على جملة الدين، و يبطل فيما لا يملكه، و لا يصحّ بيع الرهن إلا عن تراض منهما^٣ متقدّم أو متأخّر، فإن هلك الرهن في مدّة السوم لأجله و كان البيع سائغاً فهو من مال الراهن و عليه الخروج من الحقّ إلى المرتهن، و إن كان ممنوعاً منه فهو من مال المرتهن.

و إذا كان هلك الرهن من غير تفريط فهو من مال الراهن، و عليه الخروج إلى المرتهن ممّا عليه من الحق، و إن كان عن تفريط فهو من مال المرتهن، فإن اختلفا في الاحتياط^٥ و التفريط فكانت لأحدهما بيّنة حكم بها و إلا فالقول قول المرتهن مع يمينه، و إذا ثبت التفريط و اختلفا^٦ في قيمة الرهن و فقدت البيّنة فالقول قول

١. مؤنته.

٢. في بعض النسخ: «في حال عقد الارتهان».

٣. في بعض النسخ: أو متقدم أو متأخر.

٤. في جميع النسخ: «شايعاً» و الصحيح ما أثبتناه.

٥. لعلّ الصحيح: الاحتفاظ.

٦. في بعض النسخ: و اختلف و في بعضها الآخر «واختلفوا» و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

الراهن مع يمينه.

وإذا ادّعى المرتهن مبلغاً من الدين فأقرّ الراهن ببعضه و أنكر البعض قبل إقراره فيما أقرّ به و حلف على ما أنكره. وإذا اختلفا^١ إثنان في شيء فقال أحدهما: هو عندي رهن، و قال الآخر: هو وديعة، فعلى مدّعي الرهن البيّنة، فإن فقدت طولب الآخر بها، فإن تعدّرت حلف أنّه وديعة و تسلّمه^٢، فإن نكل عن اليمين فهو رهن. و إذا حلّ الدين و تعدّرت إيدان الراهن في بيعه فالأولى تركه إلى حين تمكّن الإيدان، و يجوز بيعه، فإن نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها، و إن كان بيعه بإذنه فعليه القيام بما بقي من الدين عن ثمن الرهن، و إن فضل عن مقدار الدين فهو للراهن. و إذا لم يعلم ما عليه من دين ضمن قيمته فإذا حضر الراهن فالقول قوله مع يمينه.

إذا فوّس الغريم أو مات فالمرتهن أحقّ بالرهن من باقي الغرماء، فإن فضل عنه شيء كان لهم، و إن نقص حاصّهم فيما عداه. و إذا رهن عصيراً فصار خلاً فهو رهن، و إن صار خمرأً بطلت وثيقة الرهن و وجبت إراقته، و على الغريم القيام بالدين، و إن كان مائعاً طاهراً فصار نجساً بفعل المرتهن أو تعدّيه^٣ فهو من ماله يوم نجّسه، و إن لم يتعدّ فهو من مال الراهن يهراق ما لا يصحّ الانتفاع به كالخلّ، و يباع ما يصحّ الانتفاع به كالدهن و يحتسب بثمنه من مال الدين.

و لا يصحّ^٤ للراهن و لا المرتهن وطء الأمة الموهونة و يجوز استخدامها عن تراض من الراهن و المرتهن، و إن وطئها الراهن أثم و عليه التعزير، و إن وطئها

١. في بعض النسخ: «اختلف».

٢. و يسلمه.

٣. في بعض النسخ: «أو تعدّيته».

٤. في بعض النسخ: «و لا يحلّ».

المرتهن فهو زان، و ولده منها رقّ لسيدّها و رهن معها.

فصل في الوكالة و أحكامها

صحّة الوكالة تفتقر إلى إيجاب الموكلّ و قبول الوكيل حاضراً كان أم غائباً بحسب شرطه، إن أطلق عمّت الوكالة سائر الأشياء إلّا الإقرار بما يوجب حداً، و إن خصّصت بشيء اختصّت به. و إذا انعقدت الوكالة قام الوكيل فيما جعل له مقام موكلّه في المطالبة و قبض الحقوق و إسقاطها، و إن فعل ما لم يجعل له لم يمض، فإن كان فيه درك فهو لازم له دون موكلّه.

و الوكالة في الطلاق جائزة كالنكاح بشرط غيبة أحد الزوجين، و إن كانا في مصر واحد لم تمض، و الأولى أن يتولّى ذلك بنفسه حاضراً كان أم غائباً. و يلزم كلّ ناظر في أمور المسلمين أن يوكل لأطفالهم و سفهائهم و ذوي النقص من ينظر في أموالهم و يطالب بحقوقهم و يؤدّي ما يجب عليهم منها. و ينبغي لذوي المروءات أن يوكلوا في مطالبة الحقوق و إسقاط الدعاوي، و لا يباشروا الخصومة بأنفسهم.

و لا يجوز لمسلم أن يوكل إلّا المسلم العاقل الأمين الحازم البصير بلحن الحجّة العالم لمواقع الحكم العارف باللغة التي يتحاور بها، و لا يحلّ له أن يوكل كافراً على مسلم، و يجوز له أن يوكل المسلم و الكافر على الكافر، و لا يتوكلّ لكافر على مسلم، و يتوكلّ له على كافر و إن اختلفت جهات الكفر، و لا يحلّ لأحد أن يتوكلّ فيما لا يغلب ظنّه بالقيام به من حقّ و لانصرة باطل على حال.

و إذا أراد الموكلّ عزل الوكيل^١ أو تخصيص وكالته فليشهد على ذلك و يُعلّمه به إن أمكن إعلامه، فإذا فعل بطلت الوكالة فيما أشهد به و لم يمض شيء ممّا يفعل الوكيل بعد الإشهاد و الإعلام مع إمكانه، و من دون الإعلام مع تعذّره، فإن لم يعلم

١. في بعض النسخ: «وكيله».

الوكيل مع التمكن من ذلك لم تنفسخ الوكالة و إن أشهد بالفسخ، و كان ما يفعله
الوكيل ماضياً حتى يعلم بالعزل.

و إن اختلفا فادّعى الموكل الإعلام و أنكر الوكيل، فعلى الموكل البيّنة بإعلامه، و
لم يكفه ثبوت عزله مع إمكان إعلامه، فإن فقدت البيّنة حلف الوكيل و مضى ما
فعله.

و إذا أقام الحاكم قِيماً للمحجور عليهم مضى فعله الموافق للمعروف لهم و
عليهم، و بطل ما خالف.

فصل في الكفالة و الحوالة

صحّة الكفالة و الحوالة تفتقر إلى تعيين الأجل فيما يحتاج إلى الأجل فيه، و
كون الكفيل و المحال عليه مليئاً في حالة الكفالة و الحوالة، أو يرضى المكفول له أو
المحال بالكفيل و المحال عليه بعد العلم بحاله، فإذا رضي الغريم و قبل الكفيل أو
المحال عليه انتقل الحقّ إلى ذمّته و برئ المكفول عنه و المحيل، و كان للكفيل
الرجوع بما كَفَّلَه على المكفول عنه إن كان مشفوعاً إليه في ذلك، و إن كان متبرّعاً
لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون قد وافقه على ذلك فيرجع بمال الكفالة عليه.

و إذا ظنّ المكفول له أو المحال كون الكفيل مليئاً و انكشف أنّه غير مليّ في
حال الكفالة أو الحوالة رجع إلى غريمه الأوّل بمال الحوالة، و إن كان في الحال مليئاً
ثمّ أفلس فيما بعد أو كان معلوم الحال و رضي به لم يكن له رجوع على الأوّل
بشيء.

و ضمان إحضار الغريم في وقت معيّن أو أيّ وقت شاء المضمون له من مدّة
معلومة بشرط البقاء صحيح يلزم معه إحضاره، فإن طلبه فلم يحضره و هو حيّ
فعليه الخروج ممّا يثبت عليه.

و إن مات قبل ذلك فلا شيء عليه إلا أن يشترط على نفسه أنّه إن لم يأت به

فعليه ماعليه، فيلزمه متى لم يحضره القيام بما يثبت^١ عليه حيّاً كان أو ميّناً.
و ضمان المجهول جائز كالمتعيّن، كقول الضامن: «كلّ حقّ عليه لازم لي» و
يلزمه من ذلك ما قامت به البيّنة أو أقرّ به الغريم خاصّة.
و من خلّص غريماً من يد غيره بالغلبة فعليه الخروج إلى من خلّصه منه ممّا
يثبت له عليه من حقّ، و إن خلّصه بشفاعة لم يضمن شيئاً ممّا عليه إلّا أن يضمنه.
و إذا لم يبرئ الغريم إلى المحال من مال الحوالة و رضي^٢ المحال عليه^٣ بذلك
لم تبرأ ذمّته منه و يحسب بما قبضه من المحال عليه و رجع على غريمه الأوّل
بالباقى، و إن برئ إليه و رضي كلّ منهما بذلك لم يرجع عليه بشيء من مال الحوالة.

فصل في التفليس

عجز الغريم عن الأداء يسقط حقّ المطالبة و الملازمة و الحبس، و يحرم على
مدينه كلّ من ذلك مع العلم به، و يلزم الحاكم إذا قامت البيّنة عنده بذلك أو صدّقه
الغريم أن يمنعه من ملازمته و لا يجسه له، و إن ادّعى إعساراً و أنكر المدين و فقد
البيّنة في الحال توقّف الحاكم حتّى يثبت له ما يحكم بمقتضاه فإن ثبت له إعساره
بعد ما حبسه أطلقه، و إذا ثبت عند الحاكم الإعسار طالب الغارم بإقامة ضمين
لمدينه يحفظ عليه ماله معجلاً أو مؤجلاً أو مقسّطاً، فإن تعذّر ذلك نظر في مقدار
مكسبه فألزمه بتأدية الفاضل منه عن مقدار الحاجة إلى مدينه، فإن لم يكن ذا
مكسب أو كان مكسبه لافضل فيه ممّا يحفظ حياته فلا سبيل عليه.
و يلزم الحاكم إشهار المفلس ليعرفه الناس بذلك فلا يعامل إلّا من قد رضي
بإسقاط دعواه عليه، و إذا أشهره لم تسمع دعوى أحد علم بتفليس.

١. في بعض النسخ: «ثبت».

٢. في بعض النسخ «و يرضى».

٣. في بعض النسخ «و رضى المحال أو المحال عليه».

و إذا وجدت عند المفلس سلعة لبعض الغرماء، فهي له دون سائرهم، و إن لم يعرف صاحبها، فهي بينهم.

و إن كان له ملك يزيد على بيت سكناء و ستر عورته و خادمه و دابة جهاده أخذ الحاكم ببيع^١ في حقوق الغرماء، فإن امتنع باع عليه الحاكم و قسم الثمن بين غرمائه على قدر حقوقهم.

و إقرار المفلس بعد الحجر ماض، لكونه عاقلاً.

و لا يحل الدين المؤجل بالتفليس.

فصل في الشركة و أحكامها

الشركة جهة لإباحة التصرف، و صحت^٢ها مختصة بالأموال المتجانسة بعد الخلط لها، فإن اختلفت قوّم أحدهما بالآخر و جعل مالاً واحداً. فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الشركة و أوجبت لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار ماله و من الوضعية بحسبه. فإن اختلفوا في الربح على أكثر من ذلك حلّ تناول الزيادة بالإباحة دون عقد الشركة، و يجوز لمبيحها الرجوع بها ما دامت عينها قائمة.

و إن اشترط في عقد الشركة تفاضل في الوضعية صحت الشركة و بطل الشرط و كان الوضعية بحسب الأموال إلا أن يتبرّع أحد الشريكين على الآخر فإن كان أحد الشريكين عاملاً في البضاعة فجعل له الآخر فضلاً و الربح^٢ و الربح بإزاء عمله لم يمس الشرط و كان للعامل أجر عمله و من الربح بحسب ماله.

و إن كانا متساويين في العمل لم يكن لأحدهما أجر.

و لا يجوز لشريك أن يعمل في مال الشركة مالم يجعله له شريكه، فإن تعدّى ضمن و إن لم يتعدّ لم يضمن.

١. «أخذه الحاكم ببيعه». ط.

٢. «في الربح»، كذا في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٣١.

و لا تتعقد الشركة بالأبدان في الأعمال و الصنائع و الأسفار؛ لكون ما تقع عليه الشركة غير متميّز و يحلّ لكلّ منهم ماتراضيا عليه، و يجوز الرجوع به و الحكم لكلّ منهم بأجر عمله، فإن لم يتميّز عمل كلّ واحد منهم قضي بينهم بالصلح. و لا تأثير للتأجيل في عقد الشركة، و لكلّ شريك مفارقة شريكه أيّ وقت شاء و إن كانت مؤجلة.

و إذا مات أحد الشركاء بطلت الشركة، و إذا انفسخت الشركة بموت أو غيره كان لكلّ شريك من عين المال و من المتاع بحساب ماله، و لا يقسم الدين، لكن يتقاضونه جميعاً فما حصل اقتسموه بحسب أموالهم. و إذا دفع المرء إلى غيره مالاً ليتّجر به أو متاعاً لبيعه، و جعل له قسطاً من الربح، لم تتعقد بينهما شركة، و إنّما له في الحكم أجر مثله دون ما شرطه، و الأولى الوفاء به و لا ضمان عليه فيما هلك أو نقص إلا أن يتعدّى مرسوماً فيضمن. و إذا دفع إليه مالاً لبيّنته به متاعاً، فابتاعه ثمّ بدا لصاحب المال، لم يكن له إلا المتاع، و للمضارب أجر مثله. و إذا عيّن ابتياع متاع معيّن فابتاع غيره فهو في ذمّته، ولذي المال ماله من غير زيادة و لا نقصان إلا أن يرضي بالمتاع فيكون له. و الشريك المأذون له التصرف مؤتمن على مال الشركة لا يجوز تهمته، و القول قوله إلا أن يرتاب به شريكه فيحلف على قوله. و كذا حكم المأذون له في التجارة و بيع السلع و ابتياعها.

فصل في ضروب الإجارة^١

الإجارة سبب يمنع المالك من التصرف في الملك، و يبيحه للمستأجر، و يوجب استحقاق الأجر له عليه، و تفتقر إلى صحّة ولايتهما و تمييز المستأجر و تسليمه و

١. في بعض النسخ «الاجارات».

تعيين الأجر و الأجل و المسافة و المقدار و الصفة إلى غير ذلك ممّا تتعلّق به الإجارة. فإنّ اختلّ شرط بحيث تفتقر إليه لم تنعقد، وإذا انعقدت اقتضت استحقاق الأجر معجلاً إلاّ أن يشترط التأجيل، و هي على ضروب:

منها: إجارة الرباع و الأرض، و لا بدّ فيها من تعيين الأجر و المستأجر و وصفه و تحديده و الأجل و التسليم، فإن منع مانع ظالم من التصرف أو هدم المسكن أو قطع الشجر أو أحرق نبات الأرض أو عزلها (كذا) قبل التسليم سقطت الأجرة، و إن كان بعد التسليم فالإجارة ماضية و الأجرة مستحقّة، و يرجع بها على المتعدّي في الدنيا أو بعوضها^١ في الآخرة، و إن كان ذلك بفعل المستأجر فالأجرة لازمة و هو ضامن لما أفسد من بناء أو غرس، و إن كان بشيء^٢ من قبله تعالى لم يضمن شيئاً و سقطت عنه الأجرة حتّى يعيد المالك الربع و الأرض إلى حالتهما الأولى.

و لا يسقط الإجارة و الأجر هلاك ثمرة الأرض و لانتبتها بفعله تعالى و لافعل ظالم و يرجع على الظالم بالدرك عاجلاً فإن فات ففي الآجلة.

و لا يجوز للمستأجر أن يؤاجر ما استأجره بأكثر ممّا استأجره إلاّ أن يحدث فيها (كذا) المستأجر شيئاً.

و لا تصحّ إجارة ما لا يصحّ لمالكه التصرف فيه بحجر أو رهن أو إجارة أو غير ذلك، و لا يجوز رهن المستأجر و يجوز بيعه و هبته و التصدّق به و لا تبطل الإجارة بشيء من ذلك.

و إذا غرس المستأجر أو بنى بغير إذن المؤجر^٣ فهو غاصب يضمن ما نقص و لمؤجره قلع ما غرس و نقض ما بنى، و له تركه و تسليم القيمة عنه، و إن كان بإذنه فله شرطه، فإن لم يشترط كان له قلع الغرس و نقض البناء، و لاضمان على الغارس

١. في بعض النسخ: «بُعُوضُهَا».

٢. في بعض النسخ: «شَيْءٌ».

٣. وفي النسخ المؤاجر.

والباني لما نقص و استدركه^١ وإذا استحققت الأرض بعد عقد الإجارة تسلمها المستحق و رجع المستأجر بما نقد على مؤجره.

ومنها: إجارة الدابة و السفينة، و صحتها موقوفة على بيان المدة أو المسافة فإن تعلّق شرطها بحمل مقدار معلوم أو سلوك طريق مخصوص لم يجز للمستأجر تجاوزهما، فإن تعدّى الشرط في المدة أو المسافة أو المقدار أو سلوك الطريق ضمن الهلاك و النقص و أجر الزائد على الشرط، و إن لم يعيّن مقداراً و لا طريقاً و لا مدة و لا مسافة لم يضمن إلا أن يتعدّى المعهود في الحمل أو التسيير فيضمن، و لا تنعقد هذه الإجارة لحمل محظور كالخمر و لا في المعونة على قبيح و كذلك حكم إجارة المسكن و الوعاء و الإناء في محظور.

ومنها: استيجار الغير ليعمل عملاً أو يحمل شيئاً أو يقطع مسافة بنفسه أو دابته أو يبيع له أو يبتاع إلى غير ذلك من الأغراض، فلا بدّ .. هذه الإجارة تعيين ما انعقدت عليه و وصفه بما يبيّن به و يتعيّن^٢ الأجر فإن وافق عمل المستأجر لشرط الإجارة استحقّ الأجر و لم يضمن نقصاً و لا هلاكاً إلا ما جناه مفراطاً أو مختاراً دون ما هلك من حرزه أو غلب عليه.

فإن اختلفا في هلاك ما استؤجر لصلاحه كالقصار و الصياغة^٣ و النساجة، و فقدت البيّنة، فعليه اليمين بصحّة دعواه.

و إن خالف شرط الإجارة سقط أجره و ضمن ما نقص بفعله أو تلف. و أجر ما يبتاعه المرء لغيره أو يبيعه بإذنه عليه دون من يبتاع له منه أو يبيع عليه، و أجر الكيّال و وزّان البضاعة على البائع، و أجر و زان الثمن و ناقدته على المبتاع.

١. في بعض النسخ: و استدركه و لمؤاجر قلع ما غرس و إذا

٢. في بعض النسخ: «و تعيين».

٣. في بعض النسخ: «الصباغة».

و المضاربة خارجة عن باب الإجارة و الشركة، و إمضاء شرطها أفضل فإن تنازعا فللمضارب أجر مثله و لاضمان عليه ما لم يتعدّ مأذوناً فيه. و لا يجوز استيجار العبد و لا الأمة و لا المحجور عليه لسفه أو صغر إلا بإذن الولي، و ضمان ما يفسدونه عليه، و يجوز استيجار العبد و الأمة المأذون لهما في التصرف.

و لا يجوز حبس الأجير عن الصلاة و لا الجمعة و لا العيدين و لا صلاة الكسوف و لا الجنابة المتعيّنة و يجوز منعه من الجماعة و إيدانه أفضل.

و إذا سقطت الدابة بحملها ضمن مؤاجرها ما تفسده من حملها، و لا يضمن ما يغصب عليه، و الملاح ضامن لما يغرق من المتاع بتفريطه، و لا يضمن ما يغلب عليه بفعله تعالى أو تعدّي غيره.

و أجر ردّ الضالة مستحقّ بحسب ما بذله مالكها لردّها، فإن لم يبذل شيئاً فأجر وجدان العبد أو الأمة أو البعير في المصر عشرة دراهم فضّة، و في غير المصر أربعون درهماً و ما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح.

و منها: مزارعة الأرض أو مساقاتها، و تفتقر صحّة ذين (كذا) الإجاريتين إلى تعيين المدّة و صفة ما تتعلّقان به، و كلّ منهما على ضربين:

أحدهما: أن يشترط المالك للمزارع أو المساقى ثلث غلّة الأرض أو مازاد على ذلك أو نقص عنه، فيجب له ذلك ممّا يرتفع^١ قلّ أم كثر، فإن هلكت الغلّة بأحد الأسباب السماويّة أو الأرضيّة فلا شيء له.

الثاني: أن يجعل له على مزارعته أو مساقاته أجراً معلوماً، عيناً أو ورقاً، أو مكيلاً أو موزوناً منفصلاً من مقدار غلّتها، فيجب له ذلك متى وفى بشرط العقد هلكت الغلّة أم سلمت.

فإن خالف شرط العقد في نوعي المزارعة أو المساقاة بطل المشروط و كان له

١. في بعض النسخ: «مما يرفع»

أجر عمله إن كان صلاحاً، وإن كان فساداً ضمن ما أثره بتعديده.
فإذا انقضت مدة المزارعة فللمزارع قلع ما غرس أو زرع، وتركه بإذن المالك، و
كذلك حكم.^١

وخراج أرض المزارعة والمساقاة وحقّ الصلح على المالك إلا أن يشترطه
المزارع والمساقى فيلزمهما، وخراج الأرض المتقبّلة على المتقبّل إلا أن يشترطه
على المالك.

ولا تبطل الإجارة بالموت ويقوم ورثة كلّ واحد من المالك والمستأجر مقام
موروثه، والسفر لا يبطل الإجارة وإن فسخها المستأجر وحكم بها (كذا) حاكم
جور إلا أن يفسخها المالك.

وإذا لم يشترط في عقد الإجارة تأخير الأجر أو تقسيطه فهو عاجل لجميع
المدة.

وإذا كان شرط الإجارة كلّ يوم أو كلّ جمعة أو كلّ شهر بقسط معلوم انعقدت
الإجارة وإن لم يعيّن أجر المدة، واستحقّ أجر الزمان المذكور بالدخول فيه، و
يجوز الفسخ بخروجه مالم يدخل في الثاني ولا تجوز الإجارة لمدة قبل دخول
ابتدائها لافتقار صحّتها إلى التسليم.

ولا تصحّ الإجارة بغير أجر معلوم من سكنى بسكنى، أو عمل بعمل، أو خدمة
بخدمة، أو على نظر في كتاب، أو إطراق فحل، إلى غير ذلك، ويحلّ لكلّ من هؤلاء
التصرّف للتراضي دون عقد الإجارة المفتقر إلى تعيين الأجر.

فصل في اللقطة

اللقطة على وجهين: أحدهما: يحرم التقاطه، والثاني: يحلّ، وتركه أولى.

فالأوّل: الإداوة و القربة و غيرهما من أوعية الماء، و الحذاء، و السوط، و الشاة، و البقر، و الحمار في الأرض ذات الكلاء و الماء، و البعير على كلّ حال.

و الثاني: ما عدا ذلك، و هو على ضربين:

أحدهما: يصحّ التصرّف فيه من غير تعريف، و هو على ضربين: مضمون و غير مضمون، فالمضمون ما يخاف فسادَه بالتعريف ممّا^١ تزيد قيمته على درهم كالأطعمة، و غير المضمون ما نقصت قيمته عن درهم من جميع اللقطة، و ما يوجد في الملك المتوارث و المباح و الدارس في الديار المجهولة^٢ من الكنوز و شبهها.

و الثاني: يجب تعريفه و ضمانه و هو على ضروب:

منها: أن يكون ممّا يصحّ بقاءه و لا يفسد بطول المكث^٣، كالذهب و الفضة، و سائر العروض، فيجب تعريفه سنةً كاملةً في أيّام الجمع و الأعياد و المواسم و الأسواق، فإن جاء صاحبه ردّه عليه و إلّا فلاقطه بالخيار بين أن يتصرّف فيه و يضمن المثل دون الربح، أو يتصدّق به عن صاحبه، أو يعزله انتظاراً للتمكّن منه و هو أحوط الأمرين.

فإن هلك في مدّة التعريف من غير تعدّ فلا ضمان عليه، و إن كان هلاكه لتعدّ أو بعد ما تصرّف فيه من غير تعريف فهو ضامن.

و إذا حضر^٤ صاحب اللقطة و قد تصرّف فيها الملتقط فعليه ردّ مثلها أو قيمتها إن كان تصرّفه بعد التعريف، و إن كان قبله ردّ معها ما أفادت من ربح فإن كان قد تصدّق بها فهو بالخيار بين إمضاء الصدقة و له ثوابها و بين الرجوع عليه بها و يكون ثواب الصدقة له دونه.

١. في بعض النسخ: «بما».

٢. في بعض النسخ: «في الديار المهجورة المجهولة».

٣. في بعض النسخ: «بطول المكث و الوسم».

٤. في بعض النسخ: «جاء».

فإن كانت اللقطة حيواناً عَرَفَهَا ثلاثاً، فإن جاء صاحبها، وإلا رفع خبرها إلى سلطان الإسلام لينفق عليها من بيت المال، فإن تعذر ذلك فهو بالخيار بين الإنفاق عليها متبرّعاً أو محتسباً على صاحبها وبين بيعها وعزل ثمنها لصاحبها. وإذا ملك الطائر جناحه فهو حلٌّ لمن صاده من غير تعريف. ومن وجد شيئاً في دار انتقلت إليه من غيره ببيع أو غيره فعليه تعريفه منه فإن عرفه ردّه عليه وإلا تصرف فيه. ومن وجد شيئاً في داره^١ أو صندوقه أو بيته لا يعرفه وكان هناك متصرف غيره في الدار أو البيت أو الصندوق عَرَفَهُ منه، فإن عرفه أعطاه وإلا تصرف فيه، وإن كان التصرف مختصاً به فهو له. وإذا سَيَّبَ^٢ المرء دابّته لجهدا في أرض لا كلاء فيها، فهي لمن التقطها وإن كانت في أرض ذات ماء وكلاء فهي له، لا يحلّ التقاطها على ما سلف بيانه وحكمه. ولقطة العبد والأمة متعلّق بالمالك، وما يلتقطه المحجور عليه لوليه.

فصل في عقد البيع وشروط صحّته وأحكامه

البيع عقد يقتضي التصرف في المبيع والثلث وتسليمهما، وتفتقر صحّته إلى شروط ثمانية: صحّة الولاية في المبيعين، وتعيينهما بالصفة أو المبلغ أو بهما، وتعيين الأجل في المؤجل، وإمكان التسليم، وقول يقتضي إيجاباً من البائع وقبولاً من المبتاع، وافتراق عن مجلس العقد بالأبدان، وحصول ذلك عن إثارة، ووقوعه على أمر يسوغ. واعتبرنا صحّة الولاية لتأثير حصولها بثبوت الملك أو الإذن وصحّة الرأي (كذا) في صحّة العقد وعدم ذلك في فساد.

١. في جميع النسخ: «في ذلك» والظاهر ما أثبتناه.

٢. سَيَّبَهُ: تركه وخلاه يسبّ حيث شاء، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٦٦.

و اعتبرنا التعيين بالوصف أو المقدار لفساد العقد على المجهول.
و اعتبرنا تعيين الأجل لفساده مؤجلاً بما لا يتحدد.
و اعتبرنا إمكان التسليم لفساد بيع ما لا يمكن تسليمه كالطير في الجو^١ و السمك في الماء و أمثال ذلك من بيع الغرر.
و اشترطنا الإيجاب و القبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع.
و اعتبرنا الافتراق بالأبدان لوقوف مضيئه عليه.
و اعتبرنا الإيثار لفساد^٢ بيع الإكراه.
و اعتبرنا وقوعه على الوجه المشروع احترازاً من بيع المحرّم أو ابتياعه بالمحرّم^٣ و المحلل و عقود الربا و العقود الفاسدة.
فإن اختلف شرط من هذه لم ينعقد البيع و لم يستحقّ التسليم، وإن جاز التصرف مع اختلال بعضها للتراضي^٤ دون عقد البيع، و يصحّ معه الرجوع.
و إذا تكاملت الشروط صحّ العقد و إن لم يتقابضا، و اقتضت صحته تسليم المبيع في الحال إن كان العقد مطلقاً من التأجيل، فإن امتنع البائع من تسليم المبيع حتّى هلك فهو من ماله و يردّ ما قبضه من الثمن، و إن امتنع المبتاع من قبض المبيع أو رضي بتركه عند البائع فهلاكه من ماله دون البائع.
و إن لم يعيّن وقتاً فعلى البائع الصبر^٥ عليه ثلاثاً ثمّ هو بالخيار بعدهنّ بين الفسخ و مطالبته الثمن،^٦ فإن هلك المبيع في مدّة الثلاثة الأيام فهو من مال المبتاع و بعدهنّ من مال البائع.

١. في بعض النسخ: «الهواه»

٢. في بعض النسخ: «لفساده مع الإكراه».

٣. في بعض النسخ: «بالمحرّم أو المحلل» و الظاهر صحّة ما في المتن.

٤. في النسخ: الراضي.

٥. التصبر.

٦. في بعض النسخ: «ومطالبته بالثمن» و في بعضها الآخر: «ومطالبة».

و إن اقترن بالعقد شرط الخيار فالعقد صحيح و لمشروطه^١ الخيار في مدّته فإن لم يعبّن مدّة فله الخيار ثلاثة أيّام حسب.

و الخيار في جميع الحيوان ثلاثة أيّام اشترط أولم يشترط، و في الأمة مدّة استبرائها، فإن هلك المبيع في مدّة الخيار فهو من مال البائع إلّا أن يحدث المبتاع فيه حدثاً يدلّ على الرضا، فيبطل الخيار و يكون هلاكه من ماله.

و إذا تصرف مستحقّ الخيار في المبيع بغير إذن البائع بطل حكم الخيار. و إذا وقع العقد بشرط حكم البائع أو المبتاع في الثمن فالعقد فاسد، و إن تراضيا فحكم المبتاع بالقيمة فما فوقها أو حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى ما حكمابه، و إن حكم المبتاع بأقلّ و البائع بأكثر منها لم يمض حكمهما.

و إذا اقترن العقد باستثناء لبعض ماتناوله معيّناً كالشاة إلّا رأسها^٢ أو جلدها أو ربعها (كذا)، و الشجر إلّا الشجرة الفلانيّة مضى العقد فيما عدا المستثنى، و إن كان مجهولاً فالبيع فاسد.

و إذا اشترط البائع أو المبتاع في العقد شيئاً معلوماً يمكن تسليمه كبيع ثوب على أن يخيّطه أو يصبغه، أو غزل على أن ينسجه، أو جلد على أن يعمله خفّاً^٣ أو شرط عليه صفة مخصوصة طول كذا أو عرض كذا أو سلك كذا، أو شرط أن يبيعه شيئاً أو يبتاع منه أو يسلفه أو يستسلف منه فالعقد ماض و الشرط ثابت.

و إن شرط ما لا يمكن تسليمه كالرطب على أن يصير تمرّاً، و الحصرم على أن يصير زبيباً أو عنباً، و الزرع على أن يسنبّل، و كتوب من غزل امرأة بعينها، أو حنطة من أرض بعينها، وزيت^٤ من شجر معيّن فالعقد فاسد.

١. في بعض النسخ: «و لمشتريه» و الصحيح ما أثبتناه.

٢. في بعض النسخ: إلّا براسها.

٣. كان في النسخ: يعلمه حقّاً.

٤. في بعض النسخ: اوزيت.

وإن وقع العقد على ما تصح فيه الولاية و ما لاتصح، فالبيع ماض فيما يصح بيعه و فاسد فيما لا يصح ذلك فيه.

ومن شرط صحة بيع الحاضر اعتبار حال ما يمكن اعتباره و معرفة مقداره بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع أو شَمّ أو ذوق أو مشاهدة و تقليب، و لا يصح من دون ذلك، وإن تعذر الاختبار إلا بالإفساد كالبيض و الجوز و البطيخ و أشباه ذلك فالبيع ماض بشرط الصحة أو البراءة^١ من العيوب، فإن خرج مالم يبرأ إليه منه معيباً فله ردّ الجميع أو أرش المعيب أو الرضا به، دون ردّ المعيب خاصة و إن كان المبيع^٢ غائباً أو مشدوداً في وعاء جاز بيعه موصوفاً بما يختصه، فإن وجد على الصفة فالبيع ماض، و إن خالفها فالعقد فاسد.

و يصح بيع الحيوان و الثمار و العقار و الأرضين موصوفاً بشرط خيار الرؤية و يصح بيع ما استحقّ تسليمه قبل قبضه و ينوب قبض الثاني عن الأول. و إذا انعقد البيع و لم يتقابضا و اختلفا في مقدار المبيع أو الثمن و فقدت البيّنة لزم كلّاً منهما ما أقرب به و حلف على ما أنكره، و فسخ البيع أولى.

و من ابتاع شيئاً بثمن معلوم غير متعيّن فنقده من مال حرام فالبيع ماض و المبيع مستحقّ، و تصرفه في المال قبيح، و لا يحلّ للبائع مع العلم به قبضه، و إن علم به بعد قبضه فعليه ردّه و مطالبته بثمن مبيعه من مال حلّ، و إن وقع العقد على عين المال المحرّم فهو فاسد، و كذلك القول في المبيع المحرّم و إذا وقع العقد فاسداً على وجهه^٣ يحرم معه التصرف حكم بفسخه و الرجوع على كلّ منهما بما قبض، و إن كان مع كون العقد فاسداً ممّا يصحّ التصرف فيه للتراضي فلكلّ منهما الرجوع بعين ما رضي بتسليمه خاصة، فإن هلكت العين في يد أحدهما لم يصحّ الرجوع.

١. في بعض النسخ: أو البراء.

٢. في النسخ: «المعيب» و الظاهر ما أثبتناه.

٣. على وجه.

و إذا وقع العقد على متاع متعين فلم يقبضه المبتاع حتى هلك بعضه أو حدث فيه عيب فهو بالخيار بين رد الجميع، و بين قبض السليم و استرجاع ثمن الهالك بحساب البيع، و بين مطالبته بقيمة يوم طالبه فامتنع من التسليم و بين أرش المعيب. فإن هلك جملة المبيع لم يكن له إلا ما نقد من الثمن. فإن كان لتعداً من البائع أو لمنع واجب فالمبتاع بالخيار بين المطالبة بما نقد، و بين قيمة يوم استحقّق تسليمه. فإن كان تأخيرهُ من قبل المبتاع فهلاكه و نقصه من ماله.

و لا يصحّ البيع على من لا يولّى على مثله إلا بإذنه، و سكوته ليس بإذن يعتدّ به. و لا يصحّ بيع الثمار سنة واحدة حتى يبدو صلاحها، و يجوز ذلك سنتين فما زاد، و لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس الشجر بكيل و لا وزن منها و لا بيع الزرع بكيل و لا وزن، و يصحّ ذلك بالعين و الورق، و لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم^١ و لا اللبن في ضروع الأنعام، و يجوز ذلك أرطالاً مسمّات، و يجوز أن يستثنى البائع من الثمرة أرطالاً مسمّات.

و من باع نخلاً قد أبر^٢ و شجراً قد أثمر أو أرضاً فيها زرع نبات، فحمل النخل والشجر و الزرع و النبات خارج عن البيع إلا أن يشترطه المبتاع. و لا يصحّ أن يبتاع المرء من تحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه و متى يفعل يعتقدوا عليه عند مضيّ عقد ابتياعهم.

و من ابتاع أمة حاملاً أو حيواناً حاملاً فحملة خارج عن البيع^٣، و لا يصحّ بيع الآبق إلا أن يكون معه شيء آخر، و من ابتاع عبداً أو أمة و معه مال فهو للبائع إلا أن يشترطه في عقد البيع فيكون له، و كذلك حكم ما يصاحب مع سائر الحيوان من

١. في بعض النسخ: لتعدّي.

٢. في بعض النسخ: ظهور.

٣. في بعض النسخ: قدوير.

٤. المبيع.

الأداة و الدثار.^١

و يجوز ابتياع ما سباه الظالمون من الرقيق و يحلّ وطؤه بملك اليمين.
و إذا ابتاع رقيقاً من سوق المسلمين فادّعى الحرّية لم تسمع دعواه إلا أن تقوم
بيّنة فيفسخ العقد و يرجع بالدرك.

و مطلق العقد يقتضي التعجيل في المبيعين، و التأجيل موقوف على الاشتراط و
هو مختصّ بمبيع العين و الورق، و تحديد الأجل بزمان معيّن، و مضى العقد يقتضي
تسليم المعجل منهما و تأخير المؤجل و تسليمه عند حلول أجله سواء كان
التأجيل مشروطاً في المبيع أو الثمن، و إذا حلّ الأجل و لم يكن عنده عين ما عقد
عليه فعليه إحضاره، و يصحّ إقامة العوض عنه من غير جنسه، و لا يجوز له ابتياعه
من مستحقّه عليه بمثل ما باعه منه في الجنس و لا بزيادة عليه نقداً و لا نسيئته و لا
نقله إلى سلف آخر، و يجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقداً، و يجوز تقديم المؤخّر
عن أجله بشرط النقص منه، و لا يجوز تأخير عنه بشرط الزيادة فيه.

و تعلق البيع بأجلين إلى مدّة كذا بكذا أو إلى مازاد عليها بكذا، و بأجل واحد
غير محدود كقدوم الحاجّ و قدوم القافلة و بلوغ الغلات يقتضي فساد.

و دخول التأجيل في بيع العروض بعض ببعض و العين بالعين و الورق بالورق و
الورق بالعين و سائر ما يكال يقتضي فساد العقد و تحريم التصرف؛ لكونه رباً.

و لا يجوز التفاضل بين متماثل ما يكال و يوزن و إن اختلفت عليه الأسماء
كاللبن و السمن و الجبن، و العنب و الزبيب، و الرطب و التمر و البسر، و الحنطة و
الدقيق و الخبز، كالذهب بالذهب و الفضة بالفضّة و النحاس بالنحاس و الحنطة
بالحنطة أو الشعير و الأرز بالأرز و الزيت بالزيت و أشباه ذلك، و يجوز بين
مختلفيه كالعين بالورق و الحنطة بالذرة و أمثال ذلك، و كذلك حكم العروض و
الحيوان، بيع الفاضل جائز فيه سواء اتّفق الجنس أم اختلف كثوب بثوبين و دار

١. في بعض النسخ. «الآثار».

بدارين و فرس بفرسين.

و لايجوز بيع مايكال و يوزن في غير السلم إلا يد بيد، و يجوز في غيرهما من سائر المبيعات بالعين و الورق تأخير تسليم المبيع أو الثمن.

و لايجوز لمن أسلم في متاع إلى أجل أن يبيعه من مستسلمه و لاغيره قبل حلول أجله، فإذا حلّ جاز بيعه منه بمثل ما نقد و أكثر منه من غير جنسه، و من غير المستسلم بمثل ذلك و أكثر من ذلك من جنسه و غيره.

و مقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحاً و الثمن جيّداً فإن ظهر عيب واحدهما^١ فللمبتاع الردّ أو الأرش، فإن كان العيب في بعض المبيع فله أرشه أو ردّ الجميع و ليس له ردّ المعيب خاصّة، و إن كان العيب ببعض الثمن أو جميعه فللبائع بدل الردّي، و ليس له الفسخ.

و إذا برئ احدهما من العيوب إلى الآخر فلا درك يلزمه لما يوجد من عيب، و تعيين العيوب في بيع البر^٢ أحوط.

و إذا علم البائع بالعيب في النقد و رضي به لم يكن له يد^٣ منه، و إذا علم المبتاع بالعيب في المبيع جاز له أن يمضي البيع و يطلب الأرش، و لا يكون تصرفه دلالة الرضا بالعيب، و إنّما هو دلالة الرضا بالبيع، و إذا رضي بالبيع و العيب لم يكن له ردّ ولا أرش.

و حكم الخيوان في العيوب حكم العروض، و يرّد العبد و الأمة بالجنون و الجذام و البرص إلى مدّة سنة، فإن وطئ الأمة لم يجز ردّها بشيء من العيوب و له الأرش إلا الحبل فإنّها تردّ به بعد الوطء و يرّد معها عشر قيمتها، فإن كان الوطء بعد علمه بالحمل و رضاه بالبيع لم يكن له ردّ و له الأرش.

١. في احدهما. ظ.

٢. «البرء».

٣. لعلّ الصحيح: بدأ وبدل.

ويجوز ابتياع أبعاد الحيوان كسائر العروض.
وإذا ابتاع إثنان أو أكثر من ذلك حيواناً أو متاعاً فظهر به عيب فأراد أحدهما الردّ والآخر الأرض لم يكن لهما إلاّ أحد الأمرين.

وبيع المراجعة مفتقر إلى ثبوت العقد و تعيين ما وقع عليه من الثمن بصفته و تعليق الربح بعين المبيع دون ثمنه، فإن كان العقد بعين لم يجز له أن يخبر بورق وإن نقد ورقاً، وإن كان بورق لم يجز له أن يخبر بعين وإن كان ما نقده عيناً، وإذا قوّم التاجر المتاع على الوسطة إن كان بيعاً منجزاً جازله تخبير الشري وإن كان موقوفاً لم يجز له تخبير الشري.

ولا يجوز بيع المراجعة بالنسبة إلى الثمن كقوله: أربح عليك في كلّ عشرة دراهم من ثمنه درهماً أو درهمين، وإنّما يصحّ بيع المراجعة بأن يخبر بجملة الثمن و يربح في عين^١ المبيع (كذا).

ومن ابتاع متاعاً بثمن مؤجل لم يجز بيعه مراجعة حتّى يبيّن كيفيّة ما وقع العقد به. و من حفر بئراً أو قناتاً أو نهراً أو كان شريكاً في شيء من ذلك جازله بيع ما يستحقّه منه و بعضه كسائر المملوكات، و كذلك حكم ما يتناوله من الماء المباح و غيره، لأنّه بالحيازة صار ملكاً. و يصحّ بيع ما تنبته أرضه من الكلاء و إباحة الغير التصرّف فيه بنفسه أو أنعامه كلّ شهر أو كلّ سنة بشيء معلوم.

و يصحّ بيع ما ليس عند البائع و يلزم بعد مضي العقد إحضاره.
و من ابتاع غصباً يعلمه كذلك فعليه ردّه إلى المالك و لادرك له على الغاصب، و إن لم يعلمه فلمالك انتزاعه منه و يرجع هو بالدرك على من باع، فإن هلك قبل ثبوت استحقاقه رجع على الغاصب بقيمته، و إن كان المغصوب أرضاً أو داراً فبنى المتاع فيها أو غرس فله أعيان ما وقع البناء به من الآلات و نفس الغرس، فإن كان ذلك من جملة المغصوب لم يرجع على المالك بشيء منه، و يرجع على الغاصب

١. في المختلف: في غير المبيع. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥٦.

بما لزمه من غرامة البناء و الغرس و ثمن المبيع إن كان جاهلاً بالغصب، و إن كان عالماً لم يرجع بشيء، و عليه أجر المسكن والأرض لمدة تصرفه و ما نقص بالبناء و الغرس من قيمة المسكن و الأرض.

و من قال لغيره: ابتع لي متاعاً أو حيواناً على أن أربحك فيه كذا و أرضيك في الربح فابتاع ما سأله فيه لم ينعقد بينهما بيع، و كان له يبيعه منه بما شرطه و هو أفضله و يبيعه من غيره.

و يكره لمن سأله غيره أن يبتاع له متاعاً أن يبيعه من عنده، أو يبتاع منه ما سأله يبيعه له، و ليس بمحرّم.

و يكره تلقّي الركبان لابتياح ما يجلبونه إلى المصر خارج المصر إلى مسافة أربعة فراسخ فما دونها، و لا تلقّي فيما زاد عليها، و ليس بمحرّم.

و لا يحلّ لأحد أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة إليها، و إذا فعل خوطب في إخراجها إلى أسواق المسلمين، فإن امتنع أكره على ذلك، و إن كانت الغلّة كثيرة جاز حرسها^١ رجاء للربح فيها و إن كان الأولى تجنّب ذلك.

و يكره احتكار ما عدا الأقوات من المطعومات.

و يستحبّ لذوي الأقوات^٢ في زمان القحط إخراجها إلى أسواق المسلمين و مشاركتهم في الاقتيات ممّا يقتاتونه.

فصل في الشفعة

الشفعة استحقاق الشريك في المبيع تسليمه على المبتاع بمثل ما نقد، و إنّما يثبت حقّها بشروط:

منها: كون المبيع سهماً من إثنين، و مشاعاً بالاختلاط أو الشرب أو الطريق، و

١. كذا في بعض النسخ، و في بعضها الآخر: خزنها.

٢. في بعض النسخ: الأقوات من المطعومات في زمان.

أن يكون الشفيع مسلماً، أو يتساوى رأي الشفيع و المبتاع، و لا يسقط حق المطالبة إلا أن^١ يعجز الشفيع عن الثمن، و أن يكون جملة السهم مبيعاً، و الثمن معلوم القدر أو القيمة، و أن يمضي العقد.

فمتى اختل شرط لم تثبت شفيعته، و إن كان السهم المبيع سهم شريك من ثلاثة فما زاد فلا شفعة فيه لواحد منهم و لا جميعهم، و إن انتقل سهم الشريك عن ملكه بهبة أو صدقة أو مهر زوج إلى غير ذلك مما ليس ببيع فلا شفعة فيه، و إن كان المبتاع مسلماً و الشريك كافراً فلا شفعة له عليه، و إن علم بالبيع و أسقط حق المطالبة بطلت الشفعة، و إن طالبه المبتاع بإحضار مثل ما نقد فمضت ثلاثة أيام و لمّا يحضره من المصر بطلت الشفعة، و إن ادّعى إحضاره من غير المصر وجب الصبر عليه بمقدار مضيّه إليه و عوده و زيادة ثلاثة أيام ثمّ لاشفعة له، و إن و هبه بعض السهم أو صدّق به أو مهّره و باعه الباقي بطلت فيه الشفعة، و إن وقع البيع على غير معلوم القيمة كالسيف و الفصّ^٢ و الفرس المفقودي العين مضى البيع و بطلت الشفعة.

و الشفعة مستحقّة على المبتاع دون البائع، و على الشفيع أن ينقده مثل ما نقد البائع و يكتب عليه^٣ و يضمه الدرك و يضمن هو للبائع.

و إذا اختلف المتبائع و الشفيع في مبلغ الثمن و فقدت البيّنة فالقول قول المبتاع مع يمينه.

وإذا كان الشريك غائباً فله المطالبة بالشفعة متى حضر، و إن كان صغيراً أو مأوف العقل فلوليّه أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة به، فإن لم يفعل فللصغير إذا بلغ و المأوف إذا عقل المطالبة بالشفعة.

١. الظاهر: و «أن لا يعجز».

٢. كذا في بعض النسخ: و في بعضها الآخر: القص.

٣. كذا.

و إذا استهدم المبيع أو هدمه المبتاع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع إلا الأرض والآلات، وإن هدمه بعد المطالبة فعليه ردّه إلى أصله، وإن أحدث فيه شيئاً يزيد في قيمته فهو له يأخذه بعينه أو قيمته.

و الشفعة مستحقّة في جميع المبيعات من العروض و الحيوان كالرباع و الأرضين.

فصل في القيمة و الأرض و الدية و الغنيمة

قيمة المتلف و أرش الجناية ودية النفس و العضو و الجراح و غنم من يحقّ جهاده جهات لاستحقاق التصرف، فأما المغنم، فقد سلف بيانه، و أمّا القيمة و الأرض و الدية، فسيرد بيان أحكامها و جهات استحقاقها و كيفيّته في أبوابها.

فصل في السكنى و الرقبي و العمرى

إسكان المرء غيره و رقباه و تعميره و جوه يحسن لها التصرف، و كلّ من ذلك على ضربين: أحدهما: يصحّ الرجوع فيه و هو ما يفعل تكزّماً أو لبعض الأغراض الدنيويّة، و الثاني: لا يصحّ الرجوع فيه و هو ما يفعل لوجه الله تعالى.

و السكنى أن يسكن المالك غيره في داره مدّة معلومة بغير أجر فإذا انقضت المدّة رجعت الدار إليه.

و الرقبي أن يسكنه فيها مدّة حياته، فإذا مات المالك انتقلت إلى ورثته، فإن شاؤوا أقروا المراقب على الرقبي و إن شاؤوا فسخوا.

و العمرى أن يسكنه فيها بغير أجر طول عمره، فإذا مات المعمرّ و المالك حيّ رجعت إليه، و إن مات قبل المعمرّ لم ينفسخ التعمير حتّى يموت هو، فرجع الدار إلى ورثة المعمرّ.

و هذا الحكم في السكنى و الرقبي و العمرى مختصّ بما يقصد به وجه الله تعالى.

و من شرطه أن يتعلّق بذي رحم أو من يصحّ القرية بمعونه من المسلمين، و ما عدا ذلك يجوز فسخه أيّ وقت شاء المالك أو من يقوم مقامه من الورثة.

و يصحّ مثل ذلك في الأراضي و كلّ ما يصحّ الانتفاع به من العروض و الحيوان تكثرماً و لبعض الأغراض الدنيويّة، و لوجه الله تعالى، بحيث يصحّ ذلك فيه، و حكم الفسخ و الإمضاء ما تقدّم في المساكن.

فصل في الوصيّة

قد بيّنا في كتاب العبادات^١ وجوب الوصيّة و دخولها في جملة ما ابتدأ الله تعالى التعبد به كغيره، و كيفيّة الوصيّة، و ما يفتقر إليه من إظهار و قيم بها، و ما يجب أن تكون عليه من الصفة، و ما معه تصحّ و تفسد، لدخولها في العبادات و ذكرناها هاهنا؛ لكونها سبباً مباحاً للتصرّف بما هي وصيّة به من مال الموصي.

و هي ماضية في الصّحة و المرض مع سلامة الرأي لو ارث و غيره، و لا يمضي من وصيّة من لم يبلغ عشر سنين، و المحجور عليه إلّا ما تعلّق بأبواب البرّ، و إذا أوصى لكافر لارحم بينه و بينه على جهة الصدقة الواجبة أو المسنونة لم تمض الوصيّة، و إن كان ذا رحم مضت اذا كان تبرّعاً^٢ بصلته، و لا تمضي الواجبة بحال، و إن أطلق الوصيّة للكافر الأجنبي و لم يجعلها صدقة أو صرّح بكونها مكافاة على مكرمة دنيويّة أو مبتدئاً بها فهي ماضية.

و لا تمضي وصيّة من جرح نفسه أو فعل بها ما تلف لأجله بعد حدثه، و تمضي إذا كانت قبل الحدث.

و إذا أوصى لغيره بصندوق مقفل أو جراب مشدود أو كيس مختوم أو سفينة فيها غلّة فالوعاء و ما فيه للموصي له إلّا أن يستثنيه أو يزيد ما فيه على الثلث فتكون

١. راجع ص... فصل في الوصايا.

٢. كذا في النسخ و الظاهر: متبرّعاً.

الزيادة ميراثاً.

وتمضي الوصية للحمل فإن ولد حياً فهي له، وإن مات بعد الاستهلال فلورثته، وإن ولد ميتاً فهي ميراث.

وإذا أوصى بعق عبده بعد موته أو أوصى له بثلث ماله وكانت قيمة العبد الثلث فمادونه عتق وأعطى ما يفضل له عن قيمته من الثلث، وإن كانت قيمته أكثر عتق منه بحساب ثلث التركة واستسعى في الباقي.

وإذا أوصى بعق واحد من عبيده أو إثنين أو أكثر من ذلك أربعمهم أو ثلثهم ولم يعين أعتق المبلغ المذكور في الوصية بالقرعة.

وإذا أوصى بحجة أو دين أو كفارة أو مال زكاة أو خمس أو نفل أو غير ذلك من الحقوق الواجبة عليه في حياته فهي من أصل التركة، وإن كان متبرعاً بشيء من ذلك فهي من الثلث.

وإذا أوصى بثلث ماله في عدة أبواب من البر، فلكل باب منها مثل ما للآخر إلا أن يشترط ترجيحاً فيحكم به.

وإذا أوصى لجماعة بأقساط مسمات لكلّ منهم فلم يف الثلث بما سمى به وكان قد رتبهم في التسمية فليبدأ بالأول ثم الثاني حتى ينتهي إلى تكميل الثلث فإن لم يرتبهم كأن قال: أعطوا كل واحد من هؤلاء - وأشار إلى جماعة معينة - مائة درهم فهم متساوون في الثلث.

وإذا أوصى إلى غيره وهو حاضر فقبل الوصية لم يجزله الرجوع، وإن أباهالم يلزمه القيام بها، وإن كان غائباً فبلغه استنادها إليه والموصي حيّ فهو بالخيار في قبولها وردّها، وإن لم يبلغه حتى مات الموصي أو أباه في حياته ولم يبلغ الموصي فالقيام بها لازم له.

وإذا كان الوصي ضعيفاً فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بمأمون قوي ولا يعزله، وإن كانا إثنين فما زاد لم يجز لأحدهم التفرد بشيء من النظر إلا أن

يجعل ذلك له الموصي، فإن تشاحوا ردّ الناظر في المصالح الأمر في التنفيذ إلى أعلمهم به و أقواهم فيه و جعل الباقيين تبعاً له.

و لا يجوز للموصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يجعل^١ له الموصي، فإن مات الوصي فعلى الناظر في المصالح ردّ القيام بما كان إليه إلى من يراه أهلاً لذلك.

و إذا مات الموصى له و الموصي حيّ لم يغيّر الوصية ثمّ مات بعده لم تنتقض الوصية، و إن رجع الموصي فيها بعد موت الموصى له بطلت.

و للموصي مادام حيّاً تغيير الوصية بالزيادة و النقصان و تغيير الشروط و الأوصياء، و لا يجوز ذلك لأحد بعد وفاته، و إذا فقد الناظر العادل فلفقهاء الحقّ المأمونين النظر في ذلك إذا تمكّنوا، و إذا فقد التمكن سقط فرض ذلك عنهم.

فصل في الإرث

الإرث سبب لاستحقاق الوارث مال الموروث، و هذا التكليف يقتضي العلم بمسائل ستّة: أوّلها: الأسباب التي يستحقّ بها الإرث، و ثانيها: الأسباب المانعة منه، و ثالثها: مقادير سهامه، و رابعها: مراتب التوريث، و خامسها: كيفية سهام الوارث، و سادسها: قسمة سهامهم.

الباب الأوّل

الأسباب التي يستحقّ بها الإرث نسب، و زوجية، و ولاء، و فرض طاعة. و أصل النسب - و إن تفرّع - (كذا) الأبوان، و المستحقّ به مفصّل و مجمل، و يترتّب بحسبه في القرب و البعد.

و الزوجية مختصة^٢ بنكاح الغبطة، و ما يستحقّ بها مفصّل بالنصّ و إن ترتّب^٣

١. في بعض النسخ: «يجعل ذلك له».

٢. في بعض النسخ: مختصّ.

٣. في بعض النسخ: «يترتّب».

بوجود الولد و فقده.

و الولاء موجب عن العتق تبرّعاً، أو قبوله عن الحرّ.

و فرض الطاعة مختصّ بإمام الملة عليه السلام.

الباب الثاني

الأسباب المانعة من الإرث: كفر و إن اختلفت جهاته بوثنية أو مجوسية أو صابئة^١ أو يهودية أو نصرانية أو ثنوية أو تشبيه أو جبر أو كفر بفرض يعمّ، أو رقّ، أو قتل الموروث عمداً.

الباب الثالث

السهم ستة:

الثلثان و هو سهم الأب مع الأمّ، و الابنتين، و الأختين للأب فما زاد عليهما.
و النصف و هو سهم الزوج مع عدم الولد، و البنت، و الأخت للأب.
و الثلث و هو سهم الأمّ مع عدم الولد و الإخوة، و الإثنتين فما زاد من كلاله الأمّ.
و الربع و هو سهم الزوج مع وجود الولد، و الزوجة مع عدمه.
و السدس و هو سهم كلّ واحد من الأبوين مع الولد، و واحد الإخوة و الأجداد من قبل الأمّ.
و الثمن و هو سهم الزوجة مع الولد.

الباب الرابع

رتب التوريث و هي خمس:

أولّها: الأبوان و الولد، لا يرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممّن عداهم من ذوي

١. في بعض النسخ: أو صابئية.

الأنساب، و يقوم ولد الولد و إن هبطوا مقام آبائهم و أمهاتهم الأذنين في استحقاق كلّ منهم ميراث من تقرب به و مشاركته للآباء في الإرث و حجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما و منع^١ من عداهم من الأقارب.

و الرتبة الثانية: الإخوة و الأخوات و الأجداد و الجدّات، و استحقاقهم الإرث موقوف على عدم الرتبة الأولى جملة، و لا يرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممّن عداهم من ذوي الأنساب، و يقوم ولد الإخوة و إن هبطوا مقام آبائهم و أمهاتهم في استحقاق كلّ منهم ميراث من تقرب به و مشاركة الأجداد و منع من حجبه آبائهم الأذنون عن الإرث.

و الرتبة الثالثة: الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات، و استحقاقهم موقوف على عدم ذوي الربتين الأوّلة و الثانية و آحادهم، و يقوم أولاد كلّ منهم مقام أبيه أو أمّه، و الأقرب من أهل هذه الرتب الثلاث أولى بالإرث ممّن بعد، فالولد الأدنى أحقّ من ولد الولد و إن كان الأدنى بنتاً و الأبعد ابن ابن، و بنت البنت أولى بالإرث من ابن ابن الابن، و الأخت للأُمّ أحقّ من ابن الأخ للأب و الأمّ، و ابن الأخت للأُمّ أحقّ من ابن ابن الأخ للأب و الأمّ، و العمّة و الخالة أحقّ من ابن العمّ، و بنت العمّة و الخالة أحقّ من ابن ابن العمّ و بنت بنت العمّة.

ثمّ على هذا التنزيل لا يختلف حال التوريث إلّا في ابن عمّ لأب و أمّ و عمّ لأب في توريث ابن العمّ دونه.

و الإرث بالزوجة ثابت مع جميع الرتب فلذلك لم نفرده بترتيب.
و الرتبة الرابعة: ميراث المولى و هو مستحقّ بشرط عدم ذوي الأنساب الدانية و القاصية، أو ما يفضل عن إرث الزوجة و هو مختصّ بذوي الولاء و عصبته.
و الرتبة الخامسة: ميراث سلطان الإسلام و هو مستحقّ بشرط عدم ذوي الأنساب و الولاء و [يرث] ما يفضل عن حقّ الزوجة.

١. في بعض النسخ: «أو منع».

الباب الخامس

أول المستحقين: الأبوان و الولد:

للأبوين منفردين المال كله، للأمّ الثلث و للأب الثلثان، و لأحدهما المال كله بالتسمية و الردّ، و إن كان معهما زوج أو زوجة فللزوجة النصف و للزوجة الربع و الباقي له (كذا)، و إن كانا معاً فللزوجة سهمه و للزوجة فرضها و للأمّ الثلث من الأصل و الباقي للأب، فإن كان هناك أخوان أو أربع أخوات أو أخ و أختان للأب أو لأب و أمّ فللأمّ السدس و للزوجة أو الزوج فرضه و الباقي للأب و إن لم يكن هناك زوجيّة (كذا) فالباقي للأب، فإن كان معهما أو أحدهما ولد ذكر أو أنثى واحداً و جماعة فلهما السدسان و لأحدهما السدس و الباقي لواحد الولد الذكر أو جماعتهم، أو ولده و إن سفل، و إن كانت بنتاً فلهما النصف و الباقي ردّ عليها و على الأبوين أو أحدهما بحساب السهام، و إن كانت ابنتين فما زاد فلهما الثلثان و للأبوين السدسان و لأحدهما السدس و الباقي ردّ عليهم بحساب السهام، فإن كان مع الأبوين و البنت إخوة يحجبون الأمّ اختصّ الردّ بالأب و البنت، و إن كان مع الأبوين أو أحدهما و الولد زوج أو زوجة فللزوجة الربع و للزوجة الثمن و للأبوين السدسان و لأحدهما السدس و للولد الذكر و الأنثيين فما زاد عليهما ما يبقى و للبنت النصف فإن فضل شيء فهو ردّ عليهما (كذا) و على الأبوين أو أحدهما و إن لم يف الباقي بالمسمّى للبنت أو الابنتين لم يكن لهنّ غيره.

و للولد إذا انفرد من الأبوين ذكراً كان أو أنثى واحداً أم جماعة المال كله يتساوى الذكور فيه و الإناث، فإن كانوا ذكوراً و أنثى فللذكر مثل حظّ الأنثيين، و إن كان مع الولد زوج أو زوجة فله الربع و لها الثمن و الباقي للولد بحسب فرائضهم. و ولد الصلب الأدنى أحقّ بالإرث من ولد الولد و إن كان الأدنى بنتاً و الأبعد

و إذا فقد الولد الأدنى قام ولد الولد مقامه في حجب الأبوين و الزوجين عن أعلى الفرضين إلى أدناها^١، و ورث كلّ منهم ميراث من تقرب به كابن بنت و بنت ابن لبنت الابن الثلثان ميراث أبيها و لابن البنت الثلث ميراث أمّه، فإن كان ولد البنت أو الابن جماعة فلكلّ منهم ميراث من تقرب به بينهم بالسويّة إن كانوا ذكراناً أو إناثاً، و إن كانوا ذكراناً و إناثاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

و لا يرث من بعد عن الموروث من أهل هذه الرتب الثلاث برتبتين مع من هو أدنى منه برتبة و لا ذوالرتب الثلاث مع ذي الرتبتين، هكذا أبداً لا يختلف الحكم فيه. و من السنّة أن يحبى الأكبر من ولد الموروث بسيفه و مصحفه و خاتمه و ثياب مصّلاه دون سائر الورثة و يقسّم الباقي.

و ثاني المستحقّين: الإخوة و الأخوات و الأجداد و الجدّات، فلو احدثهم إذا انفرد المال كلّهُ.

و إن انفرد بالإرث إخوة الأمّ و الجدّ و الجدّة لها فلهم جميع الإرث بينهم بالسويّة الذكر و الأنثى فيه سواء.

و حكم الجدّ و الجدّة معهم كحكمهم في الاستحقاق و كقيّته.

فإن كان معهم أخ لأب و أمّ أو أخت أو جماعة لهما أو للأب خاصّة أو جدّ أو جدّة لأب فللأنثيين من كلاله الأمّ فما زاد عليهما الثلث بينهم بالسويّة و لو احدثهم السدس أخاً كان أم أختاً، جدّاً أم جدّة و الباقي لكلاله الأب أو الأب و الأمّ واحداً كان منهما أخاً أم أختاً، جدّاً أم جدّة، أو جماعة بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، و الجدّ كالأخ و الجدّة كالأخت.

و لا يرث أحد من إخوة الأب خاصّة مع واحد إخوة الأب و الأمّ أخاً كان أم أختاً أم جماعة، كان هناك كلاله أمّ أم لم يكن، و إنّما يرثون مع كلاله الأمّ و مع

١. في بعض النسخ: «أدناها».

فقدهم إذا انفردوا من واحد الإخوة للأب والأم وجميعهم.

و يقوم ولد الإخوة بعد فقد آبائهم وإن هبطوا في استحقاق الإرث و مقاسمة الأجداد و منع من منعه الإخوة مقامهم، يرث الواحد من ولد الأخ أو الأخت أو الجماعة ميراث أبيه أو أمه، للواحد جميع السهم وللجماعة من قبل الأب أو الأم و الأم للذكر مثل حظ الأنثيين، و من قبل الأم خاصة الذكر والأنثى سواء كآبائهم.

و لا يرث أحد من ولد الإخوة مع واحد الإخوة ولا جميعهم، لا يرث ابن الأخ للأب والأم مع الأخت للأم و ولد الإخوة الأذنون أحق بالإرث ممن هبط عنهم بدرجة، ثم ذوالرتبتين أولى من ذوي الثلاث و ذوالثلاث أولى من ذي الأربع، وإن كان الأدنى من ابن أخت للأم والأبعد ابن ابن أخ لأب وأم.

فإن كان مع أحد الكلاتين زوج أو زوجة فله النصف ولها الربع والباقي للكلالة بحسب فرائضهم المبيّنة، وإن اجتمع الكلاتان فللزوجة أو الزوجة فرضه و لواحد كلالة الأم السدس و للإثنين فما زاد عليهما الثلث كاملاً و ما يبقى لكلالة الأب أو الأب والأم واحداً كانوا أم جماعة يقسم بينهم بحسب ما فرض لهم.

و حكم ولد الإخوة مع الأزواج حكم آبائهم، و حكم الأجداد والجّدات وإن علوا مع الإخوة حكم الأجداد الأدنى بشرط فقدهم، و يترتبون في التوريث ترتب ولد الولد، فلا يرث من علا بدرجتين مع الجد الأدنى ولا ذو الثلاث درج مع ذي الدرجتين هكذا أبداً إذا كانوا متساوين في الكلالة، فإن اختلفوا لم يحجب بعضهم بعضاً [كما] لا يحجب الجد الأدنى من قبل الأب أو الأم الأعلى من قبل الأم أو الأب.

و ثالث: المستحقين الأعمام والعّمات والخوؤلة والخالات، لواحدهم إذا انفرد جميع المال عمّاً كان أم عمّة، خالاً أو خالة، فإن انفرد بالإرث أحد الكلاتين فلهم جميع المال قسمة كلالة الأم الذكر والأنثى سواء و كلالة الأب للذكر سهمان و للأنثى سهم، وإن اجتمع الكلاتان فلوحد كلالة الأم خالاً كان أو خالة [السدس] و

لجميعهم الثلث يتساوون فيه و الباقي لكلالة الأب واحداً كان منها^١ عمّاً أو عمّة أو جماعة للذكر سهران وللأنثى سهم.

فإن اختلفت جهات أحد الكلالين كعمّ أو عمّة أو أعمام لأب، وعمّ و عمّة أو أعمام لأُمّ، وعمّ أو عمّة أو أعمام لأب و أُمّ، فلو اُحد الأعمام للأُمّ السدس و لجميعهم الثلث و الباقي لأعمام الأب و الأُمّ واحداً كانوا أم جماعة دون أعمام الأب خاصة، و كذلك القول في الأخوال المتفرقة.

فإن اجتمعت الأعمام المتفرقون مع الأخوال المتفرقين فللأخوال الثلث لأخوال الأُمّ منه السدس و الباقي لأخوال الأب و الأُمّ دون أخوال الأب، و للأعمام الثلثان لأعمام الأب منه السدس و الباقي لأعمام الأب و الأُمّ دون أعمام الأب.

و يقوم الأعمام - إخوة الأب لأبيه خاصة - مقام الأعمام - إخوة الأب لأبيه و أمّه - في مقاسمة الأعمام إخوة الأب لأُمّه، و كذلك القول في الأخوال و أيّ واحد وجد من الأعمام المختلفي الجهات قام مقام أيّ عمّ وجد في مقاسمة أيّ واحد وجد من الأخوال المختلفي الجهات.

و يرث الواحد من ولد العمّ أو العمّة أو الخال أو الخالة و الجماعة منهم ميراث أبيه أو أمّه بشرط فقدهم يتقاسمون مقاسمة آبائهم، ذكور ولد الأخوال كإناثهم، و ذكور ولد الأعمام كالاعمام و إناثهم كالعّمات، و لا يرث أحد منهم مع وجود من هو أقرب منه، لا يرث ابن العمّ مع الخالة ولا العمّة و لا ذو الدرجتين مع ذي الدرجة الدنيا و لا ذو الثلاث درج مع ذي الدرجتين إلّا بحيث ذكرناه في مسألة ابن عمّ لأب و أُمّ مع عمّ لأب.

و رابع: المستحقّين موالى النعمة و فرضهم مختصّ بوليّها و عصبته من بعده بشرط فقد ذوي الأنساب، فإن كان معه زوج أو زوجة فللزوجة النصف بالتسمية و

١. في بعض النسخ: «منهما».

الباقى ردّ عليه دون مولى النعمة، و للزوجة الربع و الباقي لمولى النعمة أو لعصبته، و أولاهم الولد ثمّ الإخوة ثمّ الأعمام ثمّ بنو العمّ الذكور منهم دون الأناث.

و خامس: المستحقّين سلطان الإسلام المفترض الطاعة على الأنام و فرضه ثابت بشرط عدم ذوي الأنساب و الزوج و مولى النعمة، و هو من جملة الأنفال فإن كانت هناك زوجة فلها الربع و الباقي للإمام عليه السلام فإن لم تكن زوجة فله المال كلّهُ.

و لا ترث الزوجة من رقاب الربع و الأرضين شيئاً و ترث من قيمة آلات الربع من خشب و آجر كسائر الإرث.

و لا يرث الكافر المسلم و إن اختلفت جهات كفره و قرب نسبه، و يرث المسلم الكافر و إن بُعد نسبه كابن خال مسلم لموروث مسلم أو كافر^١ له ولد كافر بيهوديّة أو نصرانيّة أو جبر أو تشبيه أو جحد نبوة أو إمامة، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر، فإن كان جميع ورثة المسلم كفّاراً بأحد أسباب الكفر فميراثه لمولى نعمته المسلم، فإن لم يكن له وليّ نعمة فتركته لسلطان الإسلام.

و إن كان الموروث كافراً ولا قرابة له من المسلمين و له قرابة أو مولى نعمة يضارعونه في الكفر ورثوه. و إن كان للكافر أولاد أصاغر و قرابة مسلم أنفق عليهم من التركة حتّى يبلغوا فإن أسلموا فلهم الميراث و إن دانوا بالكفر فميراثه لقرابته المسلم دونهم.

و يرث الكفّار بعضهم بعضاً و إن اختلفت جهات كفرهم ما عدا كفّار ملّتنا فإنّهم يرثون غيرهم من الكفّار ولا يرثونهم.

و لا يرث القاتل مقتوله عمداً، و يرثه إن كان القتل خطأ مخرج عن الدية المستحقّة عليه، و يرثه إن كان قتله إياه بحقّ قصاص أو جهاد أو غير ذلك.

و لا يرث ولد الملاعنة ملاعن أمّه المصرّ على نفيه و لامن يتعلّق بنسبه

١. قال بعض الأعلام رحمه الله: الظاهر زيادة: أو كافر.

ولا يرثونه و من يتعلّق بنسبه و يرثه بعد الاعتراف به و الرجوع عن نفيه و من يتعلّق بنسبه، و لا يرثه الأب و لامن يتعلّق بنسبه، و ترثه أمّه و من يتعلّق بنسبها و يرثهم على كلّ حال.

و يورث الخنثى و هو ذوالفرجين بحسب المبال و من لافرج له بالقرعة. و يرث المكاتب بحسب ما عتق منه، و إذا عتق المملوك أو أسلم الكافر قبل القسمة ورث، و بعدها لا يرث و إذا لم يكن للموروث إلّا و ارث مملوك ابتيع من الإرث و عتق و ورث الباقي.

و إذا كان للوارث أب أو أمّ رقّ لموروثه حصل في سهمه و عتق عليه. و إذا أقرّ بعض الورثة بوارث و أنكره الباقيون لزمه حكم الإقرار في سهمه دونهم، مثال ذلك أخوان و ولد إن أقرّ أحدهما بثالث في البنوة أو الأخوة و أنكره الآخر، فعلى المقر أن يعطيه ثلث سهمه.

و إن شهد إثنان من الورثة بوارث و كانا عدلين ثبت نسبه و لحق بالوارث و إن لم يكونا كذلك فهما مقّرّان بنسبه يلزمهما إعطاء ما يستحقّ من إرثهما حسب ما تقدّم بيانه.

و لا يرث من الدية أحد من كلاله الأمّ و يرثها من عداهم من ذوي الأنساب و الأسباب فإن لم يكن للمقتول وارث بنسب و لازوجيّة فهي لمولى نعمته، فإن لم يكن له مولى نعمة فميراثه من الأنفال.

و إذا مات جماعة في وقت واحد ورث كلّاً منهم مستحقّوا ميراثه، و إن علم ترتّب موتهم حكم في تركاتهم بحسبه، و إن لم يعلم ذلك من حالهم لهدم أو غرق أو قتل معركة أو غير ذلك ورث بعضهم من بعض ما كان له قبل الموت بالهدم و الغرق دون ماورثه من صاحبه، و الأولى تقديم الأضعف في التوريث مثال ذلك أب و ابن غرقا جميعاً و لكلّ منهما وارث غير صاحبه و تركه، فالحكم أن يفرض أنّ الابن مات أولاً؛ إذ كان هو ذا السهم الأوفر و يورث منه الأب فرضه ثمّ يفرض أنّ الأب

مات فيورث منه الابن ما كان يملكه قبل الموت دون ما ورثه منه فيكون ما ورثه الأب من الابن و ما بقي من ماله بعد توريث الابن منه بين ورثته على فرائضهم و ما ورثه الابن من الأب و ما بقي من ماله بعد توريث الأب منه بين ورثته.^١ بحسب استحقاقهم.

و أهل الملل المختلفة في الكفر إذا تحاكموا إلى أهل الإسلام ورثوا على الأنساب و الأسباب الثابتة في ملّة الإسلام بحسب ما قرّرت من السهام لذوي الأنساب و الأسباب الصحيحة دون ما يرونه في ملّتهم نسباً و سبباً لا يصحّ مثلها فيها و دون ما يثبتونه من سهام المستحقّين، مثال ذلك ابن و بنت يهوديّان تحاكما إلى أهل الإسلام في ميراث أبيهم فالحكم أن يعطى الابن الثلثان و البنت الثلث دون ما يرون في ملّتهم من المساواة إلى غير ذلك ممّا يخالف فيه أحكامهم لأحكام الإسلام، أو مجوسيّان تحاكما إلينا أحدهما ابن و زوج لموروثه و الآخر أب و أخ فالحكم أن يبطل ميراث الأبوة و الأخوة، لأنّ الأب هاهنا تزوّج بأُمّه فأولدها هذه الموروثه فهي ابنته و أخته لأُمّه و كلا النسبتين^٢ باطل في ملّتنا بغير شبهة، و يبطل من الآخر حقّ الزوجيّة لفساد عقد الابن على الأمّ في ملّتنا، و نورثه بالبنوة خاصّة إن كانت صحيحة في ملّتنا و إن كانت باطلة لكونه ابنها من أخيه الذي هو ابنها أو لغير ذلك من النكاح الفاسد، أبطلناها أيضاً و ورثنا من بعد نسبه الصحيح أو ثبت سببه أو ولايته، فإن فقد جميع المستحقّين فميراثها من الأنفال. ثمّ على هذا يجري الحكم في توريثهم عند التحاكم إلينا و إن أمضوا الأحكام بينهم على ما يرونه شرعاً لهم لم يجز الاعتراض عليهم لحقّ ذمّتهم.

و ميراث المرتدّ للأولى به من ذوي نسبه و إن كانوا أصاغراً.^٣

١. في بعض النسخ: «بين ورثته على فرائضهم بحسب استحقاقهم».

٢. في بعض النسخ: «كلا النسبين».

٣. «لعلّ الصحيح: أباعد».

وإذا كان العاقد على الصبيّين أبويهما توارثا، وإن كان العاقد غيرهما لم يتوارثا حتى يبلغا ويمضيا العقد، وإن كان الزوج عاقلاً^١ والمعقود عليها صغيرة وليها أبوها توارثا، وإن كان غير الأب فمات الزوج قبل بلوغها تربص بالميراث بلوغها فإن أبت العقد فلا ميراث لها وإن امضته أحلفت أنها لم ترض به للارث فإن حلفت ورثت وإن امتنعت فلا ميراث لها.

والمطلقة في الصحة طلاقاً رجعيّاً تراث المطلق ما لم تخرج عن عدتها، وإن كان بائناً لم ترثه [و] في المرض تراث مطلقها ما لم يتزوج أو يمضي لطلاقها سنة أو يبرأ فيمضي الطلاق فلا ترثه.

وولد الزنا يرث أمّه و من يتعلّق بنسبها ويرثونه، ولا يرث الفحل و من يتعلّق بنسبه ولا يرثونه، ولا يحلّ لأحد يعترف بنسب لا يثبت مثله في ملتنا ولا يورثه. و من السنّة إطعام الجدّة أو الجدّ للأب السدس من نصيب ابنها إذا كان حيّاً و سهمه الأوفر، فإن وجدا معاً فالسدس بينهما نصفان، وإن فقد الابن أو كان سهمه الأقلّ فلا طعمة لهما ولا طعمة لأجداد الأمّ.

وإذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتّى يكشف السلطان خبره أربع سنين فإن عرفت حياته فهو له وإلاّ قسّم بين الورثة، وإن كان المفقود أولى بالميراث ممّن وجد عزل جملة الإرث المدّة المذكورة إلى أن ينكشف الحال فيه فيحكم بما شرّع في أمره.

و يورث المولود بالاستهلال و بالحركة الكبيرة التي لا تكون إلاّ من حيّ؛ لأنّه ربّما كان أخرس.

الباب السادس

قسمة الرباع والأرضين بين ورّائها تفتقر إلى تصحيح السهام لاستغناء ماعداهما

من التركات عن ذلك. و طريق إخراج السهام صحاحاً^١ أن ينظر مريد ذلك في فريضة أهل الإرث فإنها لا تخلو أن يكون فيها ذو نصف أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن معه غيره فيفرضها من عدد يخرج منه ذلك السهم صحيحاً ثم ينظر في التفاضل^٢ عنه و سهام من عدا مستحقه فإن انقسم عليهم من غير انكسار وإلا ضرب سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت إليه فسهام الكل تخرج منه صحاحاً بغير انكسار. و فهم هذه الجملة كاف و نفصلها ليقع العلم بأعيان مسائلها:

فمن ذلك فريضة النصف، أصلها من إثنين لذي النصف سهم و يبقى سهم، فإن كان الوارث معه واحداً فهو له من غير انكسار، و إن كانا إثنين يتساويان كأخ و أخت من قبل الأم أو أخوين أو أختين من قبل الأب انكسر الباقي عليهم، فالوجه أن تضرب سهامهم و هي إثنان في أصل الفريضة فتصير أربعة لذي النصف سهمان و لكل واحد من هذين سهم، و إن كانوا ثلاثة يتساوون في السهام كإخوة الأم أو إثنين يختلفان كأخ و أخت لأب فلتضرب سهامهم و هي ثلاثة في أصل الفريضة فتصير ستة للزوج ثلاثة و لكل واحد من الثلاثة المتساوين سهم و لواحد الإثنين سهمان و للأنتى سهم، و إن كان ذو السهام خمسة متساوين كإخوة أم أو إخوة أب منفردين أو أخوات له أو أخوان لأب و أخت له فإن الفاضل ينكسر عليهم فلتضرب سهامهم و هي خمسة في أصل الفريضة فتصير عشرة، لذي النصف خمسة أسهم و لكل واحد من الخمسة المتساوين سهم و لكل واحد الأخوين مع الأخت سهمان و للأخت سهم.

ثم على هذا يجري الحساب في جميع أهل هذه الفريضة و إن كثروا.
و من ذلك فريضة الثلث، أصلها من ثلاثة، لذي الثلث سهمه و هو واحد و هو سهم الأم مع الأب و الباقي له، فإن كان معهما زوج أو زوجة فأصل الفريضة من

١. في بعض النسخ: صحيحاً.

٢. في التفاصيل، كذا في بعض النسخ، ولعل الصحيح: في الفاضل عنه.

عدد له ثلث صحيح و ربع صحيح، فتعطى الأم منه الثلث و الزوج النصف و الزوجة الربع و الباقي للأب، فإن كان الزوجات جماعة ينكسر عليهم الربع ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت إليه أخرجت منه السهام صحاحاً و إن كانت فريضة إخوة أم و إخوة أب و كان الفاضل عن فريضة إخوة الأم و هو إثنان ينكسر على من معهم من إخوة الأب فلتضرب سهام المنكسر عليهم في أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه السهام صحاحاً كأنهم كانوا أربعة متساوين أو أخاً أو أختين^١ فسهامهم أربعة تضرب في ثلاثة فتصير إتنا عشر سهماً، لإخوة الأم الثلث أربعة و تبقى ثمانية أسهم للأخ أربعة منها و لكل أخت سهمان، ثم على هذا الحساب.

و من ذلك فريضة الربع أصلها من أربعة، لذي الربع حقه واحد و الباقي لمشاركه إن كانوا ثلاثة يتساوون^٢ يأخذ كل واحد منهم سهماً، و إن اختلفوا فزادوا أو نقصوا ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت إليه أخرجت منه السهام صحاحاً، مثال ذلك ثلاثة بنين و بنتان مع زوج، أو ثلاثة إخوة لأب و أختان مع زوجة، فسهام كل مع ذي الربع ثمانية تضرب في أصل الفريضة و هي أربعة تصير إثنين و ثلاثين سهماً، لذي الربع ثمانية أسهم و لكل ذكر من الولد أو الإخوة ستة أسهم و لكل أنثى ثلاثة أسهم.

ثم على هذا يجري الحكم في حساب سهام جميع من يرث معه ذو الربع^٣. و من ذلك فريضة السدس و أصلها من ستة، لذي السدس سهم و لمشاركه إن كانوا خمسة يتساوون لكل واحد سهم، و إن كانوا أخوين لأب و أخت أو ابنين و بنت فلكل ذكر سهمان و للأنثى سهم، و إن زادت السهام عليهم أو نقصت ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه صحاحاً، مثال ذلك ثلاثة إخوة

١. و أختين. ط.

٢. في بعض النسخ: لكل واحد منهم سهم.

٣. في بعض النسخ: «مع ذي الربع».

لأب و أربع أخوات له مع أخ لأُمّ، أو ثلاثة بنين و أربع بنات مع أحد الأبوين فسهامهم عشرة تضرب في الأصل فتصير ستين سهماً، لذي السدس عشرة أسهم، و لكلّ واحد من الذكور عشرة أسهم، و لكلّ أنثى خمسة أسهم. ثمّ على هذا يجري حساب هذه الفريضة بالغاً ما بلغ [سهام] أهلها.

و من ذلك فريضة الثمن و أصلها من ثمانية، لذي الثمن واحد و تبقى سبعة فإن كان مشاركوه ممّن تصحّ قسمتها عليهم صحاحاً قسّمت، و إن انكسرت عليهم ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منها السهام صحاحاً مثال ذلك خمس بنين، أو ابنان و بنت، أو ابن و ثلاث بنات، سهامهم خمسة تضرب في الفريضة و هي ثمانية فتصير أربعين سهماً، لذي الثمن خمسة و يبقى خمسة و ثلاثون سهماً لكلّ واحد من البنين الخمس سبعة أسهم و لكلّ واحد من الابنين مع البنت أربعة عشر سهماً و للبنت سبعة أسهم، و للابن أربعة عشر سهماً و لكلّ بنت من الثلاث سبعة أسهم.

ثمّ على هذا تجري القسمة في هذه الفريضة بالغاً ما بلغت سهام أهلها.

فإن اجتمع في الفريضة ربع و سدس و هي فريضة الزوجة مع واحد الإخوة من الأُمّ و إخوة الأب فأصلها من إثني عشر، للزوجة ثلاثة و للأخ للأُمّ^١ سهران و يبقى سبعة^٢ لكلالة الأب، فإن أمكنت قسمتها عليهم صحاحاً و إلّا ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه السهام صحاحاً. و كذلك القول في فريضة إخوة الأُمّ و الزوجة أو الزوج عملها كالأولى، فإن كان ما يستحقّه كلّ واحد من الكلاتين ينكسر عليهم ضربت سهام كلّ واحد من أهل الكلاتين في سهام الأخرى فما بلغ ضرب في أصل الفريضة فما بلغ أخرجت منه السهام صحاحاً.

فإن كان في الفريضة ذوو سهام مسّمات وردّ ينكسر كزوج و أحد الأبوين و بنت

١. في بعض النسخ: «لأخ الأُمّ».

٢. في بعض النسخ: سبعة أسهم.

فأصل الفريضة من إثني عشر، للزوج الربع ثلاثة و لأحد الأبوين السدس سهمان و للبنت النصف ستة أسهم، يبقى سهم ينكسر في الردّ على البنت و الأب، فالوجه أن يضرب سهامهما و هي أربعة في أصل الفريضة و هي اثنا عشر، فتصير ثمانية و أربعين سهماً، للزوج الربع إثني عشر سهماً و لأحد الأبوين السدس ثمانية أسهم و للبنت النصف أربعة و عشرون سهماً و يبقى أربعة أسهم للبنت ثلاثة أسهم و لأحد الأبوين سهم.

ثمّ على هذا الوجه يجري حكم حساب جميع الفرائض فليعمل بحسبه. و استقصاء مسائل جميع الفرائض في القسمة و ما يتفرّع منها و يتناسخ يخرج عن الغرض بهذا المختصر و فيما ذكرناه بلغة لمن فهم.

الضرب الخامس من الأحكام

القصاص واجب على كلّ عاقل قصد الجناية على غيره من الناس في نفسه، و هو على ضربين: قود عن قتل، و الثاني: قصاص عن جروح. و إنّما يكون القاتل قاتلاً قتلاً يوجب القود منه بأن يقصد إلى قتل غيره فيقع مقصوده أو يفعل به ما جرت العادة بانتفاء الحياة معه من ضرب في مقتل أو خنق بحبل أو تغريق أو تحريق أو ترديّة من علوّ أو طرح بعض الأجسام الثقال عليه و أشباه ذلك ممّا جرت العادة بانتفاء الحياة معه، من غير استحقاق.

و إنّما يكون جارحاً ما يوجب القصاص مع تكامل الشروط المذكورة في القود إذا كان ما قصده ممّا لا يرجى صلاحه كقطع اليد و الرجل و الإصبع إلى غير ذلك و لا يخاف معه تلف المقتصّ منه، فأما الكسر و الفكّ المنجبر و الجرح الملتئم و المأمومة في الشجاج و الجائفة في الجوف و ما يجري مجراها فلا قصاص في شيء منه. و المسلمون الأحرار تتكافأ دماؤهم في القتل و الجراح.

و لا يقتصّ لعبد من حرّ و لالذميّ من مسلم و لالمبطل من محقّ، و يقتصّ للعبد من العبد و للذميّ من الذميّ و للضالّ عن الحقّ من الضالّ. فإذا قتل الحرّ المسلم مسلماً فولّيّ الدم مخيّر بين قتله و أخذ الدية إن افتدى بها نفسه و العفو عنه، و إذا أراد القود تولّى ذلك منه سلطان الإسلام أو من يأذن له في النيابة عنه، فإن سبق الوليّ إلى قتله فعلى السلطان المبالغة في عقوبته و لاحقّ له و لا عليه غير ذلك.

فإن كان الأولياء جماعة و اختار بعضهم القتل و البعض الدية أو العفو لم يجز لمريد قتله ذلك إلّا بعد أن يؤدّي أقساط مريدي الدية إليهم أو إلى ورثة المقاد منه أقساط من عفا، و كذلك الحكم إن كان بعض الأولياء صغيراً أو مأوف العقل و أراد العاقل القتل.

و إن قتل إثنين حرّين مسلمين فمازاد عليهما فأولياء الدم بالخيار، إن رضوا جميعاً بقتله قتلهم و لاشيء لهم غير ذلك، و إن عفوا جميعاً فهو سائبة، و إن أرادوا الديات فعليه أن يؤدّي بعدد من قتل ديات كاملة إلى أوليائهم، و إن أراد بعض القتل و بعض الدية أدّى إلى مريد الدية ما طلب منها و قتل بمن عدا من رضي منه بديته، و إن عفا أولياء بعض المقتولين سقط حقّهم و بقي حقّ من لم يعف على مراده إن قتلاً فقتلاً أو دية فدية.

و إن كان القاتلون جماعة و المقتول واحداً فأولياؤه مخيرون إن شاؤوا عفوا و إن شاؤوا طالبوا بالدية فهي واجبة على كلّ منهم بالغاً ما بلغوا، و إن شاؤوا قتلوا الجميع و أدّوا ديات من يزيد على واحد إلى ورثة الجميع و بين (كذا) أن يقتلوا واحداً و يؤدّي الباقيون ما يجب عليهم من أقساط الدية إلى ورثته.

و إذا اشترك جماعة من أحرار المسلمين في قتل جماعة منهم فالحكم فيهم ما بيّناه.

و إذا قتل الحرّ المسلم امرأة حرّة مسلمة فأولياؤها مخيرون بين قتله و ردّ ما يفضل من ديته على ديّتها إلى ورثته و بين أخذ الدية و هي نصف دية الرجل.

وإن قتلت المرأة رجلاً حرّاً مسلماً فأولياؤه مخيرون بين قتلها ولا شيء لهم غيره و بين أخذ الدية كاملة. و حكم الواحد فما زاد إذا قتل أو قتلوا امرأة أو جماعة رجال ما تقدّم شرحه.

و حكم الحرّة المسلمة مع مثلها حكم الحرّ المسلم مع مثله و حكم العبد مع العبد و الذمّي مع الذمّي حكم الحرّ المسلم مع مثله و حكم الأمة مع الأمة و الذمّيّة مع الذمّيّة حكم الحرّة المسلمة مع مثلها و حكم الأمة مع العبد و الذمّيّة مع الذمّي حكم حرّ المسلم مع الحرّة^١.

فإن قتل الحرّ المسلم عبداً أو أمة فعليه قيمة كلّ منهما ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحرّ و قيمة الأمة دية الحرّة فتردّ إليهما^٢، و ينهك عقوبة، و إن كان المقتول من رقيقه أغرمه السلطان قيمته و تصدّق بها و بالغ في تأديبه و تلزمه الكفّارة على كلّ حال.

فإن كان معتاداً لقتل الرقيق ضريباً عليه^٣ قتل لفساده في الأرض، و إن كان القاتلون جماعة فهم شركاء في دم من قتلوه، و إن كان المقتول صغيراً أو مجنوناً فعلى القاتل الدية دون القود، و إن كان قاتلوا الأصاغر و المجانين جماعة أو المقتولين (كذا) منهم جماعة فالحكم على ما تقدّم.

و إن قتل ذميّاً أو ذميّة فعليه الدية، فإن كان معتاداً لقتل أهل الذمّة ضربت عنقه لفساده في الأرض لاعلى جهة القصاص.

و حكم المرأة الحرّة المسلمة في قتل العبد أو الأمة أو الذمّي أو الذمّيّة أو الصغير أو المأوف حكم الحرّ المسلم.

فإذا قتل الصغير أو المأوف العقل حرّاً أو عبداً مسلماً أو ذميّاً ذكراً أو أنثى فعلى

١. النسخ في هذين السطرين مختلفة و ما أثبتناه هو الصحيح ظاهراً.

٢. في بعض النسخ: «إليهما».

٣. جرئاً عليه. ظ.

وليّهما الدية، فإن كان مقتول المأوف العقل يعرض له بأذية فدفعه عن نفسه فقتله فلا دية له.

و إذا قتل الذمي أو الذمّي حرّاً مسلماً أو عبداً أو حرّة أو أمة مسلمة منفردين بذلك أو مشاركين فيه وجب قتل الذمي، لخروجه بقتل المسلم عن الذمة، و الرجوع على تركته أو أهله بدية الحرّ و قيمة الرقّ أو ما يلحقه من قسط ذلك.

و إن كان القاتل من أهل الذمة صغيراً أو مأوفاً فعلى وليّهما دية ما جنياه. و إن كان القاتل عبداً ذمياً أو أمة قتلاً و رجع على مولاها بالدية. و إذا قتل الواحد من أهل الذمة جماعة من المسلمين قتل و رجع على تركته بدياتهم. و إن كان القاتلون جماعة و المقتول من المسلمين واحداً قتلوا جميعاً لخروجهم عن الذمة و رجع على موارثهم أو أوليائهم بدية المسلم.

و إذا قتل العبد أو الأمة حرّاً مسلماً أو حرّة وجب تسليم كلّ منهما إلى وليّ الدم برمته^١ إن شاؤوا قتلوا أو^٢ تملّكوا ما معه من مال و ولد، و إن شاؤوا استرقّوه و ولده و تصرّفوا في ماله^٣.

و العبد يكافئ العبد و الأمة الأمة في القود و الدية، فإن قتل العبد أمة أو الأمة عبداً فولّى^٤ المقتول مخيّر بين القتل أو أخذ قيمة الأمة أو العبد من السيّد. و حكم جماعة العبيد أو الإماء إذا قتلوا واحداً أو جماعة من الأحرار أو العبيد أو أهل الذمة أو كان قاتل الواحد منهم أو الجماعة واحداً أو جماعة ما تقدّم بيان حكمه. و إذا اشترك العبد و الحرّ و الأمة و الحرّة و الخنثى الذي لم يبيّن أمره في قتل فأراد وليّ الدم الدية فهم متساوون في استحقاقها، و إن أراد قتل أحدهم ردّ الباقيون

١. في بعض النسخ: بذمته.

٢. و تملّكوا. ظ.

٣. «في ملكه» مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٤١ و ٤٤٣.

٤. كان في النسخ: مولى المقتول؛ و الظاهر ما أثبتناه.

ما يجب عليه من أقساط الدية على ورثته، وإن أراد قتل الجميع ردّ وليّ الدم ما يفضل عن دية وليّه على ورثتهم.

و إذا قتل الخنثى الذي لم يبيّن أمره فأراد وليّه الدية فله نصف دية الرجل و نصف دية المرأة حرّاً فحرّاً و عبداً فعبداً.

و إن أراد القود بحيث يصحّ فكانت دية قاتله تزيد على ديته لم يجز له ذلك حتّى يرّد الفضل على وليّ المقادمنه.

و تقاد أولو الأرحام بعض ببعض إلّا الأب بالابن.

و إذا قتل الحرّ و العبد حرّاً فاختار وليّه الدية فعلى الحرّ النصف و على سيّد العبد النصف، و إن اختار قتلها ردّ قيمة العبد على سيّده و ورثة الحرّ، و إن اختار قتل الحرّ فعلى سيّد العبد نصف ديته لورثته، و إن اختار قتل العبد قتله و يؤدّي الحرّ إلى سيّده نصف قيمته.

و من هدم على قوم داراً أو أضرم عليهم فيها ناراً أو بثق عليها ماءً فهو قاتل عمدًا لمن يهلك بفعله، واحداً كان أو جماعة.

و إذا اشترك ثلاثة في قتل: أمسك أحدهم و ضرب الآخر و الثالث عين لهم، فالحكم أن يقتل القاتل و يخلّد الممسك الحبس حتّى يموت و تسمل عين الرقيب. و إذا أقرّ من يعتدّ بإقراره بقتل يوجب القود و أقرّ آخر بأنّه أتاه^١ خطأ فأولياء المقتول بالخيار إن شاؤوا قتلوا المقرّ بالعمد و لاسبيل لهم على المقرّ بالخطأ، و إن شاؤوا طالبوهما بالدية نصفين، و إن كان المقرّ بالعمد ممّن لا يقاد بالمقتول لكونه صغيراً أو مأوفاً^٢ أو ذميّاً أو عبداً فعليهما جميعاً الدية.

و إذا قامت البيّنة على قاتل و أقرّ آخر بذلك القتل و برأ^٣ المشهود عليه من قتله،

١. في المختلف، ج ٩، ص ٤٤٣: «و أقرّ» آخر «بقتله إياه»، ج ٩، ص ٤٤٣.

٢. في بعض النسخ: أو مأوف العقل.

٣. وأبرأ. ظ.

فأولياؤه مخبرون إن شأؤوا قبلوا الدية منهما نصفين و إن شأؤوا قتلوهما وردّوا نصف الدية على ورثة المشهود عليه دون المقرّ ببراءة الآخر منها و إن شأؤوا قتلوا المشهود عليه و أدّى المقرّ إلى ورثته نصف ديته و إن شأؤوا قتلوا المقرّ و لاشيء لورثته على المشهود عليه [هذا إذا أبرأ المقرّ المشهود عليه من قتله] ^١ و إن لم يبرأ المقرّ المشهود عليه فهما شريكان في القتل متساويان فيما يقتضيه.

و من قتل أو جرح غيره بغير حقّ لأمر آمر أو إكراهه ^٢ فالقود و القصاص مستحقّ عليه دون الأمر و المكره لما يبيّنه من عدم تأثير الأمر و الإكراه في الظلم و يخلّد الأمر و المكره الحبس حتى يموت، و إذا كان الأمر سيّداً لعبده معتاداً لذلك قتل السيّد و خلّد العبد الحبس، و إذا كان نادراً قتل العبد و خلّد السيّد الحبس.

و إذا قامت البيّنة على عاقل أو أقرّ به ثمّ خولط قتل من قتل و إن قامت الشهادة به في حال اختلاطه فالدية من ماله إن كان له مال و إلّا فعلى عاقلته و لا يعتدّ بإقراره في حال الاختلاط.

و يقاد الكفّار بعض ببعض و إن اختلفت جهات كفرهم، و لا يقاد كفّار التأويل من المجبّرة و المشبّهة و غيرهم بذمّي و لا وثنيّ، و يستقاد لهم من أهل الإيمان و يستقاد لهم منهم.

و أمّا القصاص في الجروح، فبين الحرّ المسلم و الحرّ المسلم ^٣ و الحرّة المسلمة فيما كان من أعضائها و جراحها مقابلاً لدية أعضاء الرجل و جراحه و بين العبد و العبد و الأمة و الأمة و العبد و الأمة كالحرّ و الحرّ و الحرّة و بين الدميّ و الدميّ و الدميّة و الدميّة و الدميّة كالمسلم و المسلمة بشرط انفصال العضو

١. كذا في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣١٥.

٢. في بعض النسخ: «أو كراهة».

٣. كذا في أكثر النسخ و في بعضها «فبين الحرّ المسلم و الحرّة المسلمة بحذف جملة: «و الحرّ المسلم».

٤. في بعض النسخ: و جوارحها.

من الجملة كاليد أو ثبوت فساد كالثلل والعماء.

ولا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى يحصل اليأس من صلاحه فإن اقتص بجرح فبرأ المجروح والمقتص منه أو لم يبرأ فلا شيء لأحدهما على صاحبه وإن يبرأ أحدهما والتأم جرحه أعيد القصاص من الآخر إن كان القصاص بإذنه وإن كان بغير إذنه رجع المقتص منه على المتعدي دون المجني عليه.

فإن كان الجرح ممّا يخاف للاقتصاص به تلف المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما يجري مجراها لم يجز الاقتصاص به وإذا وقع القصاص موقعه من غير تعدّ فيه فمات المقتص منه والمقتص له حيّ فلا تبعة على المقتص له وإن تعدّى فيه و كان هو متولّي القصاص رجع أولياؤه عليه بما يفضل من دينه عن أرش الجراح، وإن كان متولّيّه غيره رجع عليه بذلك دونه، إلّا أن يقصد المقتصّ منهما (كذا) بتعديّه فعل ما جرت العادة بانتفاء الحياة معه كالقصاص للموضحة بالمأمومة وللجرح في الحلق بالذبح فيموت المقتصّ منه والمقتصّ له حيّ فيكون لأوليائه القود من متولّي ذلك بعد ردّ أرش ما أتاه صاحبهم على ورثة المستقاد منه.

وإذا قلع الأعور عين سليم قلع عينه وإن عمى.

وإن قطع الأشلّ يد غيره قطعت يده الصحيحة، ومن قطع يد غيره اليمنى ولا يمينى له قطعت يده اليسرى، فإن لم يكن له يد قطعت رجله، وإن قطع يديه وليس له إلّا يد واحدة قطعت وإحدى رجليه، وإن قطع يمينى رجليه وليست له يمينى قطعت اليسرى، وإن لم يكن له رجل قطعت يده.

وكذلك القول في أصابع اليدين والرجلين والأسنان.

ومن قطع يد غيره ولا يد له أو رجله ولا رجل له أو قلع عينه ولا عين له إلى غير ذلك، فليس للمجروح إلّا الدية.

وإذا قطع أصابع غيره أو واحدة منها وقطع آخر يده من الزند أو المرفق أو

الإبط أو أصبعاً من رجله أو أصابعها و قطع آخر رجله من المفصل أو الركبة أو من أصل الورك، فأراد الدية، فعلى الأول دية ما جناه، و على الثاني دية ما بقي عنه، و إن اختار اقتصّ من الأول و الثاني و ردّ دية ما جناه الأول، و إن اختار أخذ الدية من الأول عن جنايته فدفعتها إلى الثاني، و كذلك الحكم في سائر الأعضاء.

و المجروح وليّ القصاص له المطالبة به أو الدية أو العفو، و هذا حكم أولياء المقتول و هم من عداكلالة الأمّ من الإخوة و الأخوال و أولادهم، و أولاهم بذلك أولاهم بالميراث.

فإن كان أولياؤه كفّاراً فأسلم أحدهم فهو وليّ، و إن لم يسلم منهم أحد أولم يكن له وليّ فوليه سلطان الإسلام و هو مخيّر في قتل العمد بين أخذ الدية و القود، و في قتل الخطأ يأخذ الدية و ليس له العفو على حال.

و إن اقتصّ وليّ الدم من القاتل بضربة أو ضربات ثمّ عاش بعد ذلك كان له قتله بعد تمكينه من الاقتصاص منه بما أتاها إليه من الجراح، و لا قود إلا بضرب العنق و إن كان القاتل قد نكل بالمقتول أو غرقه^١ أو خنقه أو غير ذلك من ضروب القتل، بضربة واحدة و إن ترتّب فعله ففقطع يديه أو رجله أو قلع عينيه إلى غير ذلك ثمّ قتله بفعل آخر فليقتصّ منه ثمّ يقتل.

و لا تقاصّ^٢ بين الأحرار و العبيد، و لا بين المسلمين و الكفّار، و لا بين الصغار و الكبار، و لا المأوفين و العقلاء، و لا قصاص فيما لم يكن^٣ تمييزه كنقص السمع أو البصر أو الشّم أو العقل أو النطق أو ذهاب جملته ببعض الجنايات.

و إذا قطع يميني يدي رجلين فيده اليمنى للمقطوع الأول والثاني بالخيار بين قطع يده اليسرى و الدية، و إذا قطع بعض عضو كالإصبع و الساعد و العضد و الساق و

١. في بعض النسخ: عرقه.

٢. ولا يقاص.

٣. لم يمكن. ظ.

الفخذ و اللسان فيسر^١ إلى مثله^٢ و اقتص^٣ من القاطع كذلك.

الضرب السادس من الأحكام

ديات الأنفس و الجوارح و الجراح مستحقّة بالخطأ كالعمد، فدية قتل الحرّ المسلم ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فضّة جياداً أو مائة من الإبل أو مائتاً بقرة أو مائتاً حلّة أو ألف شاة بحسب ما يملك من تجب عليه الدية، ودية الحرّة المسلمة النصف من جميع ديات الحرّ المسلم، ودية رقيق المسلمين قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحرّ و الأمة دية الحرّة فتردّ إليهما، ودية الحرّ الذمّي ثمانمائة درهم وضحاً، ودية الحرّة الذمّيّة نصف دية الحرّ الذمّي، ودية رقيقهم قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحرّ الذمّي والأمة دية الحرّة فتردّ إليهما، و حال الصغار و ذوي النقص حال العقلاء البالغين.

فإن كان القتل عمداً في الحلّ فالدية مغلّظة على القاتل نفسه إن كان حرّاً عاقلاً مائة من مسان الإبل تستأدى منه في مدّة الحول، و إن كان القتل في الحرم أو في شهر حرام فقد روي: «أنّ عليه دية وثلاثاً»^٥ و إن كان القاتل عبداً فالدية على سيّده إن اختار فداه، و إن كان صغيراً أو مأوفاً فالدية على وليّه.

فإن امتنع من أدائها في الحول أخذت قسراً إن كان القاتل أو وليّه غنياً، و إن كان فقيراً لم يكن للأولياء إلّا القود من العاقل الحرّ أو العبد أو النظرة بالدية أو العفو، و

١. في بعض النسخ: «فيصير» و لعل الصحيح: «قيس».

٢. هذا العبارة سقيمة.

٣. في بعض النسخ: «واقصر».

٤. في أكثر النسخ: أو مائة بقرة و الظاهر ما أثبتناه.

٥. راجع الوسائل ابواب ديات النفس، الباب الثالث.

كذلك الحكم فيمن لا يصحّ منه القود.

وإن كان القاتل ذمياً لمسلم قتل وأخذ الدية من ورثته ولا يجوز العفو عنه ودية الخطأ على العاقلة و عاقلة الحرّ المسلم عصبته، و عاقلة الرقيق مالكة، و عاقلة الذمّي الفقير، الإمام عليه السلام فإن كان الخطأ خالصاً وهو أن يرمي غرضاً أو طائراً فيصيب إنساناً وأشباه ذلك فديته على أهل الإبل ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون وتستأدى في ثلاث سنين.

وإن كان الخطأ شبيه العمد وهو أن يضرب غيره ضرباً لم تجر العادة بانتفاء الحياة معه عن قصد أو خطأ أو يعالجه بدواء أو يفصده أو يقطع بعض أعضائه مداوياً فيموت عند ذلك أو يحصل التلف عند فعله بنفسه أو دابته متعمداً فديته ثلاث و ثلاثون حقّة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثبّة و تستأدى منه في سنتين، و من البقر والغنم في هذه الديات مثل أسنان الإبل.

فإن لم يكن من وجبت عليه لعمد أو خطأ من أهل الأنعام فما عداها من العين أو الورق أو الحلل.

و من أخرج غيره من منزله ليلاً ضمن دينه من ماله دون عاقلته حتّى يرده إليه أو يقيم البيّنة بسلامته أو موته حتف أنفه أو قتل غيره له.

و الظئر الحاضنة ضامنة لدية الصبي في مالها حتّى يقيم البيّنة ببراءتها من هلكه. وإذا عزل زوجته الحرّة بغير إذنها فعليه لها دية عشرة دنانير، وإن كان بإفزاز غيره له فالدية عليه لهما، وإن ضربها غيره فألقت نطفة فديتها عشرون ديناراً، وإن ألقت علقه و هي قطعة دم كالمحجمة فأربعون ديناراً، وإن ألقت مضغة و هي بضعة من لحم فستون ديناراً، وإن ألقت عظماً وهو أن يصير في المضغة سبع (كذا) عقد فثمانون ديناراً، وإن ألقت جنيماً قد كملت صورته قبل أن يلجه الروح فمائة دينار وإن ألقت حباً فاستهلّ أو تحرّك تحرّكاً يدلّ على الحياة ثم مات فديته كاملة، إن ذكرها فدية الذكر وإن أنثى فدية الأنثى.

وإن مات الجنين المعلوم كماله وحياته من الضرب في بطنها فنصف دية فإن كان الزوج هو الضارب فالدية للأمّ خاصّة، وإن كانت المرأة هي التي أسقطته بدواء وغيره فالدية واجبة عليها للزوج، وإن كان الحمل له أحكام الرقّ أو أهل الذمّة فبحساب دياتهم.

ودية قطع رأس الميّت عشر دينته، وفي قطع أعضائه بحساب ذلك، يتصدّق بها عنه ولا تورث، وهذه الدية مختصّة بالجاني دون عاقلته.

ودية القتل الموجود في القرية أو المحلّة المتميّزة أو الدرب أو الدار أو القبيلة ولا يعرف له قاتل بإقرار أو بيّنة على أهل المحلّ الذي وجد فيه، فإن وجد بين القريتين أو الدارين أو المحلّتين أو القبيلتين فديته على أقربهما إليه وإن كان وسطاً فالدية نصفان.

وإذا وجد صبي في بئر لقوم فكانوا متّهمين على أهله فعليهم الدية وإن كانوا مأمونين فلا شيء عليهم.

ودية قتل الزحام على الجسور وأبواب الجوامع وفي مواسم الحجّ لا يعرف قاتله وبكلّ أرض لا مالك لها كالجبال والبراري وبحيث لا يمكن إضافته إلى أحد على بيت المال.

ودية كلّ قتل يحصل بفعل القاتل وعند فعله عن تعدّ وخطأ واجبة عليه كوقوعه من علوّ على غيره وهدمه حائطه^١ عليه من غير قصد إلى ذلك وإحداثه في طريق المسلمين أو ملك الغير ما يحصل التلف عنده وما يقتضي تضمينه من جناية دأبته إلى غير ذلك.

وإذا اشترك جماعة فيما يوجب الدية فهم أو عاقلتهم مشتركون فيها. وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ستّة نفر كانوا يسبحون في الفرات ففرق أحدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه: أن

١. في بعض النسخ: وهدمه حائطه.

على الإثنين ثلاثة أخماس الدية و على الثلاثة خمسا الدية^١.
 وقضى ﷺ في أربعة نفر تبا عجوا بالسكاكين فمات إثنان و بقي إثنان مجروحان:
 أن على الباقيين ديتي المقتولين يقاضان منهما بأرش الجراح^٢.
 وقضى ﷺ في امرأة ركبت عنق أخرى فجاءت أخرى فقرصت المركوبة
 فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها: بأن على القارصة ثلث الدية و على المركوبة
 الثلث و أسقط الثلث لركوبها [عبثاً] ولو كانت راكبة بأجر لكانت الدية على
 القارصة و القارصة كاملة و إنما كانت لالعة (لاغية خ)^٣.
 و إذا قتل المسلم ذميّاً عمداً فالدية في ماله و خطاه على عاقلته، و دية قتل العبد
 على سيّده، و الصغير و المحجور عليه على وليّه، فإن كان خطأ فعلى عاقلته.
 و إذا قتل الذميّ مسلماً خطأ فديته عليه، فإن لم يكن له مال و لا يستطيع السعي
 فيها فعلى بيت مال المسلمين.
 و حكم المدبّر و المكاتب الذي لم يتحرّر منه شيء حكم العبد فإن كان قد تحرّر
 بعض المكاتب فعليه من الدية بحسب ما تحرّر منه و على مكاتبه منها ما بقي.
 و إذا جنى العبد على حرّ جناية توفي بقيمته فعلى سيّده تسليمه أو فداؤه، و إن
 كانت أقلّ من قيمته فعليه فداؤه أو تسليمه و أخذ الفاضل من قيمته عن أرش
 الجناية. و إن جنى الحرّ على العبد ما يوجب الدية كقطع الأنف أو اليدين فعليه
 قيمته لسيّده و أخذه اليه.
 و إذا قامت البيّنة على واحد بقتل خطأ و قامت بيّنة أخرى على إضافة ذلك
 القتل إلى غيره خطأ فالدية على المشهود عليهما نصفان.
 و إذا هرب قاتل العمد فمات قبل أن يقدر عليه فالدية من ماله، فإن لم يكن مال

١. راجع الوسائل: كتاب الديات أبواب موجبات الضمان، الباب الثاني والمقنعة للمفيد. ص ١١٨.

٢. راجع الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب الأوّل والمقنعة ص ١١٨.

٣. راجع الوسائل كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب السابع؛ والمقنعة. ص ١١٨.

فعلى عاقلته.

و من خلّص قاتل عمد من أولياء مقتوله قسراً^١ أخذ بإحضاره فإن أحضره وإلاّ حبس حتّى يحضره فإن مات القاتل فعليه الدية.

و من طفر من علوّ على فوق غيره قاصداً فقتله فهو قاتل عمد و إن كان لغير^٢ ذلك فوق عليه من غير قصد إليه فالدية على عاقلته، و إن كان بدفع غيره فالدية على الدافع، و إن كان بهبوب الرياح فالدية من بيت المال. و إذا لم تكن لقاتل الخطأ عاقلة و له مال فالدية من ماله، فإن لم يكن ذامال فالدية من بيت المال.

و لاتعقل العاقلة عمداً و لاصحاً و لإقراراً و لا ما وقع عن تعدّد كحدث الطريق و الدابة و كلّ مضمون و لامادون الموضحة.

فعلى هذا التحرير يتنوّع القتل ستّة أنواع: عمد يوجب القود، و خطأ محض، و خطأ شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة، و مضمون بالتعدّي و هو ما عدا الأنواع الثلاثة المعلوم إضافتها و ديته لازمة للمتعدّي في ماله، و قتل لا يعرف فاعله و تصحّ إضافته إلى محلّ وجوده كالقربة والمحلّة و شيهما، و قتل لا يعرف^٣ و لاتصحّ إضافته كقتيل الزحام و نظائره فديته على بيت المال.

فأمّا ذهاب الحوائس و الجوارح و الجروح:

ففي ذهاب شعر الرأس أو اللحية لاينبت^٤ الدية الكاملة، فإن نبت ففي شعر رأس الرجل أو لحيته عشر ديته و في شعر المرأة مهر مثلها.

وفي ذهاب البصر الدية كاملة، و في ذهابه من إحدى العينين نصف الدية، و

١. في بعض النسخ: قهراً.

٢. في بعض النسخ: لغرض غير ذلك.

٣. في بعض النسخ: «لا يعرف فاعلها».

٤. في بعض النسخ: «إذا لم ينبت».

يعتبر بفتح العين مقابل عين الشمس فإن لم تطرف فهو أعمى وإن أطرف فهو بصير
وإن أطرف بإحدهما فالأخرى ذاهبة النور، وفي نقصه منهما أو من إحدهما^١
بحساب ذلك، ويعتبر بالجسم الظاهر اللون في المسافة،

وفي قلع العينين الدية كاملة، وفي قلع إحدهما نصف الدية.
وفي ذهاب بصر الأعور خلقة أو قلع عينه الدية كاملة وإن كان ذهاب الأخرى
لتعدّ عليه في حرب أو بحق لجناية على نفسه فنصف ديتها^٢
وفي شفر العين الأعلى ثلث دية العين وفي الأسفل نصف ديتها.
وفي خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها،
وفي طبق^٣ المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدّم العماء ربع ديتها.
وفي ذهاب شعر الحاجبين نصف الدية، وفي أحدهما ربع الدية، فإن نبت
فالأرض.

وفي ذهاب السمع جملة الدية كاملة، وفي ذهابه من إحدى الأذنين نصف
الدية، ويعتبر بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم فإن ارتاع فهو سميع وإن لم يرتع
فهو أصمّ، وفي نقصانه فيهما باعتبار التصويت بالطست في المسافة وقياس ذلك
إلى مماثله في السن، وفي إحدهما بسدّ السليمة بالقطن واعتبار حال الناقصة
بالتصويت في الجهة وقياس ذلك بالسليمة^٤.

وفي قطع الأذنين الدية كاملة، وفي قطع إحدهما نصف الدية.

وفي شحمة الأذن ثلث ديتها،

وفي بعض الأذن بحساب ديتها، يقاس بالخيط.

١. في بعض النسخ: «أحدهما».

٢. في بعض النسخ «نصف دية».

٣. طبقها. ط.

٤. يحتمل سقط جملة هنا.

وفي ذهاب الشمّ الدية كاملة، و يعتبر بتقريب الحراق إلى الأنف فإن دمعت عينه فهو سليم وإن لم تدمع فقد ذهبت حاسة شمّه،
وفي استيصال الأنف الدية كاملة،
وفي الإرنبة نصف الدية،
وفي إحدى المنخَرين ربع الدية، و في النافذة فيهما نصف الدية، فإن صلحت و التأمّت فخمس الدية، و في النافذة في إحدى المنخَرين سدس الدية، فإن التأمّت فعشر الدية،

وفي كسره و جبره من غير عيب و لا عثمٍ عشر الدية.
وفي ذهاب النطق الدية كاملة، و يعتبر بالإبرة فإن خرج الدم أسود أو لم يخرج دم فهو أخرس و إن خرج أحمر فهو سليم، و في بعضه^١ بحساب حروف المعجم، يلزم الجاني من أقساط الدية بعدد ما يختلّ النطق به منها،
و في اللسان الدية كاملة، و في بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل، و في قطع لسان الأخرس ثلث ديته، و في بعضه بحساب ذلك.
و في الشفتين الدية كاملة، و في العليا منهما ثلث الدية، و في السفلى ثلثا الدية،
و في بعضها بحساب ذلك

و في شقّ إحداهما ثلث الدية، فإن التأمّت فخمس ديتها.
و في الأسنان و هي ثمانية وعشرون سنّاً الدية كاملة، و في كلّ سنٍّ من مقادير الفم و هي إثنا عشر سنّاً نصف عشر الدية، و في كلّ سنٍّ من مآخير الفم و هي ستّة عشر سنّاً ربع عشر الدية، و فيما زاد على هذا العدد من الزوائد الأرش، و في سنّ الصبيّ قبل أن يثغر، عشر عشر ديته^٢ و في كسر بعض السنّ بحساب ديتها، يقاس

١. في بعض النسخ: «و في نقصه».

٢. في بعض النسخ: «عشر عشر الدية».

ذلك بنظيرها السالمة.

و في صَدْعِهَا أو سوادها ثلثا ديتها.

و في اليدين الدية كاملة، و في إحداهما نصف الدية، و في كلِّ إصبع عشر الدية إلا الإبهام فديتها ثلث الدية^١، و في مفصلها نصف ديتها، و في مفصل الطرف من كلِّ إصبع عدا الإبهام ثلث ديتها، و في الثاني^٢ ثلثا ديتها، و في الإصبع الزائدة ثلث إصبع الخلقة المستقيمة،

و في شلل اليد و الإصبع ثلثا ديتها^٣،

و في قطعها شلاء ثلث ديتها.

و في الساعدين الدية و في إحداهما نصف. و في العضدين الدية و في إحداهما نصف الدية، و في بعض ذلك بحسابه، يقاس و يؤخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد أو العضد.

و في الرجلين الدية كاملة، و في إحداهما نصف الدية، و في كلِّ إصبع من أصابعها عشر دية^٤، و في مفصلها نصف ديتها، و في الإصبع الزائدة ثلث الإصبع المعتادة.

و في الساقين الدية، و في إحداهما نصف الدية.

و في الفخذين الدية و في إحداهما نصف الدية.

و في نقص هذه الأعضاء بمقدار المقطوع من العضو.

و في كسر الصلب الدية كاملة، فإن جبر و صلح من غير عيب فعشر الدية.

و في قطع الحشفة و هي الكمرة من الذكر فما زاد الدية كاملة.

و في الخصيتين الدية كاملة و في إحداهما نصف الدية.

١. في بعض النسخ: «ثلث دية اليد» و في بعضها الآخر «دية اليد كاملة في احديهما».

٢. و في المختلف: في الباقي ثلثا ديتها. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٢.

٣. في بعض النسخ: ثلث ديتها.

٤. في بعض النسخ: ديتها.

و في فرج المرأة الدية كاملة، و في ذهاب حيضها ثلث ديتها.
 و في إفضاء الحرّة ديتها و في الأمة قيمتها.
 و فيما ولد (كذا) كون المجني عليه آذر^١ خمسا الدية.
 و في الفحج الذي لا يقدر معه على المشي أو يستطيع منه ما لا ينتفع به في
 التكتّسب أربعة أخماس الدية.
 و في كسر عظم عضو خمس دية العضو، فإن جبر فصلح من غير عيب فأربعة
 أخماس كسره، وإن بطل العضو به فثلثا ديته.
 و في موضحة العضو ربع دية كسره.
 و في رضه ثلث ديته فإن جبر فصلح^٢ من غير عيب فأربعة أخماس رضه.
 و في فكّ العضو و بطلانه له ثلثا ديته فإن جبر فصلح من غير عيب فأربعة
 أخماس فكّه.
 و في الطعنة النافذة في العضو عشر ديته، و في الناقلة في الجسد ثلث دية العضو.
 و حكم الشجاج في الوجه حكمه في الرأس و هي ثمان: أولها: الدامية و هي
 الخدش الذي يقشّر الجلد و يسيل الدم ففيها عشر عشر دية المشجوج، ثم الباضعة و
 هي التي تبضع اللحم ففيها خمس عشر ديته، ثم النافذة و هي التي تنفذ في اللحم و
 تزيد على الباضعة و تسمّى المتلاحمة ففيها خمس عشر و عشر عشر، ثم السمحاق
 و هي التي تبلغ إلى القشرة الخفيفة الرقيقة المتغشّية للعظم ففيها خمسا عشر ديته، ثم
 الموضحة و هي التي تهشم العظم ففيها عشر الدية، ثم الناقلة التي تكسر العظم و
 تزيد على الهاشمة و يحتاج معها إلى نقل العظام من موضع إلى آخر ففيها عشر و
 نصف عشر دية^٣ ثم المأمومة التي تصل إلى أمّ الدماغ ففيها ثلث الدية.

١. أذر، أدرأ و أدرة و أدرة: انتفخت خصيلته لتسرّب سائل في غلافها، فهو آذر. المعجم الوسيط، ج ١ ص ١٠

٢. في بعض النسخ: «و صلح»

٣. الديه.

و في لطفة وجه الحرّ المسلم إذا احمرّ موضعها دينار و نصف، فإن اخضرّ أو إسودّ ثلاثة دنائير. و في لطفة الجسد النصف من لطفة الوجه، و فيمن عداه بحساب دينه.

و في الجائفة^١ تصل إلى الجوف ثلث الدية.
و فيما بيننا من ديات الأعضاء و الجوارح و الشجاج بحسب^٢ دية المجروح.

الضرب السابع من الأحكام

و يضمن الحرّ العاقل قيمة ما أفسده و أرش ما جناه عن عمد أو خطأ عن قصد أو سهو، و ما يحصل عند فعله، أو ممّن يلي عليه.

فالأول: أن يقتل ما يملكه غيره من حيوان أو يجرحه أو يكسر آله أو يحرق ثوبه أو يفسد حرثه أو يهدم بناءه إلى غير ذلك عن عمد أو خطأ أو سهو فتلزمه في ماله قيمة ما هلك و أرش ما نقص.

و الثاني: على ضروب: منها: أن يحدث في طريق المسلمين أو في الملك المشترك بغير إذن الشركاء أو في ملك الغير بغير إذنه فضمن ما أضر ذلك من فساد أو حصل عنده من تلف أو نقص.

و من ذلك أن يرسل كلباً عقوراً أو جملأ هائجاً أو دابة مفسدة فيضمن ما يجنونه، فإن ربط و احترزت فأفلت من غير تفريط منه لم يضمن.

و من ذلك أن يرسل غنمه ليلاً فيضمن ما تجنيه على كلّ حال، و لا يضمن ما تجنيه نهاراً إلا أن يرسلها في ملك غيره.

و من ذلك ما تجنيه دابة^٣ المركوبة بيديها على كلّ حال، و كذلك حكمه إن كان

١. و في بعض النسخ: التي تصل.

٢. يحسب.

٣. «الدابة». ظ.

قائداً، وبيديها ورجليها إن كان سائقاً و لم يحذر، أو موقوفاً لها في غير ملكه و المباح عدا الطريق على كل حال، و حاملاً عليها من لا يعقل^١ على كل حال، و منفراً لها كذلك، إلا أن ينفرها عن أذنته و من يجري مجراه و عما يملكه من حرث فلا يضمن^٢.

و منها: أن يفصد غيره أو يحجمه أو يسقيه دواءً أو يقطع له عضواً معالجاً أو يعالج له دابةً و لا يبرأ إليه أو إلى وليه من تبعة ذلك، فإنه يضمن جميع ما يحدث عنه^٣ فعله من موت أو فساد عضو أو نقص، و إن برأ إليه لم يضمن.

و الثالث: ما يقع من الرقيق أو المضمون بالجريمة و المحجور عليه من قتل خطأ أو فساد عن^٤ مقصود أو عمد ممن لا يعقل فيلزم الولي دية النفس و قيمة المتلف و أرش الجناية.

ولا دية و لا قيمة و لا أرش لما يحدث من البهيمة في ملك صاحبها، أو المباح كالجبال و البراري، و لا البئر في الملك، و لا انتفاع بها في غيره، و لا انهدام البنيان ابتداءً و لا بفعل الهالك، (كذا) و يضمن ما يحصل^٥ من ذلك إلى ملك غيره أو طريق المسلمين.

ولادية للغريق بإثارة السباحة و للهالك بشرب الدواء أو السم أو قطع العضو باختياره أو وليه مع التبزي إليه من جريرته.

ولادية للمتردي من علو نفسه أو تفريطه أو بهبوب الرياح.

ولادية للمستأجر فيما يحدث عليه في إجارته بفعله أو عبد له في نفسه و لأعضائه و لأآلته و لآدبته إلى غير ذلك.

١. في بعض النسخ: «لا يغفل».

٢. في بعض النسخ: «فلا يضمن بدونها».

٣. عند. ظ.

٤. في المختلف، ج ٩، ص ٤٤٤: «غير مقصود».

٥. كذا. و لعل الصحيح: «يحمل».

ولا دية للّصّ و المفسد المدافع عن النفس و المال.
 ولا دية للمحمول على الواجب و الممنوع من القبيح بالأمر و النهي في حقّه
 كشرب الخمر و ترك الصلاة و حقّ غيره كمريد المرأة على نفسها أو الغلام عليه.^١
 ولا دية للهاجم دار غيره أو المطلع على عورته.
 ولا دية لمقتول الحدود أو الآداب المشروعة أو القصاص من غير تعدّ و المقابل
 بمثل اعتدائه.
 وكلّ موضع تسقط فيه الدية يسقط فيه قيمة المتلف و أرش الجناية، ولا ضمان
 على من حذر، ولا دية ولا قيمة ولا أرش لما يهلك بعد تحذيره، ولا دية ولا قود
 لمن قتل على سبّ رسول الله ﷺ أو أحد الأئمة عليه السلام أو المجاهرة بالسحر.
 و يلزم من سمع سابقاً لبعض الحجج عليه السلام أو رأى مجاهراً بالسحر أن يرفع خبره
 إلى السلطان ليقتله، وإن سبق عليه فقتله لم يكن لأحد عليه سبيل إذا ثبت أنّه قتله
 لذلك.

الضرب الثامن من الأحكام

قد بيّنا انقسام القبائح العقلية و السمعية إلى فعل كالظلم و الكذب و الزنا و الربا و
 شرب الخمر؛ و الإخلال بواجب كالصدق و الإنصاف و الصلاة و الزكاة.
 و إثارة القبائح و الإخلال بالواجب على ضربين: أحدهما: يوجب الحدّ، و الثاني:
 يوجب التعزير.

فالأوّل: الكفر و القتل و الحرب - و قد بيّنا أحكام ما يقتضونه^٢ - و الزنا و اللواط
 و السحق و القيادة و السرقة و شرب الخمر و شرب الفقّاع و الفذف و نحن نذكر ما

١. في بعض النسخ: غلبة.

٢. راجع ص ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٧٧.

يقتضيه كلّ واحد من هذه القبائح.

و الضرب الثاني: ما عدا ما ذكرناه من القبائح فعلاً وإخلالاً.

فصل في حدّ الزنا

إنّما يكون المرء زانياً في الشريعة بأنّ يقرّ به أربع مرّات عاقلاً مختاراً، أو يشهد به أربعة رجال عدول في وقت واحد و لفظ واحد متّفق المعنى بمعانيّة الفرج في الفرج كالميل في العين، أو يعلمه سلطان الحدّ زانياً، و هو ممّن يصحّ منه القصد إليه سواء كان مختاراً أو مكرهاً، صاحياً أم سكران، صحيحاً أو مريضاً أو ذا عمى أو عرج.

فإن كان حرّاً مسلماً محصناً بزوجة غبطة حرّة أو أمة أو ملك يمين حاضرة يتمكّن من الوصول إليها و كان شيخاً جلد مائة سوط و أمهل حتّى يبرأ الضرب ثمّ رجم حتّى يموت، و إن كان شابّاً رجم حسب، و إن كان أحدهما محصناً بغايبة عنه أو حاضرة لا يتمكّن من الوصول إليها جلد مائة سوط و غرّب عامّاً، و إن لم يكن محصناً جلد مائة سوط، سواء كانت المزنيّ بها حرّة أو أمة، مسلمة أو ذميّة، صغيرة أو كبيرة أو معقوداً عليها عقداً لا تحلّ معه لنسب أو رضاع أو سبب، عاقلة أو مجنونة، حيّة أو ميّنة.

و إن كانت الزانية حرّة مسلمة عاقلة مؤثّرة (كذا) فعليها إن كانت محصنة بزواج حاضر يصل إليها الرجم، و إن كانت بكرّاً أو محصنة بزواج لا يصل إليها جلدت مائة و لا تغريب عليها، سواء كان الزاني بها حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

و إن كان الزاني عبداً أو الزانية أمة فعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ خمسون سوطاً على كلّ حال.

و إن كانت ذميّة فولّي الحدّ مخيّر بين أن يحكم فيها بحكم الإسلام و بين أن

يسلّمها إلى أهل دينها ليحكموا فيها بحكمهم.

وإن كانت مجنونة^١ لا تفيق فلا شيء عليها، وإن كانت ممّن تفيق وأقرّت بالزنا أو قامت به البيّنة أو حصل العلم به في حال إفاقتها: فعليها ما على العاقلة. وإن كانت صغيرة عزّرت.

وإن كانت من المحرّمات بالنسب قتلاً جميعاً محصنين كانا أو بكرين، حرّين أم عباين.

وإن كان الزاني عبداً أو مكاتباً لم يتحرّر منه شيء أو مدبراً جلد خمسين سوطاً، مُحصناً كان أو غير مُحصّن، وإن كان مكاتباً قد تحرّر منه بعضه جلد من حدّ الحرية بحسب ما تحرّر منه ومن حدّ العبوديّة بحسب ما رُقّ منه.

وإن كان ذمياً بذمّة قوليّ الحدّ مخيّر بين ما ذكرناه في أهل الذمّة. وإن كان بمسلمة حرّة أو أمة صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، حيّة أو ميتة، قُتل لخروجه عن حرمة الذمّة، وغلّظ الحدّ على المسلمة، فإن أسلم قبل إسلامه وأجريت عليه أحكامه ولم يدرك ذلك عنه الحدّ.

وإن كان مجنوناً مطبقاً لا يفيق ولا يهتدي شيئاً فلا شيء عليه، وإن كان ممّن يصحّ منه القصد إلى الزنا وقامت بفعله البيّنة أو علمه الإمام جلد مائة جلدة مُحصناً كان أو غير محصّن، ولا يعتدّ بإقراره، وإن كان ممّن يفيق فيثبت إقراره به في حال إفاقته أو قامت به البيّنة أو حصل العلم للإمام رجم إن كان مُحصناً، و جلد إن كان بكراً، وإن كان ذلك في حال جنونه فلا شيء عليه.

وإن كان غاصباً مغالباً للمرأة على نفسها قتل صبراً، حرّاً كان أم عبداً، مسلماً كان أم كافراً، ولا شيء عليها.

و الصبي إذا فعل بالصبيّة أو فعل ببالغ أو فعل بها بالغ أدباً بحسب سنّهما.

١. وفي بعض النسخ زاد: «ولما تفيق».

فإن رجع المقرّ بالزنا عن إقراره قبل إقامة الحدّ عليه أو في حاله لم يعرض له. وإن رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة أو اختلفت أقوالهم جلدوا جميعاً حدّ المفترى ودرئ الحدّ عن المشهود عليه، فإن كان ذلك بعد إقامته فليقتصّ ممّن رجع منهم بما وقع بالمشهود عليه من قتل أو رجم أو جلد.

فإذا أراد وليّ الأمر إقامة الحدّ على الزانيين أو أحدهما فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين وإن كان حدّهما أو أحدهما رجماً فلتُحفر زبيّة ويجعل فيها المرجوم ويُرَدّ التراب عليه إلى صدره إن كانت إقامة الحدّ بعلم الإمام أو بيّنة، وإن كانت بإقرار لم يردّ عليه^١ التراب، ثمّ يرحمهما.

ويبدأ بالرجم الإمام فيما علم، والشهود فيما يقيم بشهادتهم، ثمّ وليّ الأمر، ثمّ من حضر من أبرار المسلمين وعدولهم دون الفساق حتّى يموت^٢ المرجوم، فإن فرّ من العذاب ردّ إليه ويُرجم حتّى يموت.

ويبدأ فيما يقيم بالإقرار الإمام ثمّ أبرار الأئمة، فإن فرّ المقرّ من العذاب لم يعرض له لأنّ فراره رجوع عن الإقرار.

وإن كان حدّهما أو أحدهما جلدًا ورجماً بدأ بالجلد، فإذا برئ الضرب أوقع الرجم وإن كان الحدّ جلدًا فقط وجب عن بيّنة تولّى إقامته الشهود، وإن كان عن إقرار أو علم تولّاه وليّ الأمر أو من يأذن له.

فإن قامت البيّنة أو حصل العلم أو الإقرار بفعله عارياً جُلِدَ عُرياناً، وإن كان في ثيابه جُلِدَ فيها ويضرب سائر بدنه أشدّ الضرب ما عدا رأسه وفرجه.

ويجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة قد شدّت عليها ثيابها لأنّ لا تبدو عورتها، ولا تجلد في زمان القيظ في الهواجر ولا في زمان القُرّ في السواجر، وإن كان المجلود مريضاً خفّف ضربه فإن مات فلا قود له ولادية.

١. في النسخ: «عليهما»، والظاهر ما أثبتناه.

٢. في الاصل: «يفوت».

فإن تاب الزانى أو الزانية قبل قيام البيّنة عليه و ظهرت توبته و حمدت طريقته سقط عنه الحدّ، وإن تاب بعد قيام البيّنة فالإمام العادل مخيّرين العفو و الإقامة و ليس ذلك لغيره إلّا بإذنه، و توبة المرء سرّاً أفضل من إقراره ليحدّ. و إذا جلد الحرّ أو الحرّة في الزنا ثلاث مرات قتل في الرابعة، و يقتل العبد و الأمة في الثامنة بعد قيام الحدّ سبع مرّات.

فصل في اللواط وحدّه

اللوّاط يثبت في الشريعة بما يثبت به الزنا من إقرار أربع مرّات أو شهادة أربع نفر أو علم الإمام على الشروط المعتمدة في الزنا. و هو ضربين: إيقاب و هو الإيلاج، و الثانى: ما دونه من التفخيذ، ففى الإيقاب قتل الفاعل و المفعول به إن كانا كاملي العقل، و يقتل الفاعل إذا كان عاقلاً، محصناً كان أو غير محصن حرّين كانا أو عبادين مسلمين أو ذمّيين أو مسلماً أو ذمّياً^١ أو حرّاً أو عبداً^٢ و فيما دونه جلد مائة سوط للفاعل و المفعول به.

و حكم الصبي و المجنون في التلوّط أو التلوّط به ما بيّناه في الزنا. وإذا تلوّط الذمّي بمسلم صغير أو كبير، حرّاً أو عبداً، قتل على كلّ حال. وإذا أراد وليّ الحدّ إقامة فليقمه بمحضر من جماعة أهل المصر من المسلمين فإن كان الواجب منه قتلاً فهو مخيّر بين قتله صبراً بضرب العنق و بين الرجم و بين الدهدة^٣ من علوّ^٤ حتّى يهلك أو طرح الحائط عليه حتّى يهلك تحته و إن كان ممّا يوجب الجلد جلد أشدّ الضرب كالزنا و في وقته و على صفته.

١. و ذمّياً. ظ.

٢. و عبداً. ظ.

٣. في بعض النسخ: «الدرجة».

٤. في النسخ: «من العلو».

فإن كان عن شهادة ابتدأه الشهود بالرجم و تولّوا الجلد وإن كان بإقرار أو علم تولّاه وليّ الأمر أو من يأمره، فإن قرأ أو أحدهما فكانت^١ إقامته ببينة أو علم ردّ الفأر و كمل إقامة الحدّ عليه وإن كان بإقرار لم يعرض له، لأنّ فراره رجوع عن الإقرار. وإذا تابا أو أحدهما قبل قيام البينة والإقرار توبة ظاهرة ظهر معها^٢ صلاحهما سقط عن التائب الحدّ، وإن كانت التوبة بعد الإقرار أو العلم أو البينة فالإمام العادل مخيّرين العفو والإقامة، وإن كانت التوبة بعد الإقرار فلا خيار لغيره في العفو^٣. وإذا جلد المرء العاقل في اللواط ثلاث مرّات قتل في الرابعة صبراً أو رجماً أو دهدهة حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً أو ذميّاً.

و من غصب غلاماً على نفسه قتل على كلّ حال ولا شيء على الغلام. وإذا تفاعل الصبيان أو أتى ذلك أحدهما أو أتى إليه وجب التأديب بحسب السنّ.

وإذا تزوّج الذكر بزيّ المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث في عرف العادة قتل صبراً وإن فقد البينة والإقرار بإيقاع الفعل به، لنيابة الشهرة منابهما.

فصل في السحق وحده

يثبت السحق في الشريعة بما يثبت به الزنا من الإقرار أو البينة وبشروطه، و يجب حدّه بحيث يجب حدّ الزنا ويسقط بحيث يسقط وهو مائة جلدة، محصنتين كانتا المتفاعلتان أو خليّتين، حرّتين أو أمتين، أو حرّة وأمة، مسلمتين أو ذمّيتين أو مسلمة و ذمّية.

١. وكانت. ظ.

٢. في بعض النسخ: «معهما».

٣. كذا في النسخ. وفي المختلف: «قال أبو الصلاح: وإذا تابا أو أحدهما قبل قيام البينة والإقرار توبة ظاهرة ظهر معها صلاح عملها سقط عن التائب الحد فإن تاب بعد الإقرار أو العلم أو البينة فالإمام العادل مخيّر في العفو والإقامة ولا خيار لغيره في العفو». مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٩٢.

و إذا أراد وليّ الأمر إقامته فبمحضر جماعة النساء مشدود تا الثياب في طرفي
نهار القيظ و وسط نهار القرّ.
و حكمهما أو إحداهما في الرجوع عن الإقرار و ظهور التوبة قبل البيّنة و
الإقرار و بعدهما ما سلف مثله في حدّ الزنا و اللواط.
فإذا حدّت المرأة في السحق ثلاثاً قتلت في الرابعة حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو
ذمّية.

فصل في القيادة وحدّها

إنّما يثبت هذا الحكم بشاهدي عدل أو بإقرار من يعتدّ بإقراره مرّتين بالجمع بين
الرجال و النساء و الغلمان، أو النساء و النساء، فيه جلد خمسة و سبعين سوطاً و
يخلق رأس الرجل و يشهّر في المصر و لا يخلق رأس المرأة و لا تشهّر.
و حكم المقرّ و المعلوم و المشهود عليه بهذا الفعل في إقامة حدّه و التوبة منه
قبل ذلك و بعده و الفرار و الرجوع عن الإقرار ما تقدّم في الحدود الماضية.
فإن عاد ثانية جلد و نُفِيَ عن المصر، فإن عاد ثالثة جلد، فإن عاد رابعة استُتِيبَ
فإن تاب قبلت توبته و جلد، و إن أبى التوبة قتل، و إن تاب ثمّ أحدث بعد التوبة
خامسة قتل على كلّ حال.
و حدّ القيادة للمرقوق كالحرّ و الذمّي^١ كالمسلم و للمرأة كالرجل.

فصل في السرقة وحدّه

السرقة الموجبة للقطع مشترط بكون السارق عاقلاً، مختاراً^٢ لاحظ له في
المسروق، ولا شبهة عليه فيه، ما مقداره ربع دينار فمازاد، من حرز لا يجوز له

١. وللذمّي. ظ.

٢. في بعض النسخ: «مختاراً له».

دخوله إلّا بإذن و إخراجہ عنه، بإقرار من يعتدّ بإقراره من الأحرار مرتين، أو شهادة عدلين بذلك على كلّ حال.

فإذا تكاملت هذه الشروط وجب قطع أصابع السارق الأربع من اليد اليمنى من أصولها دون الراحة و الإبهام، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً أو ذمّياً، قريباً أو أجنبياً إلّا سرق الوالدين من ولدهما على كلّ حال، أو الولد منهما بشرط الحاجة و إخلالهما بفرضه، فإن سرق ثانية قطع مشط رجله اليسرى من المفصل دون مؤخر القدم و العقب، فإن سرق ثالثة خلّد الحبس، فإن سرق في الحبس قتل صبراً.

فإن كان السرّاق جماعة مشتركين في المسروق قطعوا جميعاً بربع دينار فما زاد، و إن كانوا منفردين كلّ منهم يسرق لنفسه قطع منهم من بلغ ما أخذه ربع دينار فما فوقه، و لا يقطع من نقصت سرقة عن ذلك.

و إذا ثبت سرق الصبيّ هدّد في الأوّلة، و حكّت أصابعه بالأرض حتّى تدمى في الثانية، و قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل في الثالثة و من المفصل الثاني في الرابعة، و من أصول الأصابع في الخامسة.

و لا يعتدّ بإقرار العبد فيما يوجب قطعه، و لا الرجوع بما أقرّ به على سيّده لأنّه أقرّ في مال غيره لكن يؤدّب.

ولا يقبل إقرار الصبي و لا المأوف العقل و يؤدّب، ولا يعتدّ بإقرار المكره و لا الملجأ إليه بالضرب.

و الغرم لازم للسارق الحرّ و إن كان المسروق ينقص عمّا يوجب القطع، و إذا رجع المقرّ بالسرق عن إقراره أغرم ما أقرّ به و لم يقطع.

و يقطع النّبّاش إذا أخذ من الأكفان ما يجب في مثله القطع و يقطع الطرّار من الجيب و الكمّ الباطن و يؤدّب طرّار الكمّ الظاهر.

و إذا سرق و لم يخرج السرق من الحرز، أو اختلّ بعض الشروط أخذ منه ما أخذوا [و] نهك عقوبة و لم يقطع و إذا أقرّ بسرقات كثيرة أو قامت بذلك بيّنة قطع

لأولها وأُغرم جميعاً^١.

و يجوز لمن ظفر بالسارق إطلاقه قبل أن يرفعه إلى وليّ الأمر فإذا رفعه وجب على وليّ الحدّ قطعه و لم يجزله العفو عنه، فإن تاب السارق و ظهر صلاحه قبل أن يرفع خبره إلى السلطان سقط عنه القطع و عليه غرم ما سرق و إن تاب بعد ما رفع إليه فالإمام خاصّة مخيّرين قطعه و العفو عنه، و لا خيار لغيره.

و من باع حرّة زوجة أو أجنبيّة قطع^٢ لفساده في الأرض، و فرّق بين المبتاع و بينها^٣ فإن كان قد وطئها مع^٤ العلم بحالها حدّ حدّ الزاني و حدّت إن طأعته، و إن غصبها نفسها قتل و لاشيء عليها، و لا يرجع على بائعها بشيء، بل يؤخذ منه الثمن فيسلّم إلى المغلوبة على نفسها، و يتصدّق به في المطاوعة، و إن لم يكن يعلم بحالها فلا شيء عليه و يرجع على البائع بما أخذه فيعطى للمغلوبة و يتصدّق به مع المطاوعة^٥.

وقد تقدّم أحكام قاطع الطريق و مخيف السبيل في كتاب الجهاد فلا وجه لإعادته.

فصل في حدّ الخمر و الفقّاع

يجب على من أقرّ مرّتين أو قامت البينة عليه بشاهدين بشرب قليل المسكر و إن اختلفت أجناس ما يعتصر منه، صرفاً أو مختلطاً بماء أو دواء أو بغيرهما، أو بقيئه أو حصول السكر منه أن يجلد ثمانين جلدة عرياناً على ظهره و كتفيه من أشدّ الضرب، فإن عاد جلد ثانية فإن عاد قتل في الثالثة.

١. جميعها.

٢. في بعض النسخ: «زوجته أو أجنبيّة قطع».

٣. في بعض النسخ: «و بينهما».

٤. في بعض النسخ: «بعد العلم».

٥. راجع مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٥.

وحكم شارب الفَقَّاع محرّماً له، صرفاً أو ممزجاً^١ بغيره حكم شارب المسكر^٢ في الحدّ، وإن كان مستحلّاً فهو كافر يجب قتله. فإن تاب شاربهما أو أحدهما قبل الإقرار^٣ والبيّنة توبة يظهر صلاح التائب معها درأت عنه الحدّ وإن تاب بعد ذلك فالإمام مخير بين الاستيفاء والعفو.

فصل في القذف و حدّه

القذف قول يفيد بصريحه أو دلالة عرف قائله كون المقدوف زانياً أو لاطياً^٤ أو متلوّطاً به، سواء قصد السبّ أو شهد بمعناه أو أخبر عنه بشرط توجّهه إلى حرّ أو حرّة من حرّ أو عبد مسلم أو ذمي.

فمتى تكاملت هذه الشروط فالقائل قاذف بإقرار مرّتين أو شهادة عدلين و المقول فيه مقدوف يستحقّ مطالبة بحقّ القذف جلد السلطان ثمانين جلدة، وله العفو عنه، وإن اختلّ شرط فهو تعريض يوجب التأديب فإن كان القاذف عبداً أو حرّة جلد كلّ منهم حدّ الرجل الحرّ، وإن كان القاذف ذمياً لذمي أو ذميّة ترافعا إلى حاكم المسلمين فعليه أن يجلده كما يجلد المسلم للمسلم، وإن كان المقدوف منه مسلماً أو مسلمة حرّاً أو رقيقاً قتل لخروجه عن الذمّة بسب أهل الإيمان.

و الصريح: يازان، أو زانية أو قد زنيّت أو قد زنى بك فلان، أو قدر زنيّت بفلانة، أو يلائط، أو لطت بفلان، أو ليط بك أو فلان لائط.

و الكناية المفيدة: ياقحبة أو يا فاجرة أو يا عاهرة أو يا فاجر أو يا عاهر أو يا

١. «ممتزجاً» كذا في بعض النسخ.

٢. في المختلف: شارب الخمر، الطبع الحجري ص ٧٧٦ وفي الطبعة المصحّحة جديداً، ج ٩ ص ٢٠٥ كما في نسختنا هذه فراجع وتأمل.

٣. في بعض النسخ: «أو البيّنة».

٤. لائطاً.

فاسق أو يا فاسقة أو يا مواجر (كذا) أو يا علق^١ أو يا مأبون أو يا قرنان أو يا كشخان أو ديوث إلى غير ذلك من الألفاظ الموضوعة لكون الموصوف بهازانياً أو لائطاً أو متلوطاً به.

والمعتبر في كنايات القذف عرف القاذف دون المقدوف.

فإن قال لغيره: زنت بفلانة أو زنا بك فلان أو لطت بفلان أو لاط بك فلان فهو قاذف للإثنين يحدّ منهما حدّاً، وإن قذف جماعة بلفظ واحد فقال يا زناة أو يا لاطة أو يا أولاد الزنا أو ما يفيد ذلك فهو قاذف لجميعهم فإن جاؤوا به مجتمعاً جلد حدّاً واحداً وإن جاء به كلّ منهم منفرداً حدّ له حدّاً منفرداً، وإن قذف كلّ واحد من جماعة بلفظ مفرد فقال لكلّ منهم يازان أو فلان زان و فلان زان فعليه لكلّ واحد منهم حدّ، جاؤوا به مجتمعين أو متفرّقين وإن قذف جماعة لجماعة فعلى كلّ واحد منهم حدّ.

وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الجلد، وبالمعاينة أو إنكار الحمل أو الولد يوجب اللعان مع الإصرار، والحدّ للرجوع عنه،

وشهادة الواحد والإثنين والثلاثة بالزنا أو اللواط يوجب جلد كلّ منهم حدّ المفترى وشهادة الأربعة بالزنا أو اللواط أو قذفهم أو إخبارهم من غير شهادة بمعاينة الفرج في الفرج تقتضي جلد جميعهم حدّ المفترى.

وكذلك حكمهم إذا اختلفوا في الشهادة أو جاؤوا بها متفرّقين، وإن كان أحد الشهود الزوج جلد^٢ الثلاثة حدّ المفترى ولا عن الزوج.

وإذا أقرّ الرجل بالزنا بامرأة بعينها أو عدّة نساء معيّنات، أو أقرّت المرأة بالزنا مع رجل بعينه أو رجال معيّنين، وأنكر المدّعى عليهم، فعلى كلّ واحد منهما حدّ الزنا لإقراره و بعدد المقدوفات أو المقدوفين من حدود الافتراء.

ومن قال لولد ملاعنة أو لقيط أو ولد أمة أو ذمّية من حرّ مسلم يا ولد زنا فهو

١. في بعض النسخ: يا غلق.

٢. «حدّوا» كذا في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٣٩.

قاذف يجب عليه الحدّ.

فإن كان القذف مختصاً بالمقذوف صريحاً أو كناية كقوله يازان أو يازانية أو ياعاهر أو يا عاهرة أو يالانط أو ليط بك، فالولاية فيه للمقذوف، إن شاء طالب بالحدّ وإن شاء عفا عن القاذف مادام حيّاً، ويقوم ورثته في ذلك مقامه. وإن كان القذف مقصوداً به استخفاف المخاطب و سبّ غيره صريحاً أو كناية كقوله يابن الزانية أو أخا الزانية أو زوج الزانية أو أبا الزانية أو ياقرنان أو يا كشخان في كون^١ ذلك استخفافاً بالمخاطب و سبّاً لأُمّه أو بنته أو أخته أو زوجته فالولاية لهما، فإن مات أحدهما قام ورثته في ذلك مقامه.

و إذا كانت الولاية في القذف لإثنين فما زاد عليهما فلكلّ واحد منهما المطالبة بالحدّ، فإذا أقيم له سقط حقّ الباقيين، وإن عفا بعضهم سقط حقّه وكان لمن لم يعف المطالبة بالحدّ و استيفاءه و العفو عنه.

فإن مات المقذوف وليس له وليّ فعلى سلطان الإسلام الأخذ بحقّه وليس له العفو.

وتوبة القاذف قبل رفعه إلى السلطان و بعده لا تسقط عنه حدّ القاذف و لا يسقط ذلك إلّا بعفو المقذوف أو وليّه من ذوي الأسباب.

و من سبّ رسول الله ﷺ أو أحد الأئمة من آلّه أو بعض الأنبياء ﷺ فعلى السلطان قتله، وإن قتله من سمعه من أهل الإيمان لم يكن للسلطان سبيل عليه، وإن أضاف إلى بعضهم قبيحاً جلد مغلظاً لحُرمتهم ﷺ و ثبوت عصمتهم، و قد رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لا أوتي برجل يزعم أن داود عشق امرأة «أورياه»^٢ إلّا حدّته حدّين حدّاً للإسلام و حدّاً للنبوّة»^٣.

١. كذا في النسخ: ولعلّ الصحيح: «فيكون ذلك».

٢. لقلّ الصحيح: أوزناه.

٣. رواه في المبسوط بهذه العبارة: «روى عن علي عليه السلام أنّه قال لا أوتي برجل يذكر أن داود صادف المرأة الا جلّده مائة وستين فإنّ جلّد الناس ثمانون و جلّد الأنبياء مائة وستون، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٨، ص ١٥.

فصل فيما يوجب التعزير

التعزير تأديب تعبد الله سبحانه به لردع المعزّر و غيره من المكلفين، و هو مستحقّ للإخلال بكلّ واجب و إثارة كلّ قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحدّ عليه، و حكمه يلزم بإقرار مرّتين أو شهادة عدلين.

فمن ذلك أن يخلّ ببعض الواجبات العقليّة كردّ الوديعة و قضاء الدين، أو الفرائض الشرعيّة كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ إلى غير ذلك من الواجبات و الفرائض المبتدئة و المسيّبة و المشترطة، فيلزم سلطان الإسلام تأديبه بما يردعه و غيره عن الإخلال بالواجب و يحمله و سواء على فعله.

و من ذلك أن يفعل بعض القبائح و هي على ضروب: منها: وجود الرجل و المرأة لاعصمة بينهما في إزار واحد، أو بيت واحد، إلى غير ذلك من ضمّ أو تقبيل فما فوقهما، فيعزّران بحسب ما يراه وليّ التأديب من عشرة أسواط إلى تسعة و تسعين سوطاً، و كذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجرّدين، و المرأتين كذلك، و الرجل و الغلام في بيت واحد و في شعار واحد مع الرّيبة على كلّ حال، إلى غير ذلك مع^١ ضمّ و تقبيل يوجب التعزير.

و يعزّر الصبي المتلوّط به، و الناقص العقل، و الصبيان المتلاوطان، و الصغيرتان المتفاعلتان، و الصبي العاثر بالمرأة، و^٢ الصغير و الصبيّة^٣ و المأوفة المفعول بها، و الأمة إذا ادّعت إكراه السيّد لها على السحق، و العبد المفعول به إذا ادّعى إكراه السيّد له على التلوّط به، و يعزّر مالك الأمة إذا أكرهها على البغاء و تحدّهي. و يعزّر من أقرّ على نفسه بزنا أو لواط أو سحق أقلّ من أربع مرّات مع الإقامة

١. كذا في النسخ: و الظاهر أنّ الصحيح: «من ضمّ».

٢. في بعض النسخ: «او الصغير و الصبيّة».

٣. «او الصغيرة الصبيّة» كذا تُقرّ العبارة.

عليه، و يعزّر من أقرّ مرّتين أو شهد عليه شاهدان بوطء دون الفرج.
و يعزّر واطئ الأمة المشتركة بالابتضاع أو الغنيمة، و الأمة المكاتبّة إذا تحرّر بعضها. و كذلك حكم من عقد نكاح شبهة و وطئ معه، و يعزّر من افتضّ بكرةً بأصبعة و يغرم مهر مثلها.

و يعزّر من استمنى بكفّه أو أتى بهيمة أو جامع بعض حلاله بعد الموت أو بعض المحرّمات بعد الحدّ.

و يعزّر من عرّض بغيره بما يفيد القذف بالزنا أو اللواط كقوله يا ولد خبت، أو حملت أمك بك في حيضها، أو أتيت بهيمة، أو استمنيت، أو سرت، أو قدت^١، أو شربت خمرًا، أو أكلت محرّمًا أو كذبت، و للمرأة يا ساحقة.

أو نبزه بما يقتضي النقص كقوله يا سفلة، أو يا ساقط، أو ياسفيه، أو يا أحمق، أو فاسق، أو مجرم، أو كافر، أو تارك الصلاة، أو الصوم، و هو غير مشهور بما يقتضي ذلك، فإن كان مشهوراً به لم يعزّر من قرنه^٢ بفعله أو وصفه بها يقتضيه كالمجاهرين بشرب الخمر أو الفقّاع أو بيعهما، أو ضرب العود و غيره من الملاهي، أو ترك الصلاة و الإفطار في الصوم، لا تأديب على من قال لمن هذه حاله يا فاسق أو ساقط أو مجرم أو عاص، كما لاحدّ على من قال لمعترف بالزنا يازان و باللواط يا لائط.

و إذا تقاذفا العاقلان عزّرا جميعاً. و إذا قذف الحرّ المسلم أو المسلمة الحرّة عبداً أو أمة أو ذميّاً أو ذميّة أو صبيّة أو مجنوناً أو مجنونة عزّر. و يعزّر العبيد و الإماء و أهل الذمّة إذا تقاذفوا.

و إذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به و معترف بفعله من كفر أو فسق فلا شيء عليه، بل المسلم عابد^٣ (كذلك) بذلك.

١. في بعض النسخ: «أو قذفت».

٢. لعلّ الصحيح: «قرفه».

٣. في بعض النسخ: «عائذ».

وإذا عيّر المسلم ببعض الآفات كالعمى^١ والعرج والجنون والجذام والبرص عزّر، وإن عيّر به بذلك كافر أنهك^٢ عقوبة، وإن كان المعيّر كافراً من مسلم فلا شيء عليه. وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد أو لكلّ منهم بتعريض يخصّه^٣ ما قدّمناه في القذف.

وإذا قذف المرء ولده أو عبده أو أمته عزّر.

ويعزّر من سرق ما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط، كسرقة العبد من سيّده، والوالد^٤ من ولده، ومن تجب نفقته ممّن تجب عليه، والشريك من شريكه، والمتأوّل (كذا)، وما نقص عن ربع دينار، وما بلغه فما فوقه من غير حرز مأذون فيه^٥، أو منه ولما يخرج عنه، أو من مال مشترك كالمنعم، أو اختلس، أو مكر، أو بنج غيره (كذا)، أو طفّف^٦ عليه ويرجع عليه بما أخذه.

ويعزّر من أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تعلّم أو علّم أو نظر أو سعى أو بطش أو أصغى^٧ أو آجر^٨ أو استأجر^٩ أو أمر أو نهى على وجه قبيح.

فإن كان من أتى ما يوجب التعزير عاقلاً في يوم أو ليلة معظّمان كيوم الجمعة والعيد و زمان الصوم أو ليلته أو مكان معظّم كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام أو مسجد الجامع أو المحلّة غلّظت عليه العقوبة.

١. كالعماء.

٢. «نهك».

٣. في بعض النسخ، «بحصّة»، والظاهر ما أثبتناه.

٤. في بعض النسخ: «والولد من والده» والصحيح ما أثبتناه.

٥. كذا في النسخ ولعلّ الصحيح هكذا: «من غير حرز أو من حرز مأذون فيه».

٦. كذا في بعض النسخ: وفي السرائر، ج ٣، ص ٥٣٥: «طفّف في كيل».

٧. في بعض النسخ: «أصغى». وهو تصحيف ظاهر.

٨. في بعض النسخ: «آخر» وهو تصحيف ظاهر.

٩. يقبح.

و ان كان ذلك مما يوجب الحدّ اضيف إليه لحرمة الزمان او المكان تعزير مغلّظ. فان رجع من وجب عليه التأديب باقراره عنه، او تاب قبل رفعه إلى السلطان و كان من حقوق الله تعالى سقط عنه فرض اقامته، و إن كان من حقوق الأدميين لم تؤثر التوبة و لا الرجوع^١ عن الإقرار في إسقاطه، و كان ذلك إلى وليّ الاستيفاء والعفو.

و التعزير لما يناسب القذف من التعريض و النبز و التلقب^٢ من ثلاثة أسواط إلى تسعة و سبعين سوطاً و لما عدا ذلك من ثلاثة إلى تسعة و تسعين سوطاً. و حكمه يلزم القاصد العالم او المتمكن^٣ من العلم دون الساهي بفعله و الطفل الذي لا يصحّ منه القصد و المجنون المطبق. و إذا عاود المعزّر إلى ما يوجبه، عزّر ثانية و ثالثة و رابعة و استتيب، فإن أصّر و عاود بعد التوبة قتل صبراً.

فصل في تنفيذ الأحكام

المقصود في الأحكام المتعبد بها تنفيذها، و صحّة التنفيذ يفتقر إلى: [أمور] [الأوّل] معرفة من يصحّ حكمه و يمضي تنفيذه ممن لا يصحّ ذلك منه. الثاني بيان ما يصح الحكم به و ترتيبه. الثالث كيفية إيقاعه.

الفصل الأوّل من التنفيذ

تنفيذ الأحكام الشرعيّة و الحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الائمة عليه السلام

١. في بعض النسخ: «و لا رجوعه عن الاقرار».

٢. في بعض النسخ: «و التلقب».

٣. في بعض النسخ: «التمكّن».

المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك، فان تعذر تنفيذها بهم بإذن و بالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك و لا التحاكم إليه و لا التوصل بحكمه إلى الحق و لا تقليده الحكم مع الاختيار، و لالمن لم يتكامل له شروط النائب عن الامام في الحكم من شيعته، و هي:

العلم بالحق في الحكم المردود إليه، و التمكن من إمضائه على وجهه، و اجتماع العقل، و الرأي، و سعة الحلم، و البصيرة بالوضع، و ظهور العدالة، و الورع، و التدبّر بالحكم، و القوة على القيام به و وضعه مواضعه.

و منعنا من صحة الحكم لغير أهل الحق لضلالهم عنه، و تعذر العلم عليهم بشيء منه لأجله و تدبّيرهم^١ بالباطل و تنفيذه، و فقد الإذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه.

و ذلك مقتضى لاختلال معظم الشروط فيهم، و لبعض ذلك حرّم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم النيابة في تنفيذ الأحكام و تقليده ذلك و التحاكم إليه.

و اعتبرنا العلم بالحكم لمّا بيّناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبراً عن الله سبحانه و تعالى و نائباً في إلزامه عن رسول الله ﷺ، و قبح الأمرين من دون العلم.

و اعتبرنا التمكن من إمضائه على وجهه من حيث كان تقلّد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق يقتضي الحكم بالجور، و فيه مع كونه كذلك ما في الحكم بغير علم^٢.

و اعتبرنا اجتماع العقل و الرأي، لشديد^٣ حاجة الحكم إليهما و تعذّره صحيحاً

١. في بعض النسخ و في السرائر: «و إقدامهم بالباطل». هذه العبارة. في الطبعة الحجرية و في نسختنا المصحّحة المطبوعة لمؤسسة النشر الإسلامي عين العبارة التي في كتابنا هذا فراجع السرائر ج ٣ ص ٥٣٧.

٢. في بعض النسخ و في السرائر هكذا: «و هو مع كونه كذلك ينافي الحكم لغير علم».

٣. «لشدة».

من دونهما.

و اعتبرنا سعة الحلم، لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهاهم فيسعهم بحلمه.

و اعتبرنا البصيرة بالوضع، من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين إليه يسدّ طريق العلم بالحكم عنه، و يمنع من وضعه موضعه.

و اعتبرنا الورع، من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن معه الحيف في الحكم لعاجل رجاء^١ أو خوف من غيره سبحانه.

و اعتبرنا الزهد^٢، لأن لا تطمح نفسه إلى مالم يؤته سبحانه فيبيعه ذلك إلى تناول أموال الناس لقدرته عليها و انبساط يده بالحكم فيها.

و اعتبرنا التدبّر، من حيث كان تقلّد الحكم رئاسة دنيويّة، أو للاستعلاء على النظراء، أو للمعيشة لا يؤمن معه جور و لا ينفي^٣ ضرره.

و اعتبرنا القوّة و صدق العزيمة في تنفيذ الأحكام، من حيث كان الضعف مانعاً من تنفيذ الحكم على موجب و مقصراً بصاحبه عن القيام بالحق لصعوبته و عظم المشقّة في تحمّله.

فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلّد الحكم و إن كان مقلّده ظالماً متغلباً و عليه متى عرّض لذلك أن يتولّاه، لكون هذه الولاية أمراً بمعروف و نهياً عن منكر تعيّن فرضها بالتعريض للولاية عليه، و إن كان في الظاهر من قبل المتغلب، فهو نائب عن وليّ الأمر ﷺ في الحكم و مأهول له لثبوت الإذن منه و آبائهم ﷺ لمن كان بصفته في ذلك، و لا يحلّ له القعود عنه.

١. «لرجاء».

٢. الزهد لم يعتبر من قبل إلا أن يكون هو المقصود من ظهور العدالة.

٣. «و لا يتقي».

٤. في بعض النسخ: أو متغلباً.

و إن لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن
 ولاة الأمر، و إخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم و حمل حقوق الأموال إليه و
 التمكين من أنفسهم لحدّ أو تأديب تعيّن عليهم، لا يحلّ لهم الرغبة عنه و لا الخروج
 عن حكمه، و أهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته مكلفون الرجوع إليه و
 إن جهلوا حقّه لتمكّنهم من العلم^١ لكون ذلك حكم الله سبحانه و تعالى الذي تعبّد^٢
 بقوله و حَظَرَ خلافه».

و لا يحلّ له مع الاختيار و حصول الأمن من معرّة^٣ أهل الباطل الامتناع من
 ذلك، فمن رغب عنه و لم يقبل حكمه من الفريقين فعن دين الله رَغِبَ، و لحكمه
 سبحانه ردّاً، و لرسول الله ﷺ خالفَ، و لحكم الجاهليّة ابتغى، و إلى الطاغوت تحاكم.
 و قد تناصرت^٤ الروايات عن الصادقين عليه السلام بمعنى ما ذكرناه:

فروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي
 حَقٍّ فِدْعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَرِافَعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ،
 كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ
 إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ
 وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^٥.

و عنه عليه السلام (كذا) أنّه قال: «إِيَّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَلَكِنْ
 انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ^٦ قَاضِيًا

١. «من العلم به»، كذا في السرائر.

٢. في بعض النسخ: «الذي يعتدّ».

٣. في بعض النسخ: «الأمن من مضرّة».

٤. و في بعض النسخ: «تظافرت».

٥. النساء: ٦٠.

٦. الوسائل كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب الأوّل، الحديث الثاني.

٧. في بعض النسخ: «جعلته عليكم قاضياً».

فتحاكموا إليه»^١.

و روي عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان و إلى القاضي أيحلّ ذلك؟ قال: «من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً و إن كان حقّه ثابتاً، لأنّه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر بها» قلت: كيف يصنعان؟ قال: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا فليرتضوا^٢ به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله استخفّ و علينا ردّ و الرادّ علينا الرادّ على الله و هو على حدّ الشرك بالله»^٣.

واعلم، أنّ فرض هذا التحاكم مشترط بوجود عارف من أهل الحقّ و كون المتنازعين من أهله، فأما إن فقد العارف و كان الخصم الدافع للحقّ^٤ جاز التوصل بحكم المنسوب من قبل الظالم إلى المستحقّ، و لا يحلّ ذلك بين أهل الحقّ، فإن فقد العارف بالحقّ من إخوانهما في مصرهما فليرحلا إليه أو يصطلحا^٥.

و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لشريح: «قد جلستَ مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ»^٥.

يعنى بالشقيّ من جلس بغير إذن من الله و رسوله و وليّ الأمر، لأنّ المأذون له في الحكم، بحكم الله يحكم فيجلس في الحكم مجلسهما^٦.

١. الوسائل، ابواب صفات القاضي الباب الأول الحديث الخامس و فيه «يحاكم» مكان «يخاصم».

٢. فليرتضوا.

٣. الوسائل، ابواب صفات القاضي، الباب الاول، الحديث الرابع، و الباب ١١ الحديث الاول، مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

٤. في السرائر «للحق مخالفاً». السرائر ج ٣ ص ٥٤٠.

٥. الوسائل ابواب صفات القاضي. الباب الثالث. الحديث الثاني.

٦. في بعض النسخ: «فمجلسه في الحكم مجلسهما».

و رُوي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الحكم حكمان: حكم الله و حكم الجاهليّة، و قد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^١ و أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهليّة^٢.

و رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الحكم حكمان: حكم الله و حكم أهل الجاهليّة فمن أخطأ حكم الله فقد حكم بحكم الجاهليّة^٣.

و رُوي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من أفنى الناس بغير علم و لاهدى لعنته ملائكة الرضا و ملائكة العذاب فيلحقه و زره و وزر من يعمل بفتياه»^٤.

و رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من حكم في در همين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم^٥ و قد قال الله تعالى: ﴿و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^٦ و (الظالمون)^٧ و (الفاسقون)^٨.

و رُوي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره ماترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين إلّا [أن] يقوم من مجلسه و يجلسهما مكانه»^٩.

مقتضى هذا الحديث ظاهر، لأنّ الحاكم إذا كان مفتقراً إلى مسألة غيره كان جاهلاً بالحكم، و قد بيّنا قبح الحكم بغير علم، و جواب من يسأله لا يقتضي حصول العلم له بالحكم بغير شبهة، فلهذا حقّت عليه اللعنة، و لأنّه عند مخالفتنا إن كان من

١. المائدة: ٥٠.

٢. الوسائل: أبواب صفات القاضي، الباب الرابع، الحديث الثامن.

٣. الوسائل، أبواب صفات القاضي الباب الرابع الحديث السابع.

٤. الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الرابع، الحديث الاول مع اختلاف يسير.

٥. الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الخامس، الحديث الثاني.

٦. المائدة: ٤٤

٧. المائدة: ٤٥

٨. المائدة: ٤٧

٩. الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب الرابع، الحديث الأوّل.

أهل الاجتهاد فهو مستغن عن غيره و لا يحلّ له تقليده، وإن كان عامياً لم يحلّ له تقليد الحكم بين الناس، فقد حَقَّتْ لعنته^١ بإجماع.
و رُوي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «القضاءُ أربعةٌ ثلاثةٌ في النارِ و واحدٌ في الجنة»:

رجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ و هو لا يعلمُ أَنَّهُ جَوْرٌ فَهُوَ في النارِ؛ و رجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ و هو لا يعلمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ مِن أَهْلِ النَّارِ؛ و رجُلٌ قَضَى بِالْجَوْرِ و هو يَعْلَمُ أَنَّهُ جَوْرٌ فَهُوَ في النارِ؛ و رجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ و هو يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ في الجنة»^٢.

و هذا صريح بوقوف الحكم على العلم و وجوبه و استحقاق الحاكم به الثواب، و فساده من دونه و استحقاق الحاكم من دونه النار.

و قد تجاوز التحريم الحكم بالجور و التحاكم إلى حُكَّامه إلى تحريم مجالسة أهله.

فروى عن محمد بن مسلم الثقفى أَنَّهُ قال: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام و أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ لِي: «مَا مَجْلِسُ رَأْيَتِكَ فِيهِ أَمْسٍ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِي لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عليه السلام لِي: وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ»^٣.

لفظ الحديث و معناه مطابق لما تقرّر الشرع به من وجوب إنكار المنكر و قبح الرضا به، و الحكم بالجور من أعظم المنكرات، فمجالس الحُكَّام به لغير الإنكار و التقيّة راضٍ بما يجب إنكاره من الجور و استحقاق اللعنة^٤ معاً و إذا كانت هذه حال المجلس فحال الحاكم بالجور و مقلّده النظر و التحاكم إليه و الأخذ بحُكمه أغلظ،

١. في السرائر: «فلهذا حقت عليه اللعنة» السرائر ج ٣، ص ٥٤١.

٢. وسائل أبواب صفات القاضي، الباب الرابع، الحديث السادس، مع اختلاف سير.

٣. الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الأول، الحديث العاشر.

٤. كذا في أكثر النسخ و في السرائر ج ٣ ص ٥٤٢ و في بعض النسخ: «فاستحقاً اللعنة معاً».

لا ارتفاع الزيب في رضا هؤلاء بالقبح.

الفصل الثاني من تنفيذ الأحكام

لا يصح الحكم إيجاباً و لا حظراً و لا تمليكاً و لا منعاً و لا إلزاماً و لا إسقاطاً و لا إمضاءً و لا فسخاً إلا عن علم بما يقتضي ذلك أو إقرار المدعى عليه، أو ثبوت البينة بالدعوى، أو يمين المدعى عليه، أو المدعى، دون ما عدا ذلك، و لكل حكم.

فصل في العلم بما يقتضي الحكم

علم الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كاف في صحته و مغن عن إقرار و بينة و يمين، سواء علم ذلك في حال تقلد الحكم أو قبلها، لسكون نفس الحاكم العالم إلى ما علمه في حال حكمه بمقتضاه، سواء كان علمه حادثاً في حال^١ أو باقياً إليها أو^٢ متولداً عن أمثاله الماضية أو حادثاً حالاً بعد حال في كيفية تعلقه^٣ بالمعلوم على حد واحد و انتفاء الشبهة عنه في صحته، و عدم السكون لصحة^٤ الدعوى مع الإقرار أو البينة أو اليمين و^٥ انتفاء الثقة بشيء من ذلك، و إنما يعلم الحاكم مع الإقرار أو الشهادة أو اليمين صحة التنفيذ متى علم التعبد دون صدق المدعى مع ذلك أو المدعى عليه مع يمينه، وهو مع ذلك العلم عالم بالأمرين صدق المدعى في الدعوى و صحة الحكم بها، و لا شبهة على متأمل في أن الظن لاحكم له مع إمكان العلم فكيف بثبوتة؟

١. في بعض النسخ: «حادثاً في الحال ثابتاً».

٢. و متولداً. كذا في السرائر الطبع الحجري.

٣. في بعض النسخ: «في كيفية التعلق بالمعلوم».

٤. «بصحة».

٥. في بعض النسخ: «أو انتفاء».

و كيف يتوهم عاقل صحّة الحكم مع صحّة الظنّ^١ و فساده مع العلم به و هو يفرّق بين حالتي العالم و الظانّ.

و أيضاً فصّحة الحكم بالإقرار أو البيّنة أو اليمين فرع للعلم بالإقرار و قيام البيّنة و حصول اليمين و ثبوت التّعبد، فلو كان العلم بصحّة الدعوى أو الإنكار غير متعبد به لم يصحّ حكم بإقرار و لايبّنة و لايمين؛ لوقوف صحّته على العلم الذي لا يعتدّ بمثله، لأنّ العلم بالشيء إن اعتدّ به في موضع. فهذا حكمه في كلّ موضع^٢ و في هذا خروج عن الحقّ جملة إذ لا برهان عليه له يميّز [ه] من الباطل غير العلم^٣.

و أيضاً فلو لم يلزم الحاكم الحكم بما علمه من غير توقّف على إقرار أو بيّنة أو يمين. لاقتضى ذلك الحكم بما يعلم خلافه إذا حصل به إقرار أو بيّنة أو يمين، من تسليم ما يجب المنع منه، و المنع ممّا يجب تسليمه، و قتل و قطع من علم عدم استحقاقه لهما، و إلحاق نسب من يعلم براءته منه إلى غير ذلك ممّا لاشبهة في فساده.

و أيضاً فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبراً لم يصحّ للحاكم تنفيذ ما تقدّم الإقرار به أو الشهادة لزمان التنفيذ؛ لأنّه إن حكم في هذه الحال فإنّما يحكم لعلمه بماضي الإقرار أو البيّنة، فإذا كان الحكم بالعلم لا يصحّ هاهنا، و المعلوم خلاف ذلك؛ إذ لا فرق بين أن يحكم للعلم بالإقرار و البيّنة و بين العلم بصحّة الدعوى أو الإنكار، بل الثاني أظهر.

و أيضاً فلو كان يعتبر [يعتدّ] في الحكم بالإقرار و البيّنة و اليمين دون العلم لم يجز إبطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقرّر أو الشهود أو الحالف، و الإجماع

١. في السرائر: «مع ظنّ الصدق»، ج ٣، ص ٥٤٣.

٢. في السرائر: «وإن ألغى حكمه في موضع فهذا حاله في كلّ موضع»: ج ٣، ص ٥٤٣.

٣. في بعض النسخ: «عن العلم» و هو تصحيف.

٤. في السرائر: «لا يصحّ لم يصحّ هاهنا»، ج ٣، ص ٥٤٣.

بخلاف ذلك، فثبت كون العلم أصلاً في الأحكام، و سقط قول من منع من تنفيذه^١ له.

و ليس لأحد أن يمنع من الحكم بالعلم للنهي عنه أو فقد تعبد بمقتضاه، من حيث كان ما قدّمناه من الأدلة على صحة الحكم به و كونه غير مستند إلى علم أصلاً فيها^٢ و تعذر الحكم فيها من دونه مُسقطاً لها^٣تين الدعويين.

و كيف يشتهه فسادهما على عارف بالتكليف الموقوف صحته في الأصول و الفروع على العلم و حصول اليقين بفساد^٤ الظنّ فيهما مع إمكان العلم و بالظنّ مع تعذر العلم و المظنون غير مستند إلى علم.

و كيف يجتمع له اعتقاد ذلك مع علمه بصحة الحكم مع ظنّ صدق المدّعي أو المنكر و نفي الحكم مع العلم بصدق أحدهما لولا جهلُ الذاهب إلى ذلك بمقتضى التكليف و طريق صحة العمل فيه و تعويله على استحسانٍ فاسدٍ و رأي قائل.

و ليس^٥ العلم حاصلًا لكلّ سامعٍ للأخبار بإمضاء رسول الله ﷺ الحكم لخزيمة بن ثابتٍ و سمّاه لذلك ذا الشهادتين^٦، و إمضاء ما حكم به أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الأعرابي و الناقة^٧ لعلمهما بصدقه عليه السلام، بالمعجز مع ما ينضاف إلى ذلك من مشهور إنكار أمير المؤمنين عليه السلام على شريح لما طالبه بالبينة على ما ادّعاه في درع طلحة: «وَيْلَكَ خَالَفْتَ السُّنَّةَ بِمُطَالَبَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بَيِّنَةً وَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ»^٨، فأضاف الحكم بالعلم إلى السنة على رؤوس الجميع من الصحابة و التابعين، فلم

١. في السرائر: «به».

٢. في العبارة إبهام، فلا تغفل.

٣. في السرائر: «و فساد».

٤. في بعض النسخ: «إذ ليس» و لعلّ الصحيح أو.

٥. راجع الوسائل ج ١٨ ص ٢٠١.

٦. الوسائل ج ١٨ ص ٢٠٠.

٧. الوسائل ج ١٨ ص ١٩٤.

ينكر عليه منكر.

و هذا مع ما تقدّم من رسول الله ﷺ برهان واضح على جهل طالب (مطالب خ) البينة مع العلم و كونه مقدّمًا عليها.

و ليس للمخالف فيما نصرناه أن يمنع منه لظنه أن الحكم بالعلم يقتضي تهمة الحاكم به؛ لأنّ ذلك رجوع عن مقتضى الأدلة استحساناً و لاشبهة في فساد، على أنّ ذلك لو مُنع من الحكم بالعلم لمنع من الحكم بالشهادة و الإقرار الماضيين، إذا كان الحكم في المجلس الثاني بالإقرار الحاصل في المجلس الأول أو البينة مستنداً إلى العلم و إذا لم تمنع التهمة هاهنا من الحكم بالعلم فذلك هناك.

و بعد، فحسن الظنّ بالحاكم المتقابل^١ للشروط يقتضي الرجوع إلى حكمه^٢ بالعلم، و يمنع من تهمة بالإقرار^٣ أو البينة، لولا ذلك لم يستقرّ له حكم و لم يسمع قوله: أقرّ عندي بكذا أو قامت البينة بكذا أو ثبت عندي كذا أو صحّ عندي، إلّا أن يكون حصول الإقرار و البينة بمحضر من لا يجوز الكذب عليه و هذا يقتضي نقض نظام الأحكام بغير إشكال.

و إذا كان علمه بالمدعى عليه^٤ مقرراً أو مشهوداً عليه أو له أو حالفاً أو محلّوفاً له موجباً عليه الحكم و إن لم يعلم ذلك أحد سواه و لا يحلّ له الامتناع لخوف التهمة، فذلك يجب أن يحكم متى علم صدق المدعي أو المنكر بأحد أسباب العلم من مشاهدة أو تواتر أو نصّ صادق أو ثبوت عصمة إلى غير ذلك من طرق العلم لعدم الفرق، بل ما نُوزعنا فيه أولى.

إن قيل: فلو شاهد الإمام أو الحاكم رجلاً يزني أو يلوّط أو سمعه يقذف غيره أو

١. في السرائر: المتكامل للشروط، ج ٣، ص ٥٤٥.

٢. في السرائر: لحكمه، ج ٣، ص ٥٤٥.

٣. في السرائر: كالإقرار، ج ٣، ص ٥٤٥.

٤. في السرائر: «بكون المدعى عليه» ج ٣، ص ٥٤٥.

يطلق زوجته أو يظهر منها أو يعتق غلامه أو يبيع غيره شيئاً أكان^١ يحكم بعلمه أو يبطل ذلك؟

قيل: إن كان ما علمه الإمام أو الحاكم^٢ عقداً أو إيقاعاً شرعياً حكم بعلمه، وإن كان بخلاف ذلك لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقاً بكنائيات الطلاق أو صريحه في الحيض أو بغير شهادته، أو ظهار بغير لفظه أو بغير إشهاد أو قصد، أو بيع من غير افتراق إلى غير ذلك، لم يحكم؛ لفقد ما معه يصح الحكم من صحة العقد أو الإيقاع،^٣ فأما ما يوجب الحد فإن كان العالم بما يوجب الإمام فعلية الحكم بعلمه؛ لكونه معصوماً مأموناً، فإن كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه؛ لأن إقامة الحد أولاً ليست من فرضه، ولأنه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللوأط وغيرهما وهو واحد، وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وإن كان عالماً، يوضح ذلك أنه إذا علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً لم تجز لهم الشهادة عليه، فالواحد أحرى أن لا يشهد عليه، وليست هذه حال الإمام المعصوم ولا تنفيذ الأحكام بالعلم على من تأهل^٤ ذلك.

فصل في الإقرار

الإقرار مقتض لسقوط حق المقر فيما أقر به لغيره، إذا كان من حرّ كامل العقل سليم الرأي مريضاً أو صحيحاً.

فإن كان مبتدئاً ممّا وصفنا حاله كقوله هذه الدار لفلان، أو هذا الثوب أو المال لفلان، أو لفلان عليّ كذا، وكان غير مأمون لم يمض إقراره، وإن كان مأموناً مضى

١. في بعض النسخ: «كان» وهكذا في السرائر.

٢. في بعض النسخ: «الإمام عقداً».

٣. في بعض النسخ: «بالإيقاع».

٤. في نسخنا: «تأمل» ولعل الصحيح «تأهل أو أهّل».

إقراره واستحقّ المقرّ له تسليم ما أقرّ به ما لم يمنع مانع من يد أو بيّنة أو وثيقة أو رهن أو دين فيبطل الإقرار، فإن تسلّم المقرّ له ما حصل الإقرار به واستحقّ بعض وجوه الاستحقاق نزع من يده و ردّ إلى مستحقّه ولا دَرَك له على المقرّ لاختصاص فائدة الإقرار بإسقاط حقّ المقرّ حسب.

فإن اقترن إقراره بضمان الدَرَك فَمَنع مانع من التسليم أو استحقّ بعده فعليه دَرَكُهُ من حيث كان ضمان المقرّ للدَرَك دلالة للحكم على أنّ الإقرار حصل عن استحقاق يقتضي ضمان الدرك.

وإن كان الإقرار بعد تقدّم دعوى بقائم^١ العين كالدار أو الفرس، أو بمعيّن في الذمّة كالدين و ثمن المبيع والأجر والأرض و أمثال ذلك، فعلى الحاكم إلزامه بالخروج إلى المقرّ له ممّا تعلّق بذمّته و تسليم ما في يده من الأعيان القائمة.

فإن قامت بيّنة بعد التسليم باستحقاق عين المقرّ به بالضمان أو تكون من حقوق الذم كالديون و غيرها فيضمن على كلّ حال.

و لا يعتدّ بإقرار الصبيّ و لا المأوف العقل و لا السفیه^٢ و لا العبد و لا الأمة فيما يتعدّى ضرره إلى المالك كالمال و الجراح و القتل و لا بما يعلم كذب المقرّ فيه.

و إذا اشتبه الأمر على الحاكم في صفة المقرّ فقبل إقراره ثمّ انكشف له كونه ممّن لا يعتدّ بإقراره لأجل ما ذكرنا لسقط^٣ حكمه و رجع بما حكم به على المحكوم له به.

و إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لزمه في حقّ إرثه، و إن كانا اثنين و كانا عدلين قُبِلَتْ شهادتهما و ثبتت نسبته إلى المورث، و إن لم يكونا كذلك فهما مقرّان يلزمهما حكم نسبه في حقّهما دون سائر الورثة.

١. و في بعض النسخ: «قيام العين».

٢. في بعض النسخ: «و السفیه».

٣. في بعض النسخ: «أسقط».

و إذا رجع المقرّ بحقّ غيره عليه لم يؤثر رجوعه عنه في صحّة الحكم به. وقد سلف بيان حكم الإقرار بما يوجب القصاص أو الحدّ أو التأديب بصفة المقرّ و أين يعتدّ بإقراره و يعتدّ برجوعه عنه و أين لا يعتدّ بذلك بما أغنى عن تكراره هاهنا.

فصل في الشهادات

تنفيذ الأحكام بالشهادة يتعلّق بتكاليف خمسة: أولها: العلم بما معه تقبل، وثانيها: ما يلزم متحمّلها ومؤدّيها، وثالثها: معرفة كمّيّة أعيانها، ورابعها: الحكم بها إذا تعارضت، وخامسها: معرفة ما يبطلها.

التكليف الأول: من الشهادات

العدالة شرط في صحّة الشهادة على المسلم و يثبت حكمها بالبلوغ و كمال العقل و الإيمان و اجتناب القبائح أجمع و انتفاء الظّنة بالعداوة أو الحسد أو المناقشة^١ أو المملكة^٢ أو الشركة، و العلم بتكامل هذه الشروط للشاهد من فروض المشهود عنده في حال إقامتها دون تحمّلها.

فإذا تكاملت ثبتت العدالة و لزم القبول حرّاً كان الشاهد أو عبداً، قريباً أو أجنبيّاً، رجلاً أم امرأة بحيث تصحّ شهادتهما، و إن اختلّ شرط لم تقبل الشهادة. و لا تقبل شهادة العبد على سيّده و لا الولد على والده فيما ينكرانه و تقبل شهادتهما عليهما بعد الوفاة، و لا تقبل شهادة العبد لسيّده على كلّ حال، و لا تقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه و لا الأجير لمستأجره و لا ذمّي على مسلم^٣ و

١. كذا في النسخ: و لعلّ الصحيح: «المنافسة» كما في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٤٠. والدرر النجفيّة، ج ٤، ص ٢٧: نقلاً عن أبي الصلاح.

٢. في بعض النسخ: «المهلكة».

٣. في بعض النسخ: «لمسلم» و الظاهر ما أثبتناه.

لامبطل على محقّ و تقبل شهادة بعضهم على بعض و لأهل الحقّ عليهم.
 و لاتقبل شهادة النساء فيما يوجب الحدّ إلّا شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في
 الزنا خاصّة و لا الطلاق و لا رؤية الهلال، و يقبل فيما عدا ذلك امرأتان برجل، و
 لا يقتضّ بشهادتهنّ و يوخّذ بها الدية، و لاتقبل شهادة أحد من أهل الضلال على
 مسلم إلّا عدول^١ الدّمة في الوصيّة في السفر خاصّة بشرط عدم أهل الإيمان.
 و تقبل شهادة الصبيان فيما يجري بينهم بعض على بعض فيما دون القتل و
 يؤخّذ بأوّل كلامهم قبل أن يتفرّقوا دون ما عدا ذلك.
 و تقبل شهادة ذوي الأرحام بعض لبعض و عليهم والأجانب، و الزوج لزوجته و
 عليها، و الزوجة له و عليه، و تقبل شهادة الأعمى و الخصي^٢ إذا تكاملت شروط
 العدالة فيهم.

التكليف الثاني: من الشهادات

يلزم من دعي من أهل الشهادة أو تحمّلها أو (إلى ظ) إقامة ما تحمّله منها
 الإجابة إلى ذلك إذا كان تحمّله عن إشهد، و لا يجوز له أن يشهد إلّا أن يستشهد، و
 هو مخيّر فيما يسمعه و يشاهده بين تحمّله و إقامته و تركهما، و لا يحلّ له أن يتحمّل
 و لا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاها من أحد طرق العلم و إن رأى خطّه.
 فإن كانت شهادة بما يوجب حدّاً أو تعزيراً لم يحلّ له أن يشهد بما لا يعلمه
 مشاهدة على الوجه الذي قرّرتّه الشريعة و سلف بيانه، و على إقرار الفاعل أو
 المفعول به، و إن كانت بإقرار بحقّ أو وصيّة أو هبة أو صدقة أو غير ذلك، فبعد العلم
 بعين المقرّ و الموصي و المتصدّق و الواهب و اسمه و نسبه و تميّزه من غيره و
 صحّة رأيه و ولايته و إثباته للإقرار.

١. «أهل الدّمة». ظ.

٢. «والأصم»، كذا في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٠٧ نقلاً عن أبي الصلاح.

وإن كانت بملك، فبعد العلم بسببه من بيع أو ميراث و غيرهما من أسباب التملك أو ظاهر تصرف لا مانع منه، وعين المستحق.

وإن كان بعقد أو إيقاع أو إسقاط أو فسخ إلى غير ذلك، فبعد العلم بنفس العقد أو الإيقاع أو الإسقاط أو الفسخ وما يناسب ذلك و موافقته للمشروع فيه و معرفة المتعاقدين و الموقع و المسقط و الفاسخ و من يتعلق به ذلك.

و لا يجزیه في ذلك شهادة المشهود له أو عليه و لا تخليته (كذا) و لا وجود خطه و لمّا يعلم ما تضمنه؛ و لا شهادة من لا يوجب خبره العلم من العدد و إن كانوا عدولا، لأنّه مخبر بما يشهد به و لا يجوز الإخبار بما لا يعلمه المخبر.

و إذا أشهد على تملك ما يصحّ تملكه و ما لا يصحّ و على ما يسوغ في الشريعة و ما لا يسوغ فليشهد بما يصحّ تملكه و ما يسوغ في الشريعة دون ما لا يصحّ و يسوغ.

و لا يجوز لأحد أن يقيم شهادة تبطل حقاً أو تقتضي باطلاً أو تعدياً على من لا يستحقّ أو ضرراً في الدين أو عند حاكم جور يعلم أو يظنّ أنّه لا يقبلها و إن كان عالماً بمقتضاها.

و لا يجوز الشهادة على شهادة من ليس بعدل في الحقيقة، و لاحكم لشهادة الواحد على شهادة الواحد، و يحكم بشهادة الإثنين على شهادة الواحد و يقوم شهادتهما مقام شهادته.

و لا يجوز لمن شهد على شهادة غيره أن يشهد بنفس ما شهد به الأوّل، لكن يقول: أشهد أنّ فلاناً أشهدني أنّه يشهد بكذا.

و إذا كان الشاهد عالماً بتملك^٢ غيره داراً أو أرضاً أو غير ذلك ثم رأى غيره متصرفاً فيها من غير منازعة من الأوّل و لا علم بإذن و ما يقتضي إباحة التصرف من

١. في أكثر النسخ: «مشاهدة المشهود له».

٢. في بعض النسخ: «بتملك».

إجارة أو غير ذلك، لم يجز له أن يشهد بملكها لواحد منهما حتى يعلم ما يقتضي ذلك في المستقبل.

وإذا غاب العبد أو الأمة عن مالكه لم يجز له أن يشهد بما كان يعلمه من تملكه لهما إلا أن يعلم غيبته (غيبتهما) لإباق أو إذن المالك.

وإذا لم يعلم الشاهد في حال إقامة الشهادة كون المشهود له مالاً للشيء لم يجز له أن يشهد بالملك وإن كان عالماً بسببه الماضي.

التكليف الثالث: من الشهادات

بيّنة الزنا واللواط والسحق أربعة رجال عدول بمعاينة الفرج في الفرج بلفظ واحد في وقت واحد، أو ثلاثة رجال وامرأتان في الزنا خاصة، وبيّنة ما عدا ذلك ممّا يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً بقتل أو جراح^١ غير ذلك من جميع الحقوق بشاهدي عدل^٢ بلفظ واحد، وليس من شرط صحّتها الوقت، ويقوم شهادة الواحد ويمين المدّعي في الديون خاصة مقام الشهادة الكاملة، وتقوم شهادة امرأتين بحيث تصحّ شهادة النساء مناب الرجل الواحد، ويحكم بشهادتهما منفردتين فيما لا يعاينه الرجل من أحوالهنّ، وتقبل شهادة القابلة المأمونة في الولادة والاستهلال، ويحكم بربع الدية أو الميراث.

والقسامة في القتل خمسون رجلاً يقسمون مع وليّ الدم خمسين يميناً، فإن نقصوا عن ذلك كُثِّرت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسون يميناً، ولا يحلّ له ولا لغيره منّ يُقسم^٣ معه على قتل صاحبهم أن يقسموا على قاتل معيّن بالشبهة حتى يعلموا ذلك من حاله مشاهدة أو بما يقوم مقامها من طرق العلم.

والقسامة فيما يوجب الدية من الأعضاء ستّة نفر، وفيما دون ذلك بحساب

١. في بعض النسخ: «أو غير ذلك».

٢. في بعض النسخ: «بشاهدين».

٣. في بعض النسخ: «يتقسم».

الستّة، و أدناه يمين واحدة.

فإن لم يقسم أولياء الدم أقسم المتّهم بالقتل و أولياؤه^١ خمسين يميناً أنّهم لم يقتلوا أو برئوا، و كذلك القول في الجراح، فإن لم يكن للمتّهم أولياء أقسم هو خمسين يميناً.

و تقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس أو العضو أو الجرح، أو المرأة الواحدة في الربع، و يجوز شهادتهنّ في النكاح مع الرجال، و لا يجوز في الطلاق على حال^٢.

التكليف الرابع: من الشهادات

البينة يبطل حكم اليد، و يقتضي تسليم ما قامت به^٣. فإن كان للمدّعي بيّنة وللمدّعى عليه بيّنة ولايد لأحدهما حكم لأحدهما شهوداً، فإن تساوا في العدالة حكم لأكثرهما شهوداً مع يمينه، فإن تساوا في العدد و العدالة أقرع بينهما و أحلف من خرج سهمه و حكم له بالملك، و إن كان لأحدهما يد و بيّنة تشهد باليد و للآخر بيّنة تشهد بالملك حكم للخارج اليد بالملك، و إن كانت البيّتان تشهدان بالملك حكم به لذي اليد، فإن كانا جميعاً متصرّفين فيه ولا بيّنة لأحدهما قسم بينهما، و إن كان لأحدهما بيّنة نزعت يد (كذا) الآخر و سلّم إلى ذي البيّنة.

التكليف الخامس: من الشهادات

إذا انكشف أنّ الشاهد شهد بالزور بإقراره أو بيّنة أو علم عزّر و أشهر^٤ في المصر، فإن كان الحاكم حكم بها أبطل حكمه و رجع على المحكوم له بما أخذه

١. في بعض النسخ: «أو أولياؤه».

٢. في بعض النسخ: «على كل حال».

٣. في بعض النسخ: «ما قامت به».

٤. «و شهر».

فإن لم يقدر على ذلك رجع به على الشاهد بالزور فإن كان قتلاً أو جراحاً أو حدّاً قيد^١ بالقتل واقتصر منه بالجراح والحدّ.

وإن رجع عن الشهادة لشبهة دخلت عليه فعليه الدية في القتل والجراح وارضاء المحدود ومثل المستهلك بشهادته.

وإن كان جميع الشهود شهدوا زوراً أو راجعين عن شهادتهم بالشبهة فالتقصاص أو الدية أو المثل لازم لجميعهم كلزومه لكل جماعة اشتركت في جناية عمداً أو خطأ.

وإذا انكشف أنّ الشهود أو بعضهم فساق أبطل الحكم.
وإذا قامت البينة بطلاق وتزوجت المرأة ورجع الشاهدان أو أحدهما أغرم أو أحدهما المهر للزوج الثاني إن كان دخل بها وردّت إلى الأوّل، ولا يقربها حتّى تعتدّ من الثاني، وإن لم يقربها فرّق بينهما ولا شيء لها وهي زوجة الأوّل ولا عدة عليها. وكذلك الحكم فيمن شهد بوفاة زوج [و] تزوّجت امرأته.
وإذا قامت البينة على امرأة بالزنا فادّعت أنّها بكر فوجدت كذلك درئ عنها الحدّ.

وإذا قامت البينة بما يعلم الحاكم كذب الشهود فيه أو كون الأمر بخلافها أبطلهما لعلمه^٢ وعزّر الشهود لتعمّد الكذب، مثال الأوّل أن تقوم بينة بما يوجب قوداً أو قصاصاً أو حدّاً على شخص معيّن في وقت معيّن يعلم الحاكم براءته منه في ذلك الوقت بكونه جليساً له فيه، ومثال الثاني أن تقوم بينة بحقّ معيّن من جهة معيّنة يعلم الحاكم خروج المدّعى عليه ممّا قامت به، ولا تأديب على الشهود هاهنا لجواز كونهم عالمين بأصل الاستحقاق دون الخروج منه إلّا أن يقولوا تعمّدنا كذباً فيؤدّبوا.

١. في بعض النسخ: «قتل بالقتل».

٢. في بعض النسخ: «أبطلها لعلمه بخلافها».

فصل في الإيمان

الإيمان واجبة في حقّ كلّ دعوى عدا ما يوجب القصاص على المنكر، وتأثيرها إسقاط الدعوى في الحال و ما يليها، فإن حلف برئ من حقّ الدعوى وإن نكل عنها لزمه مقتضاها، و له ردّها على المدّعى و متى يفعل يجب عليه، فإن نكل عنها سقط حقّ دعواه وإن حلف ثبت حقّه.

و أمّا دعوى القتل و الجروح مع الإنكار و فقد البيّنة فموجبة لليمين على المدّعي حسب ما بيّناه من القسامة، فمتى يفعل يجب له الحكم بصحّة الدعوى، و له أن يطالب المدّعى عليه بها قسامة^١ فمتى يفعل تبرأ ذمّته من تهمة الدعوى، وإن تنكّل^٢ يلزم الحكم بمقتضاها.

و لايمين إلّا بعد دعوى و لايحلّ دعوى و لايمين عليها إلّا عن يقين بصحّة استحقاق ما تعلّقت به.

و يكفي فيها اسم الله الأعظم كقوله «والله» متجرّداً عن^٣ الصفات، و التأكيد بتكريرها «الذي لا إله إلّا هو الطالب الغالب المدرك المهلك الضارّ النافع عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم» أبلغ في الزجر.

و يجوز الاستحلاف بكلّ مكان، و في المسجد الجامع تجاه القبلة أولى. و لايحلّ لمن علم غريمه معسراً أن يحبسه مقراً و لا يستحلفه منكرّاً، و يكره له استحلافه مع الإنكار و اليسار^٤ تعظيماً لاسمه سبحانه، و جزماً^٥ في بقاء الاستحقاق و صحّة الدعوى به، فإن أحلفه أخلّ بالفضل و فرّط بالجزم^٦.

١. في بعض النسخ: «قسامته».

٢. نكل.

٣. في بعض النسخ: «من الصفات».

٤. في بعض النسخ: «اليسار».

٥. لعلّ الصحيح: جزماً.

٦. لعلّ الصحيح: بالجزم.

ولم تحلّ له مطالبته فيما بعد، ولا إقامة بيّنة عليه وإن أقامها لم تقبل، فإن ظفر له بمال لم يحلّ له أخذه غيلة، وإن جاءه بحقه بعد اليمين له نادماً من عصيانه حلّ له أخذه والعفو عنه أفضل، وإن احتسبه عند الله تعالى قبل اليمين أو بعدها لم يجز له أخذه بحال.

والأولى بذی الدین والفضل إذا بُليَ بدعوى باطلة أن يخرج منها ولا يحلف إن كانت لا تؤثر في حاله، وإن ردّ غريمه اليمين عليه فيما يعلم صحته أن لا يحلف تنزهاً عن الحلف وتعظيماً لأسماء الله تعالى، ومحرم ذلك على المدعى عليه، ويكره له أن يرّد اليمين على ذي الدعوى الباطلة ليسلمها إليه بل يمينه هاهنا أولى. وأولى من الجميع ما قدّمناه من الخروج عن موجبها ولا يحلف ولا يستحلف وإن كان لو حلف صادقاً أو استحلف من يعلمه^١ كاذباً لم يأثم وإنما يخلّ بفضل ويرغب عن نفل^٢.

ولا يجوز الاستحلاف عند قبر رسول الله ﷺ على ما لا يوجب مثله القطع.

الفصل الثالث: من^٣ تنفيذ الأحكام

يلزم المؤهل لتنفيذ الأحكام أن يفرد لنظره بين الناس وقتاً لا يثبتونه^٤ بشيء من الأغراض الدينيّة ولا الدنيويّة سواه وينظر في ما عداه من الأوقات فيما يؤثره منهما^٥.

ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا ذاداع إلى بعض المشتبهات، وأولى المجالس به مسجد الجامع أو مسجد المحلّة ولا حرج في

١. في بعض النسخ: «من علّمه»

٢. في بعض النسخ: «نقل».

٣. في بعض النسخ: «فصل» «في تنفيذ الأحكام».

٤. كذا في النسخ: ولعلّ الصحيح. لا يشوبه.

٥. في بعض النسخ: «منها».

الجلوس عليه في منزله.

فإذا عزم على ذلك فليتطهر و يلبس أجمل زيّه و يمسّ طيباً و يصلّي ركعتين يعقبهما بالتسبيح و الرغبة إلى الله تعالى في توفيقه و تسديده و معونته على ما يبتلّى به، ثمّ ليجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم إليها، و عليه السكينة و الوقار، و ليتّق في مجلسه المُجُون والدّعاة بنفسه و لينزّه عنهما من غيره، و ليجلس شهوده ناحية عنه، و ليوطّن نفسه على القوّة في أمر الله تعالى و صحّة العزيمة في تنفيذ حكمه.

ثمّ ليأمر أميناً أن يكتب أسماء كلّ خصمين في رقعة و يرفع الرقاع إليه فيخلطها ثمّ يخرج منها رقعة فيقدّم النظرين من تضمنت ذكره من المتحاكمين إليه، ثمّ كذلك ثانية و ثالثة حتّى يأتي على^١ جميعها، و إن لم يحضر إلّا خصمان أحضرهما بغير رقعة.

فإذا انتهى الخصمان إليه فليسوّ بينهما في المجلس و اللحظ^٢ و الإشارة، فإن سلّما أو أحدهما فليردّ عليهما، و لا يبدأهما بخطاب إلّا أن يصمتا فيقول: إن كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فإن أمسكا أقامهما و نظر في حكومة غيرهما.

و إن ادّعى أحدهما شيئاً مجهولاً قال له حقّق دعواك فإن فعل و إلّا أقامهما و إن كان متميّزاً أقبل الحاكم على خصمه و قال له: ما تقول في دعواه؟ فإن أقرّ بها اعتبر حاله فإن كان حرّاً عاقلاً مختاراً للإقرار ألزمه الخروج إلى خصمه ممّا أقرّ به، فإن امتنع أمره بملازمته^٣، و إن سام حبسه حبسه و إن سام إثبات اسمه في ديوان حكمه، لم يجزله ذلك إلّا أن يكون عارفاً بالمقرّر بعينه و اسمه و نسبه أو يشهد بذلك عنده شاهداً عدل، و إن كان المقرّر عبداً أو أمة أو مأوف العقل أو صغيراً أو سفياً أو مكرهاً على الإقرار لم يعتدّ بإقراره.

١. في بعض النسخ: «عليه بجمعها».

٢. في بعض النسخ: «و اللفظ».

٣. في بعض النسخ: «بملازمة».

وإن أنكر فكان عالماً بصدق المدّعي أو المدّعى عليه على كلّ حال و في تلك القضية حكم بعلمه و لم يحتج إلى بيّنة و لا يمين إلى^١ صحّة دعوى و لا إنكار إلا أن تقوم بيّنة تمنع من استمرار العلم فيحكم بمقتضاها، كعلمه بأنّ زيداً باع داراً من عمرو فالحكم بالعلم يقتضي تسليم الدار إلى عمرو، فإن قامت بيّنة عادلة بأنّ زيداً ابتاع تلك الدار بعينها من عمرو بعد تأريخ علمه، فالواجب أن يحكم في ذلك بالبيّنة، لأنّ العلم بالإتياع الأوّل لم يسلم استمراره، و نظائر ذلك من المعلومات و لا يتوقّع قيام بيّنة تكذب من علمنا صدقه بالبرهان في دعوى أو إنكار لعصمته أو لغير ذلك، و إن حصلت حكم بطلانها.

و إن لم يعلم صدق أحدهما قال للمدّعي: قد أنكر دعواك فما تريد؟ فإن قال: لي بيّنة، قال: احضرها، فإن حضرت بيّنة قد تقدّم للحاكم العلم بتكامل شروطها حكم بمقتضاها كإقرار^٢، و إن كان عالماً باختلال الشروط فيها ردّها، و إن كانت مجهولة أوقف الحكم حتّى يكشف عن حالها، فإن وضح له تكامل الشروط المعتبرة في قبول الشهادة حكم بها، و إن ظهر له خلاف ذلك أو التبس الحال فيها ألغاه.

و إن ادّعى بيّنة غائبة ضرب له أجلاً لإحضارها و فرّق بينه و بين خصمه، فإن سام تضمين إحضاره متى حضرت البيّنة ألزم خصمه ذلك، فإن قضت^٣ المدّة و لمّا يحضر بيّنة سقط تضمين^٤ خصمه فإن لم يكن له إلا شاهد واحد و امرأتان قال له: أتحلف مع بيّنتك على دعواك؟ فإن حلف ألزم خصمه بالخروج إليه من الدعوى و إن امتنع أقامهما.

و ليفرّق بين الشهود في حال إقامة الشهادة فيسمع^٥ ما يشهد به كلّ واحد منهم

١. في بعض النسخ: «على».

٢. في بعض النسخ: «كالإقرار».

٣. في بعض النسخ: «فان انقضت».

٤. في بعض النسخ: سقط تضمين إحضاره، و متى خصمه.

٥. «فليسمع».

منفرداً و يكتبه، فإن اتَّفَق معنى الشهادتين و الدعوى حكم بها، و إن اختلفت أبطلها و إن تتع' الشاهد أو تشكَّك لم يسدِّده فإن تسدَّد و حقَّق الشهادة أثبتتها و إلَّا أبطلها، و كذلك يجب أن يصنع في الشهادات الموجبة للحدود و القصاص. ولا يحتاج مع البيّنة إلى يمين إلَّا فيما ثبت بها على ميّت أو غائب.

و إن لم تكن له بيّنة قال له: ما تريد؟ فإن أمسك أقامهما، و إن قال: يمينه، أقبل على خصمه فقال له: أتحلف؟ فإن قال: نعم، خوَّفه الله تعالى و بالغ في تخويفه، فإن أقرَّ بالدعوى ألزمه الخروج إليه منها، و إن أقام على الإنكار عرض عليهما الصلح، فإن أجابا إليه رفعهما إلى من يتوسَّط بينهما ولا يتولَّى ذلك بنفسه لأنَّ الحاكم نصب للقطع بالحكم و بتَّ الحق و الوسيط شافع و يجوز له في الاصطلاح ما يحرم على الحاكم. فإن أبيا الصلح أعلم المدَّعي أنَّ استحلاف خصمك يسقط حقَّ دعواك و يمنع من سماع بيّنة إن كانت لك، فإن رغب عن الاستحلاف أقامهما، و إن رضي استحلفه فإذا حلف برئ من حقِّ دعواه و تأثير بيّنة إن قامت له.

و إن نكل عن اليمين ألزمه الخروج إليه من حقِّ دعواه، و إن قال: يحلف و يأخذما ادَّعاه، أقبل الحاكم على المدَّعي فقال له: أتحلف على دعواك؟ فإن قال: لا، أقامهما و إن قال: نعم، خوَّفه الله تعالى، فإن رجع عن اليمين أقامهما و إن حلف ألزم خصمه الخروج إليه ممَّا حلف عليه، و إن قال: لا أحلف حتَّى يحضر حقِّي ألزم الحاكم خصمه بذلك.

فإن عاد بعد ردِّ اليمين على المدَّعي فقال: أنا أحلف، لم يلتفت الحاكم إلى قوله إلَّا أن يختار خصمه.

و إن امتنع المردود عليه اليمين منها سقط حقَّ دعواه في المجلس، فإن أقام بيّنة فيما بعد بصحَّة دعواه حكم بها.

و إن ادَّعى المقرُّ أو المشهود عليه إعساراً يعلمه الحاكم أو تقوم به بيّنة في الحال

لم يحبس به ولكن يقرّر عليه ما يفضل من مكسبه عن قوته و عياله لغريمه، وإن لم يعلم ذلك من حاله و لاقامت به البيّنة حبسه و كشف عن أمره، فإنّ وضح له إيساره أخرجه من الحبس و صنع فيما عليه من الحقّ ما تقدّم ذكره.

فإنّ تجلّد الغريم على الحبس و أصرّ على الامتناع من الخروج إلى خصمه من الحقّ و له ذمّة ضيق عليه فإنّ أصرّ أخذ من ماله باليد و في غريمه^١ و إن لم يكن له مال باع عليه العقار و الرقيق و الأنعام و الدوابّ و غير ذلك حتّى يستوفي غريمه ما ثبت له في الحكم.

و كذلك يصنع الحاكم في أموال المحجور عليهم و ما يثبت^٢ عليهم من الحقوق. و يلزم الحاكم إخراج المحبسين في الحقوق إلى الجمعة و العيدين فإذا قضيت الصلاة ردّهم [إلى] الحبس^٣.

فإن ورد عليه ما لا يعلم وجه الحقّ فيه أوقفه إلى أن يصحّ له^٤ ذلك، فإنّ حكم بما يظنّه حقّاً أثم، فإنّ انكشف له أنّه حقّ فهو ماض، و إن انكشف خطؤه فيه عن الصواب أبطل ما حكم به، فإن لم يتمكّن في استدراكه فهو ضامن لما أخذ بحكمه من مال و مطالب بما نفذ بقضائه من قتل أو جراح أو حدّ أو تأديب.

و إن انكشف له أنّ المقرّر كان عبداً أو أمة أو مأوف العقل أو مكرهاً رجع في القضية وردّ ما أخذ بحكمه من المحكوم له إن تمكّن منه و إلّا من ماله على سيّد العبد أو الأمة و وليّ المحجور عليه و المكره.

و إذا انكشف له كذب الشهود أو فسقهم أو شهادتهم بما لا يعلمون أو رجوعهم عن الشهادة أبطل الحكم و رجع بما أخذ بشهادتهم حسب ما تقدّم بيانه. و إذا تقابلت عنده البيّنات حكم بما سلف ذكره.

١. كذا في النسخ.

٢. في بعض النسخ «ما ثبت»

٣. المحبس

٤. و الظاهر: «يتّضح».

فإذا تساوت الأيدي في التصرف وفقدت البيّنات حكم بالشركة، أرضاً كانت أم داراً أم سقفاً أم حائطاً لا عقد فيه إلى أحد المتصرفين ولا تصرف خاص، فإن كان عقد الحائط إلى أحدهما أو التصرف مختص^١ به كالخشب و شبهه حكم له به دون الآخر.

و لا يجوز له أن يحكم بقول غيره من الحكّام: ثبت عندي حقّ فلان على فلان بعلم أو إقرار أو بيّنة، ولا بكتابة منفرداً من بيّنة تشهد بضمه لذوي الدعوى أو إقرار^٢، لخروج^٣ ذلك عن موجبات الحكم من العلم والإقرار والبيّنة واليمين. فإن شهد عنده بإقرار الخصم عنده بدعوى أو يمين و كان عدلاً حكم بشهادته و يمين المدّعي.

و إن شهد عنده بقيام البيّنة عليه مع إنكاره لم يحكم إلّا أن يشهد عنده شاهد آخر بصفة الشهادة فيحكم بشهادتهما من غير يمين لقيام شهادة الإثنين مقامهما. فإن شهد عنده إثنان على شهادة واحد حكم بها مع يمين المدّعي كشهادة الواحد المنفرد على ما سلف بيانه، و لا مزيّة للحاكم العدل هاهنا [على] غيره. و إذا علم عقداً أو إيقاعاً أو تملكاً مخالفاً للمشروع فيه أو قامت بذلك بيّنة أو حصل به إقرار حكم بفساد مقتضاه.

و إذا ثبت عنده ردّة بعض الناس حكم بها و إن شهد عنده ألف بالبراءة منها، و إذا ثبت عنده التسبّب^٤ لم يسمع بيّنة و لا إقراراً بنفيه، و لا يحلّ لأحد أن يدّعي على غيره ما لا يعلم استحقاقه و إن كانت هناك شبهة ظاهرة و ظنّ قويّ.

و إذا قال المدّعي في مجلس الحكم: أدّعي عليه، أو أتّهمه، أو حدث ما يقتضي استناد دعواه إلى التهمة دون العلم أسقط دعواه، و لا يقبل من الدعاوي إلّا قوله:

١. «يختص به».

٢. في بعض النسخ: «الإقرار».

٣. في النسخ الخروج، «و الظاهر ما أثبتناه».

٤. ولعل الصحيح: «النسب أو السب».

«استحقّ» و ما أفاد معنى ذلك، وليتّق الله هذا المدّعي من دعوى الكذب و المطالبة بالباطل، وليتّق الله هذا المنكر من الكذب و دفع الحقّ.

و إذا تحاكم إليه بعض كفّار الأصل كاليهود و النصارى أو كفّار الملة كالمجبرة و المشبهة و الوعيدية فليحكم بينهم بما يقتضيه المشروع دون ما يرونه أولئك في دينهم و هؤلاء في مذهبهم.

وليعلم أنّ الحكم بين الناس رتبة عظيمة و منزلة جليلة و رئاسة نبوية و خلافة إمامية لم يبق في أعصارنا هذه و ما قبلها بأعصار من رئاسات الدين غيرها، فبحسب قوّة المأهول لها في الدين و صحّة عزيمته في تنفيذ الأحكام و صادق نيّته في القيام بما جعل إليه و اضطلاع به و بصيرته فيه، تعلو كلمة الإسلام و يعزّز الدين، و بحسب ضعفه عن ذلك أو جهله به يضمحلّ الحقّ و تندرس أعلامه.

فليتّق الله من عرض لذلك، فلا يتقلّده إلّا بعد الثقة من نفسه بالقيام بما جعل إليه، و إذا علم من نفسه تكامل الشروط فعرض للحكم و جب عليه تكلفه^١ لكونه أمراً بمعروف و نهياً عن منكر، فإذا تقلّده فليصمد^٢ للنظر في مصالح المسلمين و ما عاد بنظام الملة و قوى^٣ الحقّ، وليجتهد في إحياء السنن و إماتة البدع و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إبطال ما يمكن منه من أحكام الجور و إنفاذ ما استطاعه من الحقّ.

و ليتخبر الحكّام النائبين عنه في البلاد، ولا يقلّد الحكم من لا يتكامل له شروطه، فإن لم يجد فليجعل وسائط يمنعهم عن إنفاذ حكم من غير رأيه، فليجتهد في تخيره المأهولين في الوساطة^٤ بين الناس، و لا يعدّل شاهداً لم يتكامل شروط العدالة فيه

١. تكلفه.

٢. في بعض النسخ: «فليحمل».

٣. وقوّة.

٤. في بعض النسخ: «للساطة».

و لا يجعل أميناً على أموال الناس إلا بعد سبر^١ حاله و الاجتهاد في تخيره. فإن انكشف له أن من قلده الحكم أو جعل إليه الصلح أو أهله للشهادة أو تحمّل الأمانة^٢ غير متكامل الشروط فليعزل الحاكم و ليستبدل بالوسيط و الأمين و يسقط عدالة الشاهد.

فإن وقع من بعضهم ما يتعدّى ضرره إلى غيره في الأنفس أو الأموال بغير حقّ فليرجع عليه بدركه حسب ما تقدّم ذكره.

و ليجعل لدرس العلم و إدامة الفكر فيه وقتاً خالياً له و للمذاكرة به و المناظرة وقتاً ليكون ذلك عوناً على مايلي^٣ به من الحكم بين الناس، و ماله يحدث فيه ممّا لم يتقدّم له علمه.

فصل^٤ في الصلح

الصلح حكم جائز لا خيار لأحد الخصمين بعد مضيّه سواء كان المصلح عالماً بما يقع عليه أو جاهلاً، و لا يحلّ لأحد الخصمين أن يأخذ بالصلح ما لا يستحقّه و لا يمنع له ما يستحقّ عليه كما لا يحلّ ببينة^٥ و لا يمين.

فإن اقترن بالصلح تحليل في الحقيقة لم يصحّ الرجوع بشيء منه على حال، و إن كان لضرورة دعت إلى حفظ بعض الحقّ بالصلح فلذي الحقّ الباقي بعد مضيّه أن يتوصّل بغير الحكم إلى أخذه و إن لم يأذن له غريمه، و لاحق له بعده في الحكم. و يلزم من أخذ بالصلح ما لا يستحقّه أو أسقط به ما يستحقّ عليه أن يخرج منه

١. في بعض النسخ: «سبر».

٢. في بعض النسخ: «الإمانة».

٣. ولعلّ الصحيح: «ما يلي به».

٤. في بعض النسخ: «في الصلح».

٥. في بعض النسخ: «بينة».

إلى مستحقّه أو يستحلّه، و لغريمه أخذه و العفو عنه.

و يجوز لمن اضطرّه غريمه إلى ما لا يقدر عليه من جملة الحقّ أن يصلح على بعضه بشرط العزم على أداء ما يسقط بالصلح حين التمكنّ منه أو العفو عنه.

و من كان عليه حقّ لغيره فمات قبل الخروج إليه منه لم يجز للغريم مصالحة الورثة على بعضه إلّا بعد علمهم بمبلغه و إن كان لوصالّهم من دون ذلك لمضى الصلح في الظاهر و بقيت تبعته عند الله عزّوجلّ إلّا أن تحلّله الورثة.

و من كان عليه دين إلى أجل فقال له صاحبه: عجلّ لي البعض و اترك لك الباقي، ففعل، مضى^١ إسقاطه و حلّ للغريم ما أسقط و لم يصحّ رجوعه بشيء منه. و إذا تنازع إثنان شيئين^٢ في أيديهما أو لا يد لأحدهما فيهما فقال الواحد منهما: هما لي، و قال الآخر: هما شركة بيننا، فأحد الشيئين لمن قال: هما لي، و يقسّم الآخر بينهما صلحاً، و إن قال كلّ واحد منهما: هما لي قسّما بينهما.

و من كان عليه سلف في ثوب عشرون درهماً و في ثوب ثلاثون درهماً فعملهما و أنفذهما إلى المسلمين فلم يتميّز، فالحكم أن يباعا و يكون لصاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن و للآخر خمسان.

و من كانت عنده ودیعة ديناران لمودع و لآخر^٣ دينار فهلك من حرزه دينار لم يتميّز فالحكم لصاحب الدينارين دينار خاصّ و يقسّم الآخر بينهما. تمّ التكليف السمعي بحمد الله^٤ تعالى.

١. في بعض النسخ: «ففعل ما مضى إسقاطه»

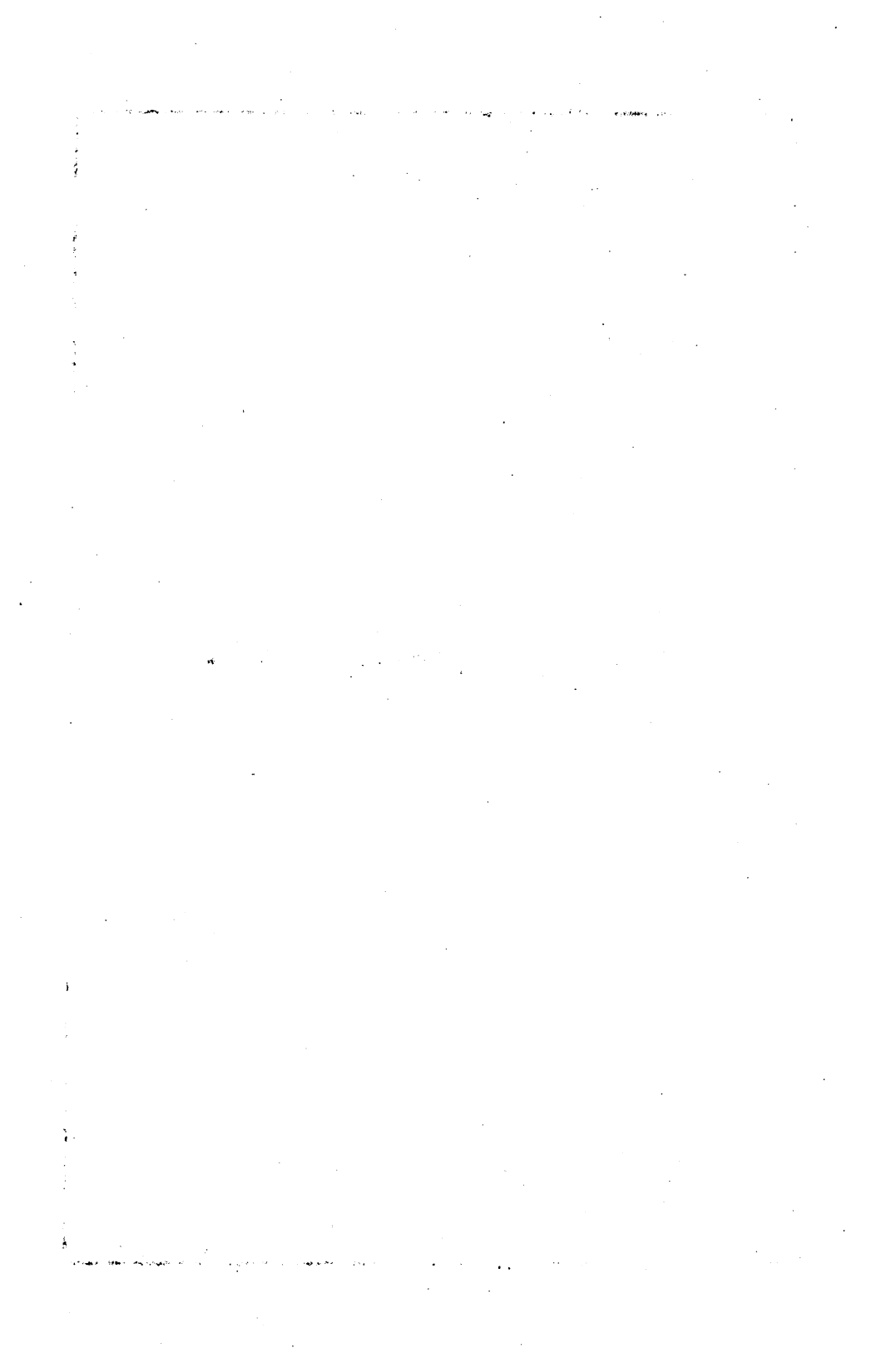
٢. و في بعض النسخ: «بشيئين».

٣. في بعض النسخ: «و للآخر».

٤. في بعض النسخ: «بحمد الله و منه و صلى الله على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و سلّم تسليمأ كثيراً...».

القسم الثالث

المستحقّ بالتكليف و أحكامه



فصل في المستحق بالتكليف و أحكامه

إذا كنّا قد أتينا على ذكر جملة التكليف عقلاً و سمعاً فينبغي أن نبين المستحقّ به و أحكامه و كيفيّة استحقاقه و شروط ثبوته و زواله و حال اتّصاله؛^١ إذ هو الغرض المُجرى^٢ بالتكليف إليه و الباعث عليه و ماله حسن تحمّل^٣ مشاقّه فعلاً و اجتناباً. و المستحقّ بالتكليف مدح و ثواب و شكر و ذمّ و عقاب. فأما المدح، فهو القول المنبئ عن عِظَم حال الممدوح. و قلنا: القول لتميّزه من سائر الأجناس عداه، و: المنبئ ليخصّه بنوع الأخبار، و لهذا يحسن فيه التصديق أو التكذيب، و عن عِظَم حال الممدوح لتميّزه من كلّ خبر لا يفيد ذلك.

و يفتقر إلى شرطين: أحدهما: أن يكون موضوعاً في عرف المادح للمدح، الثاني: أن يقصد به تعظيم الممدوح. و اشتراطناه بالوضع لوقوف الفائدة عليه، واشترطناه بالقصد؛ لأنّ الساهي و الملجأ و الخائف و الراجي و اللاهي لا يكون مادحاً بما وضع من الألفاظ للممدوح من حيث تجرّد قوله من القصد. و ينقسم في عرفنا إلى شيئين: أسماء، و دعاء.

١. لعل الصحيح: «إيصاله».

٢. في النسخ: «المجرّد».

٣. في بعض النسخ: يحمل. و في بعضها: بحمل».

و الأسماء: مؤمن و صالح و برّ و تقى و عابد و زاهد و أمثال ذلك.
و الدعاء: رحمه الله، و رَضِيَ الله عنه، و رفع درجته، و أعلاه، و صلواتُ الله عليه،
و عليه السلام^١ و هذان اللفظان مختصان بالأنبياء و من ضارَعهم في الحُجّة من
الأئمة.

و الدليل على صحّة هذا الحدّ، أنّه متى تكاملت هذه الشروط وصف القائل
مادحاً و قوله مدحاً و المقول فيه ممدوحاً.
وهو مستحقّ بفعل الندب و الواجب و اجتناب القبيح، لعلم كلّ عاقل اختصاص
استحقاقه بذلك.

و من شرط حُسنه أن يعلم المادح ثبوت ما يستحقّ به المدح و لا يكفي فيه
الظنّ، لأنّ المادح مُخبرٌ و الإخبار بما لا يعلمه المخبر قبيح، فإنّ علم الطاعة و
وقوعها لوجهها أطلق المدح و إن علمها دون الوجه اشترطه.
و طريق العلم باستحقاقه من الوجوه المذكورة الضرورة، لعموم العلم بذلك لكلّ
عاقل حال^٢ على وجه لا يمكن دخول شبهة فيه.

و هو مستحقّ على جهة الدوام، لوجوب فعله في كلّ حال، و إذا ثبت لم يسقط
بندم و لازائد [عقاب] مستحقّ على ما نبّهته.
و من شرط استحقاقه أن يفعل الواجب و الندب للوجه الذي له كانا كذلك، و
يتجنّب القبيح لوجه قبحه، لما يبيّن أنه من تخصيص التكليف في جميع ضروب الحَسَن
و القبيح بالوجوه التي لها كانت كذلك.

و أمّا الثواب، فهو النفع المستحقّ الواقع على جهة التعظيم.
و قلنا: نفع، لأنّ الضرر لا يكون ثواباً، و: مستحقّ، لقبّح التفضّل بالثواب، و
اشرطنا التعظيم لتمييزه من العوض.

١. الجملتان الاخيرتان توجدان في بعض النسخ و في بعضها ايضاً توجد بالرمز.

٢. أى: ولكلّ حال.

و هو مستحق^١ من الوجوه التي استحقّ منها المدح بشرط اقتران المشقة به، و اشترطناها؛ إذ لا وجه من دونها يجب له استحقاق الثواب، و لأنّه تعالى يستحقّ المدح بما يستحقّ به الثواب و لا يستحقّه لفقد شرطه من المشقة، و شرطنا ثبوته بشرط ثبوت المدح من اعتبار الوجوه في إثبات الحسن و اجتناب القبيح.

و طريق العلم باستحقاقه العقل، و سبب حصوله النظر حسب ما سلف لنا في بيان الغرض بالتكليف، و المعلوم من جهة العقل استحقاقه دون دوامه، لعلمنا ضرورة بحسن تحمّل المشاقّ لنفع منقطع، ولو كان دوام المستحقّ شرطاً في حسن تحمّل المشاقّ لم يحسن ممّا في الشدائد تحمّل شيء من المشاقّ لنفع منقطع، و المعلوم خلاف ذلك، و قد ذكرنا ما يتعلّق به ممّن قال بدوامه في كتاب التقريب و بيّنا فساد متعلّقه منه و إنّما نعلم دوامه بالسمع، و هو العلم العامّ لكلّ مخالط من دين نبينا ﷺ بدوامه، و إذا ثبت استحقاقه لم يزل بندم و لازائد عقاب على ما نوضحه.

و استحقاقه مختصّ به تعالى؛ لاختصاص شرط استحقاقه به سبحانه من المشاقّ المستندة إلى جعله تعالى الحيّ نافراً عن الحسّن و مائلاً إلى القبيح، و هو مستحقّ عقيب الطاعة و في كلّ حال مستقبله أقساطاً مخصوصة إلى ما لا آخر له.

و التزايد بين ثوابي الطاعتين و المطيعين يرجع إلى المقادير المفعولة في كلّ وقت من الكثرة و القلّة و إن كان الجميع لا آخر له.

ولا بدّ أن يكون المستحقّ منه بالغاً مبلغاً يحسن لمثله تحمّل مشقّته^٢ و خالصاً من الشوائب حسب ما أخبر به تعالى.

و أمّا الشكر، فهو الاعتراف بالنعمة على وجه التعظيم للمنعم.

١. في النسخ: «يستحقّ».

٢. وفي بعض النسخ: «مشقّتها».

و قلنا ذلك، لأنّه متى قرن^١ بالتعظيم كان شكراً و متى انفرد أحدهما من الآخر لم يكن شكراً.

و هو من أفعال القلوب و من جنس الاعتقادات و العلوم، و لذلك يوصف من علم معترفاً خاضعاً بأنّه شاكر و إن كان ساكتاً أو أخرس، و إنّما يفتقر إلى القول المَعْرَب عن حال الشاكر ليعلم أنّه قد أدّى ما يجب عليه منه، فهو واجب لرفع الإلهام، فإن زال اللبس سقط فرض النطق بما ينبئ عنه، و لذلك لم يجب النطق به في حقّ شكره سبحانه في كلّ حال ذكر و إن كان شكره فيها واجباً فأما ما يختصّ القلب في الاعتراف و الخضوع، فواجب في كلّ حال ذكر.

و الحمد و الشكر صيغتان لمعنى واحد؛ إذ لا فرق بين قولنا: حامد، و شاكر. و هو مستحقّ بالإنعام خاصّة، و هو كلّ عمل قصد به نفع الغير أو من يتعدّى إليه نفعه أو دفع ضرر عنه أو عن من يتعدّى إليه ضرره، أو ما أدّى إليهما، لأنّ كلّ من علم ما له هذه الصفات علمه نعمة،

و قد تقع النعمة على وجه فيكون شكرها عبادة، و على وجه فيكون طاعة، و على وجه فيكون اعترافاً و خضوعاً فقط.

فالأوّل أن تكون أصولاً للنعم و بالغة^٢ مبلغاً لا تبلغه نعمة منعم و لا يتقدّر نعمة من دونها، و ذلك مختصّ بنعمه سبحانه؛ لكونها أصولاً للنعم من الحياة و العقل و الحواسّ و مدركاتهما و الشهوة و المشتبهات، و غاية في الإنعام لبلوغها مبلغاً لا يوفي جميع نعم المنعمين بواحدة و لا يتقدّر من دونها كالحياة و الشهوة، فلذلك استحقّ سبحانه من الشكر مبلغاً لا يدانيه شكر منعم، و وصف لذلك بعبادة؛ لكونه غاية في الخضوع له تعالى. و كون الخاضع عابداً، و لذلك قلنا: إنّ العبادة لا يحقّ لغيره تعالى من حيث كانت كيفة لشكر لا يصحّ أن يستحقّه سواه.

١. اعترف.

٢. في بعض النسخ: «بالغا».

و الثاني: أن تكون النعمة مستغرقة جميع منافع المنعم عليه كنعمة الوالد على ولده و السيّد على رقيقه و ما يجري مجرى ذلك من الإنعام، لعلمنا بوجوب طاعة من هذه حاله حسب ما سلف في أوّل الكتاب.

و ما خرج عن ذين النعمتين فرض شكره مختصّ بالاعتراف و الخضوع. و يترتب في العظم و الصغر بحسب تعاظم الإنعام و صغره.

و من شرط ثبوته علم المنعم عليه أو ظنّه أو تمكّنه من ذلك بأنّ المنعم قصد به الإحسان إليه على وجه يحسن، لأنّه متى لم يعلمه أو يظنّه قاصداً نفعه لم يتعيّن عليه شكره، و متى علم أو ظنّ قبح ما قصده و إن كان نفعاً قبح شكره من حيث علمنا فساد استحقاق المدح و الشكر بما يستحقّ الذمّ.

و طريق العلم باستحقاقه أوائل العقول، لعمومه لكلّ عاقل و حال^١ على وجه لا مجال للشبهة فيه.

و هو مستحقّ على جهة الدوام و إذا ثبت لم يزل بندم و لا عظم إساءة على ما نوضحه.

و إذا تكاملت شروط الإنعام استحقّ به المدح على من علمه و الشكر على المنعم عليه خاصّة، و أمّا التعظيم و التبجيل، فكيفيّة للقول الموضوع للمدح للعبارة^٢ عن الشكر بالقلب و الاعتراف بالنعمة و للنفع المقصود به الإثابة على ما تقدّم بيانه، فلذلك لم نفردهما بذكر.

و قد يفردان من ذلك أجمع فيقعان بأفعال الجوارح التي ليست قولاً و لا اعترافاً و لا مدحاً و لا نفعاً مدركاً في الحقيقة كالقيام للغير في المجلس، و تقبيل يده أو رجله، و الجلوس دونه، و غضّ البصر و الصوت له، و القيام على رأسه، و أعلاه

١. أى: ولكلّ حال.

٢. لمّل الصحيح: وللعبارة.

السجود و تقبيل الأرض، و لا تكون هذه الأفعال تعظيماً إلا بقصد و لا يحسن معه إلا مستحقاً، و تحسن صورها^١ من غير استحقاق خوفاً أو رجاءاً أو مداراة، و لا يجوز أن يقصد بها التعظيم لقبح فعله بغير استحقاق.

و أما الذمّ: فهو القول المنبئ عن اتّضاع حال المذموم.

و خصّصناه بالقول و الإنباء عن خفوض رتبة المذموم، لما قدّ مناه في المدح. و يفتقر إلى الوضع و القصد كالمدح و برهانه. و يفتقر حسنه إلى العلم بما به يستحقّ، لكونه خبراً عن حال المذموم و قبح الإخبار عن غير علم، و لا شرطه فيه.

و ينقسم إلى أسماء، و دعاء:

فالأسماء: فاسق و كافر و ظالم و ضالّ و فاجر و زانٍ و لائط و أمثال ذلك.

و الدعاء [لعنه] الله و جدّد عليه العذاب و أخزاه و أشباه ذلك....^٢

و متى تكاملت هذه الشروط وصف القول بأنّه ذمّ و قائله ذامّ و المقول فيه مذموم.

و هو حقيقة في القول و مجاز في الفعل على ما ذكرناه في المدح.

و هو مستحقّ بفعل القبيح و الإخلال بالواجب، بشرط كون من تعلّق^٣ به عالماً بهما أو متمكناً من العلم بكمال العقل، بدليل عموم العلم باستحقاقه بهما لكلّ عاقل علم فاعلاً لقبيح أو مخلاً بواجب و في كلّ حال.

و هذا برهان كون العلم بذلك ضرورياً من أوائل العقول.

و هو مستحقّ على جهة الدوام، و يجوز إسقاطه بالعفو عنه ابتداءً و عند توبة أو شفاعة حسب ما بيّناه.

١. لعل الصحيح: «صدورها».

٢. هنا بياض.

٣. في بعض النسخ: «تعلق بهما».

و أما العقاب فهو الضرر المستحقُّ الواقع على جهة الاستخفاف والإهانة. و قلنا: ضرر، لأنَّ النفع لا يكون عقاباً من حيث كان النفع داعياً و العقاب صارفاً، و مستحقٌ لتميَّزه من ضروب المضارِّ الحسنة، و قيَّدناه بالاستخفاف بياناً، إذ به يتميَّز من أقسام الضرر، و أما الاستخفاف، فكيفيةٌ للقول المعرب عن الذمِّ و الضرر المستحقُّ، و لا يكون كذلك إلاَّ بالقصد، و قد ينفرد منهما فيقع بأفعال الجوارح كالتعظيم، كرفع الصوت على الغير للاستعلاء عليه و الإعراض عن حديثه و ترك القيام لمن جرت العادة بالقيام له فما فوق ذلك، لعلنا بكون الفاعل مستخفاً بكلِّ واحد من هذه الأفعال كالقول.

و العقاب مستحقٌّ بفعل القبيح و الإخلال بالواجب بشرط كونه لطفاً. و طريق حسنه العقول من حيث كان العلم باستحقاقه على فعل القبيح صارفاً عنه و بالإخلال بالواجب داعياً إليه. و كونه بهذه الصفة لا يقتضي القطع باستحقاقه؛ لصحة قيام استحقاق الثواب بفعل الواجب و اجتناب القبيح مقامه.

و طريق ثبوته السمع دون العقل، و قد علم من دينه ﷺ ذلك ضرورةً و هو على ضربين: دائم، و هو مختصٌّ بالكفر، و منقطع، و هو مستحقٌّ بمادونه من جميع القبائح فعلاً و إخلالاً.

و أيُّهما ثبت لم يزل عقلاً و لاسمعاً إلاَّ عن تفضُّل مبتدأ أو عند توبة أو شفاعة دون ما تدَّعيه «الوعيدية» من سقوطه بندم أو زائد ثواب عليه.

و العفو المبتدأ جائز من طريق العقل عن جميعه، و قد منع السمع من الابتداء به عن الكفر و عند الشفاعة، وورد بسقوطه عند التوبة، وورد مؤكداً لسقوط عقاب ما عداه ابتداءً و عند توبة أو شفاعة.

و نحن ندلُّ على صحة ما ذهبنا إليه من هذه المسائل و نسقط شبهة المخالف أن يكون ذلك ضرورياً أو مكتسباً و ليس من قبيل الضروريات لحسن الخلاف فيه،

وقبحه فيما يعلم ضرورة، و ليس مكتسباً لأنه قد سبرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على استحقاقه.

إن قيل: ألسنا جميعاً متفقين على أن العلم باستحقاق العقاب على فعل القبيح و الإخلال بالواجب داع إلى الواجب و صارف عن القبيح، فكيف لا تكون العقول دالة على استحقاقه؟

قيل: العلم بذلك إنما يقتضي حسن استحقاقه دون ثبوته الموقوف على عدم بدل منه في الاستغلاظ^١ و قد علمنا أن استحقاق الثواب بفعل الواجب و اجتناب القبيح كاف للدعاء و الصّرف، و لهذا اقتصر الكلّ من أهل العدل في الدلالة على حسن تكليف المشاقّ فعلاً و اجتناباً على استحقاق الثواب دون العقاب.

و لو كان شرطاً في حسنه كالثواب ... حسنه على إثباته^٢ و المعلوم خلاف ذلك و اعتماداً به سبحانه ... الفعل و الاجتناب مع عظيم المشقة و كونه ... على رفعها بتقوية الشهوة إلى الواجب و النفور عن القبيح لا ... خوف الضرر لولا ذلك لوجبت النوافل و المكاسب ظاهر الفساد، لا تفارقنا جميعاً على ما وضع برهانه من القول بأن كلّ شيء واجب فإنما وجب لأحد أمرين:

إما لما هو عليه كالصدق و الإنصاف، أو لكونه داعياً إليهما كالصلاة و الزكاة، و استحقاق الثواب و العقاب تابع لثبوت الوجه فيما به يستحقّان، فكيف يجعل من هذه أصوله استحقاقهما أو أحدهما وجهاً لما به استحقّق لولا الغفلة عنها أو الجهل بوجه المناقضة فيها و أيّ شبهة على ذي بصيرة بالتكليف [على ذا استحقاق العقاب دون غيره لا] يفرّقان ما بين ما له وجب الواجب ممّا استحقّ به^٣.

و أدنى ما في ذلك أن لا يعلم وجوب فعل الصدق و الإنصاف و اجتناب الظلم و

١. في النسخ، «في الإصطلاح».

٢. في بعض النسخ: «على الثانية».

٣. في العبارة في هذه السطور نقص وإيهام وما بين [] ليس في بعض النسخ.

الكذب إلا مَنْ يَعْلَمُ استحقاق العقاب للإخلال بذيْنِ و فعل هذَيْنِ و المعلوم خلاف ذلك.

و بعد فكان يجب عليهم أن يقتصروا في حسن التكليف على استحقاق العقاب دون غيره؛ إذ هو الوجه عندهم، و هم لم يفعلوا ذلك، و لو فعلوه لنقضوا الأصول الثابتة بالأدلة.

فأما المشاقّ، فشرط في التكليف، و جهة تكليفها ما اتّفقنا عليه و قاد إليه البرهان من التعريض للثواب من غير افتقار بنا إلى استحقاق العقاب.

فأما النوافل و المكاسب، فإنما لم تجب لآئنه لاوجه لوجوبها، و ما لاوجه لوجوبه لايجوز الحكم بإيجابه.

و تعلّقه و أصحابه في ذلك أنّ العقاب لو لم يكن مستحقاً لكان المكلف مغرّى بالقبيح من حيث كان النفع بالثواب المتأخّر لايقابل داعي الشهوة البطلان ...^١ لأنّ علّم المكلف باستحقاق الثواب بفعل الواجب ... الدعاء و الصرف و مجزّ في حسن تكليفها، إذ لا ... بالنفع العظيم في الفعل و مصروفاً عن القبيح ... العلم بكون العاقل ملجئاً برجاء النفع العظيم وفوته حاصل كحصوله مع خوف الضرر.^٢

و بعد، فلو كان استحقاق العقاب شرطاً في حسن التكليف للمشاقّ، لم يصحّ أن يعتمد أحد منهم في حسن التكليف على مجرّد التعريض للثواب؛ إذ كان غير كاف في وجه الحسن، و في اتّفاقهم على ذلك مع وضوح البرهان به دليل على سقوط هذه الشبهة.

فأما تأخير الثواب، فغير قادح في كونه داعياً و صارفاً لعلمنا بكون النفع المرجوّ داعياً و صارفاً كالحاضر، لولا ذلك لقبح التكليف؛ إذ كان وجه حسنه بغير شبهة التعريض لثواب آجل.

١. كذا في بعض النسخ، و لعل الصحيح: «واضح البطلان».

٢. في العبارة نقص وإيهام.

على أن التأخير لو أثر في كون الثواب داعياً و زاجراً لأثر تأخير العقاب و كان
اعتباره في الزجر مع التأخير جهلاً منهم.

على أنه لو سُلّم أن الزجر بالضرر شرط في حسن التكليف لكان التجويز كافياً
دون القطع، كسائر المضارّ المخوّفة في الشاهد، [لأنّ] الزجر حاصل بها و إن كانت
مجوّزة غير مقطوع بها.

و إذا لم يكن في العقل دليل على استحقاق العقاب سقط ما يتعلّقون به فيه من
الاعتبار على دوامه؛ إذ القول بذلك فرع لثبوت استحقاقه.

و إذا خلي العقل من دليل على الأمرين وجب الرجوع فيهما إلى السمع، و قد
علم كلّ مخالط من دينه ﷺ استحقاق العقاب بكلّ قبيح و اتّفقت الأئمة ... انقطاع
عقاب ما عداه إلى زمان حدوث ... الحادث بعد انقراض العصر بالإجماع لا ...
العقاب السمع إلاّ قال بانقطاع عقاب لاقتضى اجتماع دائم ثواب المعارف و دائم
عقاب القبيح أو منع الثواب أو انحطاط أحدهما بالآخر.^٢

و اجتماعهما و منع الثواب فاسد بإجماع، و التحابط باطل على ما نبّهته،
و لأنّ طريق استحقاق العقاب السمع على ما وضحت حجّته، و ليس في السمع
ما يقتضي دوام عقاب ما ليس بكفرٍ، و سنورد ما يتعلّقون به من السمع و نبين فساد
متعلّقهم منه.

و قلنا: إنّ المستحقّ لا يسقط بندم ولا زائد ثواب، لانفصال أحد الأمرين من
الآخر و عدم التنافي بينهما؛ إذ لاتنافي بين عقاب المعصية و الندم عليها، لكون
العقاب معدوماً في حال وجود الندم و الموجود لا ينافي المعدوم^٣، و إن كان التنافي
بين ثواب الندم و عقاب المعصية فأبعد، لكونهما معاً معدومين و استحالة التنافي

١. في بعض النسخ: «الآنّه قال».

٢. العبارة في هذه السطور ناقصة كما ترى.

٣. في بعض النسخ: للمعدوم.

بين المعدومات.

و بهذا يبطل قولهم: «إنَّ إسقاط الزائد من الثواب أو العقاب لما نقص عنه من الآخر^١»

و لأنَّ^٢ الثواب من جنس العقاب و ليس بضدَّ له في الجنس فلا يصحَّ بينهما تنافٍ.

و بهذا الاعتبار يعلم فساد القول بسقوط ثواب الطاعة بالندم عليها أو زائد عقاب.

و قد استوفينا الكلام في التحابط في كتاب التقريب^٣ و بيَّنا فساد ما يتعلَّقون به من الشبهة، و فيما ذكرناه هاهنا بلغة.

و قلنا: إنَّ التوبة وجه لسقوط العقاب عندها لإجماع الأمة على ذلك.
و قلنا: إنَّ العقاب يسقط عندها تفضلاً منه تعالى لأنَّه توبة منه و لأنَّها لو أسقطت عقاب ما هي توبة منه ... الإحباط و قد أفسدناه، و لأنَّها لو أسقطت العقاب على جهة ... فيمن تاب من الكفر أن لا يضرَّه عقاب شيء من المعاصي ... من حيث تزايد عقابه على عذاب ما عداه من العصيان، فينبغي أن يكون مازاد ثوابه من التوبة على عقابه أعظم من عقاب كلِّ معصية دونه، فيلزم على ذلك أن يمنع ثواب التوبة من الكفر من ثبوت عقاب مادونه، و ذلك ينقض جملة ما يذهبون إليه في الوعيد، و قد استوفينا الكلام في التوبة و ما يتعلَّق بها بحيث ذكرناه من الكتاب.

و قلنا: إنَّ العفو ابتداءً جائز من طريق العقل و أنَّ العقاب يسقط به لحصول العلم الضروري بكونه إحساناً كالابتداء بالنفع، و أنَّه حقٌّ مستحقٌّ إليه قبضه و استيفاءه، فيجب أن يسقط بإسقاطه كالدين، و لانزاع فيما ذكرناه بين العقلاء.

١. لعل الصحيح: الأجر.

٢. في بعض النسخ: «لأن» بدون الواو.

٣. لم نعرِّ فيه على بحث التحابط لأنَّ الموجود من نسخه ناقص.

وإنّما يدّعي «البغداديون» من المعتزلة أنّ هناك وجه قبح من كون ذلك إغراءً، و لأنّ الزجر من فعل القبيح والإخلال بالواجب مع تجويزه غير واقع موقعه.
و تلك دعوى ظاهرة الفساد لما بيّناه و دلّلنا عليه أولاً من حسن التكليف من دون ثبوت العقاب فضلاً عن تجويز زواله بعد ثبوته، و لعلمنا ضرورة أنّ تجويز الضرر كاف في الزجر.

و لولا ذلك لم يكن في الشاهد أحد مزجوراً لضرر لا يعلمه و لا يقطع على نزوله به و المعلوم حصول الإلجاء في أكثر المواضع مع التجويز فضلاً عن الزجر.
و بعد، فيلزم على قول هذا قبح قبول التوبة لحصول أعظم المزيّة لها على العفو للقطع على سقوط ... و ارتفاع ذلك في العفو فإن كان تجويز العفو يقتضي ... فأما غاية الزجر فإن أرادوا به ما يقتضيه ... مع التجويز كالقطع و إن أرادوا كلّ ممكن لزم عليه ... حتى يعلم المكلف أنّه لا طريق له، إلى الخلاص من عقاب عصيانه فهو زجر بغير شبهة و حتى يكون العقاب عاجلاً أو عقيب انقطاع التكليف، و المعلوم فساد ذلك، و قلنا: إنّ السمع قد ورد مؤكداً لجواز^١ العفو عن الفساق لعلمنا بتمدّحه سبحانه في غير موضع من كتابه بالعفو و الغفران و الرحمة المعلوم تخصّصه بإسقاط المستحقّ من العقاب، و فساد توجه ذلك إلى الكفّار و إلى ذوي الصغائر و التائبين، لوجوب سقوط عقاب القبيحتين و قبح التمدّح بالواجب، و لأنّ سقوط عقاب الصغيرة عندهم مؤثّر عن زائد الثواب عليها، و سقوط العقاب بالتوبة مؤثّر بها دون فعله تعالى، و دلالة صريح الظاهر يقتضي إضافة الغفران إليه تعالى و ذلك يحيل تناوله لذوي الصغائر و التائبين بغير إشكال.

و من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^٢. و هذا نصّ صريح بتمدّحه بغفران ذنب الظالم في حال ظلمه.

١. في بعض النسخ: «بجواز».

٢. الرعد: ٦.

و قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾^١.
 و قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَسْأُ يَرْحَمَكُمْ أَوْ إِنَّ يَسْأُ يُعَذِّبَكُمْ﴾^٢ و هذا
 خطاب لا يجوز توجّبه إلى الكفار و لا إلى من لا ذنب له من المؤمنين، لقبح التمدّح
 بالغفران عن الفريقين، فلم يبقَ إلّا توجّبه إلى من جمع بين طاعته و معصيته.
 و بهذا يسقط حملهم الآيات على ذوي الصغائر و التائبين، لأنّ أولئك لا ذنب لهم
 يغفر، و لما قدّمناه من إضافتهم سقوط عقاب الصغائر بثواب الكبائر من الطاعات و
 عقاب معاصي التوبة^٣ بها دونه سبحانه و كون الآيات ... الغفران إليه سبحانه.
 و قلنا: إنّ الشفاعة وجه ...^٤ عندها، لإجماع الأمة على ثبوتها له ﷺ و مضى ...
 إلى زمان حدوث «المعتزلة» على الفتيا بتخصيصها بإسقاط العقاب، فيجب الحكم
 بكونها حقيقة في ذلك؛ لانعقاد الإجماع في الأزمان السابقة لحدوث^٥ هذه الفرقة.
 و يدلّ على ذلك ما نقله محدّثو الشيعة و أصحاب الحديث و لم ينازع في صحّته
 أحد من العلماء من قوله ﷺ:
 ادّخرتُ شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي^٦ وقوله ﷺ: لي اللواء الممدود
 والحوض المورود والمقام المحمود، وإنّي أسجد أمام العرش فلا أرفع رأسي وفي
 النار أحد من أمّتي^٧.
 وهذان الحديثان صريحان بتخصيص الشفاعة بإسقاط العقاب، ولا قدح

١. التوبة: ١٠٦.

٢. الاسراء: ٥٤.

٣. في بعض النسخ، «التوبة لها».

٤. هنا بياض في بعض النسخ كما في كثير من المواضع.

٥. عن حدوث.

٦. رواه الشيخ في التبيان، ج ١، ص ٢١٣ مرسلًا، وقال الطبرسي في مجمع البيان، ج ١، ص ١٠٤ تلقّته الأمة بالقبول.

٧. لم أعثر على هذه الرواية بهذه الألفاظ في الجوامع الروائية من الشيعة والسنة ولكن أنظر: تهذيب الأحكام، ج ٣،

ص ٨٢-٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٣، ص ٢٠٠ و ج ٩٧، ص ١٧٥؛ مصباح المتهجّد، ص ٥٥٧.

بما يتأولون به الحديث الأول من حملة على التائبين من الكبائر؛ لأنه رجوع عن الظاهر بغير دلالة، ووصف التائبين من الكبائر بكونهم أهل كِبائر، والإجماع بخلاف ذلك، وإجماع آل محمد ﷺ على ذلك وإجماعهم حجة.

وقد تعلقوا في تخصيص الشفاعة بزيادة المنافع لأهل الجنة بآياتٍ لا دلالة فيها على موضع الخلاف:

منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾^١ قالوا: وهذا يدل على تخصيص الشفاعة بالمرتضين.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^٢ فنفي أن يكون للظالم ناصر.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾^٣.

وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾^٤.

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولها: أن تكون محمولة على الكفار بدلالة إجماعنا على حصول الشفاعة لأهل [المعاصي] ... بتخصيصها بزيادة المنافع و لما قدّمناه من ... في مرتكبي الكبائر ولأنّه لا دلالة في شيء منها ... فيها مُتَعَلِّقُ بمن لا يرتضى ولا يتم لهم ما يرومونه إلا بتقدير ليس ... من قولهم ارتضى أفعاله و ليسوا بذلك بأولى منّا إذا قدّرنا لمن ارتضى أن يشفع له، على أنّا لو حملناها على ما قالوه لم يمنع من مقصودنا لها؛ لأنّا لا نجيز الشفاعة إلا لمن^٥ ارتضى إيمانه و طاعاته دون من لم يرتض شيئاً من أفعاله إذ ذاك هو الكافر.

و أمّا الآية الثانية، فمتعلّقة بنفي النصرة دون الشفاعة، وهما مختلفان، لأنّ

١. الانبياء: ٢٨.

٢. البقرة: ٢٧٠.

٣. الشعراء: ١٠١.

٤. الغافر: ١٨.

٥. في بعض النسخ: «فمن».

الشفاعة سؤال و طلب إلى المشفوع إليه، و النصره مدافعة عن المنصور، و لاشبهة في أنه لاناصر للظالمين منه تعالى و لامدافع عنهم.

و أما الآية الثالثة، فصريح في الكفار لأنه تعالى قال: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ * فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^١ فأخبر أن المذكورين غير مؤمنين إذ لو كانوا مومنين لم يتمنوا الرجفة ليؤمنوا و من لا إيمان له لا يكون إلا كافراً لا تصح الشفاعة فيه و سنبين أن الإيمان قد يثبت^٢ مع ارتكاب الكبائر.

و أما الآية الرابعة: فمختصة بنفي شفيع يطاع و لسنا نقول: إن الشفيع يطاع، وإنما يطاع الأمر و ليس بمأمور تعالى، و الشافع سائل و قبول شفاعته إجابة و إنما كان (كذا) يكون في الآية حجة لو تضمنت: «ولا شفيع يجاب».

و لا يمنع من تجويز العفو عن فساق المسلمين و سقوط عقاب المعفو عنه ما يتعلقون به من الآيات:

كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾^٣. و قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾^٤.

[و قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾^٥. و نظائر ذلك.

١. الشعراء: ١٠١-١٠٢.

٢. في بعض النسخ: قد ثبت.

٣. النساء: ١٤.

٤. الفرقان: ٦٨-٦٩.

٥. النساء: ٩٣.

قالوا: وهذه الآيات عامّة في كلّ عاصٍ وقاتل وزانٍ و قد تضمّنت...^١ الوعيد للمذكورين فيها بالخلود؛ لأنّ التعلّق بها في موضع الخلاف مبنيّ على العموم وليس بصحيح على ما ذكرناه في غير موضع و ذكره غيرنا.

و أيضاً فإنّ ورودها عامّة عندهم لم يمنع من خروج التائب و ذي الصغيرة منها، لتقدّم العلم بسقوط عقابهما، فكذلك لا يمنع من خروج المعفو عنه لتقدّم العلم بجواز العفو و سقوط العقاب بتركهما لعدم الفرق بين الجميع.

و أيضاً فعمومهما^٢ معارض بعمومين:

أحدهما: آيات العفو التي ذكرناها و ما لم نذكره.

الثاني: عموم آيات الوعيد للمطيعين، و العمومان إذا تعارضا وقف العمل بهما أو خصّص أحدهما بالآخر إن أمكن.

و الوجه الأوّل لا يمكن في خطابه تعالى، فلا بدّ من تخصيص أحدهما بالآخر، و عموم آيات العفو لا يحتمل غير ما ذكرناه و لا يجوز تخصيصها بمن ذكره؛ فإنّه [مخالف] لظواهرها فلم يبق إلّا حمل ما ذكره من الآيات على الكفّار إن كان وعيدها دائماً، أو أنّها عامّة في كلّ عاصٍ و وعيدها منقطع، و يكون لفظ الخلود التأييد فيها مُفيداً لطول المكث على ما يعهده المخاطبون بها من معاني لفظ الخلود و التأييد.

و كذلك القول في معارضة عموم آيات الوعيد لها مع فساد التحابط و قبح المنع من الثواب و فساد اجتماع الثواب و العقاب الدائمين في اقتضائه توجّه وعيدها إن كان ... بانقطاعه إن كان عاماً من حيث كان القول بدوامه ... لكلّ مؤمن أو مطيع أو مزلّ أو مُزِلٍّ أو تائب ... بدوام كلّها فاسد.

أمّا اجتماع الثواب الدائم و العقاب الدائم ... أو منعه سبحانه من الثواب و هو

١. هنا بياض في بعض النسخ.

٢. في بعض النسخ: «فعمومها».

ظلم لا يجوز عليه سبحانه أو إحباط أحد المستحقين للآخر و قد بيّنا فسادَه
وقد بلّغنا من استيفاء^١ الكلام على متعلّقاتهم في الآيات في الكتاب المذكور أبعد
غاية لم ينته إليها غيرنا و فيما ذكرناه هاهنا مقنع.

و قدّمنا الكلام في أسماء فاعلي الحُسن و القُبْح و أحكامهم عاجلاً و آجلاً
بحيث يجب ذكره من أبواب العبادات فلا وجه لإيراده هاهنا.

و إذا كانت الأُمَّة متّفقة على دوام ثواب الإيمان و عقاب الكفر و إنّهما لا يجتمعان
لمكثّف و قبح منع الثواب و إسقاط عقاب الكفر و فسد التحابط، فلا بدّ من القول
بأنّ من ثبت إيمانه عندالله تعالى لا يكفر فيما بعد، لما يؤدّي إليه ذلك من اجتماع
ثواب دائم و عقاب دائم أو المنع من الثواب أو إسقاط عقاب الكفر أو إحباط
أحدهما الآخر^٢ مع فساد ذلك أجمع.

و لا يعترض هذا ظهور الكفر ممّن كان مظهرّاً للإيمان، و لاماتضمّنه القرآن من
الإخبار بالكفر بعد الإيمان في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾^٣ و أمثال
ذلك، لأنّ الثواب إنّما يستحقّ بالإيمان عنده تعالى دون الظاهر، و لامظهر له إلّا و
يجوز خلافه، و ليست هذه حال الكفر لأنّه لا باطن له و لاشكّ في ثبوته لمظهر
شعاره بإجماع ... على الإيمان الصحيح اقتضى ذلك حملها على من كان مظهرّاً
للإيمان أو معتقداً له على الوجه المتعبّد به^٤.

فصل

القطع على استحقاق المصدّق بجملة المعارف الموصوف لذلك بالإيمان حسب

١. في بعض النسخ: «استقصاء».

٢. في بعض النسخ: «لآخر».

٣. النساء: ١٣٧.

٤. في بعض النسخ: «المعتدّ به».

ما دلّ الدليل عليه و ذكرناه العقاب الدائم و المنع من سقوطه تفضلاً فرع لكون عقاب ما ليس بكفر من المعاصي دائماً لا يجوز سقوطه بعفو ولا شفاعه و أنّ هناك كبير يزيد عقابه على ثواب الإيمان و ما يقاربه من الطاعات و أنّ زيادته عليه تقتضي سقوطه.

لأنّ انقطاع عقاب ما ليس بكفر، أو جواز إسقاطه تفضلاً بعد ثبوته، أو فقد العلم بتزايد على ثواب الإيمان و ما يضاويه من الطاعات، أو فساد إحباط هذا الثواب بالزائد عليه، يمنع كلّ واحد من ذلك من القول بوعيد الفساق من المسلمين على ما يذهبون إليه فيه.

فأما فساد القول بدوامه، فقد سلف برهانه و سقوط دعوى ثبوته عقلاً و سمعاً. و أما سقوطه بالعفو، فقد بيّنّا جوازه عقلاً و ثبوته سمعاً. و أما طريق العلم بتزايد العقاب على ثواب الإيمان، فمتعذر عقلاً و سمعاً حسب ما بيّنّا في الكتاب المذكور.

و أما إحباط العقاب لثواب الإيمان، فقد تقدّم فساد دعوى صحّته و استوفينا الكلام... و اجتنب سائر الكبائر المعيّنة و أخلّ بما عدا ذلك من جميع الواجبات و ارتكب سائر القبائح العقلية و السمعية بمّ تسمّونه و تحكمون عليه؟ فإن قالوا: نسّميه فاسقاً و نحكم عليه بعقاب الفساق من الخلود في النار. قيل لهم: و أيّ [دليل] يدلّكم مع قولكم بأنّ إطلاق هذا الاسم و إثبات حكمه مختصّ بذوي الكبائر و هذا قد اجتنبناه؟ و كيف يصحّ و صفه بالفسق و الحكم عليه بما يقتضيه مع تجويز ثبوت إيمانه و اجتنابه الكبائر و ثبوت ثوابهما و سقوط عقاب جميع ما آتاه من القبيح^١ في جنب هذا الثواب.

و بعد، فكلّكم يذهب إلى أنّ اجتناب الكبائر مقتضى لتكفير ما عداها و يعتمد في

ذلك على قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^١ فكيف يتم لكم مع هذا المذهب وصف مجتنبها بالفسق والحكم عليه بحكمه؟
فإن قالوا: تكفير السيئات وثبوت ثواب الإيمان مشترط باجتناب سائر الكبائر، وهذا قد أتى ببعضها وإن لم يتميز لنا كتميز معاصي الحدود فلذلك سمّيناه فاسقاً وحكمنا عليه بحكم الفساق.

قيل لهم: ومن أين لكم أنّ في جملة ما آتاه كبير، مع تجويزكم أن تكون جملته صغائر مكفّرة بثواب ... ذلك انتقلاً عن المعلوم بالظنّ وذلك معلوم الفساد وهم لا يذهبون إليه فكفونا مؤنة الاحتجاج له وإن كنّا قد أوضحناه فتعذّر عليهم وصفه بالفسق والحكم عليه بموجبه.

و بعد فإذا كان القديم تعالى قد نصّ عندهم على أنّ اجتناب الكبائر يكفّر ما عداها من السيئات ودانوا به عقلاً ودلّ عندهم الدليل بزعمهم على أنّ فعلها أو واحدة منها يسقط ثواب الإيمان وسائر الطاعات الماضية والمستقبلية ويقتضي بعد ذلك تعذيب العاصي عذاباً دائماً لا آخر له، وجب في عدله تعالى تعيينها كمعاصي الحدود ليجتنبها المكلف فيحوز بذلك ثواب طاعاته المقصود بالتكليف ويسقط عذاب معاصيه الخارجة عنها؛ لأنّه قد كلّف اجتنابها ودلّ في الجملة على عظم عقابها وكونها مانعاً من ثبوت ثواب شيء من طاعاته؛ إذ من القبيح أن يكلف ماله هذه الصفة مع تعذّر العلم به.

ألا ترى أنّ التوبة كانت عندهم مسقطاً^٢ للعقاب كلّها ودلّ عليها بصفتها وشروطها، فماله وجب تعيين التوبة قائم في كبائر الطاعات والمعاصي، وماله قبح التكليف للتوبة من دون العلم بها له يوجب تكليف الكبائر من دون العلم. وإذا وجبت هذه القضية وكانوا لا يعيّنون كبيراً إلّا ما أوجب حدّاً وجب القطع

١. النساء: ٣١.

٢. في بعض النسخ: «منقطعة».

على أنها كسائر الآثام^١ حسب ... لا يوصف فاعلها بالفسق و لا يحكم عليه ... أو فساد ما يذهبون إليه ... مسقطاً للعقاب و هم ... القطع على أن ما عدا ... فاسقاً و الحكم عليه ... لكان المكلف مغرى بما عداها من القبائح و الإغراء قبيح لا يجوز في حكمته.

قيل: لاشبهة في أن تعيينها مع ثبوت التحابط يقتضي الإغراء بما عداها، و كذلك تكليف اجتنابها مع ما هي عليه من الصفة مع تعذر العلم بها قبيح أيضاً، فلم يبق بعد هذا القول بنفي كبائر على ما يقولونه لما يؤدى إليه من الفساد. و إن قالوا: نسميه مسلماً و مؤمناً و نحكم له بالثواب الدائم.

قيل لهم: و كيف لكم بذلك، و قد أتى بمعاصي تجيزون أن يكون معظمها كبائر تمنع من وصفه بالإيمان و حكمه و يقتضي خلوده في النار مع ما تضمن التنزيل من وعيدها كمعاصي الحدود، [و] كأكل مال اليتيم و الفرار من الزحف و الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه و الظلم و الهمز و اللمز و الإخلال ببعض الفرائض و من أي جهة آمنتم عذابه؟ و على أي وجه و صفتموه بالإيمان و حكمتم له بثوابه مع تجويز كونه فاسقاً مستحقاً لدائم العقاب و ورود النص من الله تعالى بدمه و عقابه مع قولكم باستحالة اجتماع الاسمين و ما يستحق بهما مع مدح و ذم، و ثواب و عقاب؟. و إن قالوا: نسميه مسلماً بشرط أن لا تكون فيما آتاه كبيرة.

قيل لهم: هذا أولاً مخالف لأصولكم لأن ... على الإطلاق مستحقاً للثواب حسب اوقا ... كافراً يزيد عقابه على عقابه ... عن مذاهبكم و دخول ... يخلو أن يكون التعظيم ... مؤمن على الإطلاق و قد بينّا ما يلزمهم على القول بإيمانه ... فهو فاسق على الإطلاق و قد بينّا ما يلزمهم على القول بفسقه، و سقوط فرض المدح و الذم مع ثبوت تكليفه لايجوز بإجماع، فلم يبق إلا القول باستحقاقه سمة الإيمان بتصديقه و طاعاته و اجتناب كبائر المعاصي و الثواب على ذلك و وصفه بالفسق

١. في بعض النسخ: «كبائر الأيام».

مقيّداً بما فعله من القبائح واستحقاقه العقاب المنقطع المرجو سقوطه بعفو مبتدأ أو شفاعة، و سقط لذلك ما يذهبون إليه من القول بكبير^١ مسقط و صغير ساقط و ما تفرع على ذلك من التحابط والوعيد.

و بعد، فإذا كان وعيد من ثبت إيمانه على القبيح و سلبه سِمَة الإيمان و حكمه فرعاً لثبوت كبائر معيّنة يزيد عقابها على ثوابه و كانوا يجيزون فيما عدا معاصي الحدود كونه صغيراً و كُتِّا و من سبقنا من السلف رضي الله عنهم قد بيّنا في كتابنا و غيره و بيّنا أن ثبوت الحدّ على المعصية لا يقتضي تزايد عقابها على ثواب الإيمان لتجويز كون الحدّ امتحاناً أو قسطاً من عقابه أو جميعه مع ثبوت ثوابه، تعدّر طريق العلم بإثبات شيء من المعاصي كبيراً، و اقتضى ذلك فساد ما يذهبون إليه من التحابط المتفرّع عليه، و سقط مذهبهم في الوعيد و أسماء العصاة إليه....

إلزام آخر يقال لهم: إذا كنتم ... بوعيدها و حكم على فاعلها ... على معاصي الحدود دون سائرها ... الفسق و نفي العدالة بفعلها ... و القذف لأنّه تعالى قد نصّ على عقاب أكل مال اليتيم و الفرار من الزحف و الحكم بغير ما أنزل الله تعالى و فعل الربا و سائر المحرّمات و ترك الصلاة و الحجّ و منع الزكاة و سائر الفرائض، و أجمع المسلمون به و طابق إجماعها قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾^٢ فعمّ بالجزاء كلّ شيء، و قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾^٣ الآية فعمّ كلّ عاص بالوعيد، و قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَذْفُهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾^٤ و هذا متناول لقليل الظلم و كثيره، و أمثال ذلك من وعيد القرآن الوارد مورد معاصي الحدود. و أجمع المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبائح و ذمّه و نفي عدالته و ردّ شهادته و

١. في بعض النسخ: «بكثير».

٢. النساء: ١٢٣.

٣. الجن: ٢٣.

٤. الفرقان: ١٩.

كراهية مناكحته وإبطال عقد النكاح عند كثير منهم، و منع آخرون الصلاة خلفه كإجماعهم على وصف الزاني و السارق و القاذف بذلك، و أجزوا الأحكام عليه، فإن صاروا إلى مقتضى الحجة من هذا الإلزام سقط ما يذهبون إليه من كبير و صغير، و فسد لذلك ما يتفرع عليه من التحابط و يبنى عليه من الوعيد، و دخلوا في مذهبنا المحكوم فيه باستحقاق العقاب بكلّ معصية و ثبوت ذلك إلا أن يتفضّل مالكة بإسقاطه ابتداءً أو عند توبة أو شفاعته، لأنّ كلّ من قال بأحد الأمرين قال بالآخر، و إن امتنعوا من ذلك نقضوا ما يذهبون إليه من أنّ القطع بوعيد المعصية و ثبوت سمة الفسق بها....

فإن قالوا: لم تنازع في استحقاق العقاب بكلّ معصية ... الكبائر و إن لم يتعيّن لنا منها...^١ جهة الاستحقاق دلالة على انتفاء ما يقابله ... اجتماعها فأما ما عداها فوعيدها مشروط بأن يكون ... تفرقتكم بين الأمرين مع تناول الوعيد لهما على وجه واحد و ثبوت سمة الفسق و أحكامه بكل منهما و تعلّق الذمّ و اللعن عليه لأنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^٢ و قوله: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَفْسَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^٣ ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾^٤ (و من يعمل سوءاً يجز به) الآية^٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾^٦ الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾^٧ الآية و أمثال ذلك من الوعيد القاطع لكلّ فاعلٍ قبيحاً أو مُخلٍّ بواجب مساوٍ لقوله تعالى:

١. في بعض النسخ: «المعاصي». وبعضها الآخر بياض.

٢. النساء: ١٠.

٣. الفرقان: ١٩.

٤. النساء: ١٤.

٥. النساء: ١٢٣.

٦. البقرة: ٢٧٨.

٧. التوبة: ٣٤.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾^١ و﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^٢ و﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^٣ و﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^٤ ... الآيات، فإنّ لهم أن يشترطوا عند أحد الظاهرين جازلنا اشتراط الآخر و تخصيصه بالمستحيل^٥ من حيث كان تقييد بعض دون بعض اقتراحاً.

فأمّا اقتران الحدود بالاستخفاف و منافاته للتعظيم، فقد استوفينا الكلام عليه في كتاب التقريب^٦ و تَبَيَّنَا فيما سلف على ذلك، و أنّ الحدّ امتحان مساوٍ للتنكيل، (للتكبيّل خ) و أنّ وقوعه عقوبة لا يمنع من ثبوت الثواب لكونه بعض المستحقّ أو جملته، و أنّ اجتماع المدح و الذمّ و الثواب معلوم حسنه بشرط اختلاف الفعلين، فبطل بذلك معتمداهم من الحدود على ... قبيحاً أو أخلّ بفرض بالفسق و إجراء أحكامه ... مع قولهم: إنّ ثبوت سِمَةِ الفسق علم ... مساواة ذلك لمعاصي الحدود في الكبير ... معاصي الحدود و ليس لهم أن يقولوا ... كافّة أهل الوعيد، لأنّ المعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ وكافّة المسلمين تسمية من ترك الصلاة و منع الزكاة أو أفطر من الصوم مختاراً أو قعد عن الجهاد المتعيّن عليه أو فرّ من زحف يجب عليه فيه الثبوت أو أكل مال اليتيم أو عامل برّبا أو أكل ميتة أو لحم خنزير إلى غير ذلك من القبائح بالفسق و نفي العدالة و ردّ الشهادة إلى غير ذلك من أحكامه كحصول العلم من دينه ﷺ ودينهم بوصف الزاني و القاذف بالفسق و الحكم عليهما بأحكامه و أيّ مسلم يتحاسر^٧ و عيديّ أو مرجئيّ تقدّم وجوده أو تأخر يحكم بعدالة من

١. النساء: ٩٣.

٢. الفرقان: ٦٨.

٣. النور: ٤ و ٢٣.

٤. المائدة: ٣٨.

٥. لعل الصحيح: «بالمستحلّ»

٦. لا يوجد هذا البحث فيه لأنّ الموجود من نسخه ناقص.

٧. لعلّ الصحيح: يتجاسر.

اجتنب معاصي الحدود و آتى ماعداها من القبائح؟ و كلّ من الفريقين قد نصّ على ذلك في كتبه و صرّح به في فتياه و عمّ العلم بتدوين كافّة المسلمين به من زمنه و صحابته و إلى الآن، فمنع ذلك من دعوى خلاف يعتدّ به (كذا).

و إنّما ذهبت «الوعيدية» إلى اتفاق (كذا) سمة الفسق على مرتكب ما علموه كبيراً في كتب الكلام حسب ما اقتضته فيها أصولهم الفاسدة في الوعيد إطراحاً لما عمّ العلم به من دين المسلمين عناداً للحقّ أو سهواً عنه مع بعده أو قلة تأمل.

و كيف لا يكون الأمر كذلك و نحن نجدهم أجمع يحكمون برّد شهادة من علموه مرتكباً لبعض المعاصي و قد نصّوا على ذلك في كتبهم المصنّفة في أصول الفقه و تجاوزوه إلى تفسيق من أخطأ فيما طريقتهم^١ الاجتهاد من الولاية و العداوة في الدين ... في الوعيد حين ذكروا أحكام العدالة في أصول الفقه ... من ذلك فيها مع مطابقة المعلوم من دين الأئمة من اتفاق ... معاصي الحدود خاصّة و ليس لهم أن يقولوا إنّما لم يحكم بعد ... لتجوزنا أن يكون ما آتاه كبيراً لأنّ ذلك يوجب عليهم كما ... بالعدالة لتجوزهم كون ما آتاه كبيراً إلّا يصفوه بالفسق لتجوزهم كونه صغيراً و يقفوا فيه و الإجماع بخلاف ذلك و هم داخلون فيه و مذهبهم ينافيه لأنّهم لا يقفون في مكلف بل يقطعون بكفره أو فسقه أو إيمانه و يدعون (كذا) من شكّ أو قطع له^٢ باجتماع الإيمان و الفسق.

و ليس لهم أن يقولون: إنّ العدالة حكم شرعي منعت الشريعة من ثبوته مع بعض القبائح و إن كان صغيراً؛ لأنّ أوّل ما في ذلك أنّه ترك المعلوم من مذهبهم في أنّ الصغائر لا يقدح في العدالة، فكيف نسوا ذلك هاهنا؟ للغفلة أم عناداً أم رغبة عنه، و الغفلة و العناد لا يليقان بالمحقّقين من العلماء لاسيّما منتحلي الحذق و التحقيق و التدقيق، و الرغبة عنه توجب عليهم نفي عدالة الأنبياء و الأئمة و إجماع الأئمة،

١. في بعض النسخ: «طريقة».

٢. في بعض النسخ: «قطع باجتماع».

لاتّفاقهم على صحّة الصغائر منهم و وقوعها من أكثرهم، و ذلك ضلال، فلم يبق إلّا تمسّكهم بأنّ الصغائر لا يقدح في العدالة فتسقط الشبهة، و يلزمهم الحكم بكبر كلّ معصية منعت من العدالة، فإذا كانت الأُمة و هم من جملتهم ينفون عدالة من آثر بعض القبائح فعلاً و إخلالاً كحكمهم ذلك في معاصي الحدود و جب عليهم أن يحكموا بكبر الجميع.

و بعد فليس بين التعديل و التفسيق ... أمّا أن يثبت الفسق فتنتفي العدالة و يتبعها ردّ ... أو يجهل ما يقتضي أحد الأمرين فيتوقّف على البيان ... من دين الأُمة و وجدناها تردّ شهادة من علمته مرتكباً ... كفعلها مثل ذلك في الزاني و القاذف دلّ ذلك على ... و كون ما آتاه كبيراً لاتّفاقنا جميعاً على أنّ طريق إثبات أسماء أهل الطاعة أو المعصية السمع دون العقل و الإجماع أكّد دلالة السمع بغير إشكال.

إن قيل: فإذا كان الوعيد ثابتاً بكلّ معصية و من جملته صريح الخلود و التأييد، كيف يتمّ لكم ما تذهبون إليه من انقطاع عقاب بعض العصاة؟

قيل: ثبوت الوعيد على كلّ معصية لا ينافي قولنا في عصاة أهل القبلة، لأنّا نقول بموجبه، و إنّما نمنع من دوامه لغير الكفّار، و ثبوته منقطعاً يجوز سقوطه بأحد ما ذكرناه [و] لا يمنع منه إجماع ولا ظاهر قرآن، من حيث كان الإجماع حاصلاً باستحقاق العقاب و سمة الفسق في العاجل دون دوامه و فعله في الآجل، و إنّما يعلم به دوام عقاب الكفر و فعله في الآخرة.

فأمّا آيات الخلود و التأييد، فقد بيّنا فيما سلف و استوفيناها في الكتاب المذكور أنّه ليس في لغة العرب لفظٌ يفيد ما لا آخر له، فلا يجوز حمل خطابه تعالى على ما لا يعرفه المخاطبون، و قلنا: إنّ لفظة «الخلود» مختصّة بالسكون و الطمأنينة فمن قوله تعالى: ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾^١ أى سكن إليها و اطمأنّ، و قولهم: «قد أخلد فلان

إلى كذا» إذا سكن إليه واطمأن، و أن لفظ «التأييد» عبارة عمّا يعهده المخاطبون ... حسب من قولهم: «لا أكلمك أبداً ولا أقاتل أبداً» لا يخطر له ببال ممّا لا آخر له و بيّنّا أنّنا علمنا أنّ ... الكفّار لا آخر لهما (كذا) من قصده ... العقاب دائماً أو منقطعاً على كلّ معصيته أو منقسماً ... برهانه لا يمنع ممّا نذهب إليه من جواز سقوطه عن عصاة الملة لعفو مبتدأ أو عند شفاعته كما لا يمنع كونه دائماً عند جميعهم من جواز سقوطه عند أكثرهم عقلاً و عند كافّتهم بتوبة أو زائد ثواب.

و في هذا القدر من الكلام في أحكام المستحقّ كفاية، و مرید الغاية منه يجده في كتاب التّغريب.

فصل في بيان الحال التي يثبت فيها المستحق والتي يفعل فيها

إذا كان الغرض بالتكليف التعريض للشواب واقتضت المصلحة ما ورد السمع به من الزجر بالعقاب، وجب الحكم بثبوت استحقاقهما عقيب الطاعة و المعصية؛ لوقوع كلّ منهما على الوجه المقتضي للاستحقاق، فلو لم يكونا مستحقّين عقبيهما لم يثبت استحقاقهما؛ لأنّه لا حال بثبوت أولى من حال، والحكمة تقتضي تأخيرهما عن زمان التكليف و حال انقطاعه زماناً غير معلوم؛ لأنّهما لو أوصلا إلى مستحقّهما ... لاقتضى ذلك الإلجاء إلى فعل الواجب و اجتناب القبيح و ذلك مناف ... شاقّ تنغمر مشقّته في جنبه، و إلى ضرر عظيم متى أخلّ به تنغمر في جنبه راحة تركه ... تنفع على الاجتناب و الضرر على الفعل هو ملجأ. إلى....

و الحال المفعول فيها الثواب و العقاب غير معلومة ... و قد نصّ عليها سبحانه في كتابه و على لسان رسوله ﷺ ... و عيّن المستحقّين و كيفيّتهما و محلّ إيصالهما فوجب القطع به.

و تأخيرهما إلى تلك الحال و هو يوم البعث، للمانع الذي ذكرناه لا يمنع من استحقاقهما عقيب الطاعة و المعصية، لأنّه قد يعرض في الحقوق ما يقتضي تأخيرها إذا علم أو ظنّ أن في تعجيلها فساداً، فإذا أوصل المصاب إلى مستحقّه فرقّت عليه في أوقات الإثابة مافاتة من الأقساط المستحقّة في الأزمنة الماضية إلى حين وصل إليه، من حيث كان منع ذلك ظلماً لا يجوز عليه تعالى.

و كذلك القول في عقاب الكفّار و ما لا يفضّل سبحانه بإسقاطه من ماضي عقاب

الفساق؛ لقيام الدلالة على قبح العفو عن الكفار و حسنه فيمن عداهم، و ذلك يقتضي انقطاع تكليف كل عاقل؛ لأنّه إن لم ينقطع تكليفه مع ما ثبت قبحه من إيصاله إلى مستحقّه عقيب فعله اقتضى ذلك انتقاض الغرض المجرى بالتكليف إليه، و قد كان جائزاً من جهة العقل استمرار إيجاد جميع الخلق حالاً بعد حال إلى ما لانهاية له و تكليفهم أبداً، و إيصاله^١ جميع من انقطع تكليفه منهم إلى مستحقّه، لكن السمع ورد بانقطاع تكليف البشر و إماتتهم أجمع و قطع إيجاد أمثالهم ... بعد الموت للإثابة و المعاقبة و التعويض و التفضّل، فقطعنا بذلك و ارد.

و بقينا في الجنّ و الملائكة على ما كنّا عليه من جواز إيجادهم و تكليفهم حالاً فحالاً؛ لفقد دليل فيهم بمثل ما علمناه في البشر و الدلالة ... بمقدوره سبحانه العالم في كلّ ما يصحّ تعلّق القدرة به و الجواهر ... الأعراض الباقية في مقدوراته تعالى و قد أحدثها تعالى ابتداءً ... بكونه سبحانه قادراً على إعادتها بعد الفناء ثانية إذ كانت ... للثانية فماله و جب تعلّق الأوّلة به تعالى له يصحّ تعلّق الثانية، و الدلالة على ذلك حصول العلم بفناء العالم بقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾^٢ و إنّما كان أوّلاً لكونه تعالى سابقاً للموجودات، فكذلك إنّما يكون آخرّاً ببقائه بعدها.

و قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^٣ و يَبْقَى^٣.

و الدلالة على وجوب إعادة الخلق بعد فناءه حصول العلم بذلك من دينه ﷺ و تضمّن القرآن له.

و الواجب من جهة العقل إعادة من له مستحقّ لم يصل إليه في دار التكليف من أهل الثواب، و من لم يستوف عوض إيلامه به سبحانه أو بغيره، لما تقتضيه حكمته سبحانه من ذلك، و ما في منعه من وجوه القبح التي لا تجوز عليه تعالى.

١. في بعض النسخ، «إيصال».

٢. الحديد: ٣.

٣. الرّحمن: ٢٧.

فأما المعاقب و المتفضل عليه، فإعادتهما غير واجبة لحسن العفو عن المعاقب أو إيقاف معاقبته أبداً، و انتفاء وجوه القبح عن منع التفضل.

و إنما علمنا وجوب إعادة الجميع بالسمع المعلوم من دينه ﷺ.

و الواجب إعادته من جملة الحيّ عقلاً ما به يكون حيّاً من البنية و هي التي إذا انتقضت خرج عن كونه حيّاً، دون أعضائه و سمته و ما ليس من جملته ... حيّاً من دون ذلك أجمع.

و إنما قلنا: إن الله تعالى يعيد الأحياء على ... الكاملة لحصول الإجماع بذلك. و قد أجمعت الأمة على إعادة الحيّ بعد الموت في القبر و المساءلة و التنعيم أو التعذيب.

و أجمعت الفرقة المحقة على إعادة من محض الكفر أو الإيمان من أمتنا في دولة المهدي عليه السلام.

و كلّ واحد ... من جهة العقل لتعلقه بمقدوره سبحانه و طريق القطع ... المذكور. و ليس لأحد أن يقول: كيف يصح إحياء الميت في القبر مع ... لأنّ محبيه سبحانه قادر على توسيعه لبشارة المؤمن و تعذيب الكافر و لأنّ أجسام متوليّ التعذيب شقافة لا تفتقر إلى كثير سعة.

إن قيل: فقد كان ينبغي أن يسمع كلام الملائكة و المحبي؛ لأنّ حصول ذلك بحيث يكون بقرب القبر سامع ليس بواجب، فإذا لم يجب و انتفى إدراك ذلك و جب القطع على تخصصه بوقت لا يكون هناك سامع، و بمثل هذا نجيب من سأل فقال: كيف يصحّ ذلك و نحن أيّ وقت كشفنا عن الميت وجدناه بحاله؛ لأنّه حالة إحيائه غير مختصة بوقت

و بعد فالعلم بنشر كلّ ميت مرتفع.

فإن قيل: في الرجعة أخبرونا عن المكرورين أعقلاء أم لا؟ فإن كانوا عقلاء فمن كمال العقل التكليف و ذلك يصحّ إيمان الكافر و كفر المؤمن أوفسقه، و

الإجماع بخلاف ذلك.

قيل: المكرورون عقلاء، ويصح أن يكونوا مكلفين، ولا يلزم كفر المؤمن لما بيّناه من وجوب الموافاة بالإيمان وتعدّر حصول الكفر بعد ثبوته، وفسقه مأمون لأنّه تعالى لا يرجع من يعلم من حاله أنّه يفسق، وأمّا إيمان الكافر، فذلك جائز من جهة العقل، لكن الإجماع مانع منه وهو اتّفاقهم على أنّ من مات كافراً فلا بدّ أن يوافي القيامة بكفره، وقد نطق القرآن بذلك في غير موضع ونصّ سبحانه زائداً على ذلك بأنهم لو ردّوا لعادوا بقوله تعالى ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾^١ فعلى هذا لا يكرّر من الكفّار من يعلم من حاله أنّه يختار الإيمان. ويصحّ أن يكونوا غير مكلفين ... في نشرهم تعجيل قسط من الثواب لأهل الإيمان بمشاهدة دولة ... ذلك من المسارّ وتعجيل قسط من العقاب لأهل الضلال ... الغمّ عليهم بما يشاهدونه من علوّ الحقّ وأهله المستضعفين ... أو أمرهم وهلاك إخوانهم فيه والإشارة بدمّ المعظّمين عندهم ... بالقتل نكالاً فيكون حال الفريقين في الرجعة كحالهم في الآخرة على ما نبينه.

إن قيل: أفليس قد منعهم من تعجيل المستحقّ قبل البعث فكيف بذلك وما قطعتم به من عذاب القبر والرجعة و ثوابهما؟
قيل: إنّما منعنا من تعجيل ما يقتضي الإلجاء و ذلك مختصّ بجملّة المستحقّ، فأما ما ليست له هذه الصفة فتعجيله جائز.

يوضح ذلك المدح والذمّ وإقامة الحدّ والقصاص.

و أمّا إعادة القصوى، فمختصة بيوم البعث، وهو يوم القيامة و يوم الآزفة و يوم القارعة و يوم الحاقة و الصارخة و الطامة و يوم النشور و بعثرة القبور و يوم الحساب و المآب^٢، إلى غير ذلك من أسمائه المفيدة للمعاني المختلفة المعلومة

١. الانعام: ٢.

٢. أكثر هذه العبارات إلى قوله متميزة ... مقتبسة من القرآن الكريم و مستفادة منه.

و ما يقع من المسمّى بها و كيفيّته بالسمع، و قد قطع العذر صحّة (كذا) بأنّ الله تعالى يبعث الخلق لهذا اليوم و تكوّر له الشمس و تخسف القمر و تنثر الكواكب و تكشف السماء و تبدّل الأرض و تسجّر البحار و تسير الجبال و تدكدك و تنسف و تسعّر الجحيم و تبرز و تزلف الجنّة و تزخرفت و يضع كتاب الأعمال لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلّا أحصاها ... و تنشر صحف الأعمال و يضع الموازين كلّه كاملي العقول عالمين بما كلّفوا علمه ... و لامرئيين بل ملجئيين إلى ترك القبيح ... من الحجج المأمونين^١ و تبدوا ملائكة الغضب ... للتنعيم، و تدعى كلّ أمة بإمامها. و يحسبون لأوّل ... الانتصاف للمظلومين فلا يجاوزه أحد عليه تبعة لم تخرج منها، و كلّ مرتته بعمله، مشغول بنفسه عن أهله و خاصّته و إخلائه و أهل مودّته، محاسب في حقّه تعالى.

و أصحاب اليمين مبيّضة وجوههم، فرحة قلوبهم، مبشّرون بالرضوان، لا يحزنهم الفرع الأكبر، و هم فيما انتهت أنفسهم خالدون، كتبهم بأيمانهم، معظّمون في الموقف، محشورون إلى ما وعدوا به من دائم الثواب، كلّ على قدر مستحقّه، مستغن به عن غيره، راض بنعيمه عن كلّ نعيم لسواه، بالغ منه غاية مأثوره.

و أصحاب الشمال مسوّدة وجوههم، كتبهم بشمائلهم من وراء ظهورهم، مؤبّخون على فارط زلّهم، مبكون على قبيح عملهم، محاسبون على ما أسلفوا، عاجزون عن عذر، شاهدة عليهم جوارحهم بقبيح فعلهم، نادمون على ما فرّطوا، يتمنّون الراجعة (كذا) ولات حين مناص، مسحوبون على وجوههم، في أعناقهم الأغلال، و في النار هم يسجرون، سرايلهم من قطران، و تغشى وجوههم النار، لهم من جهنّم مهاد، و من فوقهم غواش، نزلهم الزقوم، و شرابهم الحميم، يصهر به ما في بطونهم و الجلود، و لهم مقامع من حديد، كلّما نضجت جلودهم و هم لا يظلمون،

١. في بعض النسخ: «المأمونين» و الصحيح ما أثبتناه.

ولا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها، كذلك نجزي كلّ كفور، كلّ معذب على قدر جريرته.

متميّزة حال فساق المؤمنين من الفريقين بخروجهم بالإيمان ... الكفار والفسق عن مراتب الأبرار معرضون ... فإن^١ يعف عنهم أو يشفع فيهم يصيروا من جملة الأبرار ... ثواب الإيمان والطاعات وإن يحرموهما ... عذاباً منقطعاً لادليل على غايته، كلّ منهم على حسب فارطه ومتى يقطع بالاستيفاء أو الشفاعة فلا بدّ من مصيرهم إلى ما استحقّوا من الثواب.

مخالف لحال الكلّ حال من ابتداء^٢ الله تعالى في النعيم أو عوّض ممّن ليس بكامل من البهائم والأطفال والمجانين لتعذّر استحقاق الثواب والعقاب عنهم.

ولرسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلوات الله عليه وآله في ذلك اليوم المقام الأشرف والمحلّ الأعظم، له اللواء المعقود ولواء الحمد والحوض المورود والمقام المحمود والشفاعة المقبولة والمنزلة العلية والدرجة المنيعة^٣ على جميع النبيين وأتباعهم.

وكلّ شيء خصّ به من التفضيل ورشح له من التأهل فأخوه وصنوه وارث علمه وصيّيه في أمته وخليفته على رعيته أمير المؤمنين وسيد المسلمين عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب عليه السلام شريك فيه، وهو صاحب الأعراف وقسيم الجنة والنار بنصّه الصريح وقوله الفصيح.

وأعلام الأزمنة وتراجمة الملة بعدهما صلوات الله عليهم أجمعين أعوان عليه ومساهمون فيه حسب ما أخبر به وأشار^٤ بذكره.

١. في بعض النسخ: «فإن يشأ يعف عنهم».

٢. في بعض النسخ: «ابتدأه الله».

٣. في بعض النسخ: «المنيعة».

٤. لعلّ الصحيح: أشاد.

ولشيعتهم من ذلك الحظّ الأوفر و القسط الأكبر لتحقيقهم بالإسلام ممّن عداهم و تخصّصهم بالإيمان دون من سواهم ... الكفر و شيعتهم و أنصار الباطل ... دعونا إليه. فأهل الجنّة على ثلاثة ... استحقاقهم و هو دائم غير منقطع ... مختلفة بحسب تزايد مستحقّهم ... على دوامه، لأنّه لو كان دائماً لم يحسن ممّا إدخال ضرر على أنفسنا و لاتعريض النعيم المعوّضين عقلاً و قد قطع السمع به في أهل الجنّة. و الضرب الثالث أهل التفضّل خاصّة ممّن لم يألّم في الدنيا و إن كان مستبعداً، و إذا لم يكن في العقل دليل على لزوم التفضّل فكيف بدوامه. و إنّما يعلم دوام من يتفضّل تعالى بتنعيمه بالسمع و يجوز أن يتفضّل على أهل الثواب بمنافع تقترب بثوابهم خالصة من صفة الثواب.

و يجوز أن يقترب إلى ذلك ما يستحقّونه من أعواض على ما دخل عليهم من الآلام و يجوز أن ينقطع ما يتفضّل به تعالى عليهم من النعيم و يجوز أن يديمه بدوام الثواب.

فأمّا العوض، فلا بدّ من انقطاعه لكون المستحقّ منه محصوراً و إذا قطع التفضّل أو انقطع العوض عن المثاب، فلا بدّ أن يصرفه الله تعالى عن الفكر فيه أو يكون يسيراً منغمراً في جنب ثوابه فلا يجد لفقده مساً لأن^١ لا يتكدر ثوابه الواجب خلوصه حسب ما أخبر به سبحانه.

و يجوز أن يكون ما يتفضّل به تعالى من النعيم على أهل الثواب و غيرهم من أهل الجنّة أو يفعل لهم ... في المقدار على الثواب إنّما يبيّن من العوض و التفضّل بوقوعه ... التزايد.

و من جملة نعيمهم و كامل سرورهم ... العذاب و ما ورثوه من منازلهم التي كانت

١. في بعض النسخ: «مناً لئلا يتكدر».

أعدّت ... منازل أهل النار التي كانت أعدّت لهم في الجنة لو أطاعوا ... في ذلك حال الرجال.

و أهل النار من الأوّلين و الآخرين ضربان:

كفّار مخلّدون و إن زاد عقاب بعض على بعض بحسب كفره، و فسّاق مقطوع على خروجهم من النار بعفو مبتدأ أو عند شفاعة أو انتهاء عقابهم إلى غاية مستحقّه، و حالهم في مراتب التعذيب بحسب عصيانهم.

و لا يجوز أن يبلغ عقابهم في العظم عقاب الكفّار لاقتران ما استحقّوا به العقاب من المعصية بالمعرفة بالمعصّي تعالى و الخوف منه و الرجاء لفضله و تسويق التوبة، و انتفاء ذلك أجمع عن عصيان الكفّار. و لاسبيل إلى العلم بمقدار إقامتهم فيها.

فالنار إذاً لا يدخلها إلّا مستحقّ للتعذيب لقبح الابتداء به، و الجنة يدخلها المستحقّ و المتفضّل عليه لحسن الابتداء بالتنعيم.

إن قيل: ما الوجه الحكمي فيما ذكرتموه من أحوال الموقف و أهله؟

قيل: وجه ذلك أولاً كونه مستنداً إلى إرادة حكيم لا يجوز عليه تعالى العبث ولا يقع منه القبيح.

و بعد فهو محتمل لوجوه كلّ منها يصحّ أن يكون مقصوداً يحسن لأجله: منها: تعجيل قسط من ثواب أهل الإيمان و عقاب الكفّار.

و منها: أنّ العلم بذلك الآن لطف في التكليف؛ إذ لاشبهة في أنّ العلم الآن بما ذكرناه من حال أهل الموقف داع إلى الحسن و صارف عن القبيح.

و منها: أنّ ... أهل الإيمان و تسويد وجوه الآخرين ... التعظيم فتعظّم الملائكة و المؤمنون ... به الملائكة و الصالحون فكلّ من هذه ... فيما ذكرناه بل جميعها حاصل فيه لمن تأمّل ذلك بحسن بصره^١ لارتفاع الشبهة في كون ما يفعله تعالى

١. في بعض النسخ: «بصيرة».

بأهل الموقف ثواباً لأهل طاعته و عقاباً لأهل معصيته و لطفاً للمكلفين العالمين به الآن و لتمكنهم من ذلك و كونه مميزاً لمستحقّي التعظيم من مستحقّي الاستخفاف. إن قيل: فعلى أيّ وجه^١ تنطق الجوارح و ليست حيّة و لا مبنية بُنيةً يصحّ منها النطق؟

قيل: يصحّ ذلك على وجوه:

منها: أن يبني الله تعالى كلّ جارحة بنيةً يصحّ منه النطق فينطق بما وقع من الحيّ لكونها بعضاً له.

و منها: أن يبينها الله تعالى بنيةً يصحّ بها النطق كاللسان، فيكون المتكلّم الحيّ و هي آلة في الكلام كاللسان و اللهوات و يصحّ أن يكون المتكلّم الشاهد على نفسه هو الحيّ و عبّر عنه ببعضه كقولهم: يد فلان لا تبطش و لسانه لا ينطق و رجله لا تسعى، و هم يريدون بالجميع الحيّ، و إنّما عبّروا عنه بالآلة من حيث كانت آلة في الفعل الموصوف به.

و منها: أن يريد تعالى بشهادة الجوارح وضوح الأمر و قوّة الحجّة و حصول العلم لهم بما فعلوه كما يقول الفصيح لمن يعلم مثل هذا من حاله: شهدت عيناك بكذا و أقرّت يداك و اعترفت جوارحك، و إنّما يريد وضوح الأمر له و تيقّنه ما أخبر أنّ جوارحه شاهدة به.

و منها: أن يكون تقريره سبحانه العصاة على أفعال جوارحهم المعلوم لهم إضافتها إليها شهادة منها بها بمعنى أنّها لو كانت ... ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾^٢ ﴿وَتَقُولُ﴾ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ^٣ و هو تعالى ... كانت ممّن تقول لقلت: ﴿أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ و ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ عيناك تخبرني بكذا و تشهد بكذا. قال الشاعر: يخبرني

١. في بعض النسخ: «جهة».

٢. فصلت: ١١.

٣. ق: ٣٠.

و قال الآخر:

امتلاً الحوض و قال: قطني مهلاً رويداً قد ملأت بطني

[و قال الآخر]:

و قالت له العينان: أهلاً و مرحباً و حدرتا كالدّر لما يثقب
و المراد أنّ الحوض لو كان ممّن يقول لقال: حسبي، ولو كانت العينان قائلتين
لقالتا: أهلاً و مرحباً، و نظائر ذلك من كلام العرب نظماً و نثراً.

إن قيل: على الوجهين الأولين: كيف يجوز أن يصف ما بنى بنية حيّ أو بنية
لسان بأنّه يد أو رجل و ليس كذلك؟

قيل: ذلك جائز لأنّ جواهر أيديهم و أرجلهم و مافيها من المعاني إذا كانت هي
بعينها المبنية حيّاً أو آلة نطق جاز أن يطلق عليها بأنّها أيديهم و أرجلهم، لأنّها هي
هي في الحقيقة و ليست غيرها، كما أنّ من بنى من جواهر بعض الأجسام جسماً
آخر فالثاني في الحقيقة هو الأوّل و يصحّ أن يسمّى باسمه.

إن قيل: فما معنى الموازين و الأعمال أعراض يستحيل وزنها أو وزن المستحقّ
بها لعدمه؟

قيل: الموازين عبارة عن العدل في أهل الموقف و إيصال كلّ منهم إلى مستحقّه،
ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ
كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾^١ فنصّ سبحانه على أنّ
الموازين عبارة عن عدله في توفية كلّ ذي حقّ حقّه، و قد وصفت العرب
المخاطبون التسوية الصحيحة و القسمة العادلة بذلك فقالوا: أفعال فلان موزونة و
كلامه بالميزان، و إنّما يعنون ... أن يكون هناك موازين في الحقيقة و يكون الوزن
مختصّة ... من المعاصي و العبادة يخصّها من عدم الطاعات جملة ... كلّها تتضمّن

القطع بثواب من ثقلت موازينه ... بعذاب و عقاب من خفّت موازينه و بائنة^١ من الثواب و ذلك يقتضي تخصيص الوزن بمن تخصّ الإيمان أو الكفر و هذا شائع في عرف المخاطبين بالقرآن يقولون: ميزان فلان راجح عندي أو عند فلان، أي أعماله ثابتة كبيرة، و ميزان فلان خفيف و لا وزن لأفعاله، أي لاطاعة له و لافعل يقتضي مدحه.

و يحتمل أن يجعل سبحانه لذي الطاعات نوراً في كفة الميزان فيرجح، و ظلّمة للكافر فيخفّف، ليكون ذلك دلالة على نجاة الطائع و هلاك الكافر. و كلّ هذه الوجوه شائع و المعتمد الوجه الأوّل.

إن قيل: ما معنى الصراط و أنتم لا تجيزون التكليف في الآخرة؟ قيل: يحتمل أحد أمرين: أحدهما: أن يكون المراد به طريق الجنة و النار. فأما أهل الجنة، فيتّسع لهم مسلكه مقترناً بتعظيم الملائكة و تبشيرهم بالثواب فيكون ذلك قسطاً من ثوابهم، و أمّا أهل النار، فيضيق عليهم مسلكه و يصعب عليهم قطعه مقترناً بإهانة الزبانية و استخفافهم و سحبهم على وجوههم إلى النار، فيكون ذلك قسطاً من عذابهم.

و الذي يقتضيه الظاهر كونه طريقاً لأهل الجنة خاصّة لأنّ كلّ موضع ذكر سبحانه فيه الصراط وصفه بالاستقامة و مدح سالكه، فمنه قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبّاً عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيّاً عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^٢ و قوله سبحانه: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ^٣ و أمثال ذلك. و هذا الظاهر مانع من كونه ... و قد سمى الله تعالى برهان الحقّ صراطاً فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا

١. كذا تقرأ بعض النسخ: وفي بعض الآخر «يأتيه».

٢. الملك: ٢٢.

٣. الحمد: ٦ و ٧.

السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ^١ و قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^٢ ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾^٣ فذكر الصراط هاهنا لايحتمل إلا برهان الحق الذي تعبد به سبحانه.

إن قيل: فإذا كان القديم تعالى يستحيل إدراكه، واختصاصه بالجهات، فعلى أي وجه تقع المحاسبة؟

قيل: يصح ذلك منه تعالى بأن يفعل لكل واحد من المحاسبين كلاماً يتضمن تقريره على أعماله و يضطره إلى العلم بكونه كلاماً له و إلى الاعتراف بمعامله و علم المستحق عليه ثم يأمر ملائكة الرضوان بإدخاله الجنة إن كان من أهلها و ملائكة التعذيب بإدخاله النار إن كان من أهلها. و يصح أن يرد ذلك إلى بعض خلقه لولا قوله تعالى متمدحاً بتولي المحاسبة. ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾^٤ و ما ورد من النص على وقوع المحاسبة على وجه لا يصح من محدث من سرعة تجاز (كذا) حساب الخلق مع كثرتهم.

إن قيل: فإذا كانت الإثابة و المعاقبة مختصتين به تعالى فكيف يصح لكم ما تذهبون إليه من الحوض و اللواء و الوقوف على الأعراف و قسمة النار و إدخال بعض إليها و إخراج بعض منها مع كون ذلك ثواباً و عقاباً.

قيل: لاشبهة في اختصاص أمور الآخرة أجمع به تعالى غير أنه تعالى إذا ردها أو مارد منها إلى المصطفين من خلقه رسول الله و أمير المؤمنين و الأئمة من آلها صلوات الله عليهم فأوردوها عن أمره و أصدروها ... كما يضاف تعذيب أهل النار و تنزيل أهل الجنة ... حاصلًا بملائكته المأذون لهم فيه فأما معنى ... إن الله تعالى

١. الانعام: ١٥٣.

٢. المؤمنون: ٧٣.

٣. الانعام: ١٢٦.

٤. الانعام: ٦٢.

أعطى أمير المؤمنين عليه السلام بمعرفة ... فيأمر به إلى الجنة والكفار بسيماءه فيأمر به إلى النار ... سبحانه على ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾^١ بعينه والأئمة من ذريته عليه السلام وقوله تعالى: ﴿يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾^٢.

وتحتل القسمة وجهاً آخر وهو أن الله تعالى لما جعل ولايته عليه السلام علماً على الإيمان وعداوته علماً على الضلال، لكونهما من جملة المعارف وكان مستحق الإيمان الجنة ومستحق الضلال النار، صار لذلك قاسماً لهما.

وتحتل وجهاً آخر^٣ وهو أنه عليه السلام لما كان شافعياً لمركبي المعاصي من شيعة دون منكري إمامته، صار قسيماً للنار يخرج منها من استحقها من عصاة شيعة دون منكري ولايته.

وليس لأحد أن يقول: فأَيُّ ميزة لهم بتولي هذه الأمور على غيرهم في الفضل وهي موقوفة على إذنه تعالى.

لأن الآخرة لما كانت أفضل الدارين بكونها دار الجزاء و غاية المستحقين، وجعل الله سبحانه إلى هؤلاء المصطفين أفضل منازل وأسنى درجاته من اللواء الحوض والشفاعة وقسمة النار دلّ على تخصّصهم من الفضل بما لا يشارك لهم فيه.

وإنما قلنا بسقوط تكليف أهل الآخرة لأمر: منها: إجماع الأمة على أنه لا يستحق أحد في الآخرة ثواباً ولا عقاباً لم يستحقها في دار الدنيا وتجوز ... هذا الإجماع بغير ريب.

١. الاعراف: ٤٦.

٢. الرحمن: ٤١.

٣. قال بعض الأعلام «رحمه الله»: وهذا الوجه يشبه ما قاله أحمد بن حنبل في تصحيح حديث أن علياً قسيم الجنة والنار فأيد صحة هذا الحديث بحديث «يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق».

و أيضاً فإنّ فتيا الأُمَّة بأسرها بأنّه لا تكليف في الآخرة سابق لحدوث المخالف في ذلك فلا يجوز ... الثواب و يخرجّه عن صفته. و يصحّح ... المعاتب يقتضي صحّة سقوط عقابه ... لا يستحقّ ثواباً و لا عقاباً لاحق بهما ... الآخرة بحضور المستحقّ من الثواب و العقاب العظيمي القدر ... يقتضي قبّه لكون ذلك ملجئاً و الإلجاء ينافي التكليف.

و لا اعتراض على ما قلنا بقوله تعالى لأهل الجنة: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^١ و أنّ هذا أمر و الأمر تكليف.

لأنّ الأمر لم يكن أمراً للصيغة و إنّما كان أمراً بالإرادة، و لهذا لم يكن قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^٢ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^٣ أمراً وإن كانت الصيغة حاصلة، من حيث لم يرد سبحانه ما تعلّق الصيغة به.

فكذلك قوله تعالى لأهل الجنة: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^٤ إنّما هو إباحة.

و يصحّ أن يريد تعالى أكلهم و شربهم لكونه ثواباً مفتقراً إلى إرادة الميثب إيقاع النفع منه على جهة التعظيم، إذ به يتميّز من نوعي العوض و التفضّل، و ليس بتكليف لفقد المشقّة فيه، كما لم تكن إرادة أحدنا من غيره أن يلتذّ بتناوله الطعام إحساناً إليه تكليفاً.

فأمّا شكر أهل الجنة فما يتعلّق منه بالقلب ضروري من فعله تعالى كسائر المعارف على ما نبينّه، و ما يتعلّق منه باللسان فيه لذة فلا يكون تكليفاً.

و قلنا بوجوب إكمال عقولهم و كونهم بجملة المعارف و المعاقب و العوض (كذا) لا بدّ أن يعلم كلّ واحد منهم وصوله إلى مستحقّه ليعلم ... عليه و يعلم المتفضّل عليه

١. الحاقّة: ٢٤.

٢. المائدة: ٢.

٣. الجمعة: ١٠.

٤. الحاقّة: ٢٤.

كونه محسناً إليه و ذلك مفتقر ... يقصد فاعل المستحقّ إلى الإثابة أو المعاقبة ... الإحسان و قد يقتضي معرفة القاصد و صفاته ... لاتصحّ من دون كمال العقل. و قلنا: إنّ المعرفة ... تكليفهم في الآخرة فلم يبق مع وجوب كونهم ... ضروريّة. و قلنا: إنّ أهل الجنّة و النار مختارون لأفعالهم من أكلهم و شربهم و غير ذلك من تصرفهم لأنّ ذلك أبلغ في نعيم أهل الجنّة.

و قد أجمعت الأمة على وقوع الثواب على أشرف الوجوه و أبلغ المساو. و أيضاً فإنّها واقعة على استحقاق و وفاء بوعده^١ فيجب وقوعها على الوجه المعهود في الدنيا من الإيثار. و لأنّ ظواهر قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^٢ و أمثال ذلك تقتضي وقوع أفعالهم عن إيثار.

و أهل النار لاحقون في ذلك بأهل الجنّة لأنّه لأحد فرق بين الفريقين. و قلنا: إنّهم ملجئون إلى ترك القبيح؛ لأنّه لولا المنع منه مع كونهم متخيّرين في أفعالهم لصحّ منهم إيثاره و استحقاق العذاب به^٣ و الإجماع بخلاف ذلك و إنّما يكونون ملجئين بأحد أشياء: إمّا أن يفعل تعالى في قلوبهم العلم بأنّهم متى راموا القبيح منعوا منه، أو بأن يغنيهم بالحسن عن^٤ القبيح فلا يبقى لهم داع إليه، أو بأن يفعل في قلوبهم العلم بأنّهم متى فعلوه نزل بهم الضرر العظيم عقيب فعله.

و قلنا: إنّ أهل الجنّة لا يهرمون و لا يمرضون و لا يحزنون و لا يخافون و لا يتنافسون و لا يتحاسدون، لإجماع الأمة على ذلك، و لما نصّ عليه تعالى في كتابه. و لا يستبعد ذلك عارف بمثيبتهم سبحانه لأنّه ... ذلك و المرض المتولّدان عن

١. في بعض النسخ: «بعهد».

٢. الحاقة: ٢٤.

٣. في بعض النسخ: «العقاب».

٤. في بعض النسخ: «على القبيح».

أمر يفعلها تعالى و عن ... متخير في أفعاله فيصح أن لا يفعلها^١ و إذا صح ... به و كذلك القول في بقائهم أبداً لتعلقه بمقدوره ... فحادثان عن أمور و هي منتفية عن أهل الجنة بغير شبهة ... فمتولدان عن حصول شهوات لمنازل الغير مع تعذرهما ... منتفي عن أهل الجنة لأنه تعالى لا يفعل لأحد من أهلها شهوة لمنزلة غيره، و إنما يفعل فيه منها بحسب ما يستحقه أو يتفضل عليه به، و إذا لم يفعل فيهم شهوة لمنازل غيرهم مع بلوغ^٢ أدناهم منزلة إلى غاية منتهاه من النعيم العظيم^٣ لما يتألموا بفوتها. و بمثل هذا يجاب من يقول: أخبرونا عن من ذهبت نفسه إلى منزلة لا يستحقها أو إلى مناحك غيره، لأنه إذا لم يفعل له شهوة إلا لما قد أبيح تناوله [له] سقطت الشبهة^٤.

و كذلك لو قيل لنا: ماذا يكون حال المثاب إن ذهبت نفسه إلى سماع المطربات من الأغاني و الملاهي أو الالتذاذ ببعض المحرمات، لكان الجواب: أن ذلك مما يقبح عقلاً و إنما قبح هاهنا لتعلقه بالتكليف و لا تكيف هناك، فإن فرضنا أنه تعالى فعل في المثاب شهوة لذلك أو لبعضه أو لما زاد عليه فلا بد من تمكينه من الوصول إليه و إن لم يفعل له شهوة لشيء من ذلك سقطت الشبهة فيه.

و قلنا بدوام الثواب و عقاب الكفر، لحصول العلم بذلك من دينه ﷺ، و معنى الدوام هو أن جميع المستحق المثاب أو المعاقب فيها هكذا حالاً بعد حال إلى ما لا آخر له، لأن خروج جميع المستحق إلى الوجود....

القول بدوامه و تزايد أحد المستحقين على ... من الزائد في كل وقت على غيره و قد ذكرنا....

إن قيل: كيف يصح بقاء أهل النار أحياء ... و انتفاء ما معه يستحيل وجود

١. في بعض النسخ: «إلا بفعلها».

٢. في بعض النسخ: «مع بلوغهم أدناهم».

٣. في بعض النسخ: «لم يتألموا».

٤. في بعض النسخ: «الشهوة».

حياتهم من البرودات ... بناهم بنفوذها في أجسامهم.

قيل: يصحّ ذلك بأن يفعل القديم تعالى في كلّ معذب من البرودة و الرطوبة والتأليف (كذا) مثل مانفته^١ النار بحرارتها و شدة نفوذها في جسم المعذب بها حالاً بعد حال، فتأثير النار حاصل في تفكيك بنية المعذب و نفي ما يكون به حياً من المعاني، و الحياة باقية بخلق أمثال مانفته النار حالاً فحالاً ليستمرّ العذاب الذي لولا إحداثه لانتفت الحياة و بطل التعذيب، و قد نصّ سبحانه على ذلك بقوله تعالى: ﴿كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾^٢ يعنى سبحانه كلما أنضجت النار أجسامهم و أشرفوا على الفوت أعادها الله تعالى إلى هيئتها الأولى ليدقوا العذاب دائماً. أعادنا الله تعالى برحمته من ذلك.

إن قيل: هل للمعذّبين في النار ما يغتذون به أكلاً و شرباً أم لا؟ فإن كانوا يغتذون ففي ذلك التذاذ و أهل النار عندكم لا يلتذّون و إن كانوا لا يغتذون فكيف تبقى حياتهم؟.

قيل: لولا ما أخبر به تعالى من أكلهم الزقوم و شربهم الحميم لجوّزنا فقد الاغتذاء، و لم يمنع ذلك من بقاء حياتهم، لأنّ ذلك إنّما علم في الشاهد^٣ لكونه معتاداً غير موجب، إذ لا تأثير للغذاء في بقاء الحياة و إنّما أجرى تعالى العادة بفعل ما تبقى الحياة معه عند الاغتذاء بالمآكل و المشارب المخصوصة، و هو سبحانه قادر على ذلك من دون الاغتذاء، فعلى هذا قد كان جائزاً ... و إن فقدوا الأغذية فتبقى معه حياتهم لكنّه ... به لالما توهّمه السائل، و كونهم ذوي أكل و شرب ... و المشروب لأنّ الحيّ لا يلتذّ بنفس تناوله الغذاء و إنّما يكون ملتذّاً للمتناول^٤. و لهذا نجد أحداً يألم في حال بما كان ملتذّاً ... بالإجماع إنّ أهل النار

١. في بعض النسخ: تفتّه.

٢. النساء: ٥٦.

٣. في بعض النسخ: «المشاهد».

٤. في بعض النسخ: «بالمتناول».

لا يلتذون بشيء مع إخباره تعالى عن أكلهم و شربهم. قطعنا على أنه تعالى لم يفعل فيهم شهوة منه. فكيف و قد أخبر بسوء حالهم و عظم ألمهم عند تناول ذلك الغذاء، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الْأَثِيمِ * كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ * كَغَلِيِّ الْحَمِيمِ﴾^١ وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ * لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾^٢ وقوله سبحانه متوعداً: ﴿لَا كُلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ * فَمَالُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ * فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ * فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَلِيمِ﴾^٣ وقال سبحانه في شربهم: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا﴾^٤ و أمثال^٥ هذه الآيات المتضمنة بوصف^٦ طعامهم و شربهم بغاية الإيلام، و ذلك يدل على أنه من جملة عذابهم.

إن قيل: فما القول في خزنة النار و زبانية العذاب؟

قيل: يصح أن يكونوا مكلفين لما يعانوه، و مستحقين به الثواب فيما بعد، و يستبدل بهم غيرهم. و القول في صحة بقائهم إن كانوا مباشرين للنار كالقول في بقاء أهل النار. و يصح أن يكونوا ... مكلفين و يستحقون أعواضاً بما يدخل عليهم من ألم إن فعل فيهم سبحانه نفوراً عن النار و إن فعل فيهم شهوة لإدراكها فهم بذلك ملتذون إحساناً إليهم و أثابة لهم ... في ملائكة الرضوان و كونهم مكلفين أو غير إن قيل: ما حكم أهل الجنة إذا شاهدوا ... عليهم إيلامه في النار و أعداؤهم في الدنيا ينعمون في ... أهل النار أولادهم و إخوانهم و أهل مودّتهم في الجنة يحبرون و أعداؤهم في ... يقتضي تنقيص عيش المثاب و تكدير ثوابه و تخفيف عذاب

١. الدخان: ٤٦ - ٤٥.

٢. الغاشية: ٦.

٣. الواقعة: ٥٥ - ٥٠.

٤. الكهف: ٢٩.

٥. في بعض النسخ: «في أمثال هذه الآيات».

٦. في بعض النسخ: «لوصف».

الكافر وعظيم مسرته.

قيل: إذا علمنا إجماع الأمة و صريح التنزيل بخلوص ثواب أهل الجنة و عقاب أهل النار من شوائب، و جب حمل ما ذكر في السؤال على ما يليق بالمعلوم من محتملاته و هي أشياء:

منها: أن يصرف الله تعالى أهل الجنة و النار عن مشاهدة ذلك و يلهيهم عن الفكر فيه.

و منها: أن يغلظ الله تعالى قلوب أهل الجنة على من في النار من خلصائهم، و ينزع ما في صدورهم من غلّ و حسد على أهل الجنة كما أخبر سبحانه، و يبغض أهل الجنة إلى أهل النار بمعنى [أن] يفعل لهم نفوراً عنهم و يحبب إليهم اعداءهم من أهل النار.

و منها: أن يكون العلم بذلك منغماً في جنب عقاب أهل النار لعظمه و ثواب أهل الجنة لتزايد، فلا يؤثر فيها شيئاً كما لا يؤثر مسح الغبار عن وجه المضروب بالسياط و لا قرص البرغوث في المنعمر في النعيم، و لا شبهة في عظم عقاب أهل النار لكونه مقابلاً لعظيم^٢ عصيانهم و استهانتهم و قد نصّ على ذلك تعالى و فحّم أمر العقاب^٣ و عظم موقعه مجملاً و مفصلاً لكونه مقابلاً لتحمل عظيم المشاق في الأفعال و التروك، و قد نصّ سبحانه على ذلك في غير موضع لو لم يكن منه إلا قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾^٤ و قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ سَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلُكًا كَثِيرًا﴾^٥ فعظم سبحانه ما أعدّ لأهل طاعته مع تصغيره ... بائع الآخرة مع حصول العلم الضروري بتفاوت نعيم كثير ... سبحانه لم يذكر الدنيا في موضع

١. في بعض النسخ: «يحب» و الصحيح ما أثبتناه ظاهراً.

٢. في بعض النسخ: «لعظم».

٣. و الصحيح: «امر الثواب».

٤. الزخرف: ٧١.

٥. الدهر: ٢٠.

من كتابه إلا ... إليها و ضرب أمثالها بأحقّر مذكور وأسفه مطلوب ... وما وعد فيها من ثواب أهلها.

و ذلك يدلّ على أنّ تفاوت ثواب كلّ مطيع من الجميع نعيم العاجلة و لا يجوز أن يعلّق التفاوت بالدوام حسب، لأنّه تعالى قال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ... والآيات^١ و ذلك يقتضي تعلّق العظم بما يشاهد من الإثابة و يدرك من النعيم، و ذلك مختصّ بالموجود منه في كلّ وقت دون مالم يوجد فيجب أن يكون المفعول منه في كلّ حال لكلّ مطيع ما يصغر في جنبه نعيم الدنيا بأسره و لا يجوز أن يحمل وصفه تعالى الثواب بالعظم على جميعه. لأنّه تعالى وعد بما وصفه من ذلك لكلّ مطيع بإجماع، فيجب الحكم بصدق هذا الوعد فيه دون ثواب غيره من المطيعين.

و أيضاً فلا فائدة في ترغيب كلّ مكلف بتعظيم ثواب جميع المطيعين فيجب تخصيص وصفه بالعظم بثواب كلّ مطيع.

فعلى هذا يصحّ أن يكون ثواب أدنى أهل الجنّة ينغمر في جنبه نعيم الدنيا بأسره، و لا يستبعد هذا من عرفه سبحانه قادراً من إيجاد المنافع لكلّ مكلف على ما يزيد على الموجود في الدنيا لجميع أهلها أضعافاً كثيرة، و لا من علمه سبحانه منعماً في الدنيا على بعض الكفّار أو متمكناً (كذا) بإقداره و تمكينه من المنافع ما لا يجده و اصف و لا يبلغ نفعه ذاكر و ينغمر في جنب بعضه نعيم عالم من الناس لا يخصّصهم^٢ غيره مع جحد به سبحانه و عبادة غيره، فكيف تكليف المشاقّ ... و معرفة المخلص في عبادته و العمل بطاعته مع سابق ... إنعامه على أهل ولايته على عاجل إحسانه في ... خلقه.

١. الدهر: ٢١.

٢. لعلّ الصحيح: «لا يخصّصهم».

[وجوب الرجوع إلى فتيا الأئمة المعصومين عليهم السلام]

وإذا وضح برهان ما قدّمناه من مسائل التوحيد و العدل ... على الوجه الذي له وجبت على براهينها امناً من معرّاتها و ضرر ما خالفها قاطعاً بفوز من دان بها و وصوله إلى عظيم المستحقّ بها و ضلال من خالفها متديناً أو شاكاً أو معتقداً عن غير علم أو علم لغير وجهها و أغناه ذلك عن تتبّع ما خالفها من تفاصيل المسائل و سقط عنه فرض النظر في أعيانها إذا كان قيام البرهان بصحّة المذهب كافياً في اعتقاد صحّته و فساد ما خالفه بغير إشكال.

و عُلمَ من جملة ذلك إمامة أئمتنا عليهم السلام، و كونهم حفظة للشرع مأموناً منهم الخطأ لعصمتهم، فوجب عليه الرجوع إليهم و العمل بفتياهم، و القطع على خطأ من خالفهم، لحصول اليقين بفتياهم و صحّة إضافته إلى مختارهم لحفظ ملّته سبحانه و انتفاء الشبهة عن الحكم بخطأ من خالف الحقّ المقطوع به و تبليغها (كذا) إلى من جعلهم حججاً عليه من خلقه.

و طريق العلم بفتياهم سماعه شفاهاً عنهم أو بالتواتر عنهم أو قول من نصّوا على صدقه، لكون كلّ واحدٍ من هذه طريقاً للعلم على ما سلف لنا^١ في أوّل الكتاب.

و طريق العلم الآن و ما قبله من أزمنة الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم أو^٢

١. في بعض النسخ: «سلف بيانه».

٢. في بعض النسخ: «وإجماع».

إجماع علمائنا^١، إذ كان التواتر طريقاً للقطع بغير إشكال بصحة المنقول. وإجماع العلماء من الإمامية، يقتضي دخول الحجة المعصوم في جملتهم لكونه واحداً منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد الأصول وإنكار إمامته عليه السلام [و] دون عامتهم لأن الحجة المعصوم المنصوب لحفظ ... من أهل الضلال و لا من عامة المحققين لكونه سيد العلماء ... لذلك القطع بصحة إجماعهم لكون المعصوم الذي ... واحداً منهم.

و طريق العلم بالتواتر و الإجماع الاختلاط ... و سماع نقلهم و فتياهم و قراءة تصنيفهم و تأمل ... به فإنه متى يسلك مكلف العمل بالشرعية طريق العلم بها من الوجه الذي أمر به، يعلم تواتر الإمامية بمعظم أحكام الملة^٢ عن أئمتهم الصادقين عن الله سبحانه.

و إجماع العلماء على ما تواتروا به و ما لا تواتر فيه، من أحكام الملة فيعلمه^٣ به، و يجد ما تضمنه كتابنا هذا و أمثاله من تصنيف علمائنا رضي الله عنهم من الفتيا السمعي مستنداً إلى الحفظ المعصومين، و يعلم اختصاصه بهم كما يعلم اختصاص ما تضمنه كتاب «المزني» بمذهب «الشافعي» و ما تضمنه «الطحاوي» بمذهب «أبي حنيفة» و أصحابه، فيلزم العمل بمقتضاها امناً من زلل مصنفها و خطأهم في ذلك لتعلقه بفتيا المأمونين من آل محمد عليهم السلام، لاختصاصه بالتواتر عنهم و الإجماع الذي قد بيّنا كونهما طريقين إلى فتياهم عليهم السلام.

و يكتفى بذلك عن النظر في أعيان المسائل إذ لافرق في صحة المسألة بين أن يدل دليل مفرد عليها من كتاب أو سنة أو إجماع و [بين] أن يُعلم استنادها إلى فتيا صادق عن الله نبياً كان أو إماماً مبلغاً عنه، كما نكتفي جميعاً فيما نعلم من دين

١. «علمائهم» كما في بعض النسخ، والظاهر أن ضمير «هم» يرجع إلى شيعتهم يعني به: «علماء الشيعة».

٢. في النسخ: المسألة، و ما أثبتناه هو الصحيح ظاهراً، راجع كشف القناع عن حجية الاجماع، ص ١٢٩.

٣. في بعض النسخ: «فيعلمه به» وفي كشف القناع: «فيعمل به».

نَبِيَّنَا ﷺ عن تَطَلُّبِ برهان مفرد بشيء منه:

ولهذا لم يتكَلَّفْ سلفنا الاستدلالَ على أعيان المسائل المعلوم إضافتها إلى أئمتهم ﷺ و اقتصروا في ... إمامة أئمتهم و عصمتهم و كونهم حُفَظَةٌ ... من الحجة بالشرعية على مخالفهم على إيضاح ... عليه فإن يقرّوا بها يعلموا ما جهلوه منه ... على إنكارها مع ثبوت صحّتها يقيموا (كذا) محجوجين بالنبوة و ما تضمّنه من المصالح و المفاسد.

فكذلك القول في المنقول عن أئمتنا ﷺ أن يصير^١ مكلفه إلى (كذا) ما اقتضاه البرهان من إمامتهم و عصمتهم، لكونهم حُفَظَةٌ له يعلم ما جهله من صحّة المضاف إليهم و صوابه و إن يعاند يقيم محجوجاً بإمامتهم و ما فقد^٢ من العلم بالمروي عنهم. و إن أعرض عن سلوك ما نهجنه لبعض الأغراض الفاسدة فالحجة لازمة له؛ لأنّه أتى في فقد العلم بما كلف العمل به^٣ من قبل نفسه كالمرض من عامّة المسلمين عن تأمل حال الفتيا الإسلامي الفاقد لذلك العلم بما أجمعوا عليه، أو حصل العلم به من دينه (صلوات الله عليه)، و هو محجوج بما كُلف^٤ علمه لتمكّنه منه، ولا عذر له في الجهل به، لحصول ذلك بإعراضه عن سلوك طريقه مع قربه، إذ كان الطريق إلى فتيا أئمتنا ﷺ مساوياً للطريق إلى فتيا نبيّنا ﷺ و مشاركاً لكلّ سبيل إلى مقالة كلّ متكلم، كأبي عليّ و أبي هاشم و البلخي و النجّار و ابن كرام، و كلّ فقيه، كمالك و أبي حنيفة و الشافعي و داود بن عليّ الأصفهاني و غيرهم من أرباب المذاهب و المقالات.

و إلّا فليذكر أيّ طريقٍ شاء يصلّ سالكه إلى علم ما اجتمعت الأئمة عليه أو علم

١. كذا في بعض النسخ. و في بعضها: «أن يقرّ».

٢. في بعض النسخ: «ما نفده».

٣. في بعض النسخ: «بما تكلف العلم به».

٤. في بعض النسخ: «بما كلفه».

من دينه ﷺ أو ثبتت به ... لمعتزلي أو أشعري أو كرامي. و نجاري.

حتى نريه مثله واضحاً إلى فتيا أئمتنا عليهم السلام ... و سطروه في كتبهم و سطرناه في كتابنا هذا بل نجد ... إلى أحد ما ذكرناه أكبر مزية و أوضح دلالة ... و أحد من الأئمة عليهم السلام لأخذ معالم الدين عنه ... لم يبلغ عشيرة ولا عشر عشيرة صحابة أحد من أرباب المقالات مع شديد و رعمهم و بارع فضلهم و و تنسكهم و تحرّجهم، فكما لا عذر لمن فقد العلم بما ذكرناه من مسائل الإجماع و ما يجري مجراها و مقالات رؤساء الفقهاء و المتكلمين من العوام^١ و قطّان السواد و الأعراب و الجند و الأكراد في ذلك لوضوح طريقه، فكذا لا عذر لمن فقد العلم بفتيا أئمتنا عليهم السلام لاشتراك كلّ واحد من فاقدی العلم بما يلزمه في الإعراض عن سلوك طريقه مع وضوحه.

فإن قيل: أشيروا^٢ على كلّ حال إلى الطريق الموصل إلى فتيا أئمتكم عليهم السلام لنعتبره. قيل: قد مضى من التنبيه على ذلك ما يُغني عما نستأنفه، غير أنّنا نفصل ما أجملناه عنه فنقول:

طريق ذلك أن يرجع الطالب المعرض عن سماع دعوتنا إليها فليتأمل حال ناقلينا و أهل الفتيا و المصنّفين و أهل الاحتجاج فينظر في نقلهم و فتياهم و تصانيفهم و حجاجهم الذي قد طبّق المشرق و المغرب و انتشر في الآفاق روايةً و تصنيفاً و مناظرةً من زمن أئمة الهدى عليهم السلام إلى الآن، مع تطابق معانيه^٣ و انتظام مبانيه و وفق الفروع الشرعيّة لما اقتضته الأصول العقلية، فمتى يفعل ذلك يعلم صحّة إضافة ما نفتي به إلى أئمتنا عليهم السلام كما يعلم من سلك هذا المسلك صحّة إضافة كلّ مقالة إلى مبدئها و نحلة إلى منشئها و إن لا يفعل فالحجّة لازمة له لتقصيره عما يجب عليه.

١. في بعض النسخ: «القوام».

٢. في بعض النسخ: «فأشيروا».

٣. «صفاته»، كذا في بعض النسخ.

و بهذا التحرير يسقط ما لا يزالون ... من الاعتذار لاجتناب فتيانا بفقد العلم بصدق الشيعة ... أو الطعن في عدالتهم بضروب القدح؛ لأنّ برهان صحة ... أئمة الهدى المعصومين عليهم السلام على الوجه الذى ثبتت منه إضافة كلِّ مقالة و مذهب إلى القائل بهما مُسْقَطُ لهذا الاعتذار بغير شبهة على متأمِّلٍ.

و استيفاء ما يتعلّق بهذا الفنّ من الكلام يطول، و قد بسطناه في مقدّمة كتاب «العمدة» و مسألتي «الشافعية» و «الكافية»^١ و فيما ذكرناه هاهنا مقنع، و مريد الغاية في الاستيفاء يجدها بحيث ذكرناه.

فإن قيل: استغنيتم إذا كان الأمر على ما ذكرتموه في حفظ الشريعة و تبليغها عن الإمام، و لستم تذهبون إلى ذلك.

قيل: قد أجبنا عن هذا السؤال و نحوه بحيث ذكرناه و جملته: إنّنا و إن علمنا صحة إضافة ما تفتي به الإماميّة إلى أئمة الهدى من اباء حجة الزمان عليهم السلام، فلولا وجود الحجة المعصوم من وراء نقلهم و من جملة المجمعين منهم لم تقطع^٢ على صحة إجماعهم، ولا تيقنّا الوصول إلى جملة الشريعة بنقلهم، لتجويزنا بقاء كثير من الأحكام الشرعيّة لم تنقل إلينا و إنّ علمنا صحة إضافة المنقول إلى الصادقين عليهم السلام، و إطباق علمائهم على الخطأ، و إنّما ارتفع هذا الجائر من الخطأ عن المجمعين لدخول الحجة المعصوم في جملتهم، و زال الريب عن بلوغنا جملة ما كلّفناه من الشرعيّات لوجود الحجة المعصوم المنسوب لبيان ما لا سبيل إلى بيانه إلّا من جهته و إمساكه عن النكير و إيراد^٣ زائد على المضاف إلى آباءه عليهم السلام.

فكيف يتوهم عاقل أنّ وصولنا إلى الحقّ في أزمان الغيبة الذي لم يتمّ إلّا بوجود الحجة عليه السلام استغناء عن الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب.

١. من الكتب المفقودة ظاهراً للمؤلف رحمه الله.

٢. في بعض النسخ: «لم نقنع».

٣. من إيراد. راجع كشف القناع

وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الفنّ و غيره من مسائل الغيبة بحيث ذكرنا و في كتاب «التقريب» في الأصول^١ و مسألة ... و ما أوردناه هاهنا كاف في العلم بصحة ما تضمّنه ... شيوخنا رضي الله عنهم و عن السلف و نصر الحقّ كالمكلف من القضاء الشرعي [و] إن يفسح^٢ الله تعالى في العمر نجرّد أعيان مسائل الخلاف و نذكر طريق العلم بصحة كلّ مسألة على أصول الإمامية و على وجه يتمكّن معه الناظر من حاجة الخصوم من غير افتقار به إلى تصحيح الأصول التي تذهب إليها و إن كان تكليفها علماً عاماً لكلّ عاقل فيجتمع له علم الحقّ على الجملة و التفصيل. و ما ناظره المخالف في أعيان مسائله حسب ما تقتضيه الأصول الصحيحة و ما يذهب إليه المخالف من طريق الاحتجاج استظهاراً لحجج الله الواضحة للحقّ و أهله على الباطل و أهله.

و إذا كان طريق أهل العلم بفتيا الصادقين عليهم السلام واضحاً لم يَجُز لأحدٍ أن يعمل بما لا يعلم من فتياهم بخبر واحد أو تقليد عالم، لأنّه لاحكم للظنّ مع إمكان العلم و العلم هاهنا....

و لما ذكرناه في هذا الكتاب و غيره من معلوم المذهب في فساد العمل بغير علم، و أبطلنا أن يكون إلى العمل بجملة الملة طريق غير فتياهم عليهم السلام، و ما أوضحناه من برهان مسائل المستحقّ موجب لاعتقادها و التدبّر بها و ضلال من خالف في شيء منها أو جهله أو شكّ فيه أو اعتقده على غير وجهه لما قدّمناه من وجوب ضلال مَنْ لم يعتقد الحقّ في المعارف على وجهه.

و قد وفينا بما شرطناه على أنفسنا من تقريب العبارة عن جملة التكليفين و كيفية العبارة عن الاستدلال على مسائلهم، و ترتيبها على الوجه الذي اقتضاه التكليف وجهته، و بلغنا من تحرير ذلك و تهذيبه حدّاً يعلم كلّ مصنّف (كذا)

١. راجع تقريب المعارف، ص ١٩٨ و ما بعدها.

٢. في النسخ: «أن يفسح»، و لعلّ الصحيح ما أثبتناه.

ذو بصيرة تأمله تميّزه عن كثير من تصانيف العلماء، و يقف من فهمه على ما لعله لم يقف عليه من غيره من كبار الكتب^١، متقرّبين إلى الله سبحانه بتأدية ما تعيّن فرض نشره و الإشارة بذكره، راغبين إليه سبحانه بالمصطفين من خلقه صلوات الله عليهم في توفير حظّنا من مستحقّه، ضارعين إليه سبحانه بأكرم الوسائل عنده في غفران زلّنا والصفح عن فارط سيّأتنا و ما لعله وقع من تقصير فيما سطرناه أو عدول عن سنن حقّ فيما نحونا، شافعين إلى الحضرة النبويّة في الإنعام بتأمله و قبول شكر أياديها بتأليفه، طالبين إليه تعالى بآبائها^٢ المختارين لحجّته المصطفين لتبليغ ملّته صلوات الله عليهم و سلامه و رحمته عليها في الآخرين تكميل النعمة على كافّة أهل الحقّ ببقائها و دوام نعمائها و نصره الحقّ و أهله بدوام سلطانها و إجزال حظّها من عاجل الثناء و أطيب الثناء و آجل الثواب و حميد الجزاء، إنّه وليّ ذلك و القادر عليه.

تمّ الكتاب بحمد الله تعالى و تقدّس بالخير. ٣١١٩٧

١. في بعض النسخ: وكبائر الكتب.

٢. قبل: الصحيح: بآبائها و قيل: المراد من الحضرة النبويّة الحاكم العلوي. راجع اعلام النبلاء ٤٢٩/١ و عليه الصحيح: بآبائه.

٣. وهذه أقدم نسخ الكتاب على ماظفرنا به.

الفهارس

- ✓ الآيات الكريمة
- ✓ الأحاديث الشريفة
- ✓ الكتب
- ✓ الأعلام
- ✓ القبائل والفرق
- ✓ الأمكنة والبلدان
- ✓ مراجع التصحيح والتحقيق
- ✓ فهرس الموضوعات

الآيات الكريمة

- أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ، ٤٣٧
أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ، ١٢٥
أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ، ٤٤٩
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ٣٨٥
الْمَ* غَلِبَتِ الرُّومُ، ٧٤
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا، ٤٣٤
إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، ١١١
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ، ٥٩
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ، ٢٤٦
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ٤٢٩
إِنْ تَجَنَّبَيْتُمَا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ، ٤٣١
إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ، ٤٥٦
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ، ١١١
إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، ٤٤٩
رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، ١٢٤
رَبُّكُمْ أَعْلَمَ بِكُمْ إِنَّ يَسَاءَ يَوْحَظْكُمْ، ٤٢٥
سَيَهَرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ، ٧٥
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، ٤٤٩
طَعَامُ الْإِنْسِيمِ، ٤٥٦
عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ، ٤٥٨
فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، ٧١
فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ، ٧١
فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُ، ٦٠
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، ٥٩،
٤٥٢
فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، ٩٢، ٥٥
فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ، ١٠١
فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، ٧٤
فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْإِهِيمِ، ٤٥٦
فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ، ٤٥٦
فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّبِعُ مِنَ الْمُوْمِنِينَ، ٤٢٧
فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، ٤٢٦، ٤٢٧
فَمَا لَوْ مِنْهَا الْبُطُونُ، ٤٥٦
فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي، ١٠١
فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ، ٧٥
فِي يَضَعِ سِنِينَ، ٧٥

- قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ، ١٠١
قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابِ، ١٠١
قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ، ٤٤٧
قُلْ لِّنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ
هَذَا الْقُرْآنِ، ٧١
قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ قَرَرْتُمْ، ٢٤٧
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، ٥٩
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ١٥٩
كَالْمُهْلِ يَتَلَوَّى فِي الْبُطُونِ، ٤٥٦
كَفَلِيَ الْحَمِيمِ، ٤٥٦
كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ، ١٠١
كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا، ٤٥٥
كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَاِنٍ، ٤٤٠
كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، ٥٩
كُلُّوا وَأَشْرَبُوا، ٤٥٢، ٤٥٣
لَا كِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ رَقُومٍ، ٤٥٦
لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، ٤٥٦
لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ، ٧٤
لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ، ٤٥٦
مَنْ هَذَا الَّذِي يَزُوقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ، ٥٩
مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، ٤٣٣
وَأَخْرُوجُوا مُزْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ، ٤٢٥
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، ٤٥٢
وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَرَ رَأَيْتَ نَعِيمًا، ٤٥٧، ٤٥٨
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، ٤٢٧، ٤٣٥
- وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخَصَّنَاتِ، ٤٣٥
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...، ٤٣٤
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ، ٤٣٥
وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ، ٤٢٤
وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا، ١٧٣
وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، ٤٥٠
وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، ٤٤٩
وَإِنْ يَسْتَفْشُوا بُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ، ٤٥٦
وَأَوْحِنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ، ١٠٠
وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ١٧٣
وَرُسُلًا لَمْ تَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ، ٧٧
وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ، ٤٥١
وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ، ٤٥٧
وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ، ٤٢٦، ٤٢٧
وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى، ٤٢٦
وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ، ٥٤
وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا، ٧٤
وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ، ٤٤٢
وَلَوْ رُدُّوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ، ٥٤، ٩٤
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، ٤٢٦
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ، ٥٤
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، ٥٩
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ، ٣٨٧
وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَفْسَهُ عَذَابًا كَبِيرًا، ٤٣٣، ٤٣٤
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، ٤٢٧، ٤٣٣

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، ٤٢٧، ٤٣٥

وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، ٤٤٨

وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا، ٤٥٠

وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ، ٤٥٠

هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ، ٥٩

هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، ٤٤٠

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ، ٩٢

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا، ٤٣٤

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّادِقِينَ، ٩٤

يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ، ٤٢٧

يُعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسَيِّمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي،

٤٥١

الأحاديث الشريفة

- أَذْخَرْتُ شِفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، ٤٢٥
 إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، ٢٤٧
 إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ، ٣٨٧
 الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، ٣٨٧
 الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ، ٣٨٨
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ١٩١
 إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابُ اللَّهِ وَعَثَرَتِي، ٩٥
 إِنَّا كُمْ أَنْ يَخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، ٣٨٥
 أَنْتَ إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ أَخُو إِمَامٍ، ٩٨
 أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَهُ بِشَرْبِ خَمْرٍ أَوْ جَمَاعٍ حَرَامٍ، ١٨٠
 أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقٍّ، ٣٨٥
 حَدِيثُ الْخَضِرِ، ٩٨
 حَدِيثُ الصَّحَافِ، ٩٨
 حَدِيثُ اللَّوْحِ، ٩٨
 رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَالَ لَا أُوتِي رَجُلًا يَذْكُرُ، ٣٧٨
 عَدَدُ الْأُتَمَّةِ بَعْدِي عَدَدُ نَقَبَاءِ مُوسَى، ٩٨
 (عَنْ) رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ، ٣٨٦
 قَدْ جَلَسْتُ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، ٣٨٦
 قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؓ فِي امْرَأَةٍ رَكِبَتْ عَتَقَ، ٣٥٩
 قَضَى ؓ فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ تَبَاعَجُوا بِالسَّكَاكِينِ، ٣٥٩
 (كَانَ) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؓ يُوصِي بِهِ أَصْحَابَهُ إِذَا صَافَوْا
 الْعَدُوَّ: عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ، ٢٤٥
 لَا أُوتِي رَجُلًا يَزْعُمُ أَنَّ دَاوُدَ عَشَقَ امْرَأَةً، ٣٧٨
 لِي اللَّوَاءُ الْمَمْدُودُ وَالْحَوْضُ الْمُرُودُ، ٤٢٥
 مَا حُكِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؓ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ
 وَالنَّاقَةِ، ٣٩١
 مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَبَابٍ حِطَّةٍ، ٩٦
 مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، ٩٥
 مَرْبِي أَبُو جَعْفَرٍ ؓ... وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضِي
 الْمَدِينَةِ، ٣٨٨
 مِنْ أَفْتَى النَّاسِ بَغِيرِ عِلْمٍ وَلَا هَدًى، ٣٨٧
 مِنْ حُكْمٍ فِي دَرْهَمَيْنِ بَغِيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ٣٨٧
 وَرَوَى فِي الدِّجَاجِ خَاصَّةً بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ٢٦٥
 وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؓ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ كَانُوا
 يَسْبَحُونَ فِي الْفَرَاتِ، ٣٥٨
 وَبَلَّكَ (بِأَشْرِيحٍ) خَالَفَتِ السَّنَةَ، ٣٩١

الكتب

الشافية، ١٢	انقاع المقال، ١٤، ٢٥
الطحاوي، ٤٦٠	اشارة السبق، ٢٣، ٢٥
العمدة، ١٠، ١٢، ٤٦٣	اعلام الدين، ١٩
الغنية، ٢٧	اعلام النبلاء، ١٩، ٢٦
الفصول المهمة، ٢٧	الأعلام، ١٩
الفوائد الرجالية، ١٤، ٢٧	البداية في الفقه، ٨، ١٢، ١٤، ١٩
الفوائد الرضوية، ٢٧	البرهان على ثبوت الايمان، ١٣، ١٩، ٢٦
الكافي في الفقه، ٥، ٨، ٩، ١١، ١٣، ٢٣، ٢٨	التقريب، ٤٢٣، ٤٣٥
الكافية، ١٢، ٤٦٣	التلخيص في الفروع، ٢٠
الكشكول، ٢٧	الجواهر، ١٦
الكنى والألقاب، ١٤، ٢٧	الخلاصة، ١٢، ١٤
اللوامع في الفقه، ٢١	الذريعة الى تصانيف الشيعة، ١٩، ٢٦
المختلف، ٢٨	الرجال، ١٤
المدارك، ١٥	الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ١٤، ٢٦، ٢٧
المراسم العلوية والأحكام النبوية، ١٥	الرياض، ١٥
المرشد في طريق التعبد، ١٠، ٢١	السرائر، ٩، ٢٣، ٢٧
المُرَني، ٤٦٠	

- المسألة الشافية، ٢٠
- تقريب المعارف والبرهان، ٢٠
- المسألة الكافية، ٢١
- تكملة أمل الآمل، ١٤، ٢٦
- المعالم، ١٦
- تكملة الرجال، ٢٦
- المعتبر، ٩، ٢٨
- تنقيح المقال، ١٤، ٢٦
- المعتمد، ١٥
- جامع الرواة، ١٤، ٢٦
- المعراج في الأحاديث، ٢١
- خلاصة الأقول، ٢٦
- المفيد في التكيليف، ١٥
- دانشنامه لجملة من الكتاب، ٢٦
- المقاييس، ١٢، ٢٠، ٢١، ٢٨
- راهنمای دانشوران، ١٤
- المهذب، ١٦
- روضات الجنات، ٢٦
- الناصريات، ٨
- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ٩، ٢٧
- الوافي بالوفيات، ٢٨
- رياض العلماء، ٧، ١١، ٢٧
- الوجيزة، ١١، ٢٨
- ريحانة الأدب، ٧، ١٤، ٢٠، ٢١، ٢٧
- ازهار العروش في أخبار الحبوش، ١٦
- سفينة النجاة في مناقب أهل البيت، ١٤، ١٧، ٢٧
- اعلام الدين، ٢٥
- شبه الملاحدة، ١٠
- اعيان الشيعة، ٨، ٢٠، ٢١، ٢٦
- شرح الذخيرة، ٨، ١٤
- امل الآمل، ١٦
- شرح جمل العلم والعمل، ١٦
- بحار الأنوار، ١٤، ١٩، ٢٥، ٢٦
- شرح ذخيرة، ١٢
- بغية الوعاة، ٢٦
- شعب المقال، ١٤، ٢٧
- بهجة الآمال في شرح نخبة الرجال، ١٤، ٢٦
- غاية الإنصاف في مسائل الخلاف، ٢١
- تأريخ الإسلام، ١٨، ٢٦
- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ١٩، ٢٧
- تحفة الأحباب، ١٤، ٢٦
- فتح الأبواب في الاستخارات، ١٢، ٢١، ٢٧
- تدبير الصحة في الطب، ١٠، ١٩
- فضائل السادات، ١٩
- تراجم الرجال، ١٤، ٢٦
- قاموس الرجال، ١٤، ٢٣، ٢٧
- ترجمة الروضات، ١٤
- قصص العلماء، ١٤، ٢٧
- تقريب المعارف، ١١-١٥، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦
- كشف القناع، ١٩، ٢٢، ٢٧

- | | |
|--------------------------------|--|
| لسان الميزان، ٧، ٩، ١٧، ١٨، ٢٨ | مناقب آل أبي طالب، ٢٨ |
| لؤلؤة البحرين، ٢٨ | منتهى المقال، ١٤، ٢٨ |
| مجمع البحرين، ٢٨ | منهج المقال، ١٤، ٢٨ |
| مجمع الرجال، ١٤، ٢٨ | منية الرجال في شرح نخبة المقال، ١٤، ٢٨ |
| مختصر الفرائض الشرعية، ٢١ | نخبة الرجال، ٢٨ |
| مستدرك الوسائل، ٢٨ | نخبة المقال، ١٤ |
| معالم العلماء، ١٤، ١٩، ٢٨ | نقد الرجال، ١٤، ٢٨ |
| معجم الثقات، ١٤، ٢٨ | هدية الأحاب، ١٤، ٢٨ |
| معجم رجال الحديث، ١٤، ٢٨ | يادنامه شيخ طوسي، ١٤ |

الأعلام

آدم، ٧٧، ١٢٢، ١٦٣، ٢٢٠	الزهراء عليها السلام ، ١٢٥
آصف، ١٠١، ١٠٢	الشافعي، ٤٦٠، ٤٦١
ابراهيم عليه السلام ، ٦٣، ٧٧، ١٢٣، ١٥٩، ١٧٨، ٢٠٩	الصادقين عليهم السلام ، ٣٨٥، ٤٦٣، ٤٦٤
٢١٤	المأزمين، ١٩٤
ابن كرام، ٦٩، ٤٦١	المسيح عليه السلام ، ٧٧، ٨٣، ٨٤، ١٠١
الأئمة الإثني عشر عليهم السلام ، ٥٥، ٩٦، ١٠٢، ١٢٣	المهدي عليه السلام ، ٩٥، ٤٤١
١٣٦، ١٨٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٧٤	النبي عليه السلام ، ٣٣، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٨٤، ٩١
٣٠٦، ٣٦٧، ٤٣٦، ٤٦٢	٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٢٥، ١٣٦
الأشعري، ٦٩	١٥٦، ١٧٨، ١٨٣، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٤١
الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، ٥، ٨٩، ٩١، ٩٥، ٩٩	٢٥٠، ٢٩١، ٣٠٦، ٤٣٥
١١٥، ١٢٣، ١٦١ - ١٦٣، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٤٢	التجار، ٦٩، ٣٠٣، ٤٦١
٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٠، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٩١	النصراني، ٢٦٥
٤٥٠، ٤٥١	النظام، ٤٧
الحجة عليه السلام ، ٩٥، ١٢٢، ٢٣٣، ٤٦٣	ابي بكر، ٩٣
الحسن عليه السلام ، ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٢٢، ٢٣٣	ابي جعفر عليه السلام ، ٣٨٧
الحسين عليه السلام ، ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٢٢، ٢٣٣	ابي حنيفة، ٤٦٠، ٤٦١
الزبير، ٢٤٢	ابي طالب، ١٧، ٤٤٤

علي عليه السلام ، ٩٣، ١٧٣، ٣٧٨	ابي عبدالله عليه السلام ، ١٩٦، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨
علي بن الحسين، ٩٥	ابي علي، ٤٦١
علي بن محمد، ١٢٢	ابي لهب، ٢٥٥
علي بن موسى، ١٢٢	ابي هاشم، ٤٦١
عمر، ٩٣	اصحاب الحديث، ٩٥، ٤٢٥
عمر بن حنظلة، ٣٨٦	جعفر بن أبي طالب، ١٦٢
عيسى عليه السلام ، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ١٠٢	جعفر بن محمد عليه السلام ، ١٢٢
فاطمة عليها السلام ، ٩٠، ١١٥، ١٢٥، ١٦٢، ٢١٥، ٢٢٠	حنظلة، ٣٨٦
كرّامي، ٤٦٢	خزّيمة بن ثابت، ٣٩١
مالك، ٤٦١	داود عليه السلام ، ١٧٨، ١٨٣
محمد بن عبدالله عليه السلام ، ٧٠، ٧٧، ٨٢، ٣٦٧، ٣٧٨	داود بن عليّ الأصفهاني، ٤٦١
٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٤٤	ذا الشهادتين، ٣٩١
محمد بن عليّ عليه السلام ، ١٥، ١٢٢	ربيعة، ٣٠٣
محمد بن مسلم، ٣٨٨	زكريّا، ١٠٠
مريم، ١٠٠	زيد بن ثابت، ٣٨٧
معاوية، ٢٤٢، ٢٤٣	سليمان عليه السلام ، ١٠٢
معتزلي، ٤٦٢	شريح، ٣٨٦، ٣٩١
موسى عليه السلام ، ٧٧، ٧٨، ٨١ - ٨٤	صاحب الزمان عليه السلام ، ١٠٤، ١٠٥
نوح عليه السلام ، ٧٧، ٩٥، ١٦٣، ٢٢٠، ٢٣٠	طلحة، ٢٤٢، ٣٩١
واصل بن عطاء، ٦٩	عائشة، ١٩٤، ٢٤٢
وصيّ سليمان، ١٠١	عبّاس، ٣٠٣
هارون عليه السلام ، ٨٢	عبدالمطلب، ٧٠، ٧٧، ٤٤٤
هاشم، ٤٤٤	عبد مناف، ٤٤٤
هود، ١٦٣	عثمان، ٩٣
	عرفة، ١٣٦، ١٧٨، ١٨٨، ١٩١، ٢١١، ٢١٦

القبائل و الفرق

آل العباس، ١٧٣	المشبهة، ٣٠٣، ٣٥٣، ٤٠٨
آل جعفر، ١٧٣	المعتزلة، ١٠٠، ٤٢٤، ٤٢٥
آل عقيل، ١٧٣	النصارى، ٤٤، ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٩٢، ٢٣٨، ٢٤٠
آل علي عليه السلام، ١٧٣	٣٠٣، ٤٠٨
آل محمد المصطفى عليه السلام، ١٢٢، ١٥٥، ١٦٣، ١٧٣	الوعيدية، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٣٦
٢١٢، ٢١٤، ٢٢٨، ٤٢٦، ٤٦٠	اليهود، ٧٦ - ٧٨، ٩٢، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٦٥، ٣٠٣
الإمامية، ١٠، ١٧، ٩٨، ٢٠٦، ٣٠٣، ٣٧٨، ٤٦٠	٤٠٨
البراهمة، ٦٣، ٧٧، ٨٤	اهل العدل، ٨٥، ١١٠، ٢٥٧، ٤٢٠
البغداديون، ٤٢٤	اهل النهروان، ٢٤٢
الخوارج، ٦٩، ٩١، ٩٩	بني جعفر، ٣٠٢
الزيدية، ٣٠٣	بني حسين، ٣٠٢
الشيعة الإمامية، ٩٩	بني علي، ٣٠٢
الصابئون، ٧٧، ٢٣٨	بني فاطمة، ٩٠
المجبرة، ١١٠، ٣٠٣، ٣٥٣، ٤٠٨	بني هاشم، ١٥٨
المجوس، ٤٤، ٧٧، ٢٣٨، ٢٤٠	

الأمكنة والبلدان

المروة، ١٨٨، ١٩٣، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩	الأبطح، ٢١١
المسجد الحرام، ١٥٩، ١٨٣، ١٩٦، ٢١٠، ٣٨١	البصرة، ٦٧
باب الطاق، ٣٠٣	الجحفة، ١٩٩
بدر، ٦٧، ٧٥	الجعرانة، ٢٠٠
بطن العقيق، ١٩٩	الجمال، ٦٧
بغداد، ٦٧، ٣٠٣	الردم، ٢١١
حنين، ٦٧، ٧٥، ٨٩	الرقطاء، ٢١١
خبير، ٧٤	الشام، ١٩٩
ذات عرق، ١٩٩	الصفاء، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩
ذو الحليفة، ١٩٩	الطائف، ١٩٩
سوق العطارين، ١٩٣، ٢١٠	العراق، ١٠، ١٥، ١٩٩
صفين، ٦٧	العقبة، ١٨٨، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٣، ٢١٥
قرن المنازل، ١٩٩	الغمرة، ١٩٩
مسجد البصرة، ١٨٣	الكثيب الأحمر، ٢١٢
مسجد الخيف، ١٩٦، ٢١٥	الكرخ، ٣٠٣
مسجد الشجرة، ١٩٩	الكعبة، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٨، ١٨٧، ١٩٧
مسجد الكوفة، ١٨٣، ٣٨١	٢٠٤، ٢٠٧-٢٠٩، ٢٣٣
مسجد النبي ﷺ، ١٣٦، ١٨٣، ٢٢٢، ٣٠٦	المدينة، ١٩٩، ٢٦٠، ٣٨٨

مراجع التصحيح و التحقيق

- ١- القرآن المجيد.
- ٢- إعلام النبلاء.
- ٣- الاقتصاد، للشيخ الطوسي رحمته الله.
- ٤- بحار الانوار، للعلامة المجلسي رحمته الله.
- ٥- التبيان، للشيخ الطوسي رحمته الله.
- ٦- تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلّي رحمته الله.
- ٧- تقريب المعارف، للحلبي رحمته الله.
- ٨- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي.
- ٩- الدرر النجفية، للشيخ يوسف البحراني رحمته الله.
- ١٠- السرائر، لابن ادريس الحلّي رحمته الله.
- ١١- الغنية، لابن زهرة رحمته الله.
- ١٢- كشف القناع عن حجة الإجماع،
للتستري رحمته الله.
- ١٣- لسان العرب.
- ١٤- المبسوط، للشيخ الطوسي رحمته الله.
- ١٥- مجمع البحرين، للطريحي رحمته الله.
- ١٦- مجمع البيان، للشيخ الطبرسي رحمته الله.
- ١٧- المختلف، للعلامة الحلّي رحمته الله.
- ١٨- مصابيح الظلام، للوحيد البهبهاني.
- ١٩- مصباح المجتهدين، للشيخ الطوسي رحمته الله.
- ٢٠- المعجم الوسيط، لعدّة من الأبداد.
- ٢١- المقنعة، للشيخ المفيد رحمته الله.
- ٢٢- الملل والنحل، للشهرستاني.
- ٢٣- منتهى المطلب، للعلامة الحلّي رحمته الله.
- ٢٤- المنجد في اللغة.
- ٢٥- الوسائل، للشيخ الحرّ العاملي رحمته الله.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الناشر
٧	المقدمة
٧	اسمه ونسبه
٧	مولده و وفاته
٨	الثناء عليه
١٤	شيوخه و اساتذته
١٦	تلاميذه والراوون عنه
١٨	أولاده و أحفاده
١٩	آثاره
٢١	تكميل
٢٢	الكافي؛
٢٤	نسخ الكافي
٢٥	عملنا في التصحيح
٢٥	مصادر هذه الترجمة

القسم الأول: التكليف العقلي

٣٣	حقيقة التكليف
٤٥	فصل في مسائل العدل

٥٤	الوجه في إنزال القرآن محكماً ومتشابهاً
٥٥	الوجه في خلق المؤذيات وما لا يظهر فيه وجه الانتفاع
٥٦	الكلام في الآلام والأعواض والأرزاق والأسعار والآجال
٦٢	الوجه في بعثة الرسل بالشرائع
٦٥	العصمة
٦٦	الطريق إلى معرفة النبي
٧٠	معجزات نبينا ﷺ
٧٨	فِرْقُ اليهود
٧٩	البداء
٨٠	النسخ
٨٤	الكلام في الإمامة
٨٨	لابد أن يكون الإمام أعلم بالسياسة والأحكام الشرعية
١٠٤	إمامة صاحب الزمان عليه السلام

القسم الثاني: التكليف السمعي

١٠٩	فصل في بيان التكليف السمعي
١١٣	باب تعيين العبادات
١١٤	١. باب بيان حقيقة الصلاة وضروبها
١١٥	باب تفصيل أحكام صلاة الخمس
١١٧	ومن شرط القراءة وصحة الصلاة فعلها من قيام مع الإمكان
١٢٣	تكبيرة الإفتتاح
١٢٣	القنوت
١٢٤	ذكر الركوع
١٢٤	ذكر السجدين
١٢٤	ذكر التشهد
١٢٧	فصل في تعيين شروط الصلاة

١٢٧	الفصل الأول
١٣٠	الفصل الثاني
١٣٢	فصل في النجاسات
١٣٣	الفصل الثالث
١٣٦	الفصل الرابع في فرض التيمم
١٤٢	فصل في كيفية الصلاة
١٤٢	فصل في بيان كيفية صلاة المفرد المتخيرة
١٤٤	فصل في صلاة الجماعة
١٤٦	فصل في كيفية صلاة المضطر
١٤٨	فصل في حكم السهو في عدد الركعات
١٥٠	فصل في القضاء و أحكامه
١٥١	فصل في صلاة الجمعة
١٥٤	فصل في صلاة العيدين
١٥٦	فصل في صلاة الكسوف
١٥٧	فصل في صلاة الجنائز
١٥٩	فصل في صلاة الطواف
١٥٩	فصل في صلاة النذر
١٦٠	فصل في أحكام الصلوات النوافل
١٦٥	٢. باب حقوق الأموال
١٦٥	فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة و أحكامها
١٦٩	فصل في الفطرة
١٧٠	فصل في الخمس
١٧١	فصل في الأنفال
١٧١	فصل في جهة هذه الحقوق
١٧٣	فصل في الإنفاق في سبيل الله تعالى
١٧٤	فصل في النذر

١٧٤	فصل في الكفّارات
١٧٥	فصل في حقّ ذوي الأرحام
١٧٥	فصل في حقّ الإخوان
١٧٦	٣. باب حقيقة الصيام وضروبه وبيان أحكامه
١٧٨	فصل في صوم شهر رمضان
١٨١	فصل في صوم القضاء والكفّارة
١٨٢	فصل في صوم النذر والإفطار فيه
١٨٣	فصل في صوم الاعتكاف وكفّارة الإفطار فيه
١٨٤	فصل في صوم كفّارة جزاء الصيد
١٨٥	فصل في كفّارة حلق الرأس
١٨٥	فصل في صيام دم المتعة
١٨٥	فصل في كفّارة اليمين وفوت العشاء الآخرة
١٨٦	فصل في بيان أحكام صيام شهرين متتابعين
١٨٦	فصل في مسنون الصيام
١٨٧	٤. باب حقيقة الحجّ وأحكامه وشروطه
١٨٧	الفصل الأوّل
١٨٨	الفصل الثاني
١٨٩	الفصل الثالث
١٩٠	الفصل الرابع
١٩٩	الفصل الخامس
٢٠٤	الفصل السادس
٢١٧	فصل في النيابة في الحجّ
٢١٨	فصل في العمرة المبتولة
٢١٩	فصل في الزيارة
٢٢١	٥. فصل (باب ظ) في التذوّر والعهود والوعود
٢٢٢	فصل في الإيمان

٢٢٥	٦. فصل (باب ظ) في الوديعة
٢٢٧	٧. فصل (باب ظ) في الخروج من الحقوق [و أداء الديون]
٢٢٨	٨. فصل (باب ظ) في الوصايا
٢٣٠	٩. فصل (باب ظ) في أحكام الجنائز من فروض الكفاية
٢٣٤	١٠. فصل (باب ظ) في ماتعبدالله سبحانه لفعل الحسن و القبيح
٢٣٨	فصل في الجهاد و أحكامه
٢٣٩	فصل في سيرة الجهاد
٢٤٠	الضرب الأول من السيرة:
٢٤٩	الضرب الثاني من سيرة الجهاد
٢٤٩	الضرب الأول من المغائم
٢٥٠	القسم [الضرب ظ] الثاني من الغنائم
٢٥٣	و أمّا الفسق
٢٥٣	و الفرض الثاني هو الأمر والنهي
٢٥٨	فصل في ذكر الإكراه و أحكامه
٢٦٤	باب تعيين المحرمات
٢٦٤	١. فصل في بيان ما يحرم أكله
٢٦٦	٢. فصل في ما يحرم شربه
٢٦٦	٣. فصل فيما يكره أكله و شربه
٢٦٧	٤. فصل فيما يحرم إدراكه
٢٦٧	فصل فيما يكره من ذلك
٢٦٧	٥. فصل فيما يحرم فعله
٢٦٩	٦. فصل فيما يحرم من المكاسب
٢٦٩	٧. فصل فيما يكره من المكاسب
٢٦٩	٨. فصل فيما يحرم من النكاح
٢٧٣	باب الأحكام
٢٧٧	الضرب الأول من الأحكام

٢٧٧	أما نكاح الغبطة
٢٨٢	و أما نكاح المتعة
٢٨٣	و أما ملك اليمين
٢٨٤	الضرب الثاني من الأحكام
٢٨٥	فصل في بيان حكم الإيلاء
٢٨٥	فصل في الظهار
٢٨٦	فصل في الطلاق و أحكامه
٢٨٩	فصل في اللعان
٢٩١	فصل في أحكام الردّة
٢٩٢	فصل في العدة و أحكامها
٢٩٣	فصل في أحكام الأولاد
٢٩٥	فصل فيما يقتضي فسخ الرقّ
٢٩٧	الضرب الثالث من الأحكام: السمك و الجراد
٢٩٩	الضرب الرابع من الأحكام
٢٩٩	فصل في الإذن
٢٩٩	فصل في النحلة
٣٠٠	فصل في المنحة
٣٠١	فصل في الصدقة
٣٠٤	فصل في الهدية
٣٠٥	فصل في العارية
٣٠٥	فصل في القرض و الدين و أحكامهما
٣٠٨	فصل في أحكام الرهن
٣١١	فصل في الوكالة و أحكامها
٣١٢	فصل في الكفالة و الحوالة
٣١٣	فصل في التفليس
٣١٤	فصل في الشركة و أحكامها

٣١٥	فصل في ضروب الإجارة
٣١٩	فصل في اللقطة
٣٢١	فصل في عقد البيع وشروط صحته وأحكامه
٣٢٩	فصل في الشفعة
٣٣١	فصل في القيمة والأرض والدية والغنيمة
٣٣١	فصل في السكنى والرقبى والعمرى
٣٣٢	فصل في الوصية
٣٣٤	فصل في الإرث
٣٣٤	الباب الأول
٣٣٥	الباب الثانى
٣٣٥	الباب الثالث
٣٣٥	الباب الرابع
٣٣٧	الباب الخامس
٣٤٤	الباب السادس
٣٤٨	الضرب الخامس من الأحكام
٣٥٦	الضرب السادس من الأحكام
٣٦٥	الضرب السابع من الأحكام
٣٦٧	الضرب الثامن من الأحكام
٣٦٨	فصل في حد الزنا
٣٧١	فصل في اللواط وحدّه
٣٧٢	فصل في السحق وحدّه
٣٧٣	فصل في القيادة وحدّها
٣٧٣	فصل في السرقة وحدّه
٣٧٥	فصل في حد الخمر والفقاع
٣٧٦	فصل في القذف وحدّه
٣٧٩	فصل فيما يوجب التعزير

٣٨٢	فصل في تنفيذ الأحكام
٣٨٢	الفصل الأول من التنفيذ
٣٨٩	الفصل الثاني من تنفيذ الأحكام
٣٨٩	فصل في العلم بما يقتضي الحكم
٣٩٣	فصل في الإقرار
٣٩٥	فصل في الشهادات
٤٠١	فصل في الأيمان
٤٠٢	الفصل الثالث: من تنفيذ الأحكام
٤٠٩	فصل في الصلح

القسم الثالث: المستحق بالتكليف و أحكامه

٤١٣	فصل في المستحق بالتكليف و أحكامه
٤٢٩	فصل
٤٣٩	فصل في بيان الحال التي يثبت فيها المستحق والتي يفعل فيها
٤٥٩	وجوب الرجوع إلى فتيا الأئمة المعصومين عليهم السلام

الفهارس

٤٦٩	الآيات الكريمة
٤٧٢	الأحاديث الشريفة
٤٧٣	الكتب
٤٧٦	الأعلام
٤٧٨	القبائل والفرق
٤٧٩	الأمكنة والبلدان
٤٨٠	مراجع التصحيح والتحقيق
٤٨١	فهرس الموضوعات

چکیده

«تقی‌الدین ابی‌صلاح حلبی» از عالمان و فقیهان برجسته قرن پنجم هجری است که آثار گوناگونی به رشته تحریر درآورده است. یکی از آنها اثر حاضر «الکافی فی الفقه» است، که جزء میراث ماندگار فقه شیعی است و نزد اهل تحقیق، بسیار ارزشمند می‌باشد.

اثر حاضر، نسخه تحقیق شده آن است که به همت آیة‌الله رضا استادی صورت گرفته است. ایشان با مهارت و چیره‌دستی و به شیوه «تصحیح قیاسی» این کار را ارائه داده است.

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیده کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۳۷۱۸۵ / ۹۱۷

تلفن: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵+، فاکس: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴+، پخش: ۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶+

الكافي في الفقه

تقى الدين ابي الصلاح حلي

محقق: آية الله رضا استادي

بوسنت
١٣٩٢

Abstract

Taqi al-Din Abi Salah Halabi was an eminent scholar and faki in 9th century A.H. He has written many works. One of his works is al-Kafi fi al-Fiqh. It is a jurisprudential heritage of Shia and is very valuable to researchers.

This work, which is the corrected copy of the mentioned book, has been skillfully corrected, based on independent judgment, by Ayatollah Reza Ostadi.

Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.

P.O. Box: 37185-917

Telephone: +98 251 774 2155

Fax: +98 251 774 2154

E-mail: info@bustaneketab.com

Web-site: www.bustaneketab.com

Al-Kafi fi al-Fiqh

Taqi al-Din Abi al-Salah al-Halabi

Corrected by Ayatollah Reza al-Ostadi

**Bustan-e Ketab Publishers
1392/2013**